الجلد الثاني قسطنطنية

تصرف
٢٦٢



درجه عدد
سطر عدد
٤١٠ = ٢٥

MU... KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt
Eski Kayıt
Tarih

الجزء الثاني من شرح صحيح البخاري
للقسطلاني عرب
سطر
٣٥ = ٤١٠

٢٦٢

وقف امام المسلمين وسيد السلاطين السلطان ابن السلطان السلطان
عبد الحميد خان ابن السلطان احمد خان لا زال حديث محاسنه بين الانام
متواترا مشهورا ولا برح [illegible] في لسان الخاص والعوام
مقنعا ومذكورا وانا الداعي لدولته السيد [illegible]
باوقاف الحرمين الشريفين
[illegible]

Süleym... ...esi
Kısmı Hamidiye
Yeni 262
Eski K...



بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

كتاب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر او بالخا للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد الولف له بابا والكسوف هو التغيير الى السواد ومنه كسفت وجهه اذا تغير والخسوف بالخا المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتدا او بالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له قائما لا تغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها وقد رها بذلك واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه يحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوءه حقيقة انتهى وابطله ابن المنذر بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر تكليف بحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام المطلوي في الكسوف فوايد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وارتاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونها يفعل بما ذلك ثم يعاد ان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجا العفو والاعلام فانه قد يوجد من لا ذنب له فيكن من له ذنب للمتملي

ابواب الكسوف بدل لكتاب الكسوف

باب مشروعية الصلاة في كسوف الشمس

وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر انتهى والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجايز على مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المولف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن بن علي **واجيب** بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري عن ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المولف فيه قال لي علي بن عبد الله المديني انما ثبت لنا سماع الحسن عن ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعل وهو يرد على القزاز حيث انكره فقام النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث فبيصة انه صلى الله عليه وسلم

صلاها

صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى اخبار انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عايشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعية لما نقل ذلك قالوا يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ايمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جايز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولا لما ثبت من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها اجزية في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزيه انتهى وابده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود وعند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عند الزمر عن مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو ابن العاصي وعند الطحاوي وصححه الحاكم وغيره وكلها مصرحة بانها ركعتان وحملها ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتين في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويويد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر بزيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بما اولى ووقع في اكثر الطرق عن عايشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري **وتعقبه** العيني بان جعل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده ويابى حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس في خطاب اصلا ولبي سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيها اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلاة حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلا ولا يكون الا بطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلا وزاد ابن خزيمة فذكرت عنا خطبتنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض فاذا راينتموهما بيم بعد الها بتثنية الضمير الى الشمس والقمر ولابي الوقت راينتوها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المولف في صلاة الكسوف والنباس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين

وما يتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء ثم همزة
خفيفة وسين مهملة عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في هذه ولا
لحياته وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيهما ولكنهما اي انكسافهما ايتان علامتان من
ايات الله الدالة عن وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته
فاذا رايتموهما كذا بالتثنية للكشميهني اي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما
معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا
رايتموها بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا فصلوا اتفقت الروايات على
انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه
قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء
فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة
وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين
فلا يصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه المولف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ايضا
عن عبد الرحمن بن القسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي
عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين
وكسرها فلينظر اي لا يذهب الله نورها لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا
فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد او ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد
ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما ايتان من
ايات الله عز وجل يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وللكشميهني والاصيلي
فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة
هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية
النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة
كما عليه جمهور السير في ربيع الاول او في رمضان او في ذي الحجة في عاشر الشهر
وعليه الاكثر او في اربعة او اربع عشرة ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت

انه

انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ
ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت
سنة الحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة
لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة قالت الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف
والسين والفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون
بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فحذف
المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما ابتدا المولف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة
اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله
اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة

باب الصدقة في حال الكسوف

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء وتاليها في عهد رسول الله اي زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام
لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقتراء قراءة طويلة ثم ركع
فاطال الركوع وقدروه بماية اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون
القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول
وقدروه بثمانين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم
قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين قريبا في كلها لثبوت
التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني في بعض الروايات بتقدير القيام الاول بنحو سورة
البقرة والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل
بتقدير الثالث بالنساء مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول
من ال عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قولها الفقهاء نعم قالوا يطول القيام
الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه
وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة
انه قرا في الاول بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيسين ثم انصرف عليه السلام من الصلاة وقد
انجلت الشمس بنون بعد الف الوصل ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد
نورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه
عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد
المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون
لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما
فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر
وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب

اى موجود اعلى ان ما حجازية او يكون احد مبتدا واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير
على انها خبر ما الحجازية ومن زايدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور
باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزنى متعلق باغير وحذف من
قبل ان قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات اللايقة به
تعالى اذ هى هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير واجيب
بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة
لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او تؤول بارادة الانتقام لتكون من صفات
الذات او التفضيل هنا مجازى لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق وتاوله ابن
فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة
ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم
على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبى ووجه
اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الى اخره هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف
امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة
اراد ان يردعهم عن المعاصى التى هى من اسباب حدوث البلا وخص منها الزنى لانه اعظمها والنفس
اليه اميل وخصص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد
والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال
القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكرتم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم
كما فى قوله قليل التشكى اى عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اى غير منقطع و
واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة
فى القيام ومن زيادة ركوع فى كل ركعة وقد وافق عايشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر ومثله عن اسما بنت ابى بكر كما مر فى صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن
على عند احمد وعن ابى هريرة عند النساى وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند
الطبرانى وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغايها وقد وردت
الزيادة فى ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان فى كل ركعة
ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان فى كل ركعة اربع ركوعات ولابى داود من
حديث ابى بن كعب والبزار من حديث على ان فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلوا اسناد منها عن
علة ونقل ابن القيم عن الشافعى واحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين
فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها
ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله فى فتح البارى

باب النداء فى الصلاة جامعة فى الكسوف بنصب الصلاة جامعة
على الحكاية فيهما اى بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها فى باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره
باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة فى الاصل على الاغرا وجامعة على الحال ويجوز
رفع الصلاة على الابتدا وجامعة على الخبر اى الصلاة تجمع الناس فى المسجد ويجوز ان تكون الصلاة
ذات جماعة اى تصلى جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازى كنهر جار وطريق ساير
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى اسحاق غير منسوب فقال الجيانى هو ابن منصور

الكوسج

الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو والحا المهملة نسبة
الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصى من شيوخ البخارى وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال
حدثنا معاوية بن سلام بن ابى سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشى بفتح الحا المهملة
والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او حى من حمير ونسب الى الاصيلى ضبطها هنا بضم
الحا وسكون الموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة
قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو هو ابن
العاص رضى الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نودى بضم اوله مبنيا للمفعول وفى الصحيحين من حديث عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وفى رواية
ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة
ويروى برفع جامعة وفيه ما تقدم فى لفظ الترجمة وجوز بعضهم فى الصلاة جامعة النصب
فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثانى وبالعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع
الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودى الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة
التى يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول فى الاستدلال على انه لا يوذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة
الا على ما ارسله الزهرى قال فى الام ولا اذان للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان
امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة احببت ذلك له فان الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم
يامر الموذن فى صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى
عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المولف ايضا فى الكسوف
ومسلم فى الصلاة وكذا النساى

باب خطبة الامام فى الكسوف وقالت
عايشة واسما بنتا ابى بكر الصديق رضى الله عنهم خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف
وحديث عايشة سبق موصولا فى باب الصدقة فى الكسوف وحديث اسما ياتى ان شا الله بعد احد
عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المصرى وللاصيلى حدثنا ابن بكير قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد المصرى عن عقيل بضم
العين وفتح القاف الايلى عن ابن شهاب الزهرى ح للتحويل وحدثنى بالافراد احمد بن صالح ابو
جعفر البصرى عرف بابن الطبرانى قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة
والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت
الشمس بفتح الخا والسين فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الصحرا
لخوف الفوات بالانجلا والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف بالفا ولابن عساكر وصف الناس
وراه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا بالفا فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراة طويلة نحوا من سورة البقرة اى بعد الفاتحة والتعوذ ولابى داود قالت فقام فحزرت
قراته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر ماية اية من البقرة ثم
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراة طويلة فى قيامه
هى ادنى من القراة الاولى نحوا من سورة ال عمران بعد قراة الفاتحة والتعوذ ولابى داود قالت
فحزرت قراته فرايته انه قرا سورة ال عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابى ذر فى نسخة

وفي الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسجا فيه قدر ثنائين اية ثم قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا ولك هنا دون الاولى ولابي داود فاقتر افراءة طويلة
ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقتر افراءة
طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد مسجا قدر ماية اية ثم قال اي فعل في الركعة
الاخرة بعد الهمزة من غير ياجد الخامس مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في
اولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمايدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار
تقديم القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص
الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا يعد في ذكر سورة النساء
فيه والعمران في الثاني نعم ان قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر
اثنى والتسبيح في اولهما قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب
هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة وان يقال
لا يطيل بغير رضى الحصورين نحو مر حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وبحمل اطالته صلى
الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه اذ ذاك مستقر لبيان تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل
عليه السلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمي الزايد ركوعا باعتبار المعنى
اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس
بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله بما هو
اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث
عايشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب واورد المولف حديثها هذا من
طريق ابن هشام ليبين ان الحديث واحد وان الثنا المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في
الخطبة واختلف فيما فيه فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم
يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعللوه صاحب الهداية من الحنفية
بانه لم ينقل وأجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم
بان خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم
ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة
وحكاية سواياطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم تقتصر
على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل والحق
ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة ثم قال عليه السلام في الخطبة هما اي
كسوف الشمس والقمر اياتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
اي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموهما بالافراد
اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجاوا وتوجوا الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق
فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة ثنا ساعة حوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون
بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة
وكان يحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع

اسم

اسم كاذ وخبرها يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين بمثل حديث عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته
فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير ابن عباس عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري
فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين وماية انا اخاك
اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسف الشمس بالمدينة تعني
الخاء والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل بمعنى
نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة ولابي الوقت من غير اليونينية انه اخطا السنة اي جاوزها سهوا
او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله بن الزبير
ثم الى اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل
عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا ان قلنا
انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عايشة المرفوع فاشتبه عنه احتمال
كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا بالنسبة الى
الكمال هذا باب بالتنوين هل يقول القايل كسفت الشمس بالكاف او يقول
خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس قبل اورده رد اعلى المانع من اطلاقه
بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري
بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المضافان
للشمس والقمر معنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا
وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة الفعل ومعنى المادتين واحد وتخيص
ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها واختاره ثعلب وادعى الجوهري
افصحيته ونقل القاضي عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويرد المقول
الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله
القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر نفسا
رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة بالمعنيين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف
لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذي كما
مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص سائغ
ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان قال الله تعالى في سورة
القيامة وخسف القمر في ايراد لها الاشعار باختصاص القمر بخسوف الذي بالخاء واختصاصها بالذي
بالكاف لا اشتهر عند الفقها انه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لا شتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين المصري الانصاري
البصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت
الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا

طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي
ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرا قراة طويلة وهي ادنى من القراة الاولى ثم ركع ثانيا
ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة
الاخرة بمد الهمزة بغير يا قبل الرا مثل ذلك من طول القراة وزيادة الركوع بعد لكنه
ادنى قراة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرا في الاربعة السور
الاربعة الطول البقرة وال عمران والنسا والمايده ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل
منهما قدر ماية اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر
خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد
والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل
الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم
يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه
كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خا
معجمة وهو موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين
وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل
من الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية
فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه
صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث
متات وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو
خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم
منه تغليب احد الفعلين انتهى فاذا رايتموهما بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموها
بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه
ان الجماعة ليست شرط في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها
وانتظار الجماعة قد يودي الى فواتها او الى اخلا بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة
وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف
وياتي البحث فيه حيث ذكره المولف في باب مفرد باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم
وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد ثمانية ابواب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة
ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل
شي من خلقه اية من اياته وكذا قال الشافعي فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن اياته

الليل

الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها
سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر
حادس في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شي من الايات غيرهما انتهى لا ينكسفان
لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو
ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الخا وله في اخرى ولا حياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسفة
وللاصيلي وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر
عن الكشميهني ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف من اياته تعالى المخوفة اما انه اية من ايات الله
فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله
تعالى انما يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويرجون لطاعته التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد
الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقديم
لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولين علمنا
ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر
الاية ومن ثم قام عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه السلام
اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح
امر عادي وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كلما في العالم علوية
وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف
بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينيذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع
لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح
عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد
لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل
واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده
في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع
حينيذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله
الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لم ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث ابن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون
البصري فيما اخرجه المولف في صلاة الكسوف القمر وشعبة بن الحجاج فيما سياتي ان شا الله
تعالى في كسوف القمر وخالد ابن عبد الله الطحان الواسطي بما سبق في اول الكسوف وحماد بن
سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس
بن عبيد المذكور يخوف الله بها وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه
اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة
ابن عبد الملك الحمراني بضم الحا المهملة البصري مما وصله النساي عن الحسن البصري يعني في حذف
قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن سليمان التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن
داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسماعيل معروف في رجال
البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن امية القرشي

العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم ابن اصبغ من رواية سليمان
بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بهما اي بالكسفة ولابي الوقت
عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه قال يخوف بهما عباده فاسقط
لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن ابي
خيثمة حيث نفى سماع الحسن عن ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي
وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن
عقب قوله في اخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث
من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت في هامش اليونينية
لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم **باب**
التعوذ بالله تعالى من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي
عن يحيى ابن سعيد القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعيد بن
زرارة الانصاري المدني عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امراة
يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله
اي اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم اليا
بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا
بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا
بك كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف
اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة
عند المؤلف في الجنائز فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم
عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من
عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان
نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما
ينجي من غائلة الاخرة قاله ابن المنير في الحاشية **فان قلت** هل كان عليه السلام يعلم ذلك
ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ **اجاب**
التوربشتي بان الطحاوي نقل عنه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك
بفتنة القبر او انه عليه الصلاة والسلام لما راى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية
وسالته عن اعلن به بعد ما ان يسره ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا منه على حقية انتهى ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة المنبر مركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة
المسمى الى اسمه او ذات زائدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد
المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته
لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر
بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون

زايدتين

زايدتين اي ظهر الحجر او الكلمة كلها زايدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه
يصلون فقام قياما طويلا قرا فيه نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو مائة اية
ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو ال عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما
وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام
الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفا
التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم
رفع فقام قياما طويلا من نحو سورة النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا
نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية ان لم يقم فيها قيامين
ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهو مما رقم عليه علامة السقوط
ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من المائدة وهو دون القيام
الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله
ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب
الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد بفا التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام
فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة
والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهو موضع الترجمة على ما لا يخفى
وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم
وان عذاب القبر حقا يجب الايمان به وقد دل القران في مواضع على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي
الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب
القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم والنسائي **باب**
طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على مانعي تطويله وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة
اخره نون بن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن
الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه لما قال كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة
بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع
الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة
اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود
فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام
المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر
في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو وقالت عائشة
رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها

كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا
بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بلفظه وهو مذكر بمعناه اذ هو مونث او يكون
قوله منها على حذف مضاف اى من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل
السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملناه لفظ السجدة
فيما مر اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا
لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح
الرافعي عدم اطالته كساير الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال
انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه
الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية
كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية باب مشروعية صلاة الكسوف
جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لهم اى بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى
لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ
كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد
الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان
يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفا العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه
اى جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا
وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المولف بذلك كله الاشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة
الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خا على عهد رسول الله اى زمنه ولابي ذر في نسخة
والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة البقرة وهو يدل على
ان القراة كانت سرا ولذا قالت عايشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراته فرايت انه قرا
سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراة
فحزر المدة معارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه خوفا
ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ماية اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من
قراة سورة ال عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو
دون الركوع الاول ثم سجد اى سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من النسا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
نحوا من المايدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون
الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اى بين جلوسه في التشهد
والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلى عن الشمس فقال بالفا وللاصيلي وقال صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح اليا وسكون الخا
وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاين

تخفيفا

تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها ثم رايناك كعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين
الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اى تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة
كعكعته وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اى رايناك كعكعت
نفسك ولمسلم رايناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم
اني رايت الجنة اى رويا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس
حين وصفه لقريش وفي حديث اسما الماضين في اوايل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت
مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطف من قطافها او مثلت له في الحايط كانطباع الصور
في المراة فراى جميع ما فيها وفي حديث انس الاتي ان شا الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث
قال عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم
صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تتخرق
العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اى حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه
سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اى من الجنة اى وضعت يدي عليه
بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اى لو تمكنت من قطفه وفي حديث
عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيا
لاكلتم منه اى من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف
حبة اخرى كما هو المروي في خواص تمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتاتى منهم السماع والاكل
الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال
لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر
لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال
تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت وقال غيره لان الجنة جزا
الاعمال والجزا لا يقع الا في الاخرة واريت النار بضم الهمزة وكسر الرا مبنيا للمفعول واقيم
المفعول الذي هو الراى في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراة
وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر كما في الفتح ورايت بتقديم الرا على الهمزة مفتوحتين
وكانت رايته النار قبل رويته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع
عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويويده حديث مسلم حيث قال فيه قد جي
بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من نفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلك
حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد اى اريت نار جهنم
فلم ار منظرا كاليوم قط قط بتشديد الطا وتخفيفها ظرف للماضي ومنظرا نصب بار
وقوله اقطع اقبح واشنع واسوا صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة
والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما راى فيه وجوز الخطابي في اقطع وجهين
ان يكون بمعنى قطيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة
افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم
منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت كرجل اراه اليوم
رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم

منتظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنتظر الى اليوم لتعلقهما به وملابسته ما باعتبار وبينهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منتظر هذا اليوم منتظرا ومنتظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذى هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره فى الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر فى اعرابه ان منتظرا مفعول اروكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اى كمنتظر اليوم وقط ظرف لازم واقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان اى كمنتظر اليوم حال كونه اقطع من غيره انتهى والمعنى والمستملى فلم انتظر كاليوم قط اقطع ورايت اكثر اهلها النسا استشكل مع حديث ابى هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا وتقتضى ان النسا ثلثا اهل الجنة **واجيب** بجمل حديث ابى هريرة على ما بعد حز وجمن من النار او انه حزج مخرج التغليظ والتخويف **وعورض** باخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفى حديث جابر واكثر من رايت فيها النسا الاتى انه ادخل من اقتبين وانه سيكلن بخلن وان سالن الحقن وان اعطين لم يشكرن ذل على ان الرا فى النار فمن اتصف بصفات ذميمة قالوا يم يارسول اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا قال يكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة صريحة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير الزوج اى احسانه لانه اذا ته وعد الكفر بالله بالياء ولم يعد كفر العشير بما لانه كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة اعجبنى زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره لما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم راته منك شيا قليلا لا يوافق غرضها وای شى كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من ياتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لحفظ عام معنى

باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالحا المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا هى قايمة تصلى قلت ما للناس قايمين فوعين فاشارت عايشة براسها الى السما فقلت اية فاشارت براسها ان نعم فقمت حتى تجلانى بالجيم وتشديد اللام اى غطانى الغشى من طول قعب الوقوف بفتح العين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة ايضا مرض قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسى الماليذهب الغشى وهو يدل على ان جواسها كانت مجتمعة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شى من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته حتى ابتدائية والجنة مبتدا حذف

خبره اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رايته والجر على انها جارة واستشكل فى المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ولقد اوحى الى انكم بفتح الهمزة تفتنون اى تمتحنون فى القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين فى مثل وانبا نه فى قريبا قالت فاطمة فى لا ادرى ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اى لفظ مثل او قريبا قالت اسما يوتى احدكم فى قبره فيقال له ما علمك بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المومن او الموقن ولابى ذر والاصيلى او قال الموقن لا ادرى اى ذلك قالت اسما الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا واتبعنا فحذف ضمير المفعول للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتيناه فيقال له ثم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى لمومنا واما المنافق المرتاب فيقول بغلبة لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى ايهما باسقاط الفوقية قالت اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره فى المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة وناقضه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا بد ل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذى لا ادهن عند صاحبه ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيا فقاله لم يحل اعتقاده ورجع شاكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يوميذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو حال الحياة فقد قررنا انه لا يشعر بذلك بل بعبارته هلك ان شا الله مثلها هنا من التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التمييز عن تلك الاسباب كما يقول فى العلوم العادية اسبابها لا تضبط انتهى

باب من احب العتاقة فى حال كسوف الشمس

بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر فى نسخة ولابن عساكر والاصيلى وحدثنى بالواو ربيع بن يحيى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت لقد امر النبى صلى الله عليه وسلم امر تدب بالعتاقة فى كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلا عن عباده ولابى ذر بالعتاقة فى الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هى من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار جا الندب باعلى شى يتقى به النار لانه قد جا من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويلحق من وجوه ما امكنه قاله ابن ابى جمرة

باب صلاة الكسوف فى المسجد

وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد فضالة الانصارى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة رضى الله عنها ان يهودية جاءت تسالها عطية فقالت لها

اتيت عائشة بنت ابى بكر رضى الله عنهما صح

والنار

اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال
كوني عايذا بالله ولابي ذر في نسخة عايذ بالرفع خبر اي انا عايذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس
بفتح الكاف كركبا فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح يقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت
به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحا ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون
زايدة والحجر بضم الحا وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد
وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح
بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحرا ولولا ذلك لكانت
صلاتها في الصحرا اجدر برؤية الانجلا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام
فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة وسجد
سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من
الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من
هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول
من الركعة الاولى وندب قراة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليا تها في القيامات كما مر ثم انصرف
من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول
من امره لهم بالصدقة والقناعة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر
لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا **باب**
بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه اي قوله لا تنكسف
الشمس لموت احد ولا لحياته هولا الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم
حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعري كما سياتي في الباب التالي
وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب
كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي
قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم
الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما تنخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون
تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان
عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما
من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر

انه

مر انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما اتيان
من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اي كسفة احدهما
فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام عن عايشة رضي الله عنها قالت
كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراة
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قايما فاطال القراة وهي اي القراة وللكشميهني
والمستملي وهو اي القيام او المقروا دون قراته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون
ركوعه الاول ثم رفع راسه قايما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك
المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا
فقال بعد الحمد والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخا وكسر السين لموت
احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم الكسوف على موت احد او حياته ولكنهما اتيان
من ايات الله يريهما عباده ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال
فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة
وفك الرقاب لانها تقي اليم العذاب **باب** الذكر في الكسوف رواه اي
الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة
كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحارث ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخا والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي
صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع
نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون
الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي
علامة حضورها واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد
واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال
وغير ذلك **واجيب** باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع
الساعة كل لحظة **وعورض** بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت
ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير
الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان
يكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وان الراوي
ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه انه النبي صلى الله عليه وسلم خشي
ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى **واجيب** بان
تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع
كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون

الى ذكر الله تعالى والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فانى المسجد فصلى باطول قيام
وركوع وسجود رايته فط يفعله بدون كلمة ما وفط بفتح الفاء وضم الطاء لكن لا تقع قط
الا بعد الماضى المنفى فعرف النفى هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ ولا
تزال تذكره تفجعا فحذف لا واو ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اى بحالم يساو قط قياما
رايته يفعله او فط بمعنى حسب اى صلى فى ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او يكون
بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون الفاء مفتوحة والطاء ساكنة قال فى المصابيح ومن وضع
رايته يجر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام
وحذف رايته من الاول الذى هو القيام لدلالة الثانى او بالعكس قال واغا قلنا ذلك لانه
ليس فى هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت الثلاثة اشياء فلا تصلح
من حيث هى ثلاثة ان تكون معادة الى ضمير الغيبة فى رايته يحتمل عوده على النبى صلى الله عليه
وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله
فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مقيد مذكر يصح
عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذ **قلت** لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل
فى قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شى كان يفعله فى ذلك فى غيرها
من الصلوات ولم يفعل طولا زايدا على ما عهد منه فى سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى
قبل هذه المرة لكسوف اخر فيصدق حينئذ ان فعل مثل اطول شى كان يفعله لكن يحتاج
الى بينة فحرره انتهى قلت فى اوايل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت فى السنة السادسة فصلى
عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت
فى السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه السلام هذه الايات اى كسوف الشمس
والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف
الله به اى بالكسوف وللاربعة بعدها اى بالكسفة او الايات عباده قال الله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاى افزعوا اللهوى والمسلى
الى ذكر الله واستغفاره وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى

باب الدعا فى الخسوف

ودعايه واستغفاره ج ع

كذا بالخا وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وابى الوقت وفى الفرع واصله عن ابى ذر والاصيلى فى الكسوف
بالكاف قاله اى الدعا فيه ابو موسى الاشعرى فى حديثه السابق قريبا وعايشة فى حديثها الاتى ان
شا الله تعالى فى الباب الاتى رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفى الكوفى قال حدثنا زياد
بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبى بالمثلثة ثم المهملة الكوفى وللاصيلى عن زياد بن علاقة
قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفى المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضى الله عنه حال كونه يقول
انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام
فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت
الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد اعليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله مخلوقتان لله لا صنع لهما لا ينكسفان بنون بعد
المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها بصيغ التثنية اى الشمس والقمر
باعتبار كسوفهما او للمحوى والمسلى او ايتموها بالافراد اى الاية فادعوا الله ولابى ذر وابن حديث

ابى بن كعب ثم جلس وما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعا ايضا فى حديث ابى بكرة
وغيره كما هو قد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزايها والاول اولى لانه جمع بينهما فى
فيه فى حديث ابى بكرة حيث قال وصلوا حتى ينجلى بالمثناة التحتية لابى ذر اى يصفوا فى الفرع بالنو
من غير عز وعن سعيد بن منصور من حديث ابن عباس واذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه
وهو من عطف الخاص على العام

باب قول الامام فى خطبة الكسوف اما بعد

هو من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى مما ذكره
موصولا مطولا فى كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتنى بنا
التابعية والاقراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن
عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجيانى وهو وهم والصواب حذف عروة ابن الزبير لكن اعتمد
الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فنسخت من
الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى
الله عنها قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين
الحمد السابق وبين ما يريد به من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر
النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شى

باب مشروعية الصلاة فى كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزى وللاصيلى محمود بن غيلان

بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين
الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصرى عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصرى عن ابى بكرة نفيع ابن الحرث رضى الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف
على عهد رسول الله اى زمنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة مما كما مر واعترض الاسماعيلى على المولف بان هذا الحديث
لا مدخل له فى هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال **واجيب** بان
ابن العينين ذكر ان فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن توقف
فى ثبوت ذلك وحينيذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث الاتى له فاراد المولف
ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يوخذ منه المقصود كما سياتى ان شا الله تعالى
وقد روى ابن ابى شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفى رواية هشيم انكسف
الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المقترى بكسر الميم
وسكون القاف وفتح التاء البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا
يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن ابى بكرة نفيع بن الحرث رضى الله عنه قال خسفت الشمس
بالخا المفتوحة على عهد رسول الله ولابى ذر والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداه
لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اى اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين
بزيادة ركوع فى كل ركعة وانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخا وكسر السين لموت احد
ولا لحياته فى غير البو نينية ولا لحياته واد ابالواو ولابى ذر فاذا كان ذلك اى الكسوف فيما
وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفى رواية حتى

ينكشف بضم اوله وزيادة فوقية ساكنة وكسر الشين غاية لمقدراى صلوا من ابتداء الخسوف
منتهين اما الى الانجلاء واحد ان الله امر وهذا موضح الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله
ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد فى هذا الحديث
فاذا رايتم شيأ من ذلك فصلوا وهو داخل فى الباب من قوله هنا فان ذلك لان الاول
نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عايدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى ضوئها
معا واصرح من ذلك ما وقع فى حديث ابى مسعود السابق كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان
من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر
ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول
بعضهم قوله صلوا اى امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع الحدة ان خسوف القمر
وقع فى السنة الرابعة فى جمادى الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس
للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن
حبان فى السيرة له ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه
الكسوف فكانت اول صلاة كسوف فى الاسلام قال فى فتح البارى وهذا ان ثبت انتفى
التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلى فى كسوف القمر فرادى ركعتين كساير
النوافل فى كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا ان لم يرد
انه عليه السلام صلاها فى جماعة ولا دعا الى ذلك وكاشب جواز الجمع قال النخعى وهو ابن
والمذهب ان الناس يصلونها فى بيوتهم ولا يكلفون الخروج لبلا يشق ذلك عليهم وذاك
وللاربعة وذلك بالام ان ابنا النبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم فقال الناس ذاك
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فى ذلك بالام اى قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين
يوجبان تغيرا فى العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل

باب الركعة الاولى فى الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من
الثالثة وهى اطول من الرابعة والجهر والكشميهنى باب الركعة فى الكسوف تطول وبه قال

حدثنا ولابى ذر واخبرنا محمود ولابى ذر والاصيلى محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيرى الاسدى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الانصارى
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فى كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات فى سجدتين اى ركعتين الاولى والاولى بفتح الميم
فيهما وتشديد الواو وفى نسخة الاولى قالا اولى بالتاء الركوع الاول اطول من الثانى قال
ابن بطال لاخلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها
وركوعها واتفقوا على ان القيام الثانى وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما
واختلفوا فى القيام الاول من الثانية او ركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون
القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى
قبله ورواية الاسماعيلى تعين هذا الثانى ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام
الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثانى والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول
اكثر فايدة قاله فى فتح البارى وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر كما فى فرع اليونينية
وعزاها فى فتح البارى لرواية الاسماعيلى الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اى الركعة الاولى

اطول

اطول واورد فيه حديث عايشة هذا وكذا فى مستخرج الاسماعيلى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا
فالذى وقع من صنيع شيوخ ابى ذر من اقتصارهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر
على الاولى وهو المستملى فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عايشة واما الاحوان فترجيح انهما حذفا
الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهنى
وكذا من رواية الاكثر

باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف بالكاف

وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازى قال حدثنا الوليد القرشى الاموى
الدمشقى ولابى ذر والاصيلى ابن مسلم قال اخبرنا ولابى ذر والاصيلى حدثنا ابن عمر بفتح النون
وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقى وثقه دحيم الذهلى وابن البرقى وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه
غير الوليد وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعى وغيره انه سمع ابن
شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها انها قالت جهر النبى صلى
الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بالمد بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور
الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية

وتعقب بان الاسماعيلى روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث **واجيب** الامام الشافعى بقوله ابن عباس
فرايتهم من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير **وعورض** باحتمال ان
يكون بعيدا منه **واجيب** بان الامام الشافعى ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبى
صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقى من ثلاثة طرق اسانيدها
واهية **واجيب** على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان
ثبت التعدد فيكون عليا السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن المنير والجهر عندى اولى لانها
صلاة جماعة ينادى لها وجيء فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو موسى ومحمد بن الحسن واحمد
ابن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر وادا رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده وبنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف اربع ركعات
فى ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو
هو معطوف على قوله حدثنا ابن عمر لانه مقول الوليد وغيره اى وقال غير الاوزاعى ايضا سمعت
ابن شهاب الزهرى فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن الزهرى
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة
والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادا ينادى بقول الصلاة جامعة كذا
للكشميهنى اى احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعهما مبتدا وخبر ولغير الكشميهنى منادى
بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى
اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات فى سجدتين بنصب اربع عطفا على السابق وليس فى رواية
الاوزاعى تصريح بالجهر ثم ثبت الجهر فى روايته عند ابى داود والحاكم بلفظ فرا قراءة طويلة نحوا
مما قال الوليد ثبت قال الوليد فى نسخة واخبرنى عبد الرحمن بن نمر بكسر النون المفتوحة
بكذا واخبرنى انه سمع ابن شهاب الزهرى سئله اى مثل الحديث الاول قال الزهرى ابن شهاب
قلت لعروة ما صنع احوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله رفع بيان لقوله احوك المرفوع
على الفاعلية لصنع والاشارة فى قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح

اذ اى حين صلى بالمدينة النبوية فى الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اى نعم
انه بكسر الهمزة للابتدا اخطا السنة وللكشميهنى قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة
تابعه اى تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذى وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدى
بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهرى فى الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما
على ذكر الجهر عن الزهرى عقيل عند الطحاوى واسحاق ابن راشد عند الدارقطنى وغيرهما
فاعتضدا وقويا ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القران

كذا للمستملى وسقطت البسملة لابى ذر ولغير المستملى باب ما جا فى سجود القران وسنتها
بتا التانيث اى سجدة التلاوة وللاصيلى وسنته بتذكير الضمير مع تا التانيث اى سنة السجود
وهى من السنن الموكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابى داود والحاكم ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية
وهل هى سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله
واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبى صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى ووردت فى القران فى خمسة عشر موضعا لحديث عمرو
بن العاص عند ابى داود والحاكم باسناد حسن اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
عشرة سجدة فى القران منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية
على السجود فى اربعة عشر منها الا ان الشافعية قالوا فى الحج سجدتان وليس ص سجدة تلاوة
والحنفية عدوها لا ثانية الحج فسجد فى الاعراف عقب اخرها وفى الرعد والاصال والنحل
ويفعلون ما يومرون وفى الاسرا ويزيدهم خشوعا وفى مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشا
وثانيتها لعلكم تفلحون وفى الفرقان وزادهم نفورا وفى النمل العرش العظيم وعند الحنفية
وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسامون وعند المالكية تعبدون
واخر النجم وفى الاشتقاق لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح
لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعى انها احد عشر فلم
يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شى من المفصل منذ
تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفى حديث ابى هريرة
عند مسلم سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السما انشقت وقرا باسم ربك وكان اسلام
ابى هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة بندار البصرى قال حدثنا غندر بضم الغين وفتح المعجمة وسكون النون وفتح الدال
المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحاق السبيعى واسمه عمرو ابن عبد الله
الكوفى قال سمعت الاسود بن يزيد النخعى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قرا
النبى صلى الله عليه وسلم النجم اى سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اى فى اخرها وسجد
من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما سياتى فى سورة والنجم ان شا الله تعالى او الوليد بن المغيرة
او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد ابن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابى وداعة والاول اصح
اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفى سورة النجم فسجد عليه وقال يكفينى هذا بفتح
المثناة التحتية اول يكفينى قال عبد الله بن مسعود فرايته اى الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اى

الى المولف

بيدر

بيدر ولابوى ذر والوقت والاصيلى بعد قتل كافرا فان قلت لم بدا المولف بالنجم اجيب
لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المولف فى رواية اسرايل وعورض بان الاجماع
بان سورة اقرا اول ما نزل واجيب بان المسابق من اقرا اوايلها واما بقيتها فبعد ذلك
بدليل قصة ابى جهل فى نهيه النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصرى وواسطى
وكوفى وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندر بن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا فى هذا الباب وفى مبعث النبى صلى الله عليه وسلم والمغازى والتفسير وابو داود
والنساى فيه ايضا

باب سجدة تنزيل السجدة

بالجر على الاضافة وبالرفع
على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى
الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الجمعة فى صلاة الفجر فى الركعة الاولى
بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفى الثانية
هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم فى المعجم الصغير للطبرانى باسناد ضعيف من
حديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة ورواة حديث الباب
ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة وسبقت مباحثه
فى كتاب الجمعة هذا

باب حكم سجدة سورة ص

وبالسند قال حدثنا سليمان
بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسى
قالا حدثنا حماد ولابى الوقت والاصيلى حماد بن زيد ولابى ذر هو ابن زيد عن ايوب السختيانى
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال السجود فى سورة ص ليس من عزايم
السجود اى ليست من المامور بها والعزم فى الاصل عقد القلب على الشى ثم استعمل فى امر محتوم وفى
الاصطلاح ضد الرخصة وهى ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنساى من
حديث ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا وفى حديث ابى سعيد الخدرى عند ابى داود باسناد صحيح على شرط البخارى خطبنا النبى
صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاى والنون اى تهيانا
له فلما رانا قال انما هى توبة نبى ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص
فى غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها
عالما عامدا بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها
امامه باعتقاد منه كحنفى لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قايما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح
قال فى الروضة لان الماموم لا سجود لسهوه اى لا سجود عليه فى فعل يقتضى سجود السهو لان الامام
يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد انه امامه زاد فى صلاته جاهلا وان
سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد الماموم ذكره فى المجموع وغيره ووقع عند المولف
فى تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرا ومن ذريته
داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففى هذه انه استنبط مشروعية السجود
فيها من الاية وفى حديث الباب انه اخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال
ان يكون استفاده من الطريقين وزاد فى احاديث الانبيا من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس

نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية والمعنى
ان كان نبيكم مامورا بالاقتدا بهم فانت اولى وانما امره بالاقتدا بهم ليستكمل بجميع فضايلهم الجميلة
وخصايلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبيا وابو داود والترمذي في الصلاة
والنساي في التفسير **باب** سجدة سورة النجم قاله اي روى السجود
في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الباب
التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها
ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قراتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع
عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين امية
ابن خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا
بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد
رايته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم **باب**
سجود المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم ليس
له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير
الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا تصح الا بالوضوء او
بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض
على الترجمة بانه ان اراد المولف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم
لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية
الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى اثباتها لانطباق ثبوت المصنف واستدلاله
عليه ويويده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا
السجدة فيسجد وما يتوضا وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير
بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه
السلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه
تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله على هذه النعمة
العظيمة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون الحاضر منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد
ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفا في قوله في السورة افرايتم المستدعية لانكار فعل
المشرك والمعنى اتجعلون هولا اي اللات والعزى ومناة شركا فاخبروني باسما هولا ان كانت
الهة وما هي الا اسما سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من
شرح المشكاة وليكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شا الله تعالى وفي
كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام

الجن

الجن والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني
وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس
والجن **فان قلت** من اين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رويتهم بطريق الكشف
لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه **اجيب** باحتمال اسناده في ذلك الى اخباره
عليه الصلاة والسلام اما بمشافهة له او بواسطة ورواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطا
وسكون الها اخره نون ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابراهيم ابن طهمان عن ايوب
السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة **باب**
من قرا السجدة اي ايتها والحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع
الزهري البصري قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت
والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفا عن ابن
قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج
المدني عن عطا ابن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطا اخبر ابن قسيط
انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اي فاخبر انه
قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا
لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد في سورة النجم فسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه راى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فساله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف
الى الصلاة مردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسوال واخرجه المولف في سجود القران ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنساي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال
حدثنا ابن ابي ذيب بالذال المعجمة هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا
يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا ابن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك
به المالكية وبنحو حديث عطا بن يسار سالت ابي ابن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي
في القديم قال مالك في القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي قال الشافعي رحمه الله
تعالى وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران كما لا يجهله احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم
عام مات وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك ان شا
الله انهم مما لا يقولونه الا بالاحاطة مع قوله من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب
سجود القران وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقريك القران قال
البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي
والربيع وابن ابي الجارود **باب** سجدة اذا السما انشقت وبه قال حدثنا
مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابن
يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه قرا

سورة اذا السما انشقت يسجد بها الباظرفية وللكشميهني وابي الوقت في نسخة فيها قال
ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد
ولابوي ذر والوقت بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم ارك للاستفهام الانكاري
المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى
المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شا الله تعالى في باب من قرا السجدة
في الصلاة فسجد فيها حيث قال ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة
بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينيذ فلا دلالة فيه
لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا
قرا عليهم القران لا يسجدون باب من سجد للتلاوة لسجود القاري
وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحا المهملة واسكان
الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تا تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية
فقرا عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد انت لنسجد نحن ايضا فانك امنا اي متبوعنا
لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد
لا نسجد لان السجدة كما يتعلق بالقاري يتعلق بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع
القاصدة ولو لقراة محدث وصبي وكافر وامراة ومصلي وتارك لها لكنها من المستمع والسامع
عند سجود القاري اكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا
سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتدا به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره المصنف
في الروضة قال القاضي ولا قراة لسجود جنب ولا سكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد
الاسنوي في الكوكب ولا ساه ولا نايم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود
لقراة مالك او جنب لا لقراة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود
الخ عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا في موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق
المكان باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة وبه قال حدثنا
بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قال اخبرنا عبيد الله
بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة
ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا
حتى ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض الغير المعين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة
في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير
اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد
بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك

فاذا

فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اجوز في سجود القران لانه سنة
وذاك فرض باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب
الاتي ان شا الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول
على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة
على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان ايات السجدة
كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتوا بعضها
على الوعيد الشديد على تركه وانطوا بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن
التشبيه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملايكة والاقتدا بهم
لازم لان فيه تبرا من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها
متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله
على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة
على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية
بان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع
الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان
سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة
الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة
ولم يجلس لها اي لقراة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت اي اخبرني لو قعد لها وهمزة
ارايت للاستفهام الانكاري قال المولف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد
لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد
الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقراوا السجدة
فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اي للسماع عدونا اي لم يقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان
رضي الله عنهما انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى اليها لا على سماعها وهذا وصله
عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب
الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما
ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا
فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر فلا
عليك حيث كان وجهك اي فلا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة
لان الواجب لا يودى على الدابة في الامن وكان السايب بن يزيد ابن سعيد الكندي او الازدي
المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جبل وفي السايب فيما قاله ابو نعيم
سنة اثنين وثمانين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد
الصاد المهملة الذي يقرا القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة القران او لا يكون
قاصدا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي

اخبرهم قال اخبرنى يالافراد ابوبكر بن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى القرشى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمى القرشى المدنى التابعى الجليل قال ابوبكر اى ابن ابى مليكة وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجار متعلق باخبرنى والاول وهو عن عثمان متعلق بحدث وفى الا باخبرنى لان حرف جر معنى لا يتعلقان بعمل واحد والتقدير اخبرنى ابوبكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره بمجلس عمر انه قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة وهو يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها اى بسورة حتى اذا جاء السجدة ولابى ذر جاء السجدة فقال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر فى عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضى الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر اى وقال ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضى الله عنهما ما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولا بذر لم يفرض علينا السجود اى بل هو سنة **واجاب** بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب **واجيب** بان انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية الا ان نشا السجود والمراد بخيران شا سجد وان شا ترك وحينئذ فلا وجوب واما الذى للحميدى ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال فى مصنفه عن ابن جريج اخبرنى ابوبكر بن ابى مليكة فذكره وقال فى اخره قال ابن جريج وزادنى نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشا وكذلك رواه الاسماعيلى والبيهقى وغيرهما قاله فى الفتح

باب من قرا السجدة فى الصلاة فسجد بها

اى بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك فى الفريضة الجهرية والسرية منفردا او فى جماعة وسقط لفظ باب للاصيلى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمى قال سمعت ابا ذر حدثنى بالافراد ابى سليمان بن طرخان التيمى قال حدثنى بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزنى عن ابى رافع نفيع قال صليت مع ابى بكرة رضى الله عنه العتمة اى صلاة العشا فقرا سورة اذا السما انشقت فسجد اى عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التى سجدتها فى الصلاة قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم اى داخل الصلاة كما فى رواية ابى الاشعث عن معمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه الحلوانى ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائى

باب من لم ير وضعا للسجود من الزحام

ولابوى ذر والوقت والاصيلى للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوى ذر والوقت والاصيلى صدقة بن الفضل قال اخبرنى يحيى القطان ولابى ذر والاصيلى يحيى بن سعيد

عن

عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التى فيها السجدة زاد على بن مسهر فى روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه السلام ونسجد نحن حتى وللكشميهنى ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اى فى غير وقت صلاة كما فى رواية مسلم وزاد الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه ولمسلم ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعنى فى اول الامر حتى ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا فى الطايف فرجعوا عن الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

كذا للمستملى وسقطت البسملة لابى ذر وعلا فى الوقت ابواب تقصير الصلاة

باب ما جاء فى التقصير

مصدر قصر بالتشديد اى تقصير الفرض الرباعى الى ركعتين فى كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتى ان شا الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر فى الصبح والمغرب ولا فى سفر معصية خلافا لابى حنيفة حيث اجازه فى كل سفر وفى شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة فى السنة الرابعة من الهجرة وفى تفسير الثعلبى قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان فى غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفى نسخة بالبونينية يقصر بالتشديد اى وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فلم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا بلفظة حتى هنا للتعليل لا متانا فى كلام العرب لاحد ثلاث معان انتها الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا الاستثنائية وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجوابكم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما فى حديث الباب قاله العينى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اقام النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اى يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان متردد متى تمتياله فراغ حاجته وهو انجاد حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذرى بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود ومن هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين قال فى المجموع فى سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعى على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابى داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووى فى الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم يتفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائى من رواية عمر اك ابن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوى ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها

يومى الدخول والخروج فذكرانها خمسة عشر انتهى وقال البيهقى مع الروايات فيه رواية ابن
عباس وهى التى ذكرها البخارى ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكى ويمكن الجمع كما قال البيهقى
بان راوى تسعة عد عدد يومى الدخول والخروج وراوى سبعة عشر لم يعدهما وراوى ثمانية عشر
عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج انتهى
قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند
توقع الحاجة يوما فيوما وان ردنا فى الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا
الحديث ما بين مصرى وواسطى وبصرى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين
وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى المغازى وابو داود والترمذى وابن
ماجة فى الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى قال سمعت انسا رضى الله
عنه يقول خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس
ليال بقين من ذى القعدة الى مكة اى الى الحج كما فى رواية شعبة عن يحيى بن ابى اسحاق عند مسلم
فكان عليه السلام يصلى الفرايض ركعتين ركعتين اى الا المغرب رواه البيهقى حتى رجعنا الى
المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بمكة شيا قلنا اقمنا بها اى وبضواحيها
عشرا اى عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز
فى العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة
مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع صار مقيما انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع
بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين
الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص فى الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف
الاربعة ولانه عليه الصلاة والسلام فى حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة
واجيب بانه عليه السلام قدم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها عشية يوم الدخول
والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فنحر نسكه ثم الى
مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال فى ثالث ايام التشريق فنزل
بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا فى مكان واحد
وقال ابو حنيفة يجوز القصر مالم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم
بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود
والترمذى وابن ماجة واخرجه النساى فيها والحج **باب** حكم الصلاة بمنا بكسر
الميم يذكر ويونث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمونث ولا
ينصرف ولا يكتب بالياء والمختار تذكيره وسمى منا لما يمنى فيه اى يراق من الدماء والمراد الصلاة
بمنا فى ايام الرمى واختلف فى المقيم بمنا هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى لاهل مكة
وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليس ثم مسافة تقصر فيتم اهل منى بما ويقصرون بعرفة ومزدلفة
وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يبتوتون به ويقصرون فيما سواه **واجيب** بحديث انه
عليه السلام كان يصلى بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذى فكانه
ترك اعلامهم بذلك بمنى استغنا بما تقدم بمكة **واجيب** بان الحديث ضعيف لانه من رواية
على ابن زيد بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت فى الفتح ومنى كانت فى حجة الوداع فكان لا بد من

بيان

بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال اخبرنى بالافراد نافع عن عبد الله رضى الله عنه ولابوى
ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم
بمنى اى وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للمستور وكذا مع ابى بكر الصديق
وعمر الفاروق ومع عثمان ذى النورين رضى الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اى من اول خلافته
وكانت مدة ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها كما مر ذلك لان الاتمام والقصر جايزان وراى ترجيح
طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا وللاصيلى اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو فى عرف المتقدمين بمعنى
الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى قال
سمعت حارثة ابن وهب يا الى المملة والمثلثة الخزاعى اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبى
صلى الله عليه وسلم امن بعد الهمزة وفتحها افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ماكان والمجموع
والكشميهنى ما كانت بزيادة تا التانيث بمنى الرباعية ركعتين ركعتين وكلمة ما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكوانتا فى ساير الاوقات
امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباقى بمعنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه
دليل على جواز القصر فى السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص
لان ما فى الحديث رخصة وما فى الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم
صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث
والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا فى الحج ومسلم فى الصلاة وابو داود فى الحج وكذا الترمذى
والنساى وبه قال حدثنا قتيبة ولابى ذر والاصيلى قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد
الهبرى ولابى ذر ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى
ابراهيم التيمى لا النخعى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعى يقول صلى بنا عثمان
بن عفان رضى الله تعالى عنه المكتوبة الرباعية بمنى فى حال اقامته بها ايام الرمى اربع ركعات
فقيل ذلك وللاصيلى وابى ذر فقيل فى ذلك اى فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد
الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تقويته عثمان
لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزى ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة
بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة الصديق رضى الله عنه
بمنى ركعتين وصليت مع عمر رضى الله تعالى عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابى ذر
فى اصل وثبت فى غيره فليت حظى بالى المملة والظا المعجمة اى فليت نصيبى من اربع ركعات
ركعتان وللاصيلى من اربع ركعتان متقبلتان من فى قوله من اربع للبدلية كما فى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اى ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم
وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجبا كما قال
الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله
ليت حظى من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزى لا حظ فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع
هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويويده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له
عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة

هذا الحديث مابين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا باب
بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي العالية البراء بفتح الباء وتشديد الراء كان يسمى النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور
وليس هو ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى
وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن في اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة
وان لم يصرح في الحديث بغاية فانما معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة
وهي عشرة ايام سواء كما مر في حديث انس وكنا نقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية
اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اي
حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه والكشميهني
الا من كان معه الهدى بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى
ووجه استثناء الهدى انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة
الذين حجوا مع عليه السلام كما رواه ابو داود وابن ماجة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
هدى بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي في الحج تابعه اي تابع ابا العالية عطاء اي ابن ابي رباح في روايته
عن جابر اي ابن عبد الله وهو موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من
كتاب الحج هذا باب بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة
التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية
وسكون القاف والصاد المفتوحة المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وفتح
القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا وسمي النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة تسفرا وللاربعة وعزاها في الفتح
لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمي مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب
وابن عباس رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران
بضم اوله وكسر الطاء في اربعة برد ذهابا غير الاياب بضم الموحدة والراء وتسكن ومثلاثا
يقعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا
وان نالته مشقة مرحلتين متى البيتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سيل
انقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف فقصرها بالنخلة
وحده وقد روى مرفوعا عنه بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد
من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد
الوهاب بن مجاهد قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو
بالجماد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية
نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لاهاشم نقسمة كما وقع للرافعي
والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يعني ادراكه وبذلك

جزم

جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذا
اوانه وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف
والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر
والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد
على القول المشهور خمسة الاف ذراع وماية وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبريد اربعة
وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسماية الف وستة وسبعون الفا
وبالاذرع ماية الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وستمائة الف واثنا عشر الفا
وبالشعيرات احد واربعون الف الف وحية واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعيرات الف الف
وثمانية واربعون الف الف وثمان مائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد
من التزود والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة
يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام
وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاموال عن الصحابة كما مر وقال القصر والجمع على خلاف
الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير الفئتين ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع
المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل
وهي وسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
المعروف بابن راهوية الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن
منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي قال قلت لابي
اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه
اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق في اخره فقوله ابو
اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المراة بكسر الراء الا ومعها زوج او ذو محرم منها بالواو وقبلها او ليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود
من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع

عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك
عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب
واسم ابي ذيب هشام العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد
المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المومنة لان الحكم يعم كل امراة
مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت
بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة
الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك ان تسافر
اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون
الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالعيشة بمعنى
العيش وليس التاقيه للمراة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام
حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث
على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث **واجيب** بان
مفهوم العدد لا اعتبار له بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب
السايلين تابعه اي ابن ابي ذيب في لفظ متن روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة مما
وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله
مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى
مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن
ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما
اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث ابن سعد عند ابي داود والليث وابن
ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها
ومنتها هذا **باب** بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا
سفرا طويلا وخرج علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقصر
الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت اي والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل
له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا تتمها حتى
ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري
عن ورقا بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره
وموضع الترجمة من هذا الاثر واختلف متى يحصل ابتدا السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية
يحصل ابتداوه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة
ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراه دور متلاصقة صحح النووي
عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فمبداوه مجاوزة العمران حتى لا يبقى
بيت متصل ولا منفصل الا الخراب الذي لا عمارة وراه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية
كبلد يشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان محوطة واول سفر ساكن الخيام

كالاعراب

كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا اخلف عمران
المصر وقال المالكية يشترط في ابتدا القصر ان يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي
في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان
يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر او غيره واما الساكن بقرية لا بنا
بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين
الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم
بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطايفي المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي
وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة
في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره
وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اي لمن اراد الاقتصار
عليهما والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول
ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول
فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية
والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال
السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها
من حيث اقتصار عايشة رضي الله عنها معها على قوله ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد
وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينيذ فزال
الاشكال ولله الحمد والله اعلم فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام
واتمت صلاة الحضر على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام
في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج
يدل على جوازه دون وجوبه **فان قلت** فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف **اجيب**
بانها وان دلت بمفهوم المبالغة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم
المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية وان الغالب من احوال
المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شريطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم
يعتبر مفهومهما وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن اي في السفر ولا حاجة
في القصر الى تاويل الاية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنة لان
يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم وبقي الجناح فيه
لتطييب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي رايته في بعض شروح الهداية ويويد القول
بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عايشة المروي
عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة

وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد فرض الصلاة **وتعقب**
بانه مما لا مجال للراى فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي
وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه السلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك **واجاب**
في الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب
الهجرة الا الصبح كما روى عن طريق الشعبي عن عايشة قالت فرضت الصلاة الحضر والسفر
ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن
خزيمة وحبان وغيرهم ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة تجتمع الادلة ويويده ان في شرح المسند ان قصر
الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن الزبير يا ولابوي
الوقت وذر والاصيلي فما بال عايشة رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت ما تاول
عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجايزين وهو الاتمام او
انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سايرا واما من اقام في مكان في اثنا سفره فله حكم المقيم
فيتم فيه والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا
معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة ودخل عليه مروان وعمرو
بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة
اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر
الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه النووي لتصريح الراوي
بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه
تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنساي في الصلاة
وتقدم شي من مباحثه فيها هذا **باب** بالتنوين يصلي المسافر المغرب
ولابي ذر تصلي المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع
المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نايبا عن الفاعل **فان قلت** ما وجه تسمية صلاة المغرب
وتر النهار مع كونها ليلية **اجيب** بانها لما كانت عقب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب
اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اعجله السير في السفر قيد يخرج به ما اذا اعجله السير في الحضر كان كان خارج البلد في بستان
مثلا يوخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير وهو الافضل
للساير اي فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله
اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث بن سعد
على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة في التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته
قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما
يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب

والعشا

والعشا بمزدلفة في وقت العشا قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشا وكان
استصرخ بضم التا اخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على
امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم
فقلت له الصلاة بالنصب على الاغرا او بالرفع على الابتدا اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه
الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امر من سار يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع
والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له حتى سار ميلين او ثلاثة والميل
اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى
اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المولف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي
ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يوخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني
يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يوخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف
بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد
نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين ساله
عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتان فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلف
له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشيا لا حقيقة لها ثم يسلم
عليه السلام منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه
حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشا حتى
يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما
باب صلاة التطوع على الدابة بالجمع ولابي ذر والاصيلي وحيث الدابة
ما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد
الله بن عامر ولابي ذر ابن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن
ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لان
ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما ما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره
فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن
القبلة ورواته ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي
لعبد الله وابيه صحبة وفيه التحديث والقول والروية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة
ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني
ان جابر ابن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المولف في الترجمة لفظا
اعم لتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر
ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار
القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الها ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام
الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه **واجيب** بانه من خصايص فعله عليها كما في شرح المهذب
فان قلت الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على
الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة
واجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويويد رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر
انه انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد
ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة
كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي حديث
جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او
جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية
القيام وفعلها على الدابة السايرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم
لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي
قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصر قال
الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي
تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه السلام ولم ينقل انه سافر
سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا تجوز الا على الارض

باب الايما في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال
حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال
حدثنا عبد الله ابن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه يومي بالهمزة اي يشير
براسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض
من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه السلام
فعل ذلك ولانه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة فجيت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع
قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه
سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله اي الايما الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في السفر
هذا **باب** بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره
قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه
يسبح يصلي النفل حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مقابل اي توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة وللاصيلي
في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى

على

على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل
على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة
ايما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال
اجماع العلما على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة
الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال
قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله ابن عمر يصلي على دابته من الليل
وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم
حيثما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة
على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي
عليها المكتوبة اي وهي سايرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير
يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السايرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف
وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير لان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة
فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامعها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة
جاز ذلك انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة
الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو المشرق فاذا اراد
ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلما على اشتراط ذلك
وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة **باب** حكم صلاة التطوع على الحمار حدثنا
احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين
المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر
والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي
الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة
وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على
الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت
انسا وهو يصلي على الحمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد وايما من غير ان يضع جبهته
على شي فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على
الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال
الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله وروى السراج
باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمر بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا
شيخ المولف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان

بفتح المهملة وسكون الها الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج
الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق
المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم وقع عند السراج من طريق عمرو
بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت
به قال فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار انتهى

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز الجمع
وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن اليونيني
وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم
الدال والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين
ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب
التي قبل الفرايض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة
اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم
ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه
قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع بن عمر بن الخطاب يقول
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على
ركعتين او مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى
لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جا رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى
ناسا قياما فقال ما صنع هولا قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام
وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التحقيق فلذلك كان لا يصلي الراتبة
ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته
صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل
ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جا فيه في مسلم وصدر من
خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر قال
الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في ساير اسفاره من غير منى لان اتمامه
كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه
نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا يجوز كما سياتي ان شا
الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلا بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا
جوازهما فاخذ باحد الجايزين

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة
وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند ابي
ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر

رواه

رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح
ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي
الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبانا
ولابي ذر ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني بالهمز ورفع
غير بدلا من وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها
فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد
عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثما بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير يا باسقاط
استغنا بكسرة النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف
منها اي من هذه الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود قالته رفعا لتوهم من يفهم
انه نقص منهما حيث عبر باخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر
ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي والنساي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد يوسف بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله
بن عامر المقرئ ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة
اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة بالليل في السفر
على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي
ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومي
براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره
يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روي انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر
ويتهجد فيه فغير ابن عمر رواه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان
التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالوقوف اشارة الى ان العمل به مستمر
لم يلحقه معارض ولا ناسخ

باب الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب
والعشا والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان
ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالتطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما
وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى
تاخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للساير وقت
الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سياتي
ان شا الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي
واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر وبمزدلفة فيجمع
بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد
في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالساير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له
عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد

واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد وعزم
وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون
جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا وهو ما سال عنه فاجاب به حين استفتح
على امرائه صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المؤذن ثلاثا
والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان عما وصله البيهقي حتى
عن الحسين بالتغريب ابن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم
بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة
الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير بإضافة ظهر الى رسول سير و للاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير
وعزما في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر متحمد كقوله الصدقة عن ظهر غنى
وقد يزاد في مثل هذا الكلام انشاها كان السير مستند الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس
التغريب بين الظهر والظهر فيجمع بين المغرب والعشا وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا بقيد كونه من روايته ابن طهمان عن يحيى بن ابي
كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر لم يقيده بجد في السير ولا غيره
لكن من شرط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك
ذكر بعض افراده فلا يختص به وقال ابن بطال كل راوى ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي
حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي ابن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في
المستخرج من طريق عثمان بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى القطان
البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق هذا باب
بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان او معه اذ جمع بين المغرب والعشا
وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل
السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كما للمؤلف في
الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع
بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين
الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعله ولابي ذر اذا عجل
استثنه السير ويقيم ولابي ذر يقيم باسقاط الواو المغرب بحمل الاقامة وحدها او يريد بها تمام
به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد به نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني
فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى بشي من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم

منها ثم قل ما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوايجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع
بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما
ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشا بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا
يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل
يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها
وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن علم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات
قال سافرت مع ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل للرواتب
الفرايض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن
عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا ثبتنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا
فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواجمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها
ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم
الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر ام العصر واذا
جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وله توسيط سنة
العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع كما قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا
بالجمع وابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق ابن منصور الكوسج
كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد النتوري ولابوي
ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة بن
راشد قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين
في السفر يعني المغرب والعشا يحمل التقديم والتاخير واورد المولف هذا الحديث مفسرا بحديث
ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ويمامي ومروزي هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر
الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا ذاك الغى
فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في
منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر
نزل فجمع بين الظهر والعصر ويقال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي
ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين
ومايتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح
الفاء وتخفيف الضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر اي والعصر كما رواه اسحاق ابن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما بانا قويا ان شا
الله تعالى وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا
الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين
حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني

وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مالت
صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة
بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم
وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قايم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه حديث
الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن
اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا
واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن
الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث
وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي
الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة ابن خالد فلم يذكروا
في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب
السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين
بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن
عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام به حتى يجمع بين الظهر
والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر
اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي
من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري
وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم
يرد من فعله الا هذا لكان ادل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع
بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم
ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان
ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام
لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل
يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة
فان اخرها حتى فات وقت الادا بلا نية للجمع عصى وقضى باب صلاة
القاعد متنفلا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال

حدثنا

حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن
هشام بن يوسف عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجوع يشكو من
مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات اليا وفيه شذوذ فصلى
جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا
وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب
انما جعل الامام ليوتم به فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قال انما جعل الامام
ليوتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي
ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولابن
عساكر عن فرس فجحش بضم الخا المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او يجحش شقه الايمن بكسر
الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده
فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتدا به لكنه منسوخ كما
مر قريبا وقال انما جعل الامام ليوتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا
اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قوله سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الرا في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين
المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران ابن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق وللحموي والمستملي
والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق
هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر واسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي
والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو
المعلم السابق عن ابي بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها
ان صوابه ابن برندة بالنون بدل اليا قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحا مع التنكير
ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة
الدليل على ان ابن بريدة عامر عمران وكان ابن الحصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة
وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وفي عرف الاطبا انعاظات تحدث في نفس المقعدة تنزل منها
مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل اي التنفل والفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام انه صلى حال
كونه قايما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه نايما
بالنون يعني مضطجعا على هيئة النايم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى
جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجة واحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا
ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المولف كما ياتي في الباب التالي ان شا الله تعالى وهذا كله يرد
على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى

بايما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اوما وغلط فيه النساى وقال انه صحفه فله نصف
اجر القاعد الا النبى صلى الله عليه وسلم فانه صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قايما الحديث
عبد الله بن عمرو المروى فى مسلم وفى ابى داود والنساى قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان
صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على راسى فقال
مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكن لست كاحد منكم وهذا ينبى على ان المتكلم داخل فى عموم
خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسيلة فى خصايصه وسوال عمران بن حصين
عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل فى ذلك سوا والنسا شقايق الرجال
وهل ترتيب الاجر فيما ذكر فى المتنفل او المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين
وغيره عن ابى عبيدة وابن الماجشون واسماعيل القاضى وابن شعبان والاسماعيلى والداودى
وغيرهم ونقله الترمذى عن الثورى وحمله اخرون منهم الخطابى على المفترض الذى يمكنه ان يتحامل
فيقوم مع شقه وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القايم ترغيبا له فى القيام بزيادة
الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج
عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهى محمة فحم الناس فدخل النبى
صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم
وصنيع المولف يدل على ذلك حيث ادخل فى الباب حديثى عايشة وانس وهما فى صلاة المفترض
قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المولف وابن بريدة فمروزيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى البابين التاليين لهذا
وابو داود والترمذى والنساى وابن ماجة **باب** صلاة القاعد بالايما
ظاهره ان المولف يختار جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند
المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم
الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين
وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المولف مرة عن عمران بدل قوله
ان عمران ولابى ذر زيادة ابن حصين قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو
اى والحال انه قاعدا فقال من صلى حال كونه قايما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه
قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه نايما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه
ذكر ما ترجم له من الايما انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلى فنسبه الى تصحيف نايما
الذى بالنون بمعنى اسم الفاعل بايما بالموحدة التى بعدها مصدر اوما فلذا ترجم به وليس
كما قال الاسماعيلى وقد وقع فى غير رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى هنا قال ابو عبد الله اى
البخارى اى قوله نايما عندى ان معناه مضطجعا هنا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له
وهذا التفسير وقع مثله فى رواية عفان عن عبد الوارث فى هذا الحديث عند الاسماعيلى قال
عبد الوارث النايم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلى كما ترى وكان البخارى كوشف له وحكاه
ابن رشيد عن رواية الاصيلى بايما بالموحدة على تصحيف ولا يخفى ما فيه والله سبحانه وتعالى
الموفق هذا **باب** بالتنوين اذا لم يطق اى المصلى ان يصلى قاعدا صلى على

جنب

جنب وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان وللمستملى
والحموى اذا لم يقدر لمانع شرعى من مرض او غيره على ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه
مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة
وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله اى ابن المبارك عن ابراهيم ابن طهمان
قال حدثنى بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل
بتشديدها مع فتح الكاف وهى رواية ابى ذر كما فى الفرع واصله وهو ابن ذكوان المعلم الذى يعلم
الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه انه قال كانت بى بواسير
فسالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اى عن صلاة المريض كما رواه الترمذى ودل عليه
قوله فى اوله وكانت بى بواسير فقال عليه الصلاة والسلام صل حال كونك قايما فان لم تستطع بان
وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب
سفينة فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا كيف شيت نعم قعوده مفترشا افضل لانه لا يعقبه
سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاد وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو
عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهى عنه فى الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
البخارى فان لم تستطع اى القعود للمشقة المذكورة فعلى اى فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة
بوجهك رواه الدارقطنى من حديث على واضطجاعه على الايمن افضل ومكروه على الايسر بلا عذر
كما جزم به فى المجموع وزاد النساى فان لم تستطع فمستلقيا اى واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان
يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله فى المهمات فى غير الكعبة اما فيها فالمتجه
جواز الاستلقا على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر
امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع
تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان
يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمايه فبصره فان
عجز عن الايما ببصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسنتها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى **وتعقبه**
الرافعى بان الخبر جى بالاتيان بما اشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده
الى اخر ما ذكر **واجاب** عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتى بالقعود اتى بما استطاعه
من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس
الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة
وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل
النزاع انتهى واستدل بقوله فى حديث النساى فان لم تستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد
عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض
الشافعية هذا **باب** بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او
نفلا قاعدا ثم صح فى اثنا صلاته بان عوفى او وجد خفة فى مرضه بحيث وجد قدرة على القيام
تمم ما بقى من صلاته ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهنى يتم بضم المثناة التحتية وكسر

الفوقية وللاصيلي ويتمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن
ابي شيبة بمعناه ان شا المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قايما وركعتين حال كونه قاعدا
عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع
العيني في كونه بمعنى ما ذكره المولف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قايما بالتقديم والتاخير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ابن انس امام دار الهجرة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ام المومنين انها اخبرته
انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي
دخل في السن وسياتي في اثنا الصلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية
عثمان بن ابي سلمة عن عايشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال كونه قاعدا
حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قايما ثم ركع ولابي ذر
يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله او
اربعين شك من الراوي ان عايشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا
ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الايمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته
نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به
على ان من زايدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراة ومن
زاد على قول الاخفش او على ان من قراته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته
وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي باق من قراته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية
او اربعين اية فقراها وهو قايم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة
الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراة ما بقي قايما وغيره فاذا
قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع
للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزا جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عايشة كان
يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى في سبحته قايما حتى كان قبل
وفاته بعام فان كان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه
ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على
احد القولين عند اهل الاصول ولين سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا تنافي
لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عايشة على جواز القعود
اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قايما لكن يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق لمن ابى
ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على
ما ادت اليه حاله بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثباتها في رواية غير ابي ذر

باب التهجد

اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم
وقال ابن فارس التهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو موافق للفظ القران وقول الله عز وجل

بالجر

بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ومن الليل اي بعضه
فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتاثم والتحرج والضمير للقران نافلة لك فريضة زايدة
لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن
عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته
لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص
وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم عن عايشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وحينيذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه
الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة
في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما
طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينيذ بقا
التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمانينته عليه الصلاة والسلام
من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان
يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما يغفره له لانا نقول استغفاره
تعبد على الفرض والتقدير اي استغفرك مما عساه ان يقع لولا عصمتك اياي وزاد ابو ذر
في رواية تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن
طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن
عايشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل
متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر انه قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك
الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام بالالف
ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم
العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم
به كل موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت
الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه وتوتي كلا ما به قوامه ويقوم
على كل شي من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا
للعقلا على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات
ولابوي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت
المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيها خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى
السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو احباته وعلى هذا فسر قوله تعالى
الله نور السموات والارض منورهما يعني ان كل شي استنار منها واستضا فبقدرتك وجودك
والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي بالنور
لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم
من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق
المدعو به ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي الوقت وذر والاصيلي ومن

ذر و

فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك
ملك السموات والارض والاولى اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شي
ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي
لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو
بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق فما يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق
اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل
فيما قبله فهو من عطف الخاص والعام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق
اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم
حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير
للوقت تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام
بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر وفي تقدير الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه
السلام لما خص الحمد بالله قيل لما خصصني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات
الى غير ذلك فان قلت لما عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال
الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد
الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي
التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك
الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته
وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنايه وتعقبه في المصابيح
بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال
الطيبي وهاهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالاهي ومقربي حضرة
الربوبية وعظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص
النبي صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف
مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده
عن ذاته كانه غيره واوجب تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى
بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك
امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت
اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار
او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلاة
هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا
الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك
به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم
فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر
لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الاهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال
سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي
علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح

الخا

الخا وسكون الشين المعجمتين وفتح الرا اخره ميم قال سفيان وليس بن خشرم من شيوخ
المولف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه من روايته عنه وزاد عبد الكريم ابو امية
ابن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق
ايضا قال سليمان بن مسلم الاحول خال ابي نجيح سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه
اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله باب
فضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في
وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المولف والمعتمد تفضيل الوتر على
الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عايشة المروي في الصحيحين
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث
ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار
وقد مدح الله المجتهدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار
الواردة فيه واستحكم رجاوه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته بربه وخلوته به هاجه الشوق
وباعث التوق فطردا عنه النوم قال بعض الكبرا من القدما اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين
ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت
طريقتهم احببتك قال يا رب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى
اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الى اقدامهم وافترشوا الى وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا
بانعامي فبين صارخ وباكي ومتاوه وشاكي بعيني ما يحتملون من اجلي وبسمعي ما يشتكون من
من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني ما اخبر عنهم وبالسند السابق
الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن
ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان الرجل في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا كفعلى بالضم من غير تنوين اي في النوم قصها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى وللكشميهني اني ارى رويا زاد في التعبير
من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هولا فاقصها بالنصب
وفا قبل الهمزة اي اخبره بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر اقصها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى
النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان
واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك

اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الرا وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك
بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل
من جهة ان لن حرف نصب ولم ينصب هنا **واجيب** بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية
عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى
الوقف قاله ابن مالك **وتعقبه** في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجرا الوصل مجرى الوقف اذ لم
يصله الملك بشي بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا
يتحقق فيه ما قاله من اجرا الوصل مجرى الوقف **واجاب** عنه فقال لا نسلم اذ لا يحتمل ان الملك
نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها فحكاه كما وقع انتهى فقصصتها على
حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله
وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني
لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان بالفا اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا **فان قلت** من اين اخذ عليه الصلاة والسلام
التفسير بقيام الليل من هذه الرويا **اجاب** المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة
والسلام هذه الرويا بقيام الليل لانه لم ير شيا يفعل عنه من الفرايض فيذكر بالنار
وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك انه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل
ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف ابن محمد بن المنكدر
عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمن لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل
تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبرا يقف على المايدة كل ليلة ويقول معاشر
المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو
الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي فضل من نام
من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضايل ابن عمر **باب** طول السجود
في قيام الليل للدعا والتطوع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم
كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي
ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى
عشرة ركعة صلاته بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان
اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك ياتي ان شا الله تعالى يسجد السجدة من ذلك
من الليل الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشر والتا فيه لا ينافي ذلك
والتقدير فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر اي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر
محذوف اي سجودا قدرا ويمكث مكثا قدر ما يقرا احدكم قدر خمسين اية قبل ان يرفع
راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر
لي رواه المولف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم
يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات

وكان

وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وكان ابن الزبير يسجد
حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حايط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه
الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة
الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الى اخره لان ذلك يستدعي طول زمان السجود
باب ترك القيام اي قيام الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضايل القران فاتته
امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواته
الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفي
فضايل القران والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان
اي امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطا فنزلت
سورة والضحى صدر النهار او النهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم
اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن
الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا
ابطا عنك قال في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه
عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك
عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا او تاسفا وتلك قالته شماتة
وتهكما وفي تفسير بقي ابن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي
ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره
وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي **وتعقب** بالانكار لان خديجة قوية الايمان
لا يليق نسبة هذا القول اليها **واجيب** بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة
شيطانك ولست عند احد منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك
والظاهر انها عنت بذلك جبريل **فان قلت** ما موضع الترجمة من الحديث **اجيب**
بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد
مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا
لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المومنين
على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب
يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ
يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي

اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اى للتحريض على القيام للصلاة وبه
قال حدثنا ابن مقاتل ولابى ذر محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلى اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن هند بنت الحرث فلم يتوفى اليونينية هند
عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال منتجبا سبحان الله
نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتعجب والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة معنى
التعجب والتعظيم والدلة ظرف للانزال اى ما انزل فى الليلة من الفتنة بالافراد وللحموى والمستملى
من الفتن قال فى المصابيح اى الجزئية القريبة الماخذ والمراد ماذا انزل من خزائن الفتن واغما
التجانا الى هذا التاويل لقوله عليه الصلاة والسلام انا امنة لاصحابى فاذا ذهبت جاء اصحابى
ما يوعدون فزمانه عليه السلام حد يوبان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك
وبينها بابا مغلقا يعنى ببينه وبين الفتنة الجزئية فى كقوله فتنة الرجل فى اهله وماله يكفرها
الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلى نزل من الخزائن اى خزائن
الاعطية او الاقضية مطلقا قال فى شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها
قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية اليه وجمعها
لكثرتها وسعتها من يوقظ يتنبه صواحب الحجرات زاد فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف
فى الادب وغيره فى هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة
والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزام من بذلك وفيه
جرى على قاعدته فى الحوالة على ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده يا قوم رب نفس كاسية
من الوان الثياب عرفتها فى الدنيا عارية من انواع الثياب فى الاخرة وقيل عارية من شكر المنعم
وقيل نهى عن لبس ما يشق من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال فى شرح المشكاة هو كالبيان لوجب
استنشاط الازواج للصلاة اى لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع مبتدا مضمر اى
هى عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ما من متاخر اى عرفتها
ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فالتقدير رب نفس كاسية فى الدنيا عارية فى الاخرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد على بن حسين بضم الحاء المشهور بزين
العابدين ان ابا هسين بن على اخبره ان على بن ابى طالب رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفى اليونينية عليه السلام
بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب فى سابقه ليلة من الليالى ذكرها تاكيدا
والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان
فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفى
رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن ابيه عند النسائى قال على فجلست وانا احك
عينى وانا اقول والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا
بعثنا بفتح المثلثة فيهما اى اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام
عنا معرضا مدبرا حتى قلنا ولا ربته حتى قلت له ذلك ولم يرجع الى شيا بفتح اول يرجع اى لم يجبنى

بشى ثم سمعته وهو اى حال كونه مولى معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة
جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار عما اعتذر به قال النووى وهو يقول وكان الانسان
اكثر شى جدلا قيل قاله تسليما لهذره وانه لا عتب عليه قاله ابن بطال ليس للامام ان يشدد فى
النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فنوعذر فى النافلة لا فى الفريضة
ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد
واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا وكذا فى الاعتصام والتوحيد ومسلم فى الصلاة والنسائى وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهرى عن
عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فخذف ضمير الشان وخفف النون ليدع
العمل بفتح لام ليدع التى للتاكيد اى ليترك العمل وهو يجب ان يعمل به خشية اى لاجل خشية
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عايشة انه
كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه
بدليل ما فى الحديث الاتى انهم لما اجتمعوا اليه فى الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه
التخلف لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها اى لا صليها وللكشميهنى والاصيلى
وانى لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العينى ولم يعزها والبرماوى والدمامينى
عن الموطا وهذا من عايشة اخبار بما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم
الفتح واوصى بها ابوى ذر وهريرة بل عدها العلما من الواجبات الخاصة به ووجه
مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عايشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان
كل شى احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن
الزبير ابن العوام عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الليل ذات ليلة اى فى ليلة من ليالى رمضان فى المسجد فصلى بصلاته ناس
ثم صلى من الليلة القابلة اى الثانية والمستملى ثم يصلى من القابل اى من الوقت القابل فكثر
الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد احمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت فى رواية
مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة
الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج
فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد فى رواية سفيان ابن
حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه الصلاة والسلام
قال قد رايت الذى صنعتم اى من حرصكم على صلاة التراويح وفى رواية عقيل فلما قضى صلاة
الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولم يمنعنى من الخروج اليكم
الا انى خشيت ان تفرض عليكم زاد فى رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اى يشق عليكم
فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من اصله قالت عايشة وذلك

اى ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسرا هن
خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة **واجاب**
في فتح البارى باحتمال ان يكون المخوف افتراض الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة
التنفل بالليل ويومى اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم
به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع
اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية
لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق
ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فلا يكون ذلك
قدرا زايدا على الخمس انتهى **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموى في نسخة
والمستملى والكشميهنى والاصيلى الليل وسقط عند ابى الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح
المثناة الفوقية وكسر الرا من الورم وسقط ذلك اى حتى ترم قدماه عند ابوى ذر والوقت
والاصيلى وللكشميهنى في نسخة والحموى والمستملى باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت
عايشة رضى الله عنها مما وصله في سورة الفتح في التفسير حتى وللكشميهنى كان يقوم ولابى ذر
عن الحموى والمستملى قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى التايين وتشديد الطا وفتح الرا بصيغة
الماضى وللاصيلى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على
الاصل وفتح الوا والفطور الشقوق كما فسر به ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره
الضحاك فيما رواه ابن ابى حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
مسعر بكسر الزاى وتخفيف اليا ابن علاقة التغلبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رضى الله عنه
يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلى بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير
الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلى ولكريمة ليقوم يصلى بحذف
لام يصلى وللاربعة او ليصلى مع قوم اللام على الشك حتى ترم قدماه بكسر الرا وتخفيف الميم
منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوى وفي رواية خلاد بن يحيى
حتى ترم او تنتفخ فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عايشة لم تصنع
هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا الفا مسبب عن محذوف اى اترك قيامى وتهجدى
لما غفر لى فلا اكون عبدا شكورا يعنى غفران الله اياى سبب لان اقوم والهجد شكرا له فكيف
اتركه كان المعنى الا اشكر وقد انعم الله على وخصنى بخير الدارين فان الشكور من ابنيته المبالغة
يستدعى نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن
ثم وصفه به في مقام الاسرا ولين العبودية يقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة
عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغى
تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل
من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عينى في الصلاة رواه النساى
فاما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشى الملل ينبغى له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ
بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جهل حاله
واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب

والترمذى

والترمذى في الصلاة وكذا النساى وابن ماجة **باب** من نام عند السحر
بفتحتين قبل الصبح وللكشميهنى والاصيلى عند السحور بفتح السين وضم الحا ما يتسحر به ولا يكون
الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفى الطايفى الكبير وليس بصحابى نعم
ابوه صحابى وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اى لابن عمرو احب الصلاة اى اكثر ما يكون محبوبا الى
الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اى اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام وفي رواية
واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل
ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود
عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذى ينادى فيه الرب تعالى هل من سايل
هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله
تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السامة التى هى سبب الى ترك العبادة والله يحب ان
يوالى فضله ويديم احسانه قاله الكرمانى وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن
ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة
الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الريا لان من نام السدس الاخير اصبح
ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضى على من يراه اشار اليه ابن دقيق
العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره
لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلا تعذر عليه ان
يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما فيتنزل من ذلك منزلة التجزية
في شخص اليوم ورواة الحديث مكيون الا شيخ المولف فمدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن
صحابى والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
وابن ماجة والنساى فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال حدثنى بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرنى بالافراد ابى عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
الازدى العتكى عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة
قال سمعت ابى ابا الشعثا سليم بن الاسود المحاربى قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال
سالت عايشة رضى الله عنها اى العمل كان احب الى النبي ولابى ذر والاصيلى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت هو الدايم الذى يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفى لا شمول
الازمنة لانه متعذر قال مسروق قلت لعايشة متى كان يقوم عليه الصلاة والسلام قالت
يقوم فيصلى ولابى ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في
الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو
داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه
يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول حقيقة
الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة
فطره الله عليها فتذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبرانى عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح
بالمغرب راسه تحت العرش وقوايمه في الهوا يوذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات
والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيامة قال الله ضم
جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند
الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا
رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت
الديكة وهو في كامل بن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر
وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي
وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو
سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المولف احد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي
الوقت والاصيلي حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي
الشعثا باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه
انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت هذه
الرواية ما كان يصنع اذا قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام
الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن عايشة رضي الله عنها قالت ما الفاه
بالفا اي وجده عليه الصلاة والسلام السحر بالرفع فاعل الفي عندي الا نايما بعد القيام
الذي مبداوه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة
النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان
نومه خاصة بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس
باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عايشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد
ركعتي الفجر وكانتا في ذكره عليه الصلاة والسلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث
والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا
ابو داود وابن ماجة

باب من تسحر فلم بالفا وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح

وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا روح بفتح الرا ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر
سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الرا مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا
من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضو والوضو قام النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما
من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا تقدير

لايجوز

لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان
عليه الصلاة والسلام معصوما عن الخطا في امر الدين وسبق هذا الحديث في وقت الفجر

باب طول القيام في صلاة الليل

وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام
الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل ظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه
يلزم من طولها طوله كما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل
شقيق ابن ابي سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قايما حتى هممت قصدت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه
قلنا وما ولابي الوقت وما هممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم
بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوا وان كان القعود في النفل جايزا لان فيه ترك الادب معه عليه
الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتدا به صلى الله
عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع
والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القايلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم
افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القايلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة
طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة والترمذي
في الشمايل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد
الرحمن الطحان عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق
بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد
اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد تبينت
عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعرا بالسهو ولا ريب ان في التسوك عونا على دفع
النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشد مجيبا به عن استشكال الخطابي ايراد المولف
لهذا الحديث هنا حتى عد ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المولف اخترمته المنية قبل تنقيحه واجيب
باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا وال عمران في ركعة
لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان روية شوطه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها
على بقيته او تنبيها باحدى حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى
معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينيذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة
واخذ النفس حينيذ بما يوخذ به في النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل على
طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس
فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوا رشيقا مع اكمال واسباغ يدل على كماله انتهى
وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال
ابن رشد انما ادخله لقوله اذا قام الى التهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث
الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهو ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
للاطالة قال في فتح الباري وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا

باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر بالليل كان الاولى عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف وللكشميهني
وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن
عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني
ان ابن عمر هو السايل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السايل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل
اي عددها قال مثنى مثنى سلم من الركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل
والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع في الصرف وقال
الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة
وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من الصرف
لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفه علم انها ليست بموثرة والوصفية ليست باصل
لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع
والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خفت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة
ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور
وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة
ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه
احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل
ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار
وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبماية مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم
مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة والثاني لا بل قال
في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة
من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا
ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر
فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان ينوي الزيادة عليه والنقصان
منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشي فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور
الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السوا فالواحد ليس بعدد
فلا تدخل فيه الركعة لكنه تدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين
ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تعبيرها بالنقص ممتنع فان
نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته
لمخالفته ما نواه بغير نية لا الزايد صلاة فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر او اراد الزيادة
او لم يردها لزمه العود الى القعود لان الماتي به سهو لغو وسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام
ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية

وفي

وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة لا في ركعة لانه
اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو حمزة بالجيم والرا المهملة نصر بن عمران
الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق
الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما
جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت
والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن
باذام قال اخبرنا اسرايل ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف
موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عايشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع وتارة احدى عشرة وقع ذلك منه
في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي
عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قال وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة
لان التهجد والوتر يختص بالليل وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وتر النهار
فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر
عليه صلاة الصبح فانها نهارية لاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب
ليلية لحديث اذا اقبل الليل من هاهنا فقد افطر الصايم فليتامل سوى ركعتي الفجر فالمجموع
ثلاثة عشر ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شا الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي
الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافة الى صلاة الليل سنة العشا لكونه كان
يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين
ويويد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا تدل على
انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحفاظ مقبولة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن
ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبنا على الفتح وسكون
شين عشرة كما اجازه الفرا منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي
الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه الصلاة والسلام

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف
ولابي ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يايها المزمل
اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف فيها قلبت التا زايا وادغمت في الاخرى اي يايها
الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يايها المزمل اي يا محمد قد زملت
القران قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه على النصف وهو بدل من الليل

والا قليلا استثنا من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير
بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف
والزيادة عليه قاله في الكشاف **وتعقبه** في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم اقل من
نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدل من قليلا فكان في الاية تخييرا بين ثلاث
بين قيام النصف بتمامه او قيام او انقص منه او ازيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال
في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني وفي حديث
مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قالت افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة تعني
يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان النسفي امره ان يختار على الهجود
التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك
واصحابه حق التشمر واقبلوا على احيا لياليها ورفضوا الرقادة والرعة وجاهدوا فيه حتى
انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم **وحكى**
الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله
تعالى فاقروا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك الصلوات الخمس **ورتل القران ترتيلا** اي اقراه
مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطايف خطابه
وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه **انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا** اي القران لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة
اخرجه ايضا عنه من طريق اخرى **ان ناشية الليل** مصدر من نشا اذا قام ونهض **هي اشد
وطا** بكسر الواو وفتح الطا ممدودا كما في قراة ابي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون
الطا من غير مد اي قياما **واقوم قيلا** اشد مقالا واثبت قراة لهدو الاصوات وقيل اعجل اجابة
للدعا **ان لك في النهار سبحا طويلا** تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا
وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل **وقوله علم ان لن
تحصوه** اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل او الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي
علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم
فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر **فاقروا ما تيسر من القران** فصلوا ما تيسر عليكم
من قيام الليل وهو ناسخ للاولى ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراة القران بعينها ثم
بين حكمة النسخ بقوله **على ان سيكون منكم مرضى** لا يقدرون على قيام الليل **واخرون يضربون**
يسافرون **في الارض يبتغون من فضل الله** في طلب الرزق منه تعالى **واخرون يقاتلون في
سبيل الله** يجاهدون في طاعة الله **فاقروا ما تيسر منه** اي من القران قيل في صلاة المغرب
والعشا **واقيموا الصلاة واتوا الزكاة** الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة
ومن فسرها بها جعل اخر السورة من المدني **واقرضوا الله قرضا حسنا** بساير الصدقات المستحبة
وسماه قرضا تاكيدا للجزء **وما تقدموا لانفسكم من خير** عمل صالح وصدقة بنية خالصة **تجدوه**
اي ثوابه **عند الله** في الاخرة **هو خيرا** نصب ثاني مفعول وجد **واعظم اجرا** زاد في نسخة واستغفروا
الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر **قال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله عبد بن
حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف قال ابن عباس

نشأ

نشا بفتحات مهموز معناه **قام** يتهجد **بالحبشية** اي بلسان الحبشية وليس في القران شي بغير العربية
وان ورد من ذلك شي فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشية كامر مصدر بوزن فاعلة من نشا
اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي
الغريبين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشي وفي المجاز لابي عبيدة ناشية الليل انا
الليل ناشية بعد ناشية **وطا** بكسر الواو **قال** المولف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد
معناه **مواطاة القران** ولابوي ذر والوقت مواطاة للقران بالتنوين واللام **اشد موافقة لسمعه
وبصره وقلبه** ثم ذكر ما يويد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براة يحلونه عاما ويحرمونه عاما
ليواطوا معناه **ليوافقوا** وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال **حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى القرشي العامري **قال حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير
المدني **عن حميد** الطويل **انه سمع انسا** ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك **رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه** اي من الشهر
زاد الاصيلي وابو ذر شيا **وكان** عليه الصلاة والسلام **يصوم** فيه **حتى نظن ان لا يفطر** بالنصب
وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع **منه شيا وكان** عليه الصلاة والسلام **لا تشا ان تراه من الليل
مصليا الا رايته** مصليا **ولا** شيا تراه من الليل **نايما الا رايته** نايما اي ما اردنا منه عليه الصلاة
والسلام امرا الا وجدناه عليه اي اردنا ان يكون مصليا وان اردنا ان نراه نايما وجدناه نايما
وهو يدل على انه ربما نام من الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل
بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر
له من القيام لا يقال يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عايشة وانس اخبر
بما اطلع عليه ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
المولف ايضا في الصوم **تابعه** اي تابع محمد ابن جعفر عن حميد **سليمان** هو ابن بلال كما جزم به خلف
وابو خالد سليمان بن حيان **الاحمر** او الواو زايدة في وابو من الناسخ فان خالدا اسمه سليمان **عن
حميد** الطويل ومتابعة خالد وصلها المولف في الصوم **باب عقد الشيطان على
قافية الراس** اي قفاه او موخر العنق او موخر الراس او وسطه **اذا نام ولم يصل** صلاة العشا
بالليل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان** ابليس او احد اعوانه **على قافية راس احدكم** ظاهره التعميم
في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه
يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا اية الكرسي
عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح **اذا هو نام** وللحموي والمستملي اذا هو نايم
بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطا **وتعقبه** العيني بان
رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر
فيها اسم **ثلاث عقد** نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة **يضرب** بيده
كل عقدة منها ولابي ذر وللمستملي على مكان كل عقدة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة
تاكيدا واحكاما لما يفعله قايلا باق ولابي ذر عن المستملي على كل عقدة **عليك ليل طويل** او عليك ليل مبتدا
وخبر مقدم **فارقد** كان الفا رابطة شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت

متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذن
خيطا فيعقدن منه عليه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتاثر المسحور حينئذ بمرض او تحريك قلب
او نحوه وعلى هذا فالمعقود شي عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل المعقود في شعر
الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية راس
احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بحرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل
العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده
ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل معنى يضرب بحجب الحس
من النايم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجب الحس ان يلج في اذانهم
فتنبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد
والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي ينحل له عقده ثلاثة الذكر والوضو والصلاة
كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر لتلاوة
القران وقراة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان
توضا انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقدة الثلاثة كلها
وظاهره ان العقد كلها تنحل بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام
متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر
وقوله عقدة ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه لعياض
رحمه الله تعالى في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع
وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لا سيما وقد جا في رواية
مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول من
قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشي عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله
لم يتفق على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفي على المكاتب او المقابل
ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها محيت لا تدرك الا بالتامل التام ويويد ما قلته قول القاضي السابق
فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا
اعرفه ومن ادعى ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا اي لسروره
بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب
النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان
في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيا مما ذكر والا بان ترك الذكر
والوضو والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف
النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم خبثت
نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد
كسلان لبقا اثر تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من
قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة
الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح
خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن
لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه

فقد

فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجي مثل ما ذكر في نوم
النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة
قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما
ينحل عمن اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان
استدامة العقد انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال
اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصل العشا او غيرها من صلاة الليل ولا
قرينة للتقييد بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سوا صلى قبله ام لم يصل
قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة
العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا
بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه
ابو داود وبه قال حدثنا مومل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري قال حدثنا اسماعيل
ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه
واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران
بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الرويا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة مفتوحة بعدها
غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بكسر الفا وضمها
وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشا حتى
يخرج وقتها او الصبح لانها الذي تفوت بالنوم غالبا هذا باب بالتنوين
اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو
بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتامل مع
ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا منصور هو ابن معتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن
اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه
بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال
رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نايما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او
المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام
عن الفريضة فقال عليه الصلاة والسلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها
ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية
عن صرفه عن الصارخ بما يقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب
ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن
استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى
ثقل النوم فان المسامع هي موارد الاشيا بالاصوات ونداحي على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على
اذانهم في الكهف سنين اي اعتاهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين
لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضا

ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف في صفة ابليس ومسلم والنساي وابن ماجة في الصلاة **باب**
الدعا والصلاة بواو العطف ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله
عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اي ما ينامون وللحموي
ما يهجعون ينامون وما زايدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل
اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية
فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتدا ولا يجوز ان تكون
نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الاية
وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار
كانهم اسلفوا في ليلهم الجرايم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط
عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن امام الايمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
وابي عبد الله سلمان الاغر بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد
لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرما والسادة الرحما اذا نزلوا
بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقرا مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على
الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن
ملكه الذي ينزله بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اليا من ينزل
قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل
له رواية النساي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول
هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان
في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري **واجاب** عنه في المصابيح
بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة
ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية
وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى سما الدنيا
لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث الليل الاخر
منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة
الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى
وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة
في باب الدعا نصف الليل بعون الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب
الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا الحكم فاعطيه فاغفر له
وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى
الفجر والثلاثة الدعا والاستغفار والسوال اما بمعنى واحد فذكرها للتاكيد واما لان
المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول

ولابي ذر في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال الله تعالى صح صح صح

وفي

وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالنزول
الالاهي والتفضل على عباده باستجابة دعايهم واعطايهم سولهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم
واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب
ولا سيما في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ان ابن مسلمة سكن
البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجة **باب** من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة
او القراة او الذكر ونحوهما وقال سلمان الفارسي لابي الدردا رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله
سلمان وضبب عليه في اليونينية على الهاء مما وصله المولف في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما زاره
واراد ان يقوم للتهجد ثم نام فلما كان من اخر الليل قال سلمان له قم قال فصليا قال له سلمان ان لربك
عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف
وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي
كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت
كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام
فاذا اذن المؤذن وثب بواو فمثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت
به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظه
اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت
كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند
النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الما ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم
ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية
وفي التعبير بثم في حديث الباب فايدة وهي انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نسايه
بعد احيا الليل بالتهجد فان الجدير به عليه الصلاة والسلام ادا العبادة قبل قضا الشهوة قال
في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه الصلاة
والسلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان تقف احيانا ان يقضي حاجته من نسايه
فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا
رواه الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا
بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسوال والقول والعنعنة واخرجه مسلم
والنساي **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي رمضان
وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي
رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة
هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها يصلي اربعا
اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر فلا امران
جايزان فلا تسال عن حسنهن وطولهن لامن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور
حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت فيها العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله
انتام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا
يعارض بهوعليه الصلاة والسلام بالوادي ان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه
دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها
بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك لغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى بن عبيد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يبترا في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان
ذلك قبل موته بعام فرا حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي اية
او اربعون اية شك من الراوي قام فقرا هن ثم يركع فيه رد على من اشترط على من افتتح
النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب وبقي الحنفية وحديث
مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط
وراته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب فضل الطهور بالليل والنهار

بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل
الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي
الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده
والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة
هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه
عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رويا ويعبر ما راه
غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام ارجى عندي وزنا فعل التفضيل
المبني من المفعول او هو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذرية فالعمل ليس يرجى
للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى
من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة واذ كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان يلهم بدخول وقال النووي يشبه
هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ونرى ذلك والله اعلم
عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الخبر اليه
وذلك من قبل قوله القايل لعبده تسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري عليك اتراني لكنه لما
كان ما استنبطه موافقا لمرضات الله ورسوله اقره واستحمد عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة

والفا

والفا المشددة اي صوب مشيك بين يدي في الجنة طرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عند ي
من اني لم اتطهر طهورا اي كاملا في وقت الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي
من النوافل والفرايض ولا يرد ان قدر ما كتب الا بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتمد
بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل
الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها
والا فالمفروض افضل قطعا انتهى والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما
ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث
لا يشعر المكلف غالبا بما طهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار اثار الاسباب
موكدها ومحققة وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته
في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدامة كما يسبق العبد
سيده وفيه اشارة الى بقايه على ما هو عليه وفي حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك
منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث
لن يدخل الجنة احد بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله وانقسام المنازل بحسب الاعمال
قال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك نعليك فقال دف الطاير اذا حرك
جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية
الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنساي في المناقب

باب

ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كما ذم رجع فيما يذله من
نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو مهر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا
اي الحاضرون المعاينة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها
فاذا فترت بالفاء والمثناة الفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل اولا يعيد اولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل

احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اى ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة
التى نشط لها وقال بعضهم يعنى ليصل الرجل على كمال الارادة والذوق فانه فى مناجاة ربه فلا
تجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلى بنشاطه بزيادة الموحدة اوله اى متلبسا به فاذا
فتر فى اثناء القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات
فلتقعد لايقاع ما بقى من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل
جملة الى ان يحدث له نشاط واذا فتر بعد انقضاء البعض الدخول فيها فليقطعها خلافا
للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبى عن
مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفى رواية الحموى والمستملى حدثنا عبد الله وكذا رويناه
فى الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت كانت عندى امراة من بنى اسد فدخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وللاصيلى فقلت فلانة غير منصرف
وهى الحولاء بنت تويت لا تنام بالليل ولابى ذر والاصيلى لا تنام الليل بالنصب على الظرفية
قال عروة فذكر من صلاتها بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملى تذكر بفتح اوله
وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموى يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون
على هاتين الروايتين من قول عايشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال
عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اى الزموا ما ولابى الوقت بما
تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوى الملال
فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شى فيورث الكلال فى الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على
الحقيقة انما يصدق فى حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور
هذا المعنى فى حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب
والحياء والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض
عنكم اعراض الملوك ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من
العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملوك معهم وقال التوربشتى
اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة
للاخر وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها باب ما يكره
من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس
بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادى القنطرى وليس له فى البخارى سوى
هذا الحديث واخر فى الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر
الحلبى ولابى ذر والاصيلى مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال المولف ح وحدثنى
بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعى
قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا وللاصيلى اخبرنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال
قال لى رسول الله يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اى بعضه ولابى الوقت فى نسخة
وابى ذر من الليل اى فيه كان اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة اى فيها فترك قيام الليل وقال هشام
هو ابن عمار الدمشقى مما وصله الاسماعيلى وغيره حدثنا ابن ابى العشرين بكسر العين والراء بينهما مهملة

ساكنة

ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقى البيروتى كاتب الاوزاعى تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعى قال
حدثنى بالافراد وللاصيلى وابى ذر حدثنا يحيى بن ابى كثير ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم
بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثنى بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن مثله ولابوى ذر
والوقت بهذا مثله وفايدة ذكر المولف لذلك التنبيه على زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين
يحيى وابى سلمة من المزيد فى متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابى سلمة ولو كان
بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابى ذر تابعه باسقاطها اى تابع ابن ابى
العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامى عن الاوزاعى وقد وصل
هذه المتابعة مسلم باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه
وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن دينار عن ابى العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السايب بن فروخ بفتح الفاء وضم
الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمش التابعى المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
رضى الله عنهما قال قال لى النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقى
ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عند ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان
للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت انى افعل ذلك
القيام والصيام قال عليه الصلاة والسلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم
اى غارت اى دخلت عينك فى موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابى ذر اذا فعلت هجمت عينك
وزاد الداودى ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبى فتحها اى كلت واعيت
نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر
ان واسمها ضمير الشان محذوفا اى ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفى
رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى حقا نصب على انه اسم ان اى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة
البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة
نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك
زوجك او اعم ممن يلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوى ذر والوقت فقط حقا بالنصب
ومر توجيههما اى تتطهر لهما فيما لا بد لهما منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك
هنا فى الموضعين وزاد فى الصيام من وجه اخر من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك وان
لعينك عليك حقا وفى رواية وان لزورك عليك حقا اى لزايرك فصم فى بعض الايام وافطر بقطع
الهمزة فى بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم صل فى بعض الليل
ونم فى بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه
يقع له الخلل فى الغالب وربما يغلب ويعجز ورواية سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه
من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا فى الصوم واحاديث الانبيا
ومسلم فى الصوم وكذا الترمذى والنساى وابن ماجة باب فضل من تعار
بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اى انتبه من الليل فصلى مع صوت من
استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار
بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين

وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى وسقط لابى ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد
زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو للاصيلى اخبرنا ولابى ذر حدثنا الاوزاعى
قال حدثنى بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا عمير بن هانئ بضم العين مصغرا الدمشقى قال
حدثنى بالافراد جنادة ابن ابى امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهما التاءيث
مختلف فى صحبته قال حدثنى بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار التيقظ مع صوت احتمل ان تكون
تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن يصوت بقوله لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم فى الحلية من وجهين عن على بن المدينى يحيى
ويميت وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله زاد النساى وابن ماجة وابن السنى العلى العظيم قوله لا اله الا الله عند الاصيلى وابوى
ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لى او دعا استجيب زاد الاصيلى له واو للشك وعند الاسماعيلى
ثم قال رب اغفر لى غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائى على الشق الاول
فان توضا قبلت ولابوى ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى والفاء ان توضا للعطف
على دعا وعلى قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبى وكذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت
الوضوء كما فى قوله فعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين
وهذا غاية فى تحقق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه فى نومه
ويقظته فاكرم من انعم بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم
بالمعنى بجوامع كلمه التى اوتيها حيث قال تعار من الليل الخ ورواته كلهم شاميون
الا شيخه فمروزى وفيه رواية صحابى عن صحابى على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود فى الادب والنساى فى اليوم والليلة والترمذى فى الدعوات
وابن ماجة فى الدعا به قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد
الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابى سنان بكسر السين
المهملة وتنوين الاولى حفيفة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه وهو يقصص بسكون القاف
جملة حالية وابوى ذر والوقت والاصيلى يقص فى جملة قصصه بسكون القاف وبفتحها
فى اليونينية اى مواعظه وفراى والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخالكم هو قول
ابى هريرة او من قول النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يقيظ
واخر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه الصلاة والسلام انه اخالكم
لا يقول الرفث يعنى الباطل من القول والفحش قال الهيثم والزهرى يعنى بذلك عبد الله بن
رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصارى الخزرجى حيث قال يمدح بالنبى صلى الله عليه وسلم
وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا ولابى الوقت فى نسخة كما انشق معروف فاعمل
شق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة للمعروف اى انه يتلو كتاب الله وقت استحقاق الوقت
الساطع من الفجر اراانا ولابى الوقت انار الهدى مفعول ثان لاراانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا
به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من المحيا واقع بيبت حال كونه يجافى يرفع جنبه عن
فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل

واجزاوه

واجزاوه غانية وهى فعول مفاعيل الى اخره والبيت الاخير منها بمعنى التوجة لا التعار هو السهر
والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر او القراءة وفى البيت الاول اشارة الى العلم
صلى الله عليه وسلم وفى الثالث اشارة الى العمل وفى الثانى الى تكميله الغير فتوصلى الله عليه وسلم
كامل مكمل تابعه اى تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
فيما اخرجه الطبرانى فى الكبير وقال الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى
مما وصله البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير قال اخبرنى بالافراد محمد بن مسلم الزهرى
عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه واشار
به الى انه اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما
الزبيدى فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان
صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهرى صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية
يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما
قال رايت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان بيدى قطعة استبرق بمثناة فوقية قطع ديباج غليظ
فارسى معرب فكانى لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه فى التغيير الاطارت بى اليه ورايت كان
اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولابى الوقت اثنين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتيانى
اراد ان يذهبانى الى النار فتلقاهما ملك فقال لى لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء لا يكون لك
خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم احد هذين ورويا
اسم جنس مضاف الى يا المتكلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من
الليل قال نافع وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يصلى من الليل وكانوا اى الصحابة لا يزالون
يقصون على النبى صلى الله عليه وسلم الرويا انما اى ليلة القدر فى الليلة السابقة من العشر
الاواخر من رمضان فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارى رويا لم تتواطئ بثنيهمز ولا بدون
تواطان بالمهز بوزن تفاعلت وكذا هو فى اصل الدمياطى اى توافقت فى العشر الاواخر من رمضان
فمن كان متحريها بسكون التحتية فى اليونينية فليتحرها اى طالبا مجتهدا فيها فليطلبها من
العشر الاواخر وبكسرها فى العشر الاواخر باد [illegible] المد اومنه على
صلاة ركعتين الفجر التى قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن
يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف
وبالصاد المهملة قال حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة نسبه لجده وابوه شرحبيل القرشى
عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء اخره كاف القرشى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عايشة رضى الله عنها قالت صلى النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
ثم صلى ولابى ذر وابى الوقت عن الحموى والمستملى وصلى بواو العطف ثنان ركعات بفتح النون وهو
شاذ وابو ذر ثمانى بكسر النون ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين
النداين اذان الصبح واقامته ولمسلم خفيفتين ركعتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه السلام
يدعهما بتركهما ابدا انصب على الظرفية واستعمل للماضى وان كان المقرر استعماله للمستقبل
وقط للماضى للمبالغة اجرى الماضى مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه واستدل به القايل بالوجوب
وهو مروى عن الحسن البصرى كما اخرجه عنه ابن ابى شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم

في انما افضل من التطوعات والجديدان افضلها الوتر ورواته مابين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب** الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب متلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يجب التيمن في شانه كله او تشريع لئلا ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا خلاف فصلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان ابن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبهما **واجيب** بحمل الامر فيه على الاستحباب فانه يفصل بالاضطجاع بتحديث او تحول من مكانه ونحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة وهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه فاذا سلم فقد فصل **باب** من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر مولى ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ستة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا تضاد بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه الصلاة والسلام لعايشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان المؤذن وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نؤذن من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة **واجيب** بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت مانع نعم اذا لم يعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته مابين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي **باب** ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله في اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار ولابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعيين رضي الله

عنهم

عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة وقد ادركت كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بتا التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنين من المثناد ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالتي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة يوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم حتى تشسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة ونحوها فليركع فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحتج بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى اربعا بتسليمة يجزئ ذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صلى ما كتب الله له فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعايها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا اسم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم وافدر او للاستعانة او الاستعطاف كما قرب بها الفهم على اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاياك فضل ليس عليك حتى في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت بما لا يعلمها غيرك لامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتوسل لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وبسميه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكي عياض فاقدره لي بكسرها عن الاصيلي قال القزاز في اخر كتاب انوار البروق من الدعا المحرم الترتيب استيناف المشبه كن يقول اذا قدر لي الخير لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا يقتضي مذهب من يرى ان لا قضاء ان الامر انتهى كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فتنة بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وبسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا مستشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا اصرفه الله واصرفه عنه كان ذلك اكمل

ولذا قال وافدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به بهمزة قطع اى اجعلنى راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش اما بعدم رضاه بما قدره الله مع كونه خيرا له قال ويسمى حاجة اى فى اثناء دعايه عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ المولف بلخى وعبد الرحمن ومحمد مد نيان وتفرد به ابن ابى الموالى برواياته وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى التوحيد وابو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجة فى الصلاة والنساى فى النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا الملكى بن ابراهيم بن بشير بن فروقد البرجمى التيمى الحنظلى عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابى هند المدينى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقى انه سمع ابا قتادة الحارث ابن ربعى بكسر الواو واسكان الموحدة الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهنى المجلس فلا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة بن زيد بن سهل الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جده انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته يا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورايا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلى وابو ذر زكريا بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال اخبرنا ولابى ذر والاصيلى حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين تديا ويتقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف الخزومى وفى هامش الفرع واصله من غير نقم ابن سليمان المكى قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند بضم همزة اتى حبشيا للمفعول رضى الله عنهما فى منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وجد من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا عند الباب وللكشميهنى وابن عساكر على الباب حال كونه قايما فقلت يا بلال صلى ايا سقاط همزة الاستفهام للنوبة وللكشميهنى اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطا خرج من الكعبة فصلى ركعتين فى وجه الكعبة اى مواجهة فيكما يا بما او فى جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث فى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى اوايل الصلاة قال ابو عبد الله اى البخارى رحمه الله تعالى وفى الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفى هامشه التصريح بسقوطه ايضا عن ابوى ذر والوقت والاصيلى

قال

قال ابو هريرة رضى الله عنه اوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا فى باب المساجد فى البيوت ولابى ذر والاصيلى عتبان بن مالك غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضى الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراه فركع ركعتين قال فى المصابيح قال ابن المنير راى البخارى الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينيذ كالمعارض لعموم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فايدة تخصيص الليل والجواب انه صلى الله عليه وسلم انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيشتغل المصلى بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فايدة التخصيص سقط المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا

باب الحديث بعد ركعتى الفجر ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى بعد ركعتى الفجر وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثنى بالافراد ابى ابو امية عن ابى سلمة بفتح اللام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال ابو النضر حدثنى عن ابى سلمة عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع قال على بن عبد الله المدينى قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم يرويه عن انس كما اخرجه الدارقطنى يرويه بعضهم ركعتى الفجر اللتين قبل الوضى قال سفيان هو ذاك اى الامر ذاك

باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما اى الركعتين والمحوى والكشميهنى سماها بالافراد اى سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابى رباح عن عبيد الله ابن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثى الثقة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد منه عليه الصلاة والسلام تعاهدا اى تعهدا وتحفظا ولابوى ذر والوقت والاصيلى اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وفى هامش اليونينية ما نصه منه الاولى ساقطه عند الاصيلى وابى ذر وابى الوقت مكررة فى اصل السماع

باب ما يقرا بضم اوله مبنيا للمفعول والذى فى اليونينية مبنيا للفاعل فى سنة ركعتى الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاته ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابى داود قل امنا بالله وما انزل علينا فى الركعة الاولى وفى الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع فى مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراة **واجيب** بان كلمة ما فى الاصل للاستفهام عن ماهية الشئ مثلا اذا قلت ما الانسان اى ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشئ كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اى ما لونها وهاهنا ايضا قوله ما يقرا استفهام عن صفة القراة هل هى طويلة

او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخارى وبصرى ومكى
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود
والنسائى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى عن عمته عمرة
بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة عن عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
ح مهملة للتحويل وحدثنا ولابى ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى
اليربوعى قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين الانصارى
عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى انى لاقول بلام
التاكيد هل قرا بام الكتاب ام لا وحتى للابتدا وانى بكسر الهمزة وللحموى بام القران وليس المعنى
انها شكت فى قراءته بام القران بل المراد انه كان فى غيرها من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها
وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته فى غيرها كانت كانها لم يقرا فيها ورواته ما بين بصرى وواسطى
ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب احكام التطوع بالصلاة

وهذه الترجمة ساقطة فى غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع
فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة

باب التطوع بها بعد الصلاة المكتوبة

المفروضة والحكمة فى مشروعية التطوع
تكميل الفرايض ان فرض فيها نقصان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عمر بن الخطاب قال اخبرنى بالافراد
ولغير ابوى ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال صليت
مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله فى حديث عايشة الاتى فى باب
الركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلى اربعا وتارة ركعتين او كان
يصلى ثنتين فى بيته وثنتين فى المسجد او غير ذلك مما سياتى ان شا الله تعالى وسجدتين بعد صلاة
الظهر وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذى وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشا
وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا الذى اخذ به فى الروضة وبحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا فى المنهاج والمراد بالسجدتين فى كلها ركعتين ويمع التبعية فى الاشتراك
فى فعلها لانه اقتدى به فيها فاما المغرب والعشا اى سنتاهما ففى بيته المقدس كان يصليهما
قبل لان فعل النافلة الليلة فى البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان الظاهر
انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته
انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا
المكتوبة يدل لافضلية النوافل فى البيت مطلقا نعم تفضل نوافل فى المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل
يومها لفضل التكبير والتاخير لطلب الساعة نص على نحوه فى الام وذكره غيره وقسيم اما التفصيلية
فى قوله فاما المغرب والعشا محذوف يدل عليه السياق اى واما سنن المكتوبات الباقية ففى المسجد
لا يقال ان بين قوله فى حديث ابن ابى واما سنن المكتوبات الباقية ففى حديث ابن عمر السابق فى باب
الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف

لان

لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين
قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتنى اختى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يصلى سجدتين وللكشميهنى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت
اى الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل
فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا اصل
مشروعيتهما وقد تقدم فى اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين
قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر وقال ابن ابى الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابى
الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اى عن ابن
عمر انه قال بعد العشا فى اهله بدل قوله فى الحديث فى بيته تابعه اى تابع عبيد الله المذكور كثير
بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختيانى عن نافع كذا عند ابى ذر
والاصيلى بتقديم قال ابن ابى الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخيره ووقع فى بعض النسخ بعد قوله
فاما المغرب والعشا ففى بيته قال ابن ابى الزناد الى اخره وبعد قوله تابعه كثير الى اخره هذا

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثا بفتح الشين
المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابرا هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما
قال صليت مع رسول الله وفى بعض الاصول مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا اى ثمان ركعات الظهر
والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع
بعدها وسبعا المغرب والعشا جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد
الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه
الصلاة والسلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا وانا اظنه
عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث فى المواقيت فى باب تاخير الظهر الى العصر

باب حكم صلاة الضحى فى السفر

اى هل تصلى فيه ام لا ويدل للنفى حديث ابن عمر
وللاثبات حديث ام هانى وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة
ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرا المشددة العنبرى التابعى الصغير المتوفى سنة احدى
وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة ابن الشمرج بضم الميم
وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الرا وبكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلى البصرى قال قلت لابن
عمر رضى الله عنهما اتصلى صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اى لم يصلها
قلت فابو بكر قال لا اى لم يصلها قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله برفع اللام وكسر
الهمزة فى الاشهر وفتحها قال فى القاموس فى لغية اى لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان
سبب توقفه فى ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم جا عنه الجزم بكونها
محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المولف هذا الحديث
هنا اذ اللايق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قررته كالعينى هل تصلى ام لا واختلف راى
الشراح فى ذلك فحمله الخطابى على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اى المولف احاديثها
نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابى هريرة فى الوصية بها نزل حديث النفى على السفر وحديث

الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده
من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر وقول ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون الا الحجاج
فانه واسطي والا مورق فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وشيخ المؤلف من افراده كالحديث وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الرا في الثاني قال سمعت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام
هاني فاختته شقيقة علي بن ابي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به
الظرفية وغير بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفا المقتضية
للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو باعلا مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللاصيلي
وابي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم في كل ركعتين فلم ار صلاة قط
اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن ابي شيبة انه صلى
الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله
به واستنبط منه سنة صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هاني دلالة لذلك بل هو اخبار
منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضاء عن ما شغل عنه تلك الليلة من حزبه
فيها **واجيب** بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة
الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه
الصلاة والسلام مكة فصلى ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل
به النووي على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتي
عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان
صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في
الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين
ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل
من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث
ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد
اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله **وعن** عقبة بن عامر
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى
ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستوا وفي شرح المهذب والتحقيق الى
الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها

باب من لم يصل صلاة الضحى وراه اي الترك واسعا اي مباحا نصب
مفعول ثان لراى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب
عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى
بفتح السين في الاولى وفتحها في الثانية اي ما صلا صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك

لان

لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة واني
لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد
روى اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعقبة بن
عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد ابن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم
وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب
ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطايفي وغيرهم والاثبات مقدم على
النفي او المنفي مقدم المداومة عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها واما قولها في حديث مسلم
كان عليه الصلاة والسلام يصليها اربعا ويزيد ما شا الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره
عليه الصلاة والسلام لها او باخبار غيره فروته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله
بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها لا الى ان يجي من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجي من
مغيبه

باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى
فقاموا وراه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا
وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
الجريري بضم الجيم وفتح الرا نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ
بضم الفا وضم الرا المشددة اخره معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي عن ابي
عثمان النهدي بفتح النون وسكون الها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه
الصلاة والسلام غيره خليلا لان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى
اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في
واجبه بانشراح ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها
وصوم بالجر بدل من بثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان
عليه فيجران او يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده احمد ركعتين كما ياتي في الصيام وهما
اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثماية وستون مفصلا
كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتمرن على
جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس
فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا من
قيام الليل ولهذا امره عليه الصلاة والسلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما
من الصحابة لكن وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلث ايضا لابي الدردا كما عند مسلم ولابي ذر
كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
وهما من اشرف العبادات البدنية **فان قلت** ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **اجيب**
بانه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين
وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق
بالاستيقاظ فاما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر

اول الليل ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود
وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي
وفيه التحديث والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم ومسلم والنساي في الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن الجعد بضم الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين
مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله
عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه
الى بيته اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد
الحميد بن المنذر بن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي ابن جارود لانس بن مالك اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال انس
ما رايته صلى الضحى فقال بالفا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال انس ما رايته صلى
الضحى غير ذلك اليوم فنفي روية انس لا تستلزم نفي فعلها قيل فهو كنفي عايشة رويتها واثباتها
فعله لها بطريق اخبار غيرها كما مر وفي قول ابن الجارود اكان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى
اشارة الى ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر
من ابواب الامامة باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرايض ركعتين قبل صلاة الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشا في بيته
وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابي ذر وابي الوقت وكانت اي تلك الساعة
ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني بمثناتين فوقيتين
بعد المثلثة والافراد حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المولف وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد
بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق
الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر
قد سمع من عايشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد
بن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وحينيذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد
بن المنتشر وعايشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم
في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث
ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا
وهذا فحكى كل من ابن عمر وعايشة ما راى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان
عند البزار انه عليه الصلاة والسلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة

ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي ٤٤٤

تفتح

تفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر
نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديث تابعه اي تابع يحيى بن سعيد
بن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة باب
الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابي عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابي بريدة بضم الموحدة
وفتح الرا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن
المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفا المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة
والسلام في المرة الثالثة لمن شا صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها
ولم يرد نفي استحبابهما لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن ذوات الفرايض ومن
ثم لم يذكر اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال
ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث
عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلونهما في العهد النبوي قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا
وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب
عليهما والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد
الجواز وقال في المجموع واستحبابهما قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة
لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يودي الى
تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبان زمنهما يسير لا يتاخر به الصلاة
عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجا اجابة الدعا لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف
كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفها لركعتي الفجر ورواة هذا
الحديث بصريون الا بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي
هو المقري قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد
ابن ابي حبيب ابو رجا واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الرا وفتح
المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة
بن عامر الجهني بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية
عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاصيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة
رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قلت ولابي
ذر فقلت فما يمنعك الان من صلاتهما قال الشغل بسكون المعجمة وضمها ورواة هذا الحديث مصريون
الا شيخ المولف وقد دخلها باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها
جماعة انس اي ابن مالك مما وصله المولف في باب الصلاة على الحصير وعايشة رضي الله عنها مما
وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده
بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا ويستانس للقول بانه الاول بقوله قال اخبرنا يعقوب

ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن
شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم
بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه يداعبه بها استيلافا لابويه واكراما للربيع من
بير كانت اي البير وللحموي والمستملي كان اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور فهو من
اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن
شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط
الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفا
وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفا على اجتيازه
بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له اني وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري يريد به العمى او ضعف
الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه
فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدود التوغله
في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة في محل
نصب او صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها او هي مجزومة جوابا للامر اي ان تصل فيه اتخذه
موضعا للصلاة فقال رسول الله وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل
زاد في الرواية الاتية ان شا الله تعالى قال عتبان فغدى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة
وللمستملي والحموي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى
المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة
تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وفي نسخة مكبرا للصلاة
وصففنا بغاين وراه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابوي الوقت فسلمنا حين سلم عليه
الصلاة والسلام فحبسته على خزير بفتح الخا وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق
غليظ له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي
ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفا وموحدة
بعد الالف اي جا رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخيشن
لا اراه بفتح الهمزة اي لا ابصره فقال رجل اخر منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه بفتح التا قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه
الله اي ذاته فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد
الميم وللحموي والمستملي انما نحن فوالله لا وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين
قال بغير فا وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار
من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد
السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها في خلافة معاوية
ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها واوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل
ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان
امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها
اي الحكاية او القصة علي ابو ايوب الانصاري قال وللهروي والاصيلي وقال والله ما اظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله
قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف
لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم
ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى
اقفل بضم الفا اي ارجع سقط لفظ حتى لابي ذر من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسال عنها
عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على
الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر
الذي انكره عليه فقفلت اي فرجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها
ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من
الصلاة وللاصيلي من صلاه سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي حدثت
به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب صلاة التطوع في البيت

وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد اي ابن نصر المتوفى فيما قاله المولف
سنة سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني
وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيا من صلاتكم
النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الريا ولتنزل الرحمة فيه والملايكة
وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة
في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوة الاحيا ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن
عبد العزيز بن ضمرة ابن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضميرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا
بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا
الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة
بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم فان النوم
اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب
السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة
في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صح عليه

باب فضل الصلاة

مطلقا والمكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن

الحارث ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدى النمرى بفتح النون والميم الحوضى البصرى المتوفى سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج الواسطى قال اخبرنى بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلى ابن عمير بالتصغير القيطى قاضى الكوفة بعد الشعبى المتوفى سنة ست وثلاثين وماية وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاى المفتوحات وقد تسكن الزاى ابن يحيى او ابن الاسود البصرى مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه اربعا هى الاتية قريبا فى باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهى لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة كذا اقتصر المولف على هذا القدر لقصد الاغماض لبيبه غير الحافظ على فايدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشد وفى هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرج حديثه المولف فى الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم فى المناسك والترمذى وابن ماجة فى الصلاة والنساى فى الصوم وابن ماجة فيه وفى الصلاة ح للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المولف حدثنا ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه وليس هذين السندين للمتن التالى لان حديث ابى سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابى هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشد هاحرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الراحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى ويدل ذلك قوله فى بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفى هنا بمعنى النهى اى لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام عكة بتخفيف دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هى المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل اعطافا بما رواه الطبالسى هذا الفضل فى المسجد وحده او فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة غير به دون مسجدى للتعظيم او من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى فى مسجدى اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براة من النار وبراة من العذاب وبراة من النفاق ومسجد الاقصى ببيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يوولونه باضمار المكان اى ومسجد المكان الاقصى وسمى به لبعده عن مسجد مكة فى المسافة او لانه لم يكن وراه مسجد وقد يطلق بما مر من التقدير لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتمد حديث ابى سعيد المروى فى مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا قول ابن تيمية بحث منع من زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو من اشنع المسايل المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب

الموصلة الى ذلك الجلال وان ستر وعينه لعل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحل للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقى السبكى فزعم ان شد الرحل الى الزيارة من غير الثلاثة داخل فى المنع وهو خطا لان الاستثنا كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما راايت الا زيدا كان تقديره ما راايت رجلا واحدا الا زيدا الا ما راايت شيا وجيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعى فى البويطى واختاره ابو اسحاق المروزى وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعى فى الام يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة كصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا افضل ليعضها على بعض فتكفى صلاته فى اى مسجد كان قال النووى لا اختلاف فيه الا ما روى عن الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية انه لا يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلق به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزمه فى مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت **فان قلت** ما المطابقة بين الترجمة والحديث **اجيب** بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفى هذا السند التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرج حديثه هنا مسلم وابو داود فى الحج والنساى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التيسى قال اخبرنا مالك امام الايمة الاصبحى عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحا المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين وماية وعبيد الله بالتصغير والمخفض عطفا على سابقه ابن ابى عبد الاعز كلاهما عن ابى عبد الله سلمان الاعز بفتح الهمزة وسكون العين المعجمة وتشديد الزاى المدنى شيخ الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى وما بوه ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا فى مسجدى هذا اخير مرجة الثواب من الف صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اى فان الصلاة فيه خير من الصلاة فى مسجدى ويدل له حديث احمد وصحيح ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير يرفعه وصلاة فى المسجد الحرام افضل من ماية صلاة فى هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبرانى من حديث ابى الدرداء يرفعه الصلاة فى المسجد الحرام بماية الف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسماية صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة فى مسجد المدينة افضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسع ماية وتسعين صلاة واولد بعضهم على التساوى بين المسجدين ورجحه ابن بطال محللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل يخلاف المساواة **واجيب** بان دليله قوله فى حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة فى المسجد الحرام افضل من ماية صلاة فى هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزا بالاتفاق كما نقله النووى وغيره وعليه يحمل قول ابى بكر النقاش المفسر فى تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر وقال البدر بن الصاحب الانارى ان كل صلاة بالمسجد الحرام فوادى بماية الف وكل صلاة فيه جماعة بالفى الف صلاة وسبعماية الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف

الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة خمسمائة
مائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة مائتا الف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا
ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى يبلغ
عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في الضعف مازيد
في المسجد النبوي غير من الخلفاء الراشدين وبعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله في مسجدي
هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم مازيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله
هذا او بذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة
على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة وهو
قول الجمهور وحكي عن مالك واكثر اصحابه وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور
عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المتصفين من المالكية
واستثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع
الارض قال ابن عقيل الحنبلي انما افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ
المولف فاصله في دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الحج **باب** فضل
مسجد قبا بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويونث على انه اسم
بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم
والمسجد الموسس على التقوى في قول جماعة من المتكلفين منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف
وسمي باسم بير هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه السلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب
هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد الدوري
الدورقي في نسبة الملبس القلانسي الدوري فيه قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى ومن
جمعة الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة بجر يوم بدل من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
احدهما يوم وللمروزي والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني
مضمومة ومكة بموحدة وللحموي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر
كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف
خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه يأتي مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت فاذا
دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف
مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن
حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد
بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في
قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد
الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد
قبا كل يوم سبت حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان يقول اي
لنافع انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة

وللمروزي

وللمروزي والاصيلي وابي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اي ساعة شاء من
ليل او نهار غير ان لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في وقتيهما ورواة
هذا الحديث الخمسة مابين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود **باب** من اتى
مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف البتوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد
العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مختفيا البصري عن عبيد الله بن دينار العدوي
المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد
قبا كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في السابقة اتيانه عليه السلام مسجد من
غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف
المرفوع وخص السبت لتجل موا صلته لاهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في
مسجده بالمدينة وكان عبيد الله رضي الله عنه يفعله وللاصيلي والمروزي وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر **باب** اتيا مسجد قبا راكبا وماشيا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى وللاصيلي ابن سعيد اي القطان عن عبيد
الله بالتصغير بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبا وللمروزي والاصيلي وابن عساكر قبا راكبا تارة
وماشيا اخرى بحسب ما تتيسر والواو بمعنى او واستدل بما ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني
على ان المدني اذا ائتم بالصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن ماجه بضم النون
وفتح اللهم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن ابن
عمر فيصلي فيه اي في مسجد قبا ركعتين ادعى ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده
لعله انه عليه الصلاة والسلام كان عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النافلة
كصلاة الليل ركعتين **وعورض** بحديث سعد بن اسحاق بن كعب عن عمرة عن ابيه عن جده
رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد
قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت الله كما رواه البزار
لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المولف فضل الصلاة في المسجد الشريف
النبوي المدني شرع يشير على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال **باب** فضل
ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن
عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعد هاء ثم نون الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا اخبره قوله روضة من
رياض الجنة سمي له تشبيها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او
توصل الملائكة للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله
الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها وتكون للعامل فيها روضة
بالجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه لا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك
في اواخر فضل المدينة ان شاء الله تعالى يعون الله وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف

وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي
والهروي بن عمر اي العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية اخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر مما صح عند اليونيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة
المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي فهو الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها
بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه
اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي سقوط ومنبري
على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج

باب

فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع
تشديد الدال والقدس بغير الميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من
العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف اليا الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يحدث باربع كلها حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبتني الاربع وهي بسكون الموحدة
بصيغة الجمع للمؤنث واتقتني بهمزة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اي افرحني
واسرني احدها قال لا تسافر المراة الا معها زوجها ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو
محرم وهو من النساء من حرم نكاحها بل التابيد بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة
لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية
لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله
التي دعا عباده اليها من تضييعه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل
منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه
والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال
الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او
تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص
وهو المسجد كما تقدم تقريره مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان الاقصى الابعد عن المسجد
الحرام او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث انس مرفوعا
وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة
في بيت المقدس بخمسماية صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ
من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي في هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة من بناء بيت المقدس
سال الله تعالى ان لا ياتي في هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنبه كيوم ولدته
امه ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احيا

واموانا

واموانا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا
والافضلية بينهم كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا واموانا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها
والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي
عياض وطايفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي عن نذر الصلاة
في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه
الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم بسم
الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

ابواب حكم العمل في الصلاة

كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة

باب حكم استعانة اليد

اي وضعها على الشيء في الصلاة اذا كان ذلك
من امر الصلاة احترز به عن ما يصدر على قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء كيده اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه
الصلاة والسلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها
للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي
المتوفى سنة عشرين وماية وله من العمر ست وتسعين سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون
النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا بالواو النسفي وابي ذر والاصيلي وفي
رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن على
رسغه الايسر اي في الصلاة والرسغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو
المفصل بين الساعد والكف الا ان يحك اي على جلد او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة
الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك
حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده
وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي
في شرحه عن اولهما ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة بن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه
اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند
ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على وفي نسخة في عرض
الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته
ميمونة في طولها اي في طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل
او قبله قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم
قرا عليه السلام العشر ايات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم ال عمران
بفتح بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة ال عمران ان في خلق
السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه السلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا

منها فاحسن وضوءه بان اتى به وعند وبانه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت
الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه
يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده لينبهه على غفلة ادب الاتمام وهو القيام على يمين الامام اذا
كان وحده او ليانسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني
فجعلني عن يمينه وقد استنبط المولف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز
للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على
صلاته وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج
عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اثني عشر موضعا

باب ما ينهى من الكلام

وللاصيلي عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله
ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد السلام
علينا في رواية ابي وائل ويامر بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك
الحبشة الى ملك من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية
ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ
من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا
يصح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي كقراءة القران والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي
وائل ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد
في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل
لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور
زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن
قال حدثنا هريم ابن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال الحديث من الطريقين كلهم
كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال اخبرنا عيسى زاد الهروي
والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحرث بن
شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو
بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف
الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد

الهمزة

الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه
بحاجته وفي لفظ وسلم بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات
الاية ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا
لله قانتين الاية اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي
والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف
للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة
اي عن ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها
حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية على ان الامر بشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج
الى قوله ونهينا عن الكلام **واجيب** بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف
فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما
فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه
بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان
المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا والذي
تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعاء بحرفين افهما او لا نحو قم وعن
او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف او واو او ياء لحديث مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعي
والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان
قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل
ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر فانه سنة لا ضرورة الى
التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة
فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القران قاصدا
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان ياخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل
فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم
حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك
لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخه فزاري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي التفسير

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في اثناء الصلاة للرجال

اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن في الدخول
وانذار اعمى ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال لتخرج النساء واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها
على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والتحميد وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله
عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث وحانت الصلاة اي

حضرت فجا بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي
تاخر في بني عمرو فنؤم الناس بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم امهم ان شئتم فيه ان لايام
جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي
فشرع في الصلاة بالناس فجا صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حال
كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحا المهملة ولابن
عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد
المذكور ولابوي ذر والوقت مما صح عند اليونيني فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره
هو التصفيق بالقاف بدل الحا وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى
واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحا الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف
بباطنهما على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم ففي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحا الضرب
باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار
عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه فركع ابو بكر رضي الله عنه
يديه بالتثنية للدعا فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه
ثم رجع القهقرى وراه وتقدم ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس **فان**
قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه **اجيب**
انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول لا نافية قوله عليه السلام
من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فاكتفى به لان الحديث
واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له
للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** لم يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا
في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون
التسبيح قياسا على الحمد والتسبيح مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام
في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنسا ان مقابله
التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شي في صلاته وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه **باب**
حكم من سمى قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية
وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي
وقد ثبت لفظ مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر **وحكى** ابن رشد اسقاط ها غيره واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي
وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة
الغير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد
زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو عبد العزيز بن عبد الصمد البصري
وذكره بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملة عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع

مبتدا

مبتدا خبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث انه مقول لا بد ان
يكون جملة وقوله التحية مفرد **واجيب** بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان
كقولهم **قلت** قصة وقلت خبرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير
من الدعا بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى عن الكلام كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد
هاجر الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم
يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم
في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يتاتى
في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة حدث امر ام لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث
والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من
تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعا او
الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات
وما بعدها مستحقة لله لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجهة اليك
ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد
التقريري قاله الطيبي وقيل غير ذلك وفي قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام
علينا من ذكره العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام
بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانها منبع الخيرات
واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد صالح
بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السما والارض من ملك او مومن ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراد واخرجه
ابن ماجة في الصلاة **باب** التصفيق للنسا باضافة الباب لتاليه
باضافة الباب لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمى سبحان الله لا يكون الا
للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون الا للنسا اذا نابهن شي في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور
للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم من الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النسا خلافا
لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنسا جميعا واما قوله والتصفيق للنسا اي من شانهن في غير الصلاة
وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة ورواية حماد السابقة تعارض
ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من
الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه
من شان النسا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا
يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة

وتشديد المثناة الفوقية لانها رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق بالحا المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف
بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار للنسا فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها
وان كان قليل لمنافات اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه
عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المص
باب من صفق من الرجال جاهلا لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى بفتح القافين
بينهما ها ساكنة وبفتح الرا اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلاته ولابي ذر
مما صح عند اليونيني في الصلاة او تقدم بامر اي لاجل امر ينزل به وراه اي كل واحد من رجوع
المصلي القهقرى وتقدمه لامر نزل به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
رواه المولف في الصلاة على المنبر والسطوح من اوايل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر
وقام الناس خلفه فقرا وركع فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض
ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان المسلمين بيناهم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجاهم بفتح الجيم
ولابي ذر مما صح عند اليونيني ففجاهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف
وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف
ستر حجرة عايشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي
في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام
اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة
اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى ورا على عقبيه بالتثنية وظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في
صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه
فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر
وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم باب
بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح
فيهما وقد تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت
فرضا وضاق الوقت لا يجيب والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة
عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك
امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب
ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي شيخ المولف عنه طولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صح عند اليونيني
بن ربيعة اي ابن شرحبيل ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو

هريرة

هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها
جريجا وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا رفعت لانها
رفيعة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل
الها وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم
الجيم وفتح الرا وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع
حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق
اجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق
اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع ترديد ندايها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما
لم يجبها في الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق
الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي
ذر في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية
ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب
حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله لجريج ان الهم امه الاقتصاد في الدعوة
فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا
يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم الضان
فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة
نزل من صومعته واحبلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم
ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر قالوا يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى
مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك
الولد بعينه من ابوك اي خلقت من مامن فانطق الله الغلام اية له وقال راعي الغنم سماه
ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه
رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلاة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة
اعتبارا لكونه ترك الصلاة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن
ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه السلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح
وقول ابن بطال ان سبب دعايها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود
له بالكرامة امي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان
جريج مصيبا في نظره واوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة
هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله
في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد
والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرايل ومسلم
في باب بر الوالدين باب مسح الحصا او التراب او غيرهما مما يصلى عليه
ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي
يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة
او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا حذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا
محذوف اي المشروع فعلة واحدة اي ليلا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع او ليلا
تجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حايلا وابيح له المرة ليلا يتاذى به في سجوده وفي حديث ابي ذر
عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله
اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها
بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب
والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة
ومعارض بما في العالم للخطابي عن مالك انه لم يرد به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وليس
لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **باب** جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود
عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي
ذر غالب القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير
المتحرك بحركته عمدا فسجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ
كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل
الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما
الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب
في شدة الحر في اوايل كتاب الصلاة **باب** ما يجوز من العمل في الصلاة غير
ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الايمة
ابن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحايل من ثوب ونحوه فرفعتها
فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية
في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز على يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا
شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدايني الخراساني الاصل حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي الحارثي ابي الحارث المدني
نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي
ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب
ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد من الشيطان في هذه الرواية
غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي

والمستملي

وللمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجة
فراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته
اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر
الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه
لكونه مشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فدعته بالذال المعجمة والعين المهملة
المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفا للعطف اي غمزته غمزا
شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي
قصدت ربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي
او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي فرده الله حال كونه خاسيا مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني
هنا ثم قال النضر بن شميل فدعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال
والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قوله تعالى يوم يدعون اي يدفعون والصواب
فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتا وهذه الزيادة
ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدعته
على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر
باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة
مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق
ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بير
فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو
في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع ما معدل عنه
وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الداين في اعساره وهو عاجز
عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا
الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون
الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد
منها بهوز قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحرورا
قرية من قرى الكوفة وبها كان التحاكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية
عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا مبتدا خبره على جرف نهر بضم الجيم والرا
بعدها فا وقد تسكن الرا مكان اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحا المهملة المفتوحة وسكون
الرا اي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن
حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جا رجل يصلي العصر واذا لجام دابته فرسه بيده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث
ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يويد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى
فان في رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه
استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة نضلة بن
عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعوا عليه

وبسببه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق
في اخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا يخزيك شتمت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا واني غزوة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير يا ولا تنوين وللحموي
والمستملي ثماني بيا مفتوحة من غير تنوين وجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات
فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير
مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون
اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على لغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب
بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى **وتعقب** الاخير في المصابيح بان التخريج
انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث هـ
وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت
تسييره اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها واشار به للرد على من شدد عليه في ان يترك
دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من
النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد اليا اسما ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتا
اسم كان ان اراجع بضم الهمزة وفتح الرا ثم الف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر
ارجع بفتح الهمزة وسكون الرا مع دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها
اي وان كنت لان اراجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي اتركها ترجع الى ما الفها بفتح اللام
الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول
بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع
بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتدا خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا فخبر
ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما رايتموه من اتباع الفرس لاجل كون
رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان
ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى
الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة التحتية المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله تعالى عنها خسفت الشمس بفتح الخا والسين فقام النبي
ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة بيا الجر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من
الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما
اي الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها
خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رايت
في مقامي هذا بفتح الميم كل شي وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض
صفة لشي حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايته باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني قال ابن حجر
وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب **وتعقبه** في المصابيح فقال لا لسلم انحصار الصواب

فيه

فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت
ما ابصرت حال كوني اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح
والمراد به عنقود من العنب اي اريد اخذه من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد
رايت جهنم يحطم بكسر الطا بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم
لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه
وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم **واجاب** العيني بانه
لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد
بنا الكرماني السوال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عايشة مثل حديث جابر من كل الوجوه
وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام
وفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمى النوق التي تسمى السوايب
جمع سايبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وما لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفا المريض
او غيره انها سايبة **فان قلت** من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث **اجيب** من التقدم
والتاخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف

باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز ابدالها زايا وما يجوز من النفخ
في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث
عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه
وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا
افهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم **وعورض** بما ثبت في حديث ابن عمرو
عند ابي داود فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من
رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي
وغيرهم **واجاب** الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفا قال والنافخ في نفخه لا يخرج
الفا صادقة من مخرجها **وتعقبه** ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام
مبطل افهما ام لم يفهما وعبر المولف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطا بن السايب مختلف في الاحتجاج
به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفين الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل
اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الوشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار
قبلة المسجد المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل
او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي واذا كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن
بالميم بعد الخا من النخامة بضم النون ما يخرج من الصدر وبالميم من الراس وفي رواية الاربعة
لا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة
الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف اي النخامة بيده سبق في باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة
فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي فيهما على وللكشميهني عن
يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا غندر بضم الغين

المجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بزاد ابوذر والوقت والاصيلي بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابي الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جملة مسار تة بالقرآن والذكر والبارئ سبحانه يناجيه من جملة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محسوس الا من جملة العبد فلا يبزق المصلي بين يديه في جملة المقبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كالنخ او التنحنح او البكاء والانين او التاوه او التنحنح وكره مالك النخ فيهما وقال لا يبطلهما الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق وفي المدونة النخ بمنزلة الكلام يبطلهما وعند ابي حنيفة ومحمد ان كان بسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا **باب** حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته لانه عليه الصلاة والسلام يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيما في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا **باب** بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم على رقبتهم وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ثياب القوم فقيل للنساء اذكن متاخرات عن صف الرجال فقيل ان يبدين في الصلاة ليدخلن فيما على علم او وهن فيما لا بمقتضى التعبير بما العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال ليلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبطت منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وفهمه وهو مبني على انه قيل لهن داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القايد في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل ثم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء لفظه وقال وفسر القايل به عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وقيل وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره **باب** بالتنوين لا يرد المصلي السلام بالنطق على المسلم لانه خطاب ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت

اسلم

اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام بالنطق وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من صلاته وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو عمر بفتح العين الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمر والنمري الحفار المقعد المقترى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظا معجمة مكسورة وهي لغة السيء الخلق علم عليه عن عطا ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام بالنطق فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله وقع والجملة الشريفة مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي ولللكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام بالنطق فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي بالنطق كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته بالنطق فقال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة **باب** رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقبا كان بينهم شيء من خصومة خرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابوبكر نعم ان شئت اي بلال والمجوى ان شيتم فاقام بلال الصلاة وتقدم ابوبكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء وهو التصفيق بالقاف من الصف قال سهل وكان ابوبكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه بامره ان يصلي بالناس فرفع ابوبكر رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما امره به عليه من تقويض الرسول اليه امر الامامة لما

فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة
لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر
القهقرى وراه حتى قام في الصف لما تادب الصديق هذا التادب معه عليه السلام اورثه مقامه
والامامة بعده فكان ذلك التاخر الى خلفه وقد اوما اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى
وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفا ولابي
ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين
نابكم شي في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح
للنسا من نابه من الرجال شي اي نزل به امر من الامور في صلاة فليقل سبحان الله ثم التفت الى
ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت
اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة
اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده
على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
ان يصلي بين اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب حكم الخصر
في الصلاة بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور
او من المخصرة وهي العصا اي ياخذها بيده يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل اي يختصر
السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية قريبا
ان شا الله عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر
من فعله فنهى عنه كراهة التشبيه بهم اخرجه المولف في بني اسرايل او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي
شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما
وصله المولف هنا وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق
عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوسي
قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا للمفعول
وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مخصرا بتشديد
الصاد باب بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل مكلف الشي بضم المثناة التحتية
وكسر الكاف مخففة والشي نصب على المفعولية ولابي ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفا
وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الشي في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل
الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه
اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه

من

من طريق همام بن الحرث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير
المومنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام
ثم اعاد واعاد القراة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة وبه
قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الرا ابن عبادة بن العلا بن حسان
القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله بضم الميم وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحرث بضم
العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم قام
سريعا دخل على بعض نسايه رضي الله عنهن ثم خرج وراى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته
فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير
مضروب فكرهت ان ينسى او قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته
فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر
التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابوه عبد الله ونسبه الى جده لشهرته
به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن جعفر هو ابن ابي ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو
هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن للصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا
عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين
اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم الهمزة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت
بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمر المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى
لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث
ياتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ابي ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر
من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد في زيادتهما وهو قاعد
بعد ان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه وياتي في الباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول
غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمن
بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب محمد بن
عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة
في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع
دخول الجار عليها وهي قليل ولابي ذر بم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على
الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشا فقال لا ادري ما قرا فقلت لم بغير همزة تشهدها
شهودا تاما وكانه اشتغل بامر الصلاة حتى نسي السورة التي قريت قال الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة
قلت لكن انا ادري قرا سورة كذا وكذا كان ابا هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من
افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا في حكم السهو الواقع
في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت

وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر وعن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية المروزي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والف قيل بالف لانها اسم امه او اسم ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات وفي الرواية التالية انما الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبطه من ان من سمي عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادة قعود او عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا الابطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في القعود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه الصلاة والسلام صلاته فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالسا اي انشأ السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالوسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو رد على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء وعامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعية لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل لما كما يكبر في غيرهما من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه للسهو امامه فان سجد لزمته متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من الركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين التنتين فلما قضى صلاته اي فلما فرغ منها حقيقة بان يسلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد سجدتي السجود تين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته والله اعلم **هذا باب** بالتنوين اذا صلى المصلي

الرباعية خمسا اي خمس ركعات فتزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغر الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام للانكار فقال عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سوالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة او اتموه في الخامسة والظاهر انهم اتموه بتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المؤلف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعدها وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي حميد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من النقص للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ثالث للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه سجد قبل السلام اشبه هذا **باب** بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فاو هي اوجه في نحو من وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم اي بسكون العين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك سبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا اسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عوف عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابو هريرة لكن نسيت فيما بين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وهم وان القصة لذي الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غير قول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا نوافقهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن

قتل يوم بدر فانه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سهوه النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق
نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص
الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذو الشمالين
غير ذو اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحافظ وساير العلما الا الزهري واتفقوا على
تخليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري
في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من رواية خاصة ولم يعول فيه
احد وليس قوله ان المقتول ببدر حجة وقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين
فقال له ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره انقصت بهمزة
الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول
اي ذو اليدين ساد مسد الخبر او احق خبر وتاليه مبتدا قالوا نعم حق ما يقول فصلى عليه الصلاة
والسلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الرا ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف
ثم واو بعد الرا على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة يجلسا
مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان الله
من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لايق بالحال قال الزركشي انما لم يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي
السجود فان تعمد فليس بلايق بل اللايق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود
وانما بنى عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام
انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية اما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم
لم يكونوا على اليقين من البقا لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين **وتعقب** بانهم
تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر او ان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير
مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ
او مراد بالاسناد السابق قال سعد بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي
شيبة عن غندر عن شعبة ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم
ساهيا ثم صلى ما بقي اي منها وسجد رضي الله تعالى عنه سجدتين اي للسهو وقال هكذا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم
في الثلاث وحينئذ فليس فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني **اجيب** بانه قد ورد
التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة **باب**
من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي
السهو ولم يتشهد كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف
النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو قول موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدا
بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال
تشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان
وبانه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقايل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق
انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي

اخبرنا

اخبرنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني اي بفتح السين وكسر التا عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين يقال له
ذو اليدين الخرباق بكسر الخا المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة اخره قاف وكان في يده طول
اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر ايضا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس
نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما ياتي
ان شا الله تعالى او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين
والا فلا يتصور استيناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين
اخريين ثم سلم ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة
او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه ان
كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وتسكين الرا
اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد
هو ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولابي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة تشهد
ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد
البر وغيرهما ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين انتهى **باب**
يكبر الساهي في صلاته في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن
عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم اي التستري عن محمد هو ابن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا بفتح العين وكسر
الشين وتشديد اليا الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة
او الموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث
عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر
وكذا عند البخاري في لفظه من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا
الاختلاف مما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب
ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية
ابن عوف عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح
ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني فهو
شك اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول
البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران ابن حصين
المروي في مسلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن
المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية
ابن عوف فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم اي المصلين
معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه على الاعتراض
عليه وفي رواية ابن عوف فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات

المفتوحة اى الذين يسارعون فى المشى ويتهدمون عليه بسرعة كذا فى القاموس وسرعان الناس محركة
اوايلهم المستبقون الى الامر وتسكن وقال عياض ضبطه الاصيلى فى البخارى سرعان الناس بضم السين
واسكان الراء وجمعه انه جمع سريع كفقير وفقران وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة
الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفى رواية ابن عوف بهمزة الاستفهام
ورجل هناك يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللدارقطنى ذا اليدين بالنصب اى يسميه
ذا اليدين فقال للنبى صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالمسيم
ولابى الوقت او قصرت اى الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسالاه بكونهم
هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امرا وقع ولعله كان بعد النهى عن السوال ولم يبلغهما ذو اليدين
بالسوال فهذا ابو داود والنسائى باسناد صحيح من حديث معوية ابن خديج انه سال عن ذلك طلحة
ابن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث
عمران بن حصين فيكون قد سالهم طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس ف
اعتقادى لا فى نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابى ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه
وهذا صريح فى نفى النسيان وفى القصر وهو يفسر المراد بقوله فى رواية ابى سفين عن ابى هريرة
عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوى الحكم فيفيد التاكيد
فى المسند والمسند اليه بخلاف الثانى اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل كان
بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن او بعضه كما تقرر فى البيان وهذا القول من رسول الله صلى
الله عليه وسلم رد على ذى اليدين صح فى موضع استعماله الهمزة وام ليس بجواب لان السوال بالهمزة
وام عن تعيين احد المنسوبين وجوابه تعيين احدهما بعن كل ذلك لم يكن فكيف يسال بالهمزة وام
ولذلك بين المسايل بقوله فى رواية ابى سفين فذكر بعض ذلك وفى هذه الرواية قال بل قد
نسيت لانه لما تعين الامرين وكان مقررا عند الصحابى ان السهو غير جايز عليه فى الامور البلاغية جزم
بوقوع النسيان لا القصر وفايدة جواز السهو فى مثل هذا بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره فصلى
ركعتين ثانيا على ما سيق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود وفى بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتى
السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقدم فى ذلك ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه
ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر ثم سجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه
عن السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه عن السجود وكبر
وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبى ان
قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة
الاحرام ويوييد ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا
الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ
هذه الزيادة انتهى وقد استدل بهذا الباب على فوايد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعى
ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة فى الصلاة التى ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا يبطلها
لانه خرج سرعان الناس وفى بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفى
بعضها اى جذعا فى قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه
افعال كثيرة لكن للقايل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبى
عن اصحاب مالك والرجوع فى الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذى قطع به جمهور اصحاب

الشافعى

بجذف

الشافعى ان الناسى فى ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا ليث هو بن سعد الامام
وللاصيلى وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد
الله بن بحينة بنت الحرث بن عبد المطلب وهى ام عبد الله او ام ابيه ويكنى ابن بحينة بالباء قيل الباء اسم
ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة حبذب الاسدى بسكون السين واصله الازدى
نسبة الى ازد فابدلت الزاى سينا حليف ابن عبد المطلب وهى ام عبد الله او ام ابيه ويكنى ابن
بحينة تابعى جليل الباء اسم الصواب استقاط بن بلا جد محالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة
فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء للاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة
وكسر الموحدة فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام
غير المحدث يلحق الاموميين بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل ما هو عنه اذ لا قدرة
حقيقة حال السهو كان ما نسى من الجلوس المتلزم تركه تركه التشهد على ما لا يخفى تابعه اى تابع
الليث ابن جريج عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهرى فى التكبير فى سجدتى السهو
والحديث سبق قريبا فى باب ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا لم يدر المصلى كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اى والحال انه جالس
وبالسند قال حدثنا هشام بن عبد الله الدستوائى بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابى
كثير بالمثلثة عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلى وابن عساكر له ضراط حتى
لا يسمع الاذان اى ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست لغاية
الايصال فى الادبار بل غاية للزيادة فى الضراط اى انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع
صوت المؤذن لكن يبعد على ان المراد من زيادة البعد ما فى مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع
النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعنى الاعمش فسالته عن الروحاء فقال
هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبى وشبه شغل الشيطان نفسه واعفاله عن سماع الاذان
بالصوت الذى يملا السمع ويعفيه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضى الاذان بضم
القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر فضى بفتح القاف مبنيا للفاعل الاذان نصب على المفعولية اى فرغ
منه اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اى اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى
التثويب اى فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضى عياض بكسر الطاء ضبطة عن المتقنين
وهو الوجه يعنى يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اى يدنو فيمر بين المرء
الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا اوكذا مما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل اى
بفتح الظاء اى يصير لا يدرى بكسر الراء وهى نافية اى ما يدرى كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان
من سماع الاذان ويحمى عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة
كما يفعل يوم عرفة لما روى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيبتاس ان يرد هم عما اعلنوا
به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثوابه ذلك ليلا يسمعه ويذكر معصية
الله ومصادمته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل ليلا يسمع الاذان فيضطر
الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ

المزنى بن عبد ذى

الا شهد له يوم القيمة او هو ابقاله على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه
فاذا دعى الداعى الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم
فى الصلاة بل ساعيا فى ابطالها عليهم وهذا ابلغ فى المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار
حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله فى شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى
ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اى قبل التسليم بعد ان ياخذ ما لا قل لحديث ابى سعيد
المروى فى مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابى هريرة عليه فياتى بركعة يتم بها
قيل ولا معنى للسجود والاظهر ان له معنى وهو تردده فان كان الماتى به زايدا فالزيادة تقتضيه
والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الخبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله فى حديث ابى
سعيد المذكور والبين على اليقين ولانه تردد فى فعل نفسه فلا ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسى
حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه **باب** السهو فى الفرض والتطوع اى هل
هما سوى او يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح
عن ابى العالية سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلى فرضا او نفلا **فان قلت** قوله فى الرواية السابقة هل هذه اذا نودى
بالصلاة قرينة فى ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب **اجيب** بان ذلك لا يمنع تناول
النافلة لان الاتيان حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جا الشيطان
فلبس عليه بتخفيف الموحدة على الصحيح اى خلط عليه امر صلاته حتى لا يدرى احدكم كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعيته سجود السهو فى
التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والله اعلم **هذا باب**
بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلى فاشار بيده واستمع اى المصلى
لن تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان ابن يحيى الجعفى قال حدثنى بالافراد ابن
وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب
مولى ابن عباس بضم الموحدة فى الاول والكاف فى الثانى مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة
بكسر الميم فى الاول وفتحها فى الثانى الزهرى الصحابى وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشى
الزهرى الصحابى عم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ارسلوا وفى نسخة ارسلوه اى كريبا
الى عايشة رضى الله عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسيلها عن
الركعتين اى عن صلاتها بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول
قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلى عنك انك تصليهما بنون قبل الهاء مع التثنية اى
الركعتين ولابن عساكر فى نسخة وابوى ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابى ذر ايضا وابن عساكر
تصليها بحذفها على الافراد اى الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى
الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق فى المواقيت حيث قال شهد عندى رجال مرضيون
وارضاهم عندى عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها اى عن الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى عنه اى عن الفعل
وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضى الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه
عنها اى عن الصلاة اى لاجلها وللاصيلى عنهما بالتثنية اى عن الركعتين وللكشميهنى عنه اى عن الفعل

وروى

وروى ابن ابى شيبة من طريق الزهرى عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر رضى الله عنه يضرب
المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابى الوقت فى نسخة عليها فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق
فدخلت على عايشة رضى الله عنها فبلغتها ما ارسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عايشة رضى الله عنها فقالت ام سلمة رضى الله عنها
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اى عن الصلاة ثم رايته يصليهما اى الركعتين حين صلى العصر
ثم دخل على فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعندى نسوة من بنى حرام بفتح المهملتين من الانصار
فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن فى رواية
المصنف فى المغازى فارسلت اليه الخادم فقلت قومى بجنبه قولى ولابى الوقت والاصيلى فقولى له
تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابى الوقت فى غير اليونينية عن
هاتين الركعتين اى اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه
ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت عنه
فلما انصرف قال يا بنت ابى امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومى
ولابى ذر يا بنة ابنت ابى امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتانى ناس ولابى الوقت
فى غير اليونينية اناس من عبد القيس زاد فى المغازى بالاسلام من قومهم وعند الطحاوى من وجه
اخر فجانى مال فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيا
من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ففعلت الجارية وكلمته مثل ما قالت
لها ام سلمة فاشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفى ومصرى ومدنى وفيه اربعة
من الصحابة رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه
ايضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود **باب** حكم الاشارة الموقعة
فى الصلاة من المصلى قاله كريب عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما مر
فى الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد اليا المدنى نزيل الاسكندرية عن ابى
حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بنى عمرو بن عوف كان بينهم شى وهو ان اهل قبا
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلح بينهم فى اناس معه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر
فجا بلال المؤذن لما حضرت العصر الى ابى بكر رضى الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال
ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ام ان شئت فاقام
بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضى الله عنه فكبر للناس اى تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف فاخذ الناس فى التصفيق شرعوا فيه
وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضى
الله عنه لا يلتفت فى صلاته لعلمه بالنهى عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلى بالناس فرفع

ابو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صوتيا او رفع راسه الى السما شكوا له تقالى وزجج المتهوك
وراه حتى قام فى الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم يجز له المخالفة فتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وللكشميهنى بالناس بالوحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على
الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شى فى الصلاة اخذتم تصفحتم
فى التصفيق انما التصفيق للنسا من نابه شى فى صلاته وفى نسخة الصلاة فليقل سبحان الله فانه
لا يسمعه احد حتى يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلى للناس حين اشرت اليك
فقال ابو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن ابى قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد
الالف فا اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالى ولامال ابى بكر تحقيرا لنفسه ان يصلى بين يدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمن
الجعفى الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا ابو سفين الثورى
بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بنت الزبير عن اسما بنت ابى بكر
الصديق رضى الله عنها وهى بضم حال كونها قايمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية
من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها الى السما فقلت ولابى ذر فقلت اية بحذف
همزة الاستفهام خبر لمبتدا محذوف اى هى علامة لعذاب الناس فقالت ولابى ذر فاشارت براسها
اى نعم تفسير لقولها فاشارت وهى قطعة من حديث سبق من احاديث الفتيا باشارة اليد والراس
من باب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل ولابى ذر اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك
بتخفيف الكاف واصله شاكى بحى قاض اصله قاضى استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من
الشكاية وهو المرض اى شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت
شاكى باثبات الياء جالسا نصب على الحال وصلى وراه قوم اى حال كونهم قيامًا فاشار اليهم بيده
ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم فى موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
راسه فارفعوا وسكم والخاطبهم للتغليب وسبق الحديث فى باب انما جعل الامام ليؤتم به واسه
اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **هذا باب** بالتنوين وهو ساقط
لابى ذر فى الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر
اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما اللغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو
من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهرى لا يسمى جنازة حتى يشتمل الميت
عليه مكفنا وذكر الباب هنا دون الفرايض لاشتماله على الصلاة ولابى الوقت والاصيلى كتاب الجنايز
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا فى الجنايز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز ومن كان
اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اى دخل الجنة كذا رواه ابو داود باسناد حسن
والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب لابى ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو الا اله
الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها اذ هو فى حكم المفرد ولغير ابى
ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المولف فى التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه
ولمسلم من حديث ابى هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال فى المجموع اى من قرب موته

وهو من باب تسمية الشى باسم ما يصير اليه كقوله انى ارانى اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله
الا الله ليتذكر بها زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان
المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويوخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوى بانه لو كان
فى الشهادتين واو سهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة تما وصله المولف فى التاريخ وابو نعيم
فى الحلية اليس لا اله الا الله اى كلمة الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح فى رواية ابى ذر ورفعه لغيره
على انه خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان
جيد فتح لك فهو من باب حذف الفعل اذا دل السياق عليه لان سمى المفتاح لا يقتضى الا له اسنان وراد
بالاسنان الاعمال المخيبة المتضمنة لكلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستقامة تارة
فى فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشى اراد بها القواعد التى بنى الاسلام عليها تعقبه
فى المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التى عبر عنها بالمفتاح فكيف يحصل بعد ذلك من الاسنان
والا بان جيت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما اذ فى اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب
والا فالحق ان اهل الكباير فى مشية الله ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من
خلط ذلك بالكباير حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق
فى السيرة مرفوعا بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلا بن الحضرمى قال له اذا سيلت
عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقى فى الشعب
مرفوعا نحوه وزاد ولكل مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه
الزيادة نظير ما اجاب وهب فيحتمل ان تكون مدرجة فى حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقرى البتوذكى قال حدثنا مهدى بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدى قال حدثنا
واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان
العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابى ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه قال قال رسول
الله اتانى فى المنام ات جيريل من ربى فاخبرنى او قال بشرنى جزم فى التوحيد بقوله بشرنى ان
مات من امتى امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفى الشرك يستلزم اثبات
التوحيد قال ابو ذر قلت ولابى الوقت فى نسخة ولابى ذر فقلت ابى دخل الجنة وان زنا وان سرق
وللترمذى قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط على الحال قال وان زنا وان سرق يدخل الجنة
لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط لانه
على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنا وسرق
واقتصر من الكباير على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق
العباد لكن الذى استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان
نعم لا يلزم ستوطها ان لا يتكفل الله بما عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على
ابى ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة اى صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع
ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفى الحديث دليل على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان
فان من ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وانما لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعى
قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك
بالله دخل النار وسقط لابى ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات

لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار
واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والدار واصحاب الاعراف قد عرف استثناهم
من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين فان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض
الاصول المعتمدة في صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي
الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواه جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول
الله ما الموجبات قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال
في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبه جزم ابن خزيمة في صحيحه
والصواب رواية الجماعة **وفقهه** العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال
فليتامل قال في المصابيح وكان المولف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان
حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول
وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجية
وكانه يقول لا يعتقد الاكتفا بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذا
تقدمت حكما والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان وايضا
في التفسير **باب** الامر باتباع الجنايز وبالسند قال حدثنا الوليد هشام ابن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي قال سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن بميم مضمومة
فقاف مفتوحة فرا مشددة مكسورة عن البرا بتخفيف الرا وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن
البرا ابن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع
الجنايز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنايز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل
عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث
امشوا خلف الجنايز فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي
لاجلها كما يقال للجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند
المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتوخر الراكب واما النسا فيتاخرون بلا
خلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلم او ذمي قريب للعايد او جار له وفا بصلة الرحم وحق الجوار
وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة
البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو
عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار
قال في المجموع وسوا الرمد وغيره وسوا الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال
والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس

ولابي ذر رسول الله

اذا

اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا
يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما مما يستانس به
المريض او يتبرك به او يشق عليهم عدم رويته كل يوم اما هولا فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا
كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه بانه موضوع ويدعو له وينصرف
ويستحب في دعايه اسال الله رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه
ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعي
الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمت ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها
ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتحات وكسر همزة ابرار
افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم
عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال ابر وابر القسم اذا صدقه وقيل
المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه
كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا تحنث يمينه وهو خالص فيما يحل من
مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير
الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله كتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض
كفاية عند مالك والشافعي فاذا انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله
بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاها مشتق من الشوامت وهو القايم كانه دعا بالثبات على
طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن انية الفضة وفي رواية عن سبع انية
الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها انية الفضة وهو حرام على
على العموم للسرف والخيلا وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام على الرجال
دون النسا كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل اخر كحديث
هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من
الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس
بانها ثياب يوتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترنج او كتان مخلوط بحرير
وقيل من القز وهو رد الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط في هذا الحديث
الخصلة السابقة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطا يكون
على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى
وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها
باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسماها لاختلاف مسمياتها فربما يوهم انها غير الحرير
فان قلت قد تعمل من غير الحرير ما يحل فما وجه النهي **اجيب** بان النهي قد يكون للكراهة كما
ان المامورات حقيقته ومجازه وهو جايز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما
مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل فقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرف
عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الزيادة ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه
فلذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة
والترمذي وابن ماجة في الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي

قال حدثنا عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام التنيسى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرنى بالافراد
ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس
يعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة
بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوى فى هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف
المندوب على الواجب شايع ان دل عليه قرينة كايثالهم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم فى رواية
سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اى تابع عمرو بن سلمة عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابى ذر سلامة بن
روح بفتح الواو ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق والله اعلم

باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اى لف فى اكفانه بالجمع ولغير الاربعة
كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنى بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى
الله عليه وسلم وسقط فى رواية ابى ذر زوج النبى الى اخره اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق
رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بنى الحرث
بن الخزرج بالعوالى حين توفى رسول الله فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة
رضى الله عنها فتيمم اى قصد النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم
المشددة اى مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه تؤد يمانى مخطط او اخضر فكشف
عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وتلا ثبتة كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف
فتومن الواو وقبله بين عينيه ثم بكى افتد ابه عليه السلام حيث دخل على عثمان ابن مظعون
وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذى فقال بابى انت
وامى الباء بابى متعلق بمحذوف اى انت مفدى بابى فيكون مرفوعا مبتدا وخبرا وفعل فيكون ما بعده
نصبا اى فديتك بابى لا بنى الله لا يجمع الله بر فع يجمع عليك موتتين فى الدنيا اشار به الى الرد على
من زعم انه يحيى فيقطع ايدى رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت مرتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله
من ان يجمع عليه موتتين لاجمعهما على غيره كالذى مر على قرية اولانه يحيى فى قبره ثم لا يموت اما الموتة
التى كتبت عليك بصيغة المجهول والمحموى والمستملى كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن فاخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يكلم
الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد
ابو بكر رضى الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضى الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم
يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله
تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين تلاها تعزيا وتقريعا وتصبيرا ولابى ذر الا رسول قد خلت
من قبله الرسل والله ولابى ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه الاية ولا بالوقت
والاصيلى انزلها يعنى هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضى الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر
الا تلاها ورواة هذا الحديث مابين مروزى وبصرى وايلى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن
صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى المغازى وفى فضل ابى بكر والنسائى فى الجنايز وكذا

ابن

ابن ماجه وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى
بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلا بنت الحارث بن ثابت امراة
من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هى امراة بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته فى موضع رفع
خبر ان اقتسم المهاجرون قرعة القاف مضمومة الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نايب
الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اى بقرعة اى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة فى توليهم عليهم
وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة
الجمحى القرشى اى وقع فى سهمنا فانزلناه فى ابياتنا فوجع كذا فى اليونينية وجعه الذى توفى فيه فلما توفى
وغسل وكفن فى اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا
السايب وهى كنية عثمان فشهادتى عليك اى لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا
التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبى صلى الله
عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه اى عثمان ولابى ذر ان الله فذاكره
فقلت بابى انت ومدى اى افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اى اذا لم يكن هو من المكرمين مع
ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلى قال اما هو اى عثمان فقد جاه اليقين اى الموت
والله انى لارجو له الخير واما غيره فقائمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا
والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم هو موافق لما فى سورة الاحقاف وكان ذلك قبل
نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف
فيهما وكان الاولا يدرى لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه بعد ذلك والمراد ما ادرى ما يفعل
بى فى الدنيا من نفع وضرر والا فاليقين القطعى بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله
القرطبى والبرماوى وقال البيضاوى اى فى الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتاكيد النفى
المشتمل على ما يفعل بى وما امر موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم
قال البرماوى وكثير من التفاصيل اى معلوم ايضا فالحق بعض التفاصيل واما قول البرماوى كالكرمانى
كان يرى كشى ونسيان تفسير الاحقاف انما منسوخة بان سورة الفتح تعقبه فى المصابيح بانه خبر وهو
لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابى ذر عن الكشميهنى ما يفعل به اى بعثمان
قال فى الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ فى رواية الليث هذا وكذا عند الحميدى ورواية نافع بن يزيد
عن عقيل التى لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكى احدا بعده ابدا وفى الحديث انه لا يجزم
باحد انه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبى لا يطلع عليه ورواة
ما بين مصرى بالميم وايلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابية الرويا
به قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم ابيه كثير المصرى
قال حدثنا الليث بن سعد مثله اى مثل الحديث المذكور وقال نافع ابن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشى
المصرى مما وصله الاسماعيلى عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الباء اى بعثمان لانه
لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه والكتمى المولف بمد الالف اشارة الى باقى الحديث متفق عليه وتابعه شعيب
هو ابن حمزة مما وصله المولف فى الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابى عمر فى سنده
عن ابراهيمية عنه وعمر مما وصله المولف فى باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك
عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد
بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى

رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان
المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني
وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل عنه اي عن البكا
ولفظ عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت كلتي شقيقة ابي عبد الله
بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم مقربا لها ومخبرا بما لها بما آل اليه من الخير تبكين
او لا تبكين ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملايكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه
متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر
لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله واو ليست للشك بل من كلامه عليه السلام
للتسوية بين البكا وعدمه اي فوالله ان الملايكة تظله سوا تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله
وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق لانه انكر عليها
قطعها اذ لم تعلم من امره شيا وقد اخرج الحديث المولف ايضا في الفضايل والنساي في الجنايز والمناقب
ومطابقة الترجمة في قوله فجعلت اكشف عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون للذي سجوده به
ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
ابن المنكدر ولابي ذر والوقت ولابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي
الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جا قومي بابي قتيلا يوم احد
وذكر المولف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد
بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي يدل على محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن
المنكدر كما رواه شعبة

باب الرجل ينعى الميت

حذف مفعول ينعى وهو الميت
لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدي له بحرف الجر اي يظهر خبر موته الى اهل الميت
بنفسه ولا يستنيب فيه احد ولو كان رفيعا والتاكيد اي في قوله بنفسه للضمير المستكن في ينعى
فهو عايد الى الناعي لا المنعي او يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت نفس الميت او
بسبب ذهاب نفسه وفايدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذا اهل الميت وادخال المساة
عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن
ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة لما ثبت ولم يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته
وتهيئة امره للصلاة عليه والدعا والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره الجاهلية
للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره قال
المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهو عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها
بذلك على غير صيغة الندب الاتي بيانها ان شا الله تعالى والا فيلزم اتخاذها معه وقد اطلقها
الجوهري على عد محاسنه مع البكا وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه
حمل النهي عن ذلك ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن
دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله وللاصيلي بحذف لفظ اهل وليس له

وجه

وجه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله او بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزايه
ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر
السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والبا في بهم بمعنى مع
اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والبا زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم
فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم
من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز
الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها
قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازدرا وتهاونا بالميت لكن
الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه قد
غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغايب في البلد وان كبرت لتيسر
الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغايب صحيحا انه كشف له عنه فليس غايبا لو سلم صحته فهو غايب
عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والنساي والترمذي مختصرا
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه
في غزوة موتة وهو موضع في ارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها
سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر ابن ابي طالب على
الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب
زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف
الواو وبالحا المهملة الانصاري احد النقبا ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه السلام بموتهم نعي
فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا
وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة مكسورة تسيلان بالدموع
واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الرا تامير
من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك
المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد
الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفا الثانية وقد اخرجه المولف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة
وفضل خالد والمغازي والنساي في الجنايز

باب الاذن بالجنازة

بكسر
الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه
الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام
من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع بقيع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سودا كان يقم المسجد فمات
فسال عنه عليه السلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني
اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا

ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح
الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مات انسان هو
طلحة ابن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري
عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن
عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني
اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه
ليلا فقال عليه الصلاة والسلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا
وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كانت تامة فيهما فجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اي كرهنا
المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه
ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على غير غير
الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد او رواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المولف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب فضل من مات له ولد ذكرا او انثى فرد او جمع فاحتسب اي صبر اي
راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث
فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص ابن عبيد الله ابن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه
ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد اكن ثلاثة من صلبه فيحتسبهم الا كانوا جنة
من النار والمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في
معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا او انثى سلم او لم يسلم رضي ام لم يرض صبر
ام لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله
وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المولف هذه
الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله
بن معمر بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم
سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز في اواخر الجنائز فهي زائدة هنا بخلافها
في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج
الكافر فهو مخصوص فالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى
لهما ثلاث بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة
باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول
من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا
قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث
التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة

فصبر

فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد
وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي ابن كعب قدمت واحدا
قال واحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف
اسنادها كما سياتي ان شاء الله ولم يساله عن الواحد نعم روى المولف في الرقاق من حديث ابي هريرة
مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا
الجنة وهذا يدخل في الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له
ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حال اسلامه قد يدل للاول حديث
اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها
اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان
في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد
وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل
ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل تدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنات
لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم
من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاص في مسند
ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه من صلبه في الاسلام
لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة سد التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم
بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان
الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه انه من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر
من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن
قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق
الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلوا في ذلك بطريق الفحوى
لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا
ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا قوم عن ابيه بامره
ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي
توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم
بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني
بان ما قاله الكرماني غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة
عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل رحمته
اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء اي
بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث
ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن
لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهو انما هو

هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجة في الجنايز وكذا النسائي
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني اسمه عبد الله عن ذكوان ابن صالح السمان عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم انهن من نساء الانصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم
اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال
ايما امراة مات لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها
وسقط لها لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار اثنان باعتبار النفس
او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والحمد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في احاديث منها
حديث ابن ماجة عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه
النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت
امراة هي ام سليم والدة انس كذا رواه الطبراني باسناد جيد او ام مبشر بتشديد الجيم رواه
الطبراني ايضا او ام هانئ كذا عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد وان ماتت لها اثنان قال عليه الصلاة
والسلام واثنان وكانه ادحى اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة
عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلا سبيل عند ذلك لم يكن به بد من الجواب
ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وبدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله
ابن ابي شيبة بعناه حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن ابي شيبة حدثنا عبد
الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت
امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسال عن الواحد قال ابو هريرة فيمن لم يبلغوا
الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا
هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع
ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لمسلم رجل او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور
عند الولي من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار
الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي
ما تحل به اليمين اي لكفرها تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا لتبر ما تحللت به يميني ولم ابالغ
وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود او المس او قلة زمانه
وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي فان متدرة بعد الفا لكن حكى الطيبي فيما ذكر
عنه جماعة واقروه عليه ورايته في شرح المشكاة له مخففة عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح
المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفا وما بعدها سببا ولا سبب هنا
لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولج النار وبيان ذلك كما بينه عليه صاحب مصابيح الجامع انك

تعمد

نعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعده من الفعل
جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيجل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي
قوله ما ناثنين فتحدثنا ان ثنا بتا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ابن بمت لمسلم ثلاثة من الولد فولج
النار حاصل لم يستتم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع
لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوج النار اثنتي واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز
النصب بعد الفاء المسببة بفاء التشبيه بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي
ما انا بتا فعدتنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي لا يكون منك اتيان يعقبه
حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى
القيد خاصة فيحصل المقصود وصورة ان مس النار اذا لم يكن بعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة
اذ ليس بين الجنة والنار منزلة الا حزن في الاخرة ولم تقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا
الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال
ابو عبد الله اي البخاري مستشهد التقليل لمدة الدخول وان منكم الا واردها دخلها دخول جواز
لا دخول عقاب بمعنى المؤمن وهي خامدة ونتمار بفتح ميم روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا
الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز
على الصراط قاله محمود وعليه ما رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن
طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي
فيخرج المؤمنون فدية ايديهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجة
في الجنايز وحديث شريك متقدم على حديث مسلم في رواية

باب قول الرجل للمراة

شابة او عجوز عند القبر اصبري وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة
عند قبر وهي والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله يا امة الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب
بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد
عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه مسلم في الجنايز وقال
شريك هو ابن عبد الله عن ثابت عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال
اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه
وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند
الصدمة الاولى رواه احمد في مسنده وقال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن ثابت عن انس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم
تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى ورواه ابو داود في الجنايز
عن مسدد عن يحيى عن شعبة به وقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت عن انس قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب
بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد
عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى ورواه النسائي في الجنايز عن
محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن ثابت عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله
واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة
الاولى ورواه ابو عوانة في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن جعفر به وقال حدثنا
ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه
فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين
فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى ورواه ابو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم
قال حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت
عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني
فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه
وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى ورواه ابو نعيم
ايضا في مستخرجه على صحيح مسلم قال حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا
محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن ثابت عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند
قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى
الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال
انما الصبر عند الصدمة الاولى ورواه ابو نعيم ايضا في مستخرجه على صحيح مسلم قال حدثنا
سليمان بن احمد قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن ثابت عن انس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك

صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب الغسل في باب الجنب يمشي
في السوق وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل
الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب
زوج ابي العاص بن ابي الربيع والدة امامة كما في مسلم وام كلثوم كما في ابي داود وقال الحافظ عبد
العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب
بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة
واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجس بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار
كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قبل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الا ان
رايتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان
الاستثنا او الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما احتوجه الدليل او الى الاخير لكن
قال الابي ان القول بالسنة لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على الكفاية للمتقدمين
اثنى او خمسا او في رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا او خمسا او سبعا قال في الفتح
ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود وما سواها
فاما او سبعا او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره
الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع صرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث
ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمونثة اي ان ادى اجتهادكن الى ذلك بحيث الحاجة
الى الانقا لا النشي فان حصل الانقا بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقا
وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود
النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح واو هنا للترتيب
لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجي للترتيب والبا في قوله بماء وسدر يتعلق بقوله
اغسلنها ويقوم مجرور السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف ثم السدر اولى للمتوفى عليه ولانه
امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى ان يحصل الانقا فاذا حصل وجب الغسل بالماء
الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيا
من كافور اي في غير المحرم للتطييب وتقوية للبدن والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول
محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني
بعد الهمز فوكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة
الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع الموث اذناه اعلمناه فاعطانا
حقوة بفتح الحا المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل
معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو نفسه فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع
همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها وهو مما يلي الجسد فالخطاب الاول للغاسلات والثاني
للميت والثالث للحقو نفس ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك ليتبرها بركة ثوبه
واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين استعماله من جسده
الى حسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورائحته ما بين مدني وبصري وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود

والترمذي

والترمذي والنسائي **باب** ما يستحب ان يغسل اي استحبابا غسل الميت وترا وبا
قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة
الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية
السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان
الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يحك بالسدر ثم يغسل
بالماء كالمرة فان لفظ الحديث لا ياتي ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا وفي السابقة
كافورا او شيا من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد
وكسر الذال اعلمنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه فالقى الينا حقوة بفتح الحا وكسرها اي ازاره فقال
اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه يلي جسدها فقال بالفا وللاصيلي وقال ايوب
السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين مثل حديث اخيها محمد اي ابن سيرين
وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا قرا هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا
الا عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدا واجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن
كن مختاجات الى معاونة الرجال في حمل الماليين وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر عن
الكشميهني ابدان بميامنها جمع ميمنة لانه عليه السلام كان يحب التيمن في شانه كله وابدان ايضا بواضع
الوضوء زاد ابو ذر منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها
ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفاير بعد ان حللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة
قرون والقينا ها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها
هذا **باب** بالتنوين بيد ابضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمياسن الميت عند
غسله نفلا ولا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضي الله
عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدان بميامنها
اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة
بالوضوء وهو يرد على ابي قلابة بتحيث قال يبدا بالراس ثم باللحية **باب** استحباب
البداة بغسل مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى ابن عبدربه السختياني البلخي
المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذا عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله
عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدا وا ذكره باعتبار الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني
ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الاربعة والبداة
باليامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة في امره عليه
السلام بالوضوء تجديد اثر بيمن المومنين في ظهور انوار الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية
سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف
باب بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل ثم تكفن فيه ودعوى الخصوصية

في ذلك بالشارع عليه السلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبري
البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي
الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها
فاذنني اعلمنني واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى في الثانية
فاذناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي
السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد
الازار من الجسد الا ان يدعى ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع
الهمزة اياه اي اجعله مما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا باب بالتنوين
يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب في اخره اي اخر الغسل وبالسند
قال حدثنا حماد بن عمر بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت
توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك لارايهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي
فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في الطهارة بماء وسدر متعلق باغسلنها
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر
الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث
لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملايكة وتقوية البدن ودفع
الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في
الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيا من كافور شك من الراوي اي اللفظين
قاله عليه السلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقام الكافور عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم
وامر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها
فاذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال
اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي
قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة
قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفاير
فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن
اجيب بان الفرق تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة
ذلك الحنوط باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد
بالمراة كانه جرى على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن
سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت في غير
اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر وابي ذر شعر المراة وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله

بالالف في الاولى وللاصيلي بنت رسول الله صلعم

بن

بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال ايوب ابن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا
وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن هي ومن معها من
النسا اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنت
ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون
اي ضفاير وكان سايلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر راسها
لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل
ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار
للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة
نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المراة الخامسة يشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية
بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي
وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نايا عن الفعل
تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن
الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جات ام عطية رضي الله
عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي الوقت
وذر وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جات حال كونها تبادر
ابنا لها اي تسارع المجي لاجله فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية
قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر الجار يتعلق باغسلنها
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا
حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا
لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك
بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشيا منها البداة بميامنها ومواضع الوضو
قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه السلام كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر ولا ينافي
هذا تسمية الاخر لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث
اشعرنها معناه الفقنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم
الموتى يامره بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا توزر بضم التا
وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار
لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تازر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التازر
هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل
شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفاير وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن
عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة
ساقطة خفيفة الفا شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا تعني ام عطية

ثلاثة قرون اى ذوايب وقال بالواو وللاصيلى قال وكيع قال سفيان الثورى وللاربعة عن سفيان
اى بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها اى جانبى راسها ذوابتين زاد الاسماعيلى
ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر اى لم اعرف
فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول
صحابى والشافعى لا يرى قول حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبى صلى
الله عليه وسلم واجيب بان الاصل ان لا يفعل فى الميت شى من القرب الا باذن من الشارع وقال
النووى الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففى صحيح ابن حبان ان
النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان
ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبى صلى الله عليه وسلم لا من تلقا نفسها هذا باب
بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفى رواية الاصيلى وابى الوقت يجعل وزاد الحموى ثلاثة قرون
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام بن
حسان بالصرف وعدمه الازدى البصرى قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضى
الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم زينب او ام كلثوم والاولى هو
المشهور فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا او
شيا من كافور بالشك من الراوى فاذا فرغتن من غسلها فاذننى بالمد وكسر الذال وتشديد
النون اى اعلمننى فلما فرغنا اذناه فالقا الينا حقوه بفتح الحا المهملة وكسرها فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون اى ذوايب والقيناها بالواو اى الذوايب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية
ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المولف من بيان احكام غسل الميت شرع فى بيان
احكام الكفن فقال باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلى عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف اليا نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين
وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها او الى سحول قرية
باليمن وقيل بالضم اسم القرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اى قطن وصحح الترمذى والحاكم
من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفى مسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووى المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوى
وثوب القطن اولى وقال الترمذى وتكفينه عليه الصلاة والسلام فى ثلاثة اثواب بيض اصح
ما ورد فى كفنه ليس فيهن اى فى الثلاثة الاثواب ولابوى ذر والوقت والاصيلى ليس فيها قميص ولا
عمامة اى ليس موجودا اصلا بل هى الثلاثة فقط قال النووى وهو ما فسره به الشافعى والجمهور
وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب
خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات
بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص
والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزى
ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى باب الكفن بغير قميص وفى

باب

باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنساى وابن ماجة باب جواز
الكفن فى ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا
جرى الامام والغزالى وجمهور الخراسانيين وقال النووى فى مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح
فى بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحى ولحديث مصعب الاتى ان
شا الله تعالى فى باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت
وانوثته فيجب فى المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت
كما ذكره فى كتاب الايمان وياتى مزيد لذلك ان شا الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلى حماد
بن زيد عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما بالميم
واصله بين زيد فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه
واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا
ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذا وقع عن راحلته ناقته التى صلحت للرحل والجملة
جواب بينما فوقصته او قال وقصته شك الراوى والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة
فالثانى شاذ اى كسرت عنقه والضمير المرفوع فى وقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال
وللاصيلى وابن عساكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه فى ثوبين
غير الذى عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال فى الفتح وليس بشى لانه سياتى ان شا الله
تعالى فى الحج بلفظ فى ثوبيه وللنساى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار فى ثوبيه
اللذين احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال زملوهم بدمايهم وقال
النووى فى المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اى لا تجعلوا فى
شى من غسلاته او فى كفنه حنوط ولا تخمروا بالخا المعجمة اى لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه
من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه وان كان امراة ومن منع المخيط واخذ ظفره
وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اى بصفة الملبيين بنسكه الذى مات فيه فى حج او عمرة
او هما قايلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى فى حقه حكم
الاحرام وهو مذهب الشافعى رحمه الله وخالف فى ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى
وهو يقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعى الحديث
وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم علل هذا
الحكم فى هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها فى غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا
الامر لا يعلم وجوده فى غير هذا المحرم لغير النبى صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم فى غير محل النص
بعموم علته او غيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى
باب الحنوط للميت بفتح الحا وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال
الازهرى ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط
ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحيا حنوطا وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع فى راحلته فاقصعته بصاد فعين مهملتين

او قال فاقصعته بتقديم العين على الصاد اى قتلته سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين قال القاضى عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووى
فى شرح مسلم فيه جواز التكفين فى ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ
الشافعى وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد
ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله
يبعثه يوم القيمة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره
الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته
للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا باب بالتنوين كيف يكفن
المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اى كسر عنقه فمات لكن نسبته
للبعير مجاز ان مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم
وهو اى الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة الواو فى ونحن وفى وهو للحال فقال النبى صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه فى
ثوبين فليس الوتر فى الكفن شرطا فى الصحة كما مر وفى رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم
فى ثياب احرامه وانه لا يكفن فى المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية
وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا بدال مهملة بدل المثناة
التحتية كذا للاكثر وفى رواية المستملى ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره
فلا يشعث فى الاحرام لكن انكر القاضى عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبى
فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشى وكذا رواه البخارى فى كتاب الحج فانه يبعث
يهل انتهى قال البرماوى وكل هذا لا ينافى رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعنى
ان الله يبعثه على هيئته التى مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمى البصرى عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختيانى كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدى
الا مولاهم الكوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع صفة لرجل لان كان تامة
ولابى ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن
راحلته قال ايوب السختيانى فى روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر
وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقصعته بتقديم الصاد على العين ولابى ذر عن الكشميهنى فاقعصته
بتقديم العين فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب السختيانى فى روايته يلبى بصيغة المضارع المبنى للفاعل وقال
عمرو هو ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد
والاسم يدل على الثبوت باب الكفن فى القميص الذى يكف او لا يكف زاد المستملى
ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكفن فى الموضعين اى خيطت حاشيته
او لم تخط لان الكفن خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد
اى يتبرك بالباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح الياء وسكون

الكاف

الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا
كان القميص او قصيرا والاول اولى وفى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين
يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزرورا وبالسند قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بضم العين ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد نافع عن
ابن عمر بضم العين رضى الله عنهما ان عبد الله بن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
ابن سلول راس المنافقين لما توفى فى ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليالى بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله بن
عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط
قوله يا رسول الله عند ابى ذر اعطنى قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن
ابى وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبرى من طريق الشعبى لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبى
صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلى عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه
فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبرى من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله ابن
ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك
لتستغفر لى ولم ارسله اليك لتوبخنى ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال فى الفتح وهذا مرسل مع
ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبرانى من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض
عبد الله ابن ابى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال امنن على فكفنى فى قميصك وصل على قال الحافظ بن
حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة فى صلاة النبى صلى الله
عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سواله على حسب ما اظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك
بما سياتى ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبى
صلى الله عليه وسلم قميصه اى اعطى النبى قميصه لولده اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله بن ابى لانه
لما اسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم
بذلك كى لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافيه عليها او لانه ما سئل شيئا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجاء ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر
من الاسلام فتعقبه ابن المنير وقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة
شىء واحد لان بعض معلوماتها شرط فى البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على
من امن بالبعض وكفر بالبعض لما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال عليه السلام اذنى بالمد وكسر الذال
المعجمة اى اعلمنى اصلى عليه بعدم الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه
السلام ان يصلى عليه جذبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلى
اى عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضى الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال فى اخر هذا الحديث
فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفى تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال
تصلى عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انا بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة
ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اى انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوى يريد التساوى بين الامرين فى عدم الافادة لهم
كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على

السبعين فهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اى على عبد الله بن ابى
فنزلت اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعا للميت واستغفار له وهو ممنوع فى حق الكافر
وانما لم ينه عن التكفين فى قميصه ونهى عن الصلاة لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان
مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر فى روايته ولا تقم على قبره اى ولا تقف على قبره
للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان
للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابى طالب حين قال والله
لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التى فهم منها التخيير **واجيب** بان المنهى عنه
فى هذه الاية استغفاره مرجو الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فى ابى طالب بخلاف استغفاره
للمنافقين فانه استغفار لشان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفى الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر
ذمى وغيره نعم يجب دفن الذمى وتكفينه وفا بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفى معناه المعاهد
والمومن بخلاف الحربى والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا حرمة
لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقا قتلى بدر فى القليب بهيبتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من
اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس والتفسير
ومسلم فى اللباس وفى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى فيه وفى الجنايز وابن ماجة فيه وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدى الكوفى قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد
الله بن ابى جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن دلى فى حفرته وكان اهله خشوا على النبى صلى الله
عليه وسلم المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد
دلوه فى حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه اى فى جلده من ريقه والبسه قميصه انجازا
لوعده فى تكفينه فى قميصه كما فى حديث ابن عمر لكن استشكل هنا مع قول ابنه فى حديث ابن عمر يا رسول
الله اعطنى قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه **واجيب** بان منع قوله فاعطاه اى انعم له بذلك
فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصه اولا ثم لما
حضر اعطاه الثانى بسوال ولده وفى الاكليل للحاكم ما يوكد ذلك **باب** الكفن
بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملى لكنه زادها فى التى قبلها عقب قوله ولا
يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثورى عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها
قالت كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب سحول كذا معا والذى فى اليونينية اثواب بالخفض
من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابى ذر اثواب سحول وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب
الابيض النقى او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما را
ساكنة عطف بيان لسحول اى ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيهما قميص ولا عمامة والاول
اظهر يحتمل نفى وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفى المعدود اى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
والاول اظهر وبه قال الشافعى وبالثانى قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعية من غير استحباب
لان ابن عمر كفن ابنا له فى خمسة اثواب قميص وعمامة وكفن وثلاثة لفايف رواه البيهقى وقال فى
المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكن لكنه خلاف الاولى لخبر عايشة
السابق انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثنى بالافراد ابى

عروة

عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة **باب** الكفن ولا عمامة وللحموى والكشميهنى
بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابى ذر عن المستملى الكفن فى الثياب البيض والرواية الاولى اولى
وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تكرر الترجمة من غير فايدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى
اويس عبد الله الاصبحى قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية فى طبقات
ابن سعد عن الشعبى ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا **باب**
بالتنوين الكفن من جميع المال اى من راسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث
ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون الملازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم
يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد من حال من له الا بردا
ان يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجانى المتعلق برقبته
مال او قود وعفى على مال والمبيع اذا مات المشترى مفلسا وبه اى بالكفن من جميع المال قال عطا
هو ابن ابى رباح مما وصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار مما جمعه عنه عبد الرزاق الحنوط
من جميع المال اى لا من الثلث وقال ابراهيم النخعى مما وصله الدارمى يبرا بالكفن اى ومونة
التجهيز ثم بالدين اللازم له لله او لادمى لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقى للورثة واما تقديم
الوصية عليها ذكرا فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا
ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والذين نفوسهم مطمينة الى
ادايه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما
فى الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان
الثورى مما وصله الدارمى اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اى من حكم الكفن فى كونه من
راس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكى الازرقى على الصحيح ويقال الزرقى صاحب
تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد
الرحمن قال اتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نايب عن الفاعل ابن عوف رضى الله
عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم
وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشى
العبدرى قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا منى قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد
له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العايد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال
ولابى ذر عن الكشميهنى الا بردة بلفظ واحدة البرود انتهى والذى فى الفرع عن الكشميهنى الا برده
بالضمير والبرد نمرة كالميزر وهذا موضع الترجمة لانه ظاهره انه لم يوجد ما يملك الا البردة المذكورة
وقتل حمزة بن عبد المطلب فى غزوة احد او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه خير منى
فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهنى كما فى الفرع واصله الا بردة بالضمير الراجع لمصعب قال
عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا يعنى اصبنا ما كتب
لنا من الطيبات فى دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفا حظنا شى منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم
الذى يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفا اللذات اما من يتمتع بنعم الله

ورزقه الذي خلقه الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا
بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المولف
من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الجنايز
والمغازي هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند
قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط ها الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صايما فقال
قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع
لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نايب عن الفاعل بدت رجلاه وان غطي
رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل
فيه قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر لا بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه
بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في
مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا
من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل
في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد يعني لمن كانت العاجلة همه
ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشا لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشية والارادة
لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار
هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري يستر راسه
مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده غطي راسه ولابي ذر غطي بضم المعجمة به اي بذلك
الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث
بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال حدثنا خباب
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية
رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته
لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة ان لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر وعامر
ابن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله وجوبا شرعيا اي بما وجب بوعده
الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شي فمنا من مات لم ياكل من اجره من الغنايم التي تناولها من ادرك
زمن الفتوح شيا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين
وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا
من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر
ثمرة فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد
استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد
الله بن قميئة والجملة استينافية فلم يجد له ما يكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه
خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي
راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة الذال وكسر الخا
المعجمة والرا نبت حجازي طيب الرايحة وفي الحديث من الفوايد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال

في

في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه بعيد بمن خرج للقتال ولانه لو سلم ذلك
لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم تتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب
بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازرا بالميت
على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن
ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من انه لا يحل الاقتصار
في كسوة العبد على ساتر العورة ان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر
اولى واجيب عنه بانه لا اولوية به او لا تساوي اذ للغرما منع الزيادة على الثوب الواحد والحي
المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا
بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسيلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله
في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير
وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شي باب من استعد الكفن اي اعده
وليست السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول
كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر وكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي
حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جات النبي صلى الله
عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقولها منسوجة واسم المفعول بعمل عمل فعله كاسم
الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال
سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة
قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كسا والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر
اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها فقالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة
بيدي حقيقة او مجازا فجيت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام
بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجة فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد
عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن وللمص في اللباس من طريق يعقوب بن
عبد الرحمن عن ابي حازم فحبسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني
فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل
ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن
ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال البسها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت
نفي الاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع
بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سايلا يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سالته
عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته
اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعيد قال سهل فقلت
للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها قال رايت ما رايتم اردت ان اخباها حتى اكفن فيها فافاد
ان العاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى

الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه لكن قال
اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه اي لا على اكتسابه لان ذاك ليس مختصا
بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة
حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب
وغيره بل للوارث ابداله لانه انتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان
لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا ان عبد الله
ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة في اللباس **باب**
حكم اتباع الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول
وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد
ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية
يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي
مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور
وخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من
طريق محمد بن عمرو ابنه عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي
الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واجه ابن ماجة من هذا الوجه ومن طريق اخرى
لرجال ثقات واما ما رواه ابن ماجة وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما
فائدة روى الطبري من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله
اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج
في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة **باب**
حد المراة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها
من لوعة الحزن ويهجم من اليم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا
ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى الاجداد
بالجيم من جددت الشي قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة
التيمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة
فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية
بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان نحد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها
ونحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي
ولم يعرفه الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد
من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السنية ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان ابن عيينة

قال

قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم
الحاء ابو افلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المؤمنين ام سلمة قالت لما جاءني بسكون العين وتخفيف المثناة
ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في
الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة
اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية
سفيان بن عيينة هذا واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاءني لاخي ام حبيبة او حميم
لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضي الله عنها
بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن
الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا الغنية فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان
الواقعة خبرا لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث ليال كما جاء
مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله وبعقابه لا يجترئ
على مثله من العظائم الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا للاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا
الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية
كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة
وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله
تؤمن الى اخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد في اربعة اشهر
وعشرا خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت
ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو
بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابو افلح عن زينب بنت ابي
سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت
ابيها ابي سفيان كما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة كبيرة او
صغيرة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع
وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما
قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله
تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي
الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل
المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة ان
تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون
منقطعا اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت
جحش حين توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد
ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سواه مصيره او هو اخ لها من

امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك
صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد من غير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به
ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم
والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة
وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح **واجيب** بان
في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب
الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس عجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس
اعجب **دعت** اي زينب بنت جحش **بطيب فمست** زاد ابو ذر به اي شيئا من جسدها **ثم قالت مالي**
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد بحذف ان والرفع **على ميت فوق ثلاث الا على**
زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف
فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد
فاين الوجوب **اجيب** بان الاجماع على الوجوب فاكتفى به وايضا فان في حديث ام عطية النهي
الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة
عند النسائي وابن ابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها
المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود ولا تحد المراة
فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى
الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا **باب**
مشروعية **زيارة القبور** وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا ادم**
ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ثابت** البناني **عن انس بن مالك رضي**
الله عنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن كثير عند
عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح وغيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية
لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور
ولفظه قد اصيبت بولدها **فقال** لها يا امة الله **اتق الله واصبري** قال الطيبي اي خافي غضب الله
ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب **قالت اليك عني** اي تنح وابعد فهو من اسماء الافعال
فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف
في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبه بذلك
والحال انها **لم تعرفه** اذ لو تعرفه لم تخاطبه بهذا الخطاب **فقيل لها** وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي
فقيل لها **انه النبي صلى الله عليه وسلم** وعند المولف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبري في
الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل ابن العباس وزاد مسلم في رواية
له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك
والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا **فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين**
يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد **فان قلت** ما فايدة هذه الجملة

اجاب

اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في
نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف
ما تصورته **فقالت** معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني **لم اعرفك** فاعذرني من تلك الردة
وخشونتها **فقال** لها عليه السلام **انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى** الواردة على القلب اي
دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الله وانظري الى تقويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع
وعدم الصبر اول فجاءت المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها عنها في حال
مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه
الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلوا كما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول
وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه
وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك ياتي ان شا الله تعالى في موضعه **فان قلت**
من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة **اجيب** من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة
عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على
زيارة القبور سوا كان الزاير رجلا او امراة وسوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال
في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط
انتهى ورجحه الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة
فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكر الاخرة وسيل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان
ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم
يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام ويكره للنسا لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي
عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد
والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع من غير تكثر
الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نسا مصر
لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي
كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور ساير الانبيا والاوليا كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجنايز والاحكام واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي **باب** **قول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المولف في الباب عن ابن
عباس عن عمر **يعذب الميت ببعض بكا اهله** المتضمن للنوح المنهي عنه **عليه** وليس دمع العين لجوازه
وانما المراد البكا الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكا قال الخليل من قصر البكا ذهب
به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيده بالبعضية تنبيها على ان حديث ابن عمر
المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كل منهما ان شا الله تعالى في هذا الباب **اذا كان** الميت
في حال حياته راضيا بذلك بان يكون **النوح من سنته** بضم السين وتشديد النون اي من طريقته
وعادته واما قول الزركشي هذا منه اي من المولف حمل للنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل
نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة
وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من
يفقدونه في حياته وتنوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى

فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المولف قاله تفقها
لقول الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب
لهم فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من
النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث لابن عمر في الجمعة كلكم راع
ومسئول عن رعيته فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يعتدون به في سنة
فان لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادى ما عليه بان
نهاهم فهو كما قالت عايشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع
الاتي ان شا الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر لا تحمل
وازرة نفس اثمة وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن
من سنته فلا شي عليه لقول عايشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عايشة وهو اي
ما استدلت به عايشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا
الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان
تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الاحاد الى ان تحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره
شي واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون
اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شي من اوزار غيرهم وهذه
الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف
المولف على اول الترجمة قوله وما يرخص من البكا في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن
ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى
عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الديات
وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من حيث الظلم الا كان على ابن ادم
الاول قابيل التي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصب من دمها وذلك اي كون الكفل على ابن
ادم الاول لانه اول من سن القتل ظلما فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة
في اهله وفيه الرد على القايل بتخصيص التغريب بمن يباشر الذنب بقوله او فعلا لا بمن كان سببا فيه
ولا يخفى سقوطه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد
هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان
بن عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنت
ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لي
قبض اي في حالة القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع قبل
الابن المذكور هو علي بن ابي العاصي بن الزبير واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله
عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان
من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله
عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما او هو محسن لما روى البزار في مسنده عن
ابي هريرة قال نقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات
صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري
وصوبه الحافظ بن حجر واجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقيل عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة
والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عان ابنت
ابنته في ذلك فحصلت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني
اي بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد
الواقعة في بنت واحدة او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة
في ابنها محسن بن علي فاتتا فارسل عليه السلام يقرئ عليها السلام بضم اليا من يقرئ ويقول ان
لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له
وقدم الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين
مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطا او موصولة والعايد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم
فيدخل فيه اخذ الولد واعطاوه وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطا عند الله اي
في علمه باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب
لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليها ليأتينها فقام وقع
في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه باثبات واو
الحال وللحموي والمستملي معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال
اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا
بيتها فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ورفع بالراء وفي رواية حماد ودفع
بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتاين في اوله
اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية
حالية قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم
في رواية حماد ولفظه نفسه تتقعقع كانها في شن ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم
بالبكا وهذا موضع الترجمة لان البكا العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن
عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم
في مستخرجه وتنهى عن البكا فقال عليه السلام هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا
استدعا لا مواخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم
الله من عباده الرحما نصب على ان ما في قوله وانما كافة وقع على انها موصولة اي ان الذين يرحمهم
الله من عباده الرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة
وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون
يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت الحكمة في اسناد
فعل الرحمة في حديث الباب واسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الخربي بما
حاصله اي لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم
فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث
الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت رواة الحديث
الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح

الى الله

بن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا
بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم
زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه او رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد
جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على جانب القبر قال فرايت
عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل منكم رجل
لم يقارف الليلة بقاف ثم فا وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا
في باب من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم في رواية
ثابت عن انس عند المولف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان
عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول
في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها او احتاج
عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها
بل ولا حين احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا قال فنزل في قبرها وفي الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنايز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون
الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد
الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به
في مسلم وجينا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس
بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جا الاخر فجلس
الى جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فبكا النسا فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
لعمرو بن عثمان اخيها الا تنهى عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكا اهله عليه فارسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها ان عبد
الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه الحديث اي سوا كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس
الحكم مختصا باهله وقوله ببكا اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله
ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه
يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس قال صدرت مع عمر
رضي الله عنه من مكة قافلا من حجة حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
مفازة بين مكة والمدينة اذ هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجاوه تحت ظل
سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من هولا الركب
قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين
المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل
فالحق بكسر الحا المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق بامير المومنين كذا لابي ذر
عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المومنين فلحق به حتى دخلنا المدينة فلما
اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال

كونه

كونه يبكي حال كونه يقول واخياه واصاحباه بالف الندبة فيها لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب
في الاسما الستة والها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والصا حبية
كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة
الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكا اهله
عليه قيده ببعض البكا فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فقالت
يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت
من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى
عفى الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا
لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعذب المومن ببكا
اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي اختصاص العذاب بالكافر
او فهمت ذلك من القراين لكن باسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا
اهله عليه وقالت حسبكم القران اي كافيكم ايها المومنون قوله تعالى من القران ولا تزر وازرة
وزر اخرى اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك
وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه عمر من ان الميت يعذب ببكا اهله وذلك ان بكا الانسان وضحكه وحزنه
وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر قال ابن ابي مليكة والله
ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيا بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان
فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طراله بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل
عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل
المماراة ولم يتعين الحاجة حينيذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في وضعها سبيل بالظن وقد
رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة
بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم
وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد ٥ ٥ ٥ ٥
٥ اذا مت فانعيني بما انا اهله ٥ وشقي علي الجيب يا بنت معبد ٥ ٥
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي
واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت
الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود
المسبب وشاهده حديث من سن سنة وقيل التعذيب توبيخ الملايكة له بندبه اهله به كما رواه
احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه واكاسياه
جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول
على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
اي لما قيل لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطا كذا في الموطا ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على

فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعايشة رضي الله عنها

يهودية تبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب
البكا وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بزاين معجمتين الكوفي قال المولف جانا نعيد سنة خمس
وعشرين ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها قال حدثنا ابو اسحاق
سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس
الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول
واخاه بالف الندبة وها السكت ساكنة في اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفعه صوته بقوله
واخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكا الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدل من
الضمير والتقدير يعذب ببكا حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكا اهله عليه وهو
صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الجنايز

باب ما يكره كراهة تحريم من النياحة

على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة صرف الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده بالكلام السجع
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين
بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل
اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون
القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المولف في تاريخه الاوسط من
طريق الاعمش عن شقيق قال المولف كالفرا والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت
المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هاهنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة
وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع
رفع الصوت بالبكا قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد
ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به
اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد ابن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف
هو ابو الهذيل الطاي عن علي بن ربيعة بفتح الرا الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة ابن شعبة
رضي الله عنه قال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر المعجمة
ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا اي فليتخذ مقعده مسكنه من
النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ينح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول
من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا
بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولية او شرطية على تقدير فانه
يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح
بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما ينح عليه بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية
غير ظرفية اي بالنياحة اي مدة النواح عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم
ما ينح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه

ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنايز وكذا الترمذي وبه قال
حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما ينح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة
وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال
حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال ادم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث
الباب لكن بغير لفظ منته وهو قوله الميت يعذب ببكا الحي عليه وقد تفرد ادم بهذا اللفظ هذا

باب بالتنوين

وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق
وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جي بابي
عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع
انفه واذنه او مذاكيره او شي من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي
ثوبا بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني
اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه
الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
بضم الرا فسمع صوت امراة صايحة فقال من هذه المراة الصايحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة
او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كان اخت
عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام
عن غايته او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملايكة تظله باجنحتها وللحموي
والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له
بما صار اليه ومطابقة الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام لما سمع صوت المراة الصايحة
من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا

باب بالتنوين

ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي
بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي
بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا
وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها
وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ
في الزجر من لطم الخدود كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان
ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون في مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله
واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وفي رواية من لكم بالكاف

كما في اليونينية وشق الجيوب بضم الميم جمع جيب من جابه اى قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد
وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل
الاسلام بان قال في بكائه ما يقولوا مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه ويستفاد من قوله في حديث
ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير
النهي هنا به واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا
يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك تضمنه من عدم الرضا بالقضا فان
وقع الصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج
من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري
يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او
دعا الى اخره ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه قاله في الفتح
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنايز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنايز وكذا النسائي وابن
ماجة هذا باب بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر
بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر
وارثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد
الهجرة فيها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح
بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكا وعلى نظم الشعر
فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كامر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع
له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد
قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض
اشتد بي اى قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد
الا ابنت كذا كنت في اليونينية بالتا المثناة الفوقية المجرورة لا بالها قيل هي عايشة وقيل انها
ام الحكم الكبرى افتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام لا
تصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اى بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفا والرفع
بالابتدا والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل
مضمر اى اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار
افعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام
الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اى يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اى المشروع الثلث او
مبتدا حذف خبره اى الثلث كاف والنصب على الاغرا او بفعل مضمر اى اعط الثلث والثلث كبير

بالموحدة

بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية
تترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف
الناس او يسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتدا
والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا خير اى فهو
خير لك فحذف فالجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اى فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف
على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اى بتلك النفقة حتى ما تجعل اى الذي
تجعله في في امراتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه
صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى
عاطفة اى الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد
على نفسه سوالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن
مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى نبيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع
الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فتحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد
العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوالا اخر فقال فان قلت
لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه
وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اى لن
تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في امراتك الا اجرت لاستفهام ولم يرد شيء مما تقدم انتهى وفيه
ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية
التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعة
وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول
الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المتصرفين معك
وللكشميهني اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن وللكشميهني مني ان
تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اى بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك
ان تخلف اى بان يطول عمرك اى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش
حتى فتح العراق ولعل للترجمة الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر
الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من
المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك وتاخذه المسلمون من الغنايم ويضر بك اخرون
من المشركين الهالكين على يديك وجنودك اللهم امض بهمزة قطع من الامضا وهو الانفاذ
اى اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم
ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم
ابن سعد عنه لكن البايس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اى شدة
الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون
الراء وبالمثلثة من يرثي ان مات بمكة بفتح الهمزة اى لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر
على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المولف بان هذا
ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان

وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثى لك مما جرى عليك كان يتحزن
عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم في
الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة **باب** ما ينهى عن
الحلق عند المصيبة وقال الحكم ابن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله
مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا يقصر التحمل ولابوي ذر والوقت
كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه
اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى
بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم
بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة را مهملة مصغرا وهو كوفي
سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامرا والحرث ابن ابي موسى رضي
الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي
عليه وراسه في حجر امراته من اهله بتثليث حا حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت
وله من وجه اخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النساي هي ام عبد الله
بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث
كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للحال
فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا وللحموي والمستملي اني بري ممن برئ
منه رسول الله ولابي ذر محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من
الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة
التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها اشيع في حق
النسا وقوله بري بكسر الرا يبرى بالفتح قال القاضي بري من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة
او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج
منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الامور هذا
باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب
الخدود كبقية الوجوه وشق الجيوب ودعى بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما
مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحدة لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضى
والتسليم بالقضا والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان
تكون كفرا او المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا **باب** ما ينهى من الويل
ودعوى الجاهلية عند المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر
دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية المستلزم
للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الرا من يعرف
مبنيا للمفعول ومن موصول وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قال سمعت عايشة
رضي الله عنها قالت لما جا النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام
قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر
وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة موتة وجواب لما قوله جلس عليه
السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا
وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر
فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان
معه شي من اللسان او اليد حرم قالت عايشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب
بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية قال الماوردي والصواب
صير بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عايشة او من
بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي
تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين
فاتاه عليه السلام رجل لم يوقف على اسمه فقال ان نسا جعفر امراته اسما بنت عميس الخثعمية ومن
حضر عندها من النسا من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس امراة غير اسما كما ذكره
العلما بالاخبار وذكر بكاهن حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال
عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة او ينحن ولو كان مجرد بكا لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام
ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول عليه الصلاة والسلام
ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل
اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انهض فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا
انههن بدون انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي اتا
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المونثة الغايبة
وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة
المونثة الغايبة قالت عمرة فزعمت عايشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة
امر من حثى يحثو او بكسرها ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه
او المراد به المبالغة في الزجر قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالرا والغين المعجمة اي
الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمهما من
قراين الحال انه اخرج النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله
او لم يفعل الحثو بالتراب وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين

علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبر عنه بلفظ الماضي مبالغة
في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر
انه من تصرف الرواة **تعقبه** العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم
لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس
كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه **ولم تترك رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه
انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا**
عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال **حدثنا عاصم الاحول عن انس**
هو ابن مالك **رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القرا** وكانوا
ينزلون الصفة يتعلمون القران عمار المسجد ولبوث الماحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد
ليقروا عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من سليم
وعلي وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة **فما رايت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يحزن حزنا قط اشد منه

باب من لم يظهر حزنه عند

حلول **المصيبة** فترك ما ابيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية **وقال محمد بن كعب القرظي**
خليص الاوس **الجزع القول السي** هو الياس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفايت
او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي
ذكر الشي وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره
مع الجزع الذي يوديه الى ما خطره الشارع قول سي وظن سي **وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو**
بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه ويظهره للناس **وحزني الى الله** لا الى غيره ومناسبته
للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله وبه قال **حدثنا بشر بن الحكم**
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال **حدثنا سفيان ابن عيينة** قال
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس **انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه**
يقول اشتكى اي مرض **ابن لابي طلحة** زيد ابن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله
ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه
حزنا شديدا حتى تضعضع **قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته** ام سليم وهي ام انس
بن مالك **انه قد مات هيات شيا** اعدت طعاما واصلحته او هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها
تعريضا للجماع او هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طريق
الحديث فهو اولى **ونحته** بفتح النون والحا المهملة المشددة اي جعلته **في جانب البيت فلما جا ابو طلحة**
قال لها كيف الغلام قالت قد هدات اي سكنت **نفسه** بسكون الفا واحد النفوس تعني ان نفسه كانت
قلقة متزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية
ولابي ذر هدا باسقاط التا نفسه بفتح الفا واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا
زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر بن ثابت امسى هاديا **وارجو ان يكون قد استراح** تعني ام

سليم

سليم من نكد الدنيا وتعبها قال انس ولم تجزم بكونه استراح ادبا او لم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب
عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجايها بانه استراح من نكد الدنيا قال انس **وظن ابو طلحة**
انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر
ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيان وهذا من احسنها فانها
اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها وردت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان نفسه قد هديت كما قالت
بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض
الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم **قال انس فبات** معها اي جامعها
فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد
بن ثابت ثم تطيب وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم
تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة
لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي
ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكا اليسير **فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه**
قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا
اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم اليهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني
حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم
منه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة
ليس لهم ذلك ان العارية موداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد
حماد فاسترجع **فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما**
بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المونثة المفردة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان**
يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
لهما في ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله
ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية
عبد الله فجات بعبد الله بن ابي طلحة **قال سفيان** بن عيينة المذكور **فقال رجل من الانصار** هو عباية
بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور **فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا**
القران كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما اي من ولد ولدهما عبد الله
الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ
فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان
تجوز في قوله هل لهما اي على رواية ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من
اولاد ولادهما **وتعقبه** العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم تجوز في رواية سفيان
لان ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران ولم يقل رايت منهما او
لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية
على السين وفي رواية عباية المذكور سبع بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما
تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني من اسما اولاد
عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران وحمل العلم اسحاق
واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم

بالاسناد

باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين
كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا على سابقه والعدل اصله نصف الحمل على
احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله الذين اذا
اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الاخرة
فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق
له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرد منه ليهون على نفسه ويستسلم
له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثناء من ربهم ورحمة وهما العدلان
كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد
بن حميد في تفسيره من وجه اخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة
بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية عليهم اولئك كذا وكذا ولفظه
تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب
عليهما وغير ذلك والاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القران في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها
هذه الاية ومن ادقها انا وجدناه صابرا اقرنها الصابر بنون العظمة ومن ابهجها قوله والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اي وباب
قوله واستعينوا على حوائجكم بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي
هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع
العبادات النفسانية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف
للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة
القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى يجابوا الى تحصيل المارب وانها اي الاستعانة
بهما او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة
شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر
لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة
المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال
سمعت انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر
عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان
صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام
على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر
نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار
الحزن فاذا قابل سورة فيهما الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وانه
يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقديم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل
الاجر فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر
اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية والمحبة

ان

والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكن فنسال الله العافية والرضى واعلم ان
المصيبة كبر العبد الذي يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل
سبكناه ونحسبه لجينا فابدى الكير عن خبث الحديد
فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا
ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد له من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في
الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله
لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها
وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب عليها لاية ولا ينالون من عدو
نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى
من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما من مصيبة تصيب
المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه
فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية
لايمان الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولو مذنبا ومسمى اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طفح
الكرم حتى غفر بمجرد الم ولو لم يكن للمستملي في الصبر قدم باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب الى اخر قوله ويحزن
القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد
العزيز الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال
حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح
الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين والقين
بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري وكان ظئرا
بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام بلبنه
والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على
فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقا به واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف
بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجري دمعها فقال له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت بواو العطف على محذوف تقديره الناس
لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك
عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة
على الولد تنبعث عند التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام

باخرى اى اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى الجملة وهى قوله انها رحمة بكلمة
اخرى معضلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته
من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكا على الميت قبل موته
نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخارى وزار قبر امه فبكا من حوله رواه
مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله
فى المجموع عن الجمهور لكنه نقل فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية
قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعى وغيره باسانيد صحيحة قال السبكى وينبغى
ان يقال ان كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون
خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا كله فى البكا بصوت اما مجرد
دمع العين العارى عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قاله عليه السلام ولا نقول الا ما يرضى
ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت
قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا
بفراقك لمحزون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من
غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف
الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شا صاحبها او ابى فالفعل لها ولا
كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اى اصل الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكى
عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البنانى عن انس هو ابن مالك رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقى فى الدلايل وفى حديث الباب التحديث والعنعنة
والقول

باب البكا عند المريض

اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب
عند ابى ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد
عمرو هو ابن الحرث المصرى عن سعيد بن الحارث الانصارى قاضى المدينة عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضى الله عنهما قال اشتكى اى مرض سعد ابن عبادة بسكون العين فى الاول وضمها فى
الثانى مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده
مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه
النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده فى غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين
يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال فى الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذى فى اليونينية
سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ
فى غشية وقال التوربشتى فى شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لانه برى
من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اى اقد خرج من
الدنيا بان مات قالوا ولابى ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر من ما استفهمه فبكى النبى صلى
الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكا النبى صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا
تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله تسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى
مفعولا اى الا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكرمانى وقد تعقبه العينى فقال ما المانع ان
تكون ان بالفتح فى محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام انتهى لكن الذى فى روايتنا بالكسر لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال

خيرا

خيرا ان وللكشميهنى او يرحم الله وان الميت يعذب ببكا اهله عليه بخلاف الحى فلا يعذب ببكا الحى عليه
وانما يعذب الميت ببكا الحى اذ تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه فى البكا بالصفة المنهى عنها بعد الموت بالعصى
ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب تاسيا بامره عليه السلام بذلك فى نسا جعفر كما مر وفى الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب ما ينهى عن النوح

اى باب النهى عنه فما مصدرية ولابى ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكا والزجر
عن ذلك اى الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطايفى نزل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرتنى بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة
رضى الله عنها تقول لما جا قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابى طالب وقتل عبد الله بن رواحة
فى غزوة موتة الى النبى صلى الله عليه وسلم جلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد حال كونه يعرف فيه
الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة الموضع الذى ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه
فقال يا رسول الله ولابى ذر فقال اى رسول الله ان نسا جعفر امراته اسما بنت عميس ومن حضر
عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاهن الزايد على القدر المباح فامره النبى
صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلى ان ينهاهن بحذف الموحدة
اول ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابى
ذر وابن عساكر لانه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبى صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه
السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد
غلبتنى او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المولف الشك من محمد بن حوشب نسبه الى جده ولابى ذر
عن محمد عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اى قالت عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثوه وبالكسر من حثى يحثوا فى افواههن التراب
وللمستملى من التراب قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اى الصقه بالرغام وهو التراب
اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهايهن
وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبى قال حدثنا حماد ابن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد
قال حدثنا ايوب السختيانى ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة
رضى الله عنها قالت اخذ علينا النبى صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اى بايعهن
على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما
اخذ النبى صلى الله عليه وسلم عليهن فى البيعة تركه فما وفت بتشديد الفا ولم يشددها فى اليونينية منا
امراة بترك النوح اى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد
انه لم يترك النياحة من النسا المسلمات خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر
مبتدا محذوف اى احداها ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف
عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهى ابنة ملحان ووالدة انس رضى الله عنه وام العلا بفتح
العين والمد الانصارية وابنة ابى سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهى امراة معاذ اى ابن
جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان حفص ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وامراتان بالرفع

عطفا عليه على السابق ان خفض رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة
وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي
ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد
وعلى هذا فابنة ابي سبرة هي غيرها وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم
والنسائي **باب** القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح
حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها ونسبة
ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني
بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه
الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر عبد الله
المكي عن سفيان ابن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع
والزايد لفظ او توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان يعلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه
عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي
في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في
الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان
كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول
علي ثم قعد اي بعد ان جازت وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى
هذا يحتمل ان يكون فعله الاخر قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك للندب ويحتمل ان يكون
نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال
في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم
حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة
صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث
بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان
الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع
فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم
قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك
مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قايما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى النسخ عروة
بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب
رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم
مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **هذا باب**
بالتنوين متى يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية
وقال في الفتح سقطا للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرقيقه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن
عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي اما البخاري
او قتيبة حين حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من
اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال
حدثنا احمد ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد الاقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ
ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم ابن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة
في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد
لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس
قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد **باب** من تبع
جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم
يعني ابن ابراهيم بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا فاما من كان
راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما
من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي
هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع
وحديث ابي سعيد الخدري هذا حدث به المولف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر
على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس موخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ
ابن حجر والله الموفق **باب** من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن
ابي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها
مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا
بالواو ولغير ابي ذر وله فقمنا وزاد عن الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام
الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال عليه السلام اذا رايتم
الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي عن طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ ابن فضالة
فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف
للمبالغة او فيه تقرير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ان للموت فزعا وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويماني ومدني واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي
الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن
حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي
بن الصحابي قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد

الحيّة مدينة صغيرة ذات نخل ومياه وبينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمروا على اى على سهل وقيس والمجوى فالمستملى عليهما اى عليهما ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما اى سهل وقيس فقيل لهما انما اى الجنازة من اهل الارض اى من اهل الذمة تقسيما لاهل الارض اى من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخوارج فقالا ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال اليست نفسا مات فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لاهوال الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابى ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف وابو قتادة رضى الله عنهم فقالا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابى زايدة مما وصله سعد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما لهما الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابى مسعود لكون ابى مسعود لم يرفعه والله تعالى اعلم **باب** حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها الضعفون عن مشاهدة الموتى غالبا تكليف بالجمع مما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اى الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء **واجيب** بان كلام الشارع مما امكن حمله على التشريع لا يجرد الاخبار عن الواقع وفى حديث انس عند ابى يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن ماذورات غير ماجورات ولعل المولف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف شئ لو حملن كما سيذكره لان الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن **فان كانت صالحة** اى الجنازة قالت قولا خفيفا **قدمونى** لثواب العمل الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدمونى مرة ثانية **وان كانت غير صالحة** قالت **يا ويلها** اى ياحزنى احضرهذا او انك وكان القياس ان تقول يا ويلى لكنه اضيف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله فى شرح المشكاة **اين تذهبون بها** فالتفت بها لم تعلم انها لم تعلم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوؤها فكره القدوم عليه **يسمع صوتها** المنكر بذلك الويل **كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق** اى مات وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجارية لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه وهذا بنا منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان تخلق فى الميت ويكون الكلام النفسى قايما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النساى **باب** السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضى الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف فى كتاب الجنايز له وابن ابى شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سيل عن المشى فى الجنازة فقال انتم مشيون قاما كذا

للكشميهنى

للكشميهنى والاصيلى بالجمع ولغيرهما وامشى الواو مع الافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم فى المشى وقضيته الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه ليلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتحقق غالبا الا مع عدم التزام المشى فى جهة معينة فتناسبا **وقال غيره** اى غير انس امش **قريبا منها** اى من الجنازة من اى جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال فى الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابى وكان من اهل الصفة ذكر حديثا لعن رويم عنه عن سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا قد اقتعدوا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها **وفقيه العين** بان ما ذكره تخمين وحساب ولين سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكر الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس وفى ايراد المولف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير فى المشى مع الجنازة وهو قول الثورى وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشى لحديث المغيرة بن شعبة المروى فى السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والجمهور ان المشى وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم رواه سعيد بن منصور وغيره عن على مرفوعا المشى خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها انت ايما افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين حولها ولو شئ خلفها حصل له اصل فضيلة التابعة وفاته كمالها ويكره ركوبها فى ذهابه وصله الحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ثم ان كان له عذر كمرض او فى رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اى الحديث الاتى من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملى عن الزهرى بدل من والاول اولى لانه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستملى وقد صرح الحميدى فى مسنده بسماع سفيان له من الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشى المعتاد والخبب كما يفيده ذلك يؤدى الى انقطاع الضعفا ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتان افضل فان خيف عليه تغيرا وانفجارا واشتفاخ زيد فى الاسراع **فان تك** اى الجنازة **صالحة** نصب خبر كان فخير اى فهو خير خبر مبتدا محذوف تقديره فهناك اى الحاضرون عند المحمولة خير اى فهو خير خبر مبتدا محذوف تقديره فهناك اى الحاضرون عند المحمولة خير اى فهو خير خبر مبتدا محذوف تقديره فهناك اى الحاضرون عند المحمولة خير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له فى قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفى توضيح ابن مالك انه روى ايضا بالتانيث وقال انث الضمير العايد على الخبر وهو مذكر وكان ينبغى ان يقول فخير قدمتموها اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بمونث كتاويل الخير الذى تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى والخير والمجرور محذوفان من الفرع كاصله **وان تك** الجنازة **سوى** ذلك اى غير صالحة **فشر** اى فهو شر **تضعونه** عن رقابكم فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها انما يعبدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنساى وابن ماجة **باب** قول الميت الصالح وهو على الجنازة اى النعش قدمونى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد

بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت
في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره فاحتملها اي الجنازة
الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان المقال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها
قدموني لثواب عمل الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك
قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل
اين يذهبون بالتحتية في اليونينية بها بضمير الغايب وكان الاصل ان يقول بي فعدل عنه كراهية ان
يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك
من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها
بالويل المزعج لصعق لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من
شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام
الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان
لصعق من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل به على وجود الصعق عند سماع
كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا **باب** من صف الناس صفين
او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري
الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد اليا وتخفيفها افصح وتكسر نونها او هو افصح قاله في القاموس
فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك
منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر
في هذا الحديث قال قمنا فصففنا صفين فاو في قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا
وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في
الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد
في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة **باب**
الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل المصفوف والترجمة المتقدمة على
عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الضعيف وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زريع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو
ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي
صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج
باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا **فان قلت** ليس في هذا
الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غايب او من في قبر فلا مطابقة **اجيب** بان المراد من الجنازة
الميت سوا كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني
بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق

في باب

في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي
حدثنا الشعبي اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى ولابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين
قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبر ولابي ذر قبر
منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي به لقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني
قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة
ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا
ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي
اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحا المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة متحركتين
والاحبش بضم البا جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة
فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا عليه بفاين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه
وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان بزيادة المستملي ونحن صفوف يصح مقصود
الترجمة انتهى وحينيذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو
في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة
الفوقية وسكون الدال وضم الرا اخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف
الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغايب
وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي
مما قراته في سنن البيهقي انما الصلاة دعا للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له
غايبا وفي القبر بذلك الوجه واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان
بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات
مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك كغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم
عنه حتى راه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها **وتعقبه** ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل
ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته
يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت له الجنازة بين يديه قلنا ان
ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رايتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا
الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الا ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي
بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه
ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه
وقول المهلب لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غايب غير النجاشي معارض لقصة معاوية
بن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري
مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد ابن الضريس في فضايل القران وسمويه في فوايده وابن منده والبيهقي
في الدلايل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى

الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحيه
فلم يبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
كل صف تسعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المرتبة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها
جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان
في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سخر في مسنده
وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوايد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا
العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها
اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واهي
واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني في مسند
الشاميين والخلال في فوايد قل هو الله احد واما طريق سعد بن المسيب في فضايل القران
لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر
الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد
جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف رازي وابن جريج
وعطا مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنايز والنسائي في الصلاة **باب**
صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنايز وللحموي والمستملي في الجنايز وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري
قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفا ليلا
نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا
الميت قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفا قبل القاف دفن البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة
اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بفاين خلفه قال ابن
عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ
لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال
رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقران وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن
كل من الخلفا الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي
عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد **باب** سنة الصلاة على الجنايز
ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شا الله تعالى في اوايل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان
عليه دين لا يفي بماله وقال عليه السلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف
على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة
والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تعارف الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم

والاصيلي

بعض

بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير
للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها
وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كساير الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى
خفية للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب
مما وصله مالك في موطايه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي
مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف بسياق
ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود
لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الما
اذا خاف فواتها بالوضو وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على
الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلى بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى الجنازة عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب
الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه
استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد
ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك
في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شي منها وفي سماع اشهب ان شا رفع بعد الاول وان
شا ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين
واحقهم بالرفع مبتدا خبره الموصول بعد على جنايزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنايزهم
من رضوهم لفرايضهم موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون
صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة على الجنايز من كان يصلي بهم الفرايض
وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك
ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الابن ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف
ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان دعاه اقرب الى الاجابة ثم العصبات
النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من
ام قدم لترجحه باخوة الام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة
لانها تصلي مامومة ومنفردة وامامة للنسا عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على
الاخ للاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصابته ثم السلطان ثم ذووا الارحام
الاقرب فالاقرب فيقدم اب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ للام هنا من ذوي الارحام
بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم
على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في
الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعا هنا والاسن
اقرب الى الاجابة وساير الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب
وافقه واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا
يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر

الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف
الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد
مبهم غير معين اقرع الصلو والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي وامام المسجد بخلاف
بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم
والقريب والمولى اشفق وانما يقدمان فيهما على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه
باسقاطها كارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى
ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عايشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فمحمول على ان اوليايهم
اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق
الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما
اراد بذلك انكاوه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاوليا لانايبه لانه لا يقدم
على الاوليا الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى واذا احدث
يوم العيد او عند الجنازة يطلب الما ويتوضا ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة
او من بقية كلام الحسن ويقوى الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سيل عن الرجل يكون في
الجنازة على غير وضو فان ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا
مما وصله ايضا ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون
يدخل معهم بتكبيرة ثم ياتي بعد سلام الامام بما فاته ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق
ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام
المستقبلة اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي
الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر
من عذر يبطي القراة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل تكبيرتين
على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما
وجد معناه باسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا يكبر الرجل
في صلاة الجنازة سوا كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال
انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة الواحد وللاربعة تكبيرة
الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم
مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور
من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كلما ذكره
يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه
عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرايط المذكورة ولم يستوه
التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف
ذات الركوع والسجود فيتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المولف لم يستدل على
مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرايط الا الركوع والسجود
وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله

عنهم

عنهم ممن لم يسلم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منبوذ عن القبور
ولابي ذر قبر منبوذ باضافة لتاليه اي وفي فيه لقيط فامنا فصففنا بغاين خلفه هذا موضع
الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي
يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه
رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستغفار لانه لو كان المراد
الدعا وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه او
التامين على دعايهم ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في
الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان
وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري

باب

فضل اتباع الجنايز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت
الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته
وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه
مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق
الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا
فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحا المهملة البصري التابعي مما قاله الحافظ بن حجر انه
لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليايها للانصاف بعد الصلاة ولكن من
صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف
الا باذنهم له وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم
في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب
بضم الحا المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر
بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود ابن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله
بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال
قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها
فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمله الطعام الى اهله
وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره
وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينيذ فلم يبق الا ان يرجع المعهود وهو الاجر العايد على
الميت قال ابو الوفا ابن عقيل ويويده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها
فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط قال في الفتح فهذا يدل على ان
لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك
العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه ياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله
عنه اكثر ابو هريرة لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته
او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة يسالها عن ذلك
فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت بقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة
اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على
الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره فقال المولف مفسرا لقوله لقد فرطنا
فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم والنساي وابن ماجة وابو داود

باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد
لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
قرات على ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد
كيسان انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع
هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال اي المولف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المولف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين وكسر
الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي
شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثني فلان به وعطف
على محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة
من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلى بكسر اللام وفي رواية
الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد
زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت
الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا
لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله
في رواية احمد وغيره فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضا الصلاة
لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع
مثلا وصلى ويويد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرها مثل احد ففيه دلالة على ان
القراريط تتفاوت ايضا وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول
القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف
ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية لمسلم
حتى يوضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه
فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينيذ فتكون
رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني من طريقه
مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم
يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
ان المقيرطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا

وذهب

وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره
لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم
فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينيذ بتفاوت القيراط
والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع
ولم يصل ولم يشهد دفنا فلا قيراط له الا على طريق ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال
الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزا من الدرهم
وقال ابو الوفا ابن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر
الدينار في البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزا وقال القاضي ابو بكر بن العربي
الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار
فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله قيل له وعند ابي عوانة
قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واخص من ذلك
تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود
من الكلام لا لفظ القيراط والمراد منه ان يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير
اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المومنة حبا لانه الذي
قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة
جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم
القيمة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به وزنة
الثواب المترتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والقراءة
على الشيخ والسوال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواة الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق
الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنايز وكذا النساي

باب صلاة الصبيان مع الناس في الجنايز وبالسند قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي
قاضي كرمان قال حدثنا زايدة بن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن عامر
الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا
دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بفا مشددة
ولابي ذر فصففنا بفاين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه
وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنايز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا
لكنه اراد التنصيص عليه

باب الصلاة على الجنايز بالمصلى المتخذ
للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا
المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نعى لنا ولابي الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نصب مفعول نعى صاحب
الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي
ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري
بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي

صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اى على النجاشى اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة
على الميت فى المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهى والممتنع عند الحنفية ادخال
الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة
كونه مات مسلما وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا فى المسجد
فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة فى الصلاة عليه فيه بل هى افضل منها فى غيره
لهذا الحديث ولان المسجد افضل من غيره **واجاب** المانعون عن حديث سهل باحتمال ان
يكون سهل خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا **واجيب** بان عايشة
استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه وسلم لها الصحابة
فدلت على انها حفظت ما نسوه **وقد** روى ابن ابى شيبة وغيره ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد
وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد زاد فى رواية ووضعت جنازة فى المسجد تجاه المنبر قال فى
الفتح وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك انتهى **واما** حديث من صلى على جنازة فى المسجد
فلا شى له فضعيف والذى فى الاصول فلا شى عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات
وقد جا مثله فى القران وان اساتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلى عليها فى المسجد ينصرف
عنها غالبا ومن صلى عليها فى الصحرا يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله تعالى
عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق
حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبقه فى العيدين وفى الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض
المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغى ان يجتنب فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
بن عبد الله الحزامى قال حدثنا ابو ضمرة بضم الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاوا فى السنة الرابعة الى النبى صلى الله عليه وسلم
برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربى فى احكام القران اسم المراة بسرة كذا حكاه السهيلى والرجل
لم يسم فامر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنايز عند المسجد بتثليث عين
عند وهى طرف فى المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا فى المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى التفسير والاعتصام والحدود ومسلم فى الحدود
والنساى فى الرجم **باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات
الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب بفتح الحا والسين فى الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه
وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاث
فى نسق واحد رضى الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن على وهى ابنة عمه القبة اى الخيمة
كما دل عليه مجيئه فى حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربوا
الخيمة للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس
كما يتعلل بالوقوف على الاطلاق البالية وتخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اى المراة
ومن معها ولابى ذر فسمعت صائحا من مومنى الجن او الملايكة يقول الا قد وجدوا ما فقدوا بفتح
القاف وللكشميهنى ما طلبوا فاجابه صائح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان المقيم فى الفسطاط لا يخلوا من الصلاة فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون

القبر

القبر فى جهة القبلة فتزاد الكراهة واذا انكر الصايح بنا زايلا وهو الخيمة فالبنا الثابت اجدر لكن
لا يوخذ من كلام الصايح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحى بعده عليه
الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسى عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى
عن هلال هو ابن حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اى ابعدهم من رحمته اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد جا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهنى مساجد قالت عايشة رضى الله عنها
ولولا ذلك اى خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه
اى لم يكشفوه بل بنوا عليه حايلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لو امتناع لوجود ولابى
ذر وابن عساكر والاصيلى لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير انى اخشى ان يتخذ مسجدا
وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها
مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلى الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفى
هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصرى سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان
وعروة مدنى واخرجه فى الجنايز ايضا والمغازى ومسلم فى الصلاة **باب** الصلاة
على النفسا بضم النون وفتح الفا والمد بنا على غير قياس اى المراة الحديثة العهد بالولادة اذا
ماتت فى مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله ابن بريدة
حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال
حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمى المروزى التابعى عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم
ولابى ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضى الله عنه قال صليت ورا النبى صلى الله عليه وسلم
وان كان قد جا بمعنى قدام كما فى قوله تعالى وكان وراهم ملك اى امامهم وهو ظرف مكان ملازم
للاضافة ونصبه على الظرفية على امراة هى ام كعب الانصارية كما فى مسلم ما كانت فى نفاسها فى هذا
للتعليل كما فى قوله عليه السلام ان امراة ماتت فى هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اى
محاذيا لوسطها وفى نسخة على وسطها ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى فقام وسطها بسكون
السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها
وكون هذه المراة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف فى كونها
امراة فاعتبره الشافعى والخنثى كالمراة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى
واما الرجل فعند راسه ليلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها فى القبة كما هو الغالب ووقوفه
عند وسطها ليسترها عن اعين الناس وفى حديث ابى داود والترمذى وابن ماجة عن انس انه
صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلا
بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة قال نعم
وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذا
الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها **باب**
اين يقوم الامام من المراة والرجل وبه قال حدثنا عمران ابن ميسرة ضد الميمنة قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدى مولاهم التنورى البصرى قال حدثنا حسين

بضم الحا مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت
ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين
في اليونينية **باب** التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد بن هلال الطويل مما
وصله عبد الرزاق صلى بنا انس رضي الله عنه على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم
انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة
ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع
تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى
فلو كبر الامام والماموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها تخل في الصلاة لكن
الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوفي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين
وكسر اللام في الاول وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن
بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن مينا
بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر مين بالقصر المكي عن
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح
الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحا المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر
التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول ابن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف
الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه السلام عليه اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي
مما وصله المولف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما روياه
عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم
اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل قال اصحمة بالهمزة
وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر
انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف
محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون
الحا وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد
الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها
وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحا وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث
وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب
اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة
بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اضحمة بخا معجمة واثبات الالف
قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث
بالتحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنايز **باب** مشروعية قراة
فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب

وبه

وبه قال الشافعي واحمد قال مالك والكوفيون ليس فيها قراة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا
قول في المذهب باستحباب الفاتحة واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب
بن عطا الخفاف في كتاب الجنايز له يقرا المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اجعله لنا سلفا
بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فهي لهم المنزل واجرا الذي
في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
بندار قال حدثنا غندر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سياتي ان شا الله تعالى في الاسناد الاتي
عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع
وفي نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري بن
اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ولابي
ذر وابن عساكر فقرا فاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلمون بالمثناة التحتية على الغيبة
ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة
للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر
وليس في حديث الباب بيان محل القراة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه
عن الشافعي بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى وفي النساي باسناد على شرط الشيخين
عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة
نعم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له
عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزي
الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعيين الصلاة في الثانية والدعا في الثالثة يلزم
خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى
وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الازرعي وظاهر
نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه
وقال حسن صحيح والنساي كلهم في الجنايز **باب** جواز الصلاة على القبر بعد
ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل
ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر
ومنبوذ صفة له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط
فامهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال
حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه
بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم
عن الشيباني قال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني
فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه رواية شاذة وسياق الطريق الصحيحة يدل على انها صلى عليه

في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والرا المهملتين
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف او امراة كان يقم المسجد
اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد
فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظه ذات مقحمة
فقال عليه السلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول الله قال
افلا اذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا قصته بالنصب بتقدير
نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال فحقروا
شانه لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي
بين التعليلين قال عليه السلام فدلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا
موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها نعم لا تجوز
الصلاة على قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون
بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلايل الحديث الاول
على المدعى نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه
عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قايم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر
واراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث
انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغايب عن البلد لمن كان من اهل
فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصايصه عليه الصلاة والسلام لما
زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها
وان الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم عن من صلى معه في القبر
بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا
للاصالة هذا **باب** بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخا المعجمة وسكون
الفا ثم قاف اي صوت نعال الاحيا من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال
حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المولف وقال لي خليفة بن خياط ومثل
هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة بن دعامة عن انس هو
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المومن المخلص اذا وضع في قبره وتولى
بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اي ادبر
وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد **تعقب**
بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي الفرع وتولى بضم الفوقية والواو وكسر اللام
كما هو في اليونينية مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولى
امره اي الميت وسياتي رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات
عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض حتى

انهم

انهم لا يرجونه قال الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتدا المانع من
الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الرا وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى
واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظ عند احمد وابي داود من حديث البرا في حديث
طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة
عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك
لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملايكة ولا غيرهم بل لهما خلق مفرد بديع لا انس فيهما للناظر
اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمومن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق في
البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله تعالى من ذلك بوجهه الكريم ونبيه
الروف الرحيم فاقعداه اي اجلساه من غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر
عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ
التعظيم لقصد الامتحان للمسيول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى
مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي
المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك
الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الرا ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد
اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو القران لكنه قال تلين بالياء للازدواج مع دريت
اي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفايق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد
فيما يقولون او لا تلوت القران اي لم تدر ولم تقل اي لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك ولابي ذر ولا
اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التا قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون
لها اولاد تتلوها اي تتبعها **وتعقبه** ابن السراج بانه بعيد في دعا الملكين قال واي مال
للميت **واجاب** عياض باحتمال ان الانباري راى ان هذا اصل الدعا استعمل في غيره كما
استعمل غيره من ادعية العرب وقال ابن الخطابي وابن السكيت الصواب ايتليت بوزن افتعلت من
قولك ما الوته ما استطعته ولا آلو كذا بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن يقال التا
مع ما قرره اي الخطابي الو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ايتليت بهمزة
الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذكر لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف
اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث البرا بن
عازب عند ابي داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة
من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عن
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت
تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث
الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السايل له وهو اما المنكر او النكير ضربة
بين اذنيه اي اذن الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي يلي الميت الا الثقلين الجن والانس
سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا

ولا عرضوا عن التدبير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملايكة فقط
لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر **قلت** لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون
سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني **اجيب** بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو
اعتبار لسماعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف
الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزا فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث
جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه
احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان تجاوزوا المقبرة وحينيذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل
على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنساي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس
على القبر والاستناد اليه والوطي عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل اليه الا بوطيه فلا كراهة واما
حديث مسلم ان لا يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
ففسره رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس
على قبر يبول او يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب ياتي ان شا الله تعالى في باب عذاب القبر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنساي والترمذي
وابو داود **باب** من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس
طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للترحمة النازلة عليهم اقتدا بموسى عليه
السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب
عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي احب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه
الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال
حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون
العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس ابن كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نايب عن الفاعل اي
ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة ادمي اختيارا وابتلا كابتلا الخليل بالامر
بذبح ولده فلما جاه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور
ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية
التي جاه فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل قوله الاتي هنا فرد
الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت
باللطمة المذكورة والاول اولى ويويده انه جا الى قبضه ولم يخيره وكان موسى عليه السلام علم انه
لا يقبض حتى يخير ولهذا لما اخبره في الثانية قال الان فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى
عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله ولابي
ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال له ارجع الى موسى
فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور
فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا اي ماذا يكون بعد هذه السنين
قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال فالان يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان
الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقا ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم

لما قال الرفيق الاعلى فسال الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة وان
مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اي دنو الرمي
رامي حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو وصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه
ومعه بني اسرايل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير
يوشع بن نون وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستماية الف مقاتل فكانوا
يسيرون كل يوم حادين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم
يدخل معهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان لا يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولم يتهيا
لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب
القرى منها لان ما قارب الشي اعطي حكمه وانما لم يسال نفس بيت المقدس ليعمي قبره خوفا من ان
يعبده جهال مثله قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون
الله وكان عمر موسى ماية وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجة فمر برهط من
الملايكة يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا اتحب ان
يكون لك قال وددت قال فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس
فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملايكة وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض
روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لاريتكم
قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام
بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد بيت المقدس او بدمشق
او بواد بين بصرى والبلقا او بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس او باريحا وهو من الارض
المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المولف مروزي ومعمر بصري
واخرجه مسلم في احاديث الانبيا كالمولف مرفوعا والنساي في الجنايز وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في احاديث الانبيا **باب** جواز الدفن بالليل وبه
قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد ابن المسيب واحمد
في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المولف
في اواخر باب الجنايز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن بن عباس رضي الله عنهما
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي
نسخة فقام هو واصحابه وكان سال عنه فقال من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك
فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل
لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراى
ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني
صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين
نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره
ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبي

صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه
انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه **باب** بنا المسجد على القبر وفي نسخة المسجد
بالافراد وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر
والاصيلي ذكر بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى
رايتها بارض الحبشة بنون الجمع في رايتها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة يقال
لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام
ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المومنين ايضا رملة بنت ابي
سفيان رضي الله عنها اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمونث من الماضي من حسنها وتصاوير
فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اوليك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات
منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب اذ قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي
في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال
القرطبي وانما صوروا وايلهم الصور ليتانسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم
ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم
كانوا يعبدون هذه الصورة يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة
المودية الى ذلك بقوله اوليك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واوليك شرار الخلق عند الله
وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا فيصلى فيه وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا
ومقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال
البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلى
فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر
وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا
لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد
التبرك بالقرب منه لا لقصد التعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم
المولف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين
فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ
لا يكره فكانه يفصل بينهما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين ابن المنير كانه قصد
بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تحدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذا بنا
المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوا المقبرة فلذلك
نحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اوليك
الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية **باب**
من يدخل قبر المراة لاجل الحادها وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوفي بفتح الواو وبالقاف
الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه
وسقط ابن سليمان عند ابي ذر وبه قال قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس

هو

هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان
بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان
بفتح الميم وفيه جواز البكا حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف
الليلة بالقاف والفا اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
وقد كان من عادة ادب القران ان يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث
وهو اشنع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه ولذلك لنا في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب
بنت الرسول عما ينهى عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال
عليه السلام فانزل في قبرها ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت
امراة بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم
من النسا كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش
وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها وقد كان عثمان اولى بذلك من طلحة لان الزوج احق من غيره
بمواراة زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره
اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك الصيانة جلالة محل ابنته صلى
الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها اي لحدها
وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن المبارك عبد الله ولابي ذر قال
عبد الله ابن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة
اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويويده ما في بعض الروايات
بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله
ان يتنح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره
بالاجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري
مويد القول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا او اراد المولف بذلك توجيه الكلام
المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به
الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره وقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون
وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني **باب** حكم الصلاة
على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج
بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب
المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهدا باعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي
لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن
معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق
والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة
وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسلا وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو

يقوى اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين لا سيما ان
في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر
رواه اسامة ابن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيئ الحفظ
وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق
عبد الرحمن بن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر
كما سياتي بعد بابين انتهى قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة
احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما قال المظهري قوله في ثوب واحد اي
في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقا بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل
واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول
عليه السلام ايهم اي اي القتلى وللحموي والمستملي ايهما اي اي الرجلين اكثر اخذا للقران
بالنصب على التمييز في اخذا فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه
السلام انا شهيد على هولاء يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع لهولاء واشهد لهم بانهم
بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى **وتعقبه** الطيبي بان هذا الذي قاله
لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقال انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين
شهيد معنى قريب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكابرة وشفيع
لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد
وامر عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك
بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوه فان كل جرح او كلم او دم
يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم
باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية
انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن يجوز وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير يزيد بن
عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة
ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة
بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز
لان احدا كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة
احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد
انه عليه السلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة لقوله تعالى
وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر
بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها
في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة

والا

والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب
عنه واجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير
فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى
اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال
ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد
الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال
مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمولف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات
فقال اني فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما
انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه
ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد باعمالكم فانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى
بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو عليه السلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته
وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم
فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي
الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض
شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح لامته من الملك والخزائن من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدى تاي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة
او للدنيا المصرح بها في مسلم كالمولف في المغازي بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تتنافسوا فيها
والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه ايضا في علامات النبوة
وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنائز وكذا النسائي

باب جواز دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي
عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب
بسعدويه البزار قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن ابن
كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ
الثلاثة نعم في حديث هشام ابن عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المولف جاءت الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين
والثلاثة في القبر فلعل المص اشار الى ذلك وفي الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ
فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد حسن كرجل وامراة كره
عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عن النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن
الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان
دعت ضرورة شديدة كذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية
والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس
ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا

وقال مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد باب
من لم يرغسل الشهدا ولو كان الشهيد جنبا او حايضا او نفسا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادفنوهم بكسر الفا والهمزة همزة وصل في اليونينية اي المستشهدين في دمايهم
يعني يوم احد ولم يغسلهم ابقا لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد
ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد
لا يغسل حتى ولا الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى
الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل
عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد
وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط بفعلنا
ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب
فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد باب من يقدم من الموتى في اللحد بفتح اللام
وضمها يقال لحدت الميت والحدت له واصله الميل لاحد الجانبين قال المولف وسمي اللحد لانه
شق يعمل في ناحية من القبر مايلا عن استوايه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة وكل
جاير ملحد لانه مال وعدل وماري وجادل وسقط وكل جاير ملحد لابي ذر وقال المولف ايضا في قوله
تعالى ولن تجدوا من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجيا يعدل اليه
ان هممت به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مايل الى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا
بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستوا وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي
ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ليث بلام واحدة
ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى غزوة احد في ثوب ثم يقول ايهم اي عراة القتلى اكثر احدا
للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق القاري القران الذي خالطه
لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم
الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة
في نظايره كالافقه والاقرا الا الاب فيقدم على الابن وان فضيلة الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع
البنت وقال عليه السلام انا شهيد على هولا اي حفظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر
بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك
ابقا اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه والحكمة في ذلك قال عبد الله
ابن المبارك واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر واخبرنا
ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هولا القتلى اكثر
اخذا للقران فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع
من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام

وسماه

وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون
وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على
ان نمرة الواحدة شقطت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان
بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان
بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة
العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا
رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي
الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصير فيها
بحذف الوساطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما
في الزهري سوا وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان
بن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة
وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب
ولا يندفع ذلك بما ذكر والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون
المعجمة نبت طيب الرايحة والحشيش الحاقا له بالاذخر في الفرج الذي يتخلل بين اللبنات في القبر او
استعماله فيه بالبسط ونحوه الا التطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل
لاحد قبلي ولا لاحد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح القتال فيها
ساعة من نهار وهي من ضحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة وللحموي والمستملي
احلت له ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجمة وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخا
المعجمة لا يجزم ولا يقطع كلاها الرطب الذي نبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر
شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا يلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع
ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا ياخذها للتمليك بخلاف ساير البلدان فقال العباس رضي الله عنه
الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هذا استثنا من الكلا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
باجتهاد او اوحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك
انه ان طلب منه احد استثنا شي فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثنا لكونه
واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه
فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو
هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه
ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبرنا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فركب راحلته فخطب وقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش
الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة
قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال

ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن
يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي
ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سمعت بفتح العين وكسر التا للالتقا الساكنين واختلف في
صحبة صفية هذه وابعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت
شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال
مجاهد عن طاووس مما هو موصولا في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون
التحتية اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم اورده لقوله لقيتهم بدل قوله لقبورهم ولعله
اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية

باب

بالتنوين يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه
بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعد ما ادخل
حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله
ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني وصل علي واستغفر لي فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه بالتثنية
ونفث عليه وللمستملي والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل
من النفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان النفل لا يكون الا ومعه شي من
الريق وقيل هما سوا اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة والله اعلم بالواو
جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل
الا مع المسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه السلام اعتمد ما كان
يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كسا عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا
وللكشميهني قميصه لما اسر في بدر لم يجد واله قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابي قال
سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات ومستخرج ابو نعيم وهو تصحيف وفي
رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو هريرة وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم
المزي بانه موسى ابن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني القفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو
الغنوي واسمه ابراهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل
وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله
هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح
الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما
وصله المولف في كسوة الاسارى من اواخر الجهاد فيرون بضم الهمزة التحتية ان النبي صلى الله عليه
وسلم البس عبد الله ابن ابي قميصه مكافاة بغير همز في اليونينية لما صنع مع عباس فجازاه
من جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل

بكسر

بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا
حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المولف عن مسدد
عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي ابن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد
عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا
عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو
نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته
بعد سبعة اشهر فما انكرت منه شيا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد
اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي
ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي
المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر
وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان علي بالفا ولابي ذر والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه
واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان ابي اول قتيل
قتل ودفن ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر
ولابي ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد
ولابوي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر
وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع اخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم
دفنه فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس
مصغرة هنة اي شي يسير غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي
هنية غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جا في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية
في اذنه بتقديم غير وزيادة في اي غير شي لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هيئة بفتح الها
وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم ها الضمير اي على حالية قال وبعضهم ضبطه
بضم الها ثم اليا المشددة تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا
تقديم ولا تاخير انتهى وقوله وهو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت
وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم
يتغير فيه شي غير شي يسير في اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن من
طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان ظرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابن هلال
عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات
كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل شحمة
الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال غير لكن يبقى في
الكلام نقص وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ
وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع

بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هنية بالهمزة اي صورة وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سعيد ابن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم اخره حا مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة
بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطا وحكى الجياني
انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي
عن ابي نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله رجل يسمى عمرو ابن الجموح في قبر
واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر
الحا المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي على حياله منفردا باب
اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن
شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير ابي ذر وابي الوقت رجلين من قتلى
غزوة احد في ثواب واحد او شيعة بينهما ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا
اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هولا يوم القيامة فامر بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف
ثالثه وليس في الحديث الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه
في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية
اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت
وتقول سعد بن ابي اوقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي ابن كعب مرفوعا الحد ادم وغسل
بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولد ممن بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا
قال التوربشتي اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد
بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق
لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان
المكان رخوا فالشق افضل خوف الانهيا وقد اجمع العلما كما قاله في شرح المهذب على جوازها
باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا
وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا
مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم
احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة
بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المولف في الباب بلفظ كنت انا وامي من
المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة لكن وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم
مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين
وهذا قاله المص تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه
اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله

الدارقطني

الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من
طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي
او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب
انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون
العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة
وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا
حلفا بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امراة
من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال
حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية
وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني
مغالة بضم الهمزة والطا بنا من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني مغالة بفتح الميم والغين
المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحا واللام البلوغ فلم يشعر اي ابن
صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة
الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض النبي صلى الله
عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزئي الترجمة كليهما ولابي ذر لابن
صياد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال
انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود
الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة
بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة
الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد باثبات همزة الاستفهام اني رسول
الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سواله ان يسلم لياسه منه وفي رواية ابي
ذر عن المستملي فرفضه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن
قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفا بعد
الرا وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح
فرقصه بالقاف بدل الفا ولعبدس فوقصه بالواو والقاف وقال عليه السلام امنت بالله وبرسله
قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اشهد اني رسول الله لما اراد ان يظهر
للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اني امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا
غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر
فاخسا ثم شرع يساله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه
الرسالة قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب اي اذا الرويا بما تصدق وربما تكذب قال القرطبي
كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي
فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخا
المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي

اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اى اضمرت لك في صدري خبيأ بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبا بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط المثناة التحتية اى شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فقد اخرج احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اشتى ايام يستطع ان يتم بعض الكلمات من اذلها يعم الجن او من هو اجسم النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظا يزجر به الكلب ويطرد الساكت صاغرا مطرودا اهلن تعدو وقدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعدي واو فعيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك بنصب ادبا التحتية فرفع اى لا يبلغ ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كان الموضع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذ اللكشميني يكنه بوصل الضمير وهو جيد كان وضع موضع المنفصل واحدهما مستغنى فيه والباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح ان المختار في خبر كان الانفصال نقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه بتعاليبويه واختار في العينية الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او ووضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله **فان قلت** لم لم يأذن عليه السلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته **اجيب** بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوة النبوة وانما ادعى انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية **وقد** اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني لكونه هو يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما اراد والصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي وبدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن وقال سالم اى ابن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اى والحال انه عليه السلام يتقي النخل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر القوقية اى يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيأ من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساء له جمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر اى لابن صياد فيها اى في القطيفة رمزه

برا مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاى معجمة او زمرة بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الاخر وبعضهم رمزه او زمزمه على الشك هل هو برا بين مهملتين او بزا بين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناهما كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه توالى الصلوج على الكلام وهم صموت لا يسمعون لسانا ولا شغة لكنه صوت نديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضنا عن بعض فزان اظهر ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه يتقي اى يختفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء اى نهض من مضجعه بسرعة وللكشميني فثاب بالموحدة بدل الراء اى رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تفعله يجيء بين اى اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المولف في الادب في حديثه فرفضه بفاء بعد الراء فصاد مهملة كذا في الفرع وفي نسخة فرضه وكذا في رواية ابي ذر بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة اى ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمة برا بين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرفضه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المولف في الجهاد رمرمة برا بين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزمة بمهملة فميم ساكنة فزاى مفتوحة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة برا مهملة فميم ساكنة فزاى معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العينية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فعلم امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحاق ابن راهوية عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالدال المعجمة اى خلصه ونجاه بي من النار ولله در القائل وهو ابو العتاهية

مريض انت عايده ... فقد اتاه الله بالفرج

وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لا محتمله ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا واى لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين اوضعفهم عن الهجرة مستدلين بمحذوف يلقون من الكفار شديد الاذى اما من الولدان الصبيان واى من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان اى المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد

المثناة التحتية اى لاجل غيه معتمد الغى ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا الغية
يعنى وان كان الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اى ملته يدعى ابواه الاسلام
جملة حالية او ابوه يدعى الاسلام خاصة وان كانت امة على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه
تبعا لاسلام ابيه وهذا مصير من الزهرى الى تسمية الزانى ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه فى الاسلام
وهو قول مالك اذا استهل اى صاح عند الولادة صارخا حال موكدة من فاعل استهل والمراد العلم
بحياته بصياح او غيره كالاختلاج عند انفصاله صلى عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور
امارة الحياة فيه والذى فى اليونينية اذا استهل صلى عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا
يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتح اى جنين سقط قبل تمامه نعم ان
بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز
الصلاة عليه لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر وورى بخرقة ودفن فقط ندبا
فان ابا هريرة رضى الله عنه الفا للتعليل كان يحدث النبى صلى الله عليه وسلم ما من مولود
من بنى ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زايدة ومولود مبتدا ويولد خبره اى ما مولود
يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية او جزا
شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
او بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما فى الدين يكون حكمه حكمهما فى الدنيا فان سبقت له
السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة
بالايمان الفطرى فى الدنيا بل الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود
الايمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة
والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اى تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية
جمعا بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شى سميت بذلك لاجتماع
اعضايها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اى هل تبصرون فيها من جدعا بجيم مفتوحة
ودال مهملة ساكنة ممدودا اى مقطوعة الاذن والانف او الاطراف والجملة صفة او حال اى
بهيمة تقول فيها هذا القول اى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما فى قوله كما
تنتج فى موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب فى يهودانه اى يهودان المولود بعد ان خلق على
الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو قول صفة لمصدر محذوف
اى بغير انه مثل تغيرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت فى كما على التقديرين ثم يقول
ابو هريرة رضى الله عنه مما اخرجه فى الحديث كما بينه مسلم فى رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا
ان شئتم فطرة الله اى خلقته نصب على الاغرا او المصدر لما دل عليه ما بعدها التى فطر الناس
عليها الاية اى خلقهم عليها وهى قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا
عليه اذا نهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت فى النفوس وانما يعدل لافة من الافات البشرية كالتقليد
وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المص فى تفسير سورة الروم بان الفطرة
الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم
يسمع من ابى هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المص للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم وقد
ساقه المولف من طريق اخرى عنه عن ابى سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن
المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال

اخبرنى

قال

اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور فى جميع المولودين
لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى العموم واحتجوا بحديث ابى بن كعب قال النبى صلى الله عليه وسلم
الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا ومما رواه سعيد بن منصور يرفعه ان بنى ادم خلقوا
طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من
يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قالوا ففى هذا
او فى غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور
يرفعه ان بنى ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى
كافرا ويموت كافرا نحوه فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفى فى الرد عليهم حديث ابى صالح عن ابى هريرة
عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة
بلفظ كل بنى ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابى ذر او ينصرانه او يمجسانه
كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اى تلد البهيمة بهيمة جمعا بالمد نعت اى تامة الاعضا وثبت جمعا لابى ذر
هل تحسون فيها من جدعا بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن والانف ثم يقول ابو هريرة رضى
الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اى الزموا
فطرة الله او عليكم فطرة الله اى خلقتم قايلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل
والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال البرماوى ولا يخفى ما فيه
من نزغة اعتزالية وقال ابو حيان فى البحر قوله او عليكم فطرة لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغرا ولا يجوز
حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جا حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض
منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوان يهودان واجيب بانه مووّل فالمراد
ما ينبغى ان يبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهى ذلك اشارة الى الدين
المامور لاقامة الوجوه له فى قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوى
الذى لا عوج فيه هذا باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة
لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان الغفارى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب
بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعى اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل
عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى
المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اى علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان
لو امن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوى كالكرمانى قال فى الفتح ويحتمل
ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو فى تلك الحالة ان
ذلك ينفعه لخصوصه ويويده الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب
بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد
الله بن ابى امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخى ام سلمة وكان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم
ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه
ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابى امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب

يا عم ولابوى ذر والوقت اى عم منادى مضاف ويجوز اثبات اليا وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب
على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة فى موضع نصب صفة لكلمة فقال
ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكارى عن ملة عبد المطلب فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الرا ويعودان بتلك المقالة اى اترغب عن
ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اى اخر ازمنة تكليمه اياهم هو على
ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوى اتقة ان يحكى كلام ابى طالب استقباحا للفظ
المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
بالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابى ذر عن الكشميهنى ام والله لاستغفرن لك اى كما استغفر
ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموى والمستملى ما لم انه عنه اى عن الاستغفار
الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اى فى ابى طالب ما كان للنبى الاية خبر بمعنى النهى
ولابى ذر فانزل الله تعالى فيه الاية فحذف لفظ ما كان للنبى ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وهو
شيخ المولف ومدنى وهم بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا فى سورة القصص

باب وضع الجريد على القبر

ولابى ذر الجريدة
بالافراد قال فى القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التى تقشر من خوصها وقال فى
الصحاح والجريد الذى يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة
جريدة واوصى بريدة الاسلمى بضم الموحدة وفتح الرا ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين مما
وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى ان يجعل فى وللمستملى على قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد
الدال ولابى ذر جريدتان فعلى رواية فى يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره
لما فى النخلة من البركة كقوله شجرة طيبة وعلى رواية ان يكونا على ظاهره اقتدا بفعل النبى صلى الله
عليه وسلم فى وضعه الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المصنف فى ايراده حديث القبرين
اخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بدينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف
المولف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة به وان الذى ينفع اصحاب القبور
انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضى الله عنهما فسطاطا بتثليث
الفا وسكون السين المهملة وبطاين مهملتين وبابدال الطاين بمثناتين فوقيتين وبابدال اولاهما فقط
وبابدالها وادغامها فى السين فهى اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا
فستاطا فستاطا فساطا فساطا فساطا والذى ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفساط والفستات
بالطاين وبابدال الاول وبابدالها وتشديد السين وضم الفا وكسرها فيهن هو الخبا من شعر وقد
يكون من غيره على قبر عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما كما بينه ابن سعد فى روايته له موصولا
من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن ابن ابى بكر اخى عايشة وعليه
فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصارى احد
الفقها السبعة رايتنى بضم المثناة الفوقية والفاعل ضميران لشى واحد وهو من خصايص افعال القلوب
والتقدير رايت نفسى ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال فى زمن
عثمان بن عفان فى مدة خلافته رضى الله عنه وان اشد ناوثبة بالمثلثة اى طفرة مصدر من وثب يثب
وثبا ووثبة الذى يثب قبر عثمان بن مظعون بظا معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قبل
ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريدة على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن

الارض

الارض فالذى ينفع الميت عمله الصالح وعلو البنا على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحا
المهملة الانصارى المدنى ثم الكوفى اخذ بيدى خارجة بن زيد ذكر مسدد فى مسنده الكبير سبب ذلك
مما وصله فيه عنه من حديث ابى هريرة انه قال لان اجلس على جمر فيحرق ما دون احب الى من ان اجلس على
قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد فى المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدى فاجلسنى على قبر واخبرنى
عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اى الجلوس على القبر لمن
احدث عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذى الميت بذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع
مولى ابن عمر كان ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على القبور اى يقعد عليها ويويده حديث عمرو بن حزم
الانصارى عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور
خلافا لمالك وابى حنيفة واصحابه وحديث ابى هريرة مرفوعا عند الطحاوى من جلس على قبر يبول او يتغوط
فكانما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوى ايضا انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على القبور لحديث غايط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين
الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذى قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما
يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان
تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما فى غير موضعهما فان الظاهر انهما من الباب التالى
لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن
جعفر البيكندى كما فى مستخرج ابى نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود فى الاطراف او هو يحيى
بن موسى المعروف بخت كما وقع فى رواية ابن شبويه عن الفربرى قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاى المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد
هو ابن جبر عن طاووس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه مر ولابى ذر قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين اى بصاحبهما من تسمية الحال باسم المحل
يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل
ان يكون نفى كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار
اعتقاد المخاطبين اى ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جا فى رواية عند المولف وما يعذبان
فى كبير بلى انه كبير فهو كقوله ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول
يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز
والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان
للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر فى الوضو واما الاخر فكان يمشى
بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والبا للمصاحبة اى يسير فى الناس متصفا
بهذه الصفة او للسببية اى يمشى بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة رطبة فشقها بنصفين
قال الزركشى دخلت البا على المفعول زايدة انتهى يعنى فى قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب
مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى
لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بدلا منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس
هذا من محال زيادتها ثم قال والبا للمصاحبة وهى ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اى
فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين فى حالة واحدة وليس
المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم

الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا تى ثم عرف فى كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول
الله لم صنعت هذا لعلها ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة
فى اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اى مدة دوامهما الى زمن
اليبس ولعل يعنى عسى قلذا استعمل استعماله فى افترائه بان واذا كان الغالب فى لعل التجريد وليس فى الجريد
معنى يخصه ولا فى الرطب معنى ليس فى اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابى
وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشى فى سراج الملوك قايلين بان
ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ببركة يده المقدسة وتعقبه بما فى القبور وجرى على ذلك ابن الحاج
فى مدخله وما تقدم من ان بريدة ابن الحصيب اوصى بان يجعل فى قبره جريدتان محمول على ان ذلك
راى لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة
التسبيح وحينئذ فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال
تعالى وان من شى الا يسبح بحمده اى شى وحياة كل شى بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من
معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله الا بلسانه الحال باعتبار دلالته
على الصانع وانه منزه وسبق فى باب من الكبائر ان لا يستنزر من بوله من الوضوء من يدل ما ذكرته هنا

باب موعظة المحدث عند القبر

للموعظة مصدر ميمى والوعظ المنع والانذار
بالعواقب وباب قعود اصحابه اى اصحاب الحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال
الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه
من اقتع الاشياء لجلاء القلوب ويقع الميت ايضا ما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر
قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخارى هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ
فى المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المولف بعد الترجمة بذكر تغيير بعض
الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم على عادته تكثير الفوايد فقال فى قوله تعالى يوم يخرجون من
الاجداث معناه فيما وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى القبور فى قوله تعالى
واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الموحدة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضى
اذا جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة فى المجاز وقال السدى مما رواه ابن ابى حاتم بعثرت حركت
فخرج ما فيها اى من الاموات **وعن** ابن عباس فيما ذكره الطبرى بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى
نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء فمعجمة مصدر من اوفض
يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيد يوفضون اى يسرعون وقرا الاعمش سليمان بن مهران
موافقة لباقى القرا الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفى نسخة زيادة هم
يوفضون ولابى ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد الجمع والاول عن الاعمش الى شى منصوب قال
ابو عبيدة العلم الذى نصبوه ليعبدوه **يبتدرون** اليه ايهم يستلمه اول **والنصب** بضم النون وسكون
الصاد **واحد والنصب** بالفتح ثم السكون **مصدر** قال فى فتح البارى كذا وقع والذى فى الغاية لابى
ذر النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض الناقلة انتهى وتعقبه
العينى فقال لا تغيير فيما لان البخارى فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف وما
يحتاج بين الاسم والمصدر فى تحييمها على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيسل
عليها ودم ذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اى خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى
ينسلون اى يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد **عثمان** بن محمد

اصح ؛

بن

بن ابى شيبة الكوفى احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطنى فى كتاب
التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن فى تفسيره لانه كان يخطئ القرآن قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر حدثنا بالجمع **جرير** هو ابن عبد الحميد الضبى **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعد بن عبيدة**
بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة اخره هاء تانيث مصغرا فى الثانى **عن ابى عبد الرحمن**
عبد الله بن حبيب بفتح الحا المهملة السلمى **عن على** هو ابن ابى طالب رضى الله عنه قال كنا فى جنازة
فى بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راسكنة
اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم زمان المكان وهو مدفن
اهل المدينة فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله وهذا موضع الترجمة مع ما بعده
ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة قال فى القاموس ما يتوكا عليه كالعصى ونحوها
وما يأخذه الملك يتشبه به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الحضر غالبا للاتكا
عليها **فنكس** بتشديد الكاف وتخفيفها اى خفض راسه وطفق يابا الارض على هيئة المهموم المفكر
كما هو عادة من يتفكر فى شى حتى يستحضر معانيه فيفتعل اما يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام فى امر الاخرة
لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية
اى يضرب فى الارض **بمخصرته** ثم قال **ما منكم من احد ما من نفس منفوسة** مصنوعة مخلوقة وانتصر
فى رواية ابى ذر والثورى على قوله ما منكم من احد **الا كتب** بضم الكاف مبنيا للمفعول **مكانها** بالرفع مفعول
نائب عن الفاعل اى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة **من الجنة والنار** من بيانية وفى رواية سفيان
الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المولف الدال على
ان لكل احد مقعدين لكن لفظه فى القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هى
بمعنى الواو الا وقد كتبت بالتا اخره وفى اليونينية بحذفها **شقية او سعيدة** بالنصب فيهما كما فى
الفرع على الحال اى والا كتبت هى اى حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اى هى شقية او سعيدة واعادة
الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والتا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف
والنشر فيكون فيه تقديم بعد تخصيص والثانى فى كل منهما اعم من الاول **فقال رجل** هو على بن ابى طالب
ذكره المستملى فى التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك ابن جعشم كما فى مسلم او هو عمر بن الخطاب
كما فى الترمذى ومن حديث ابى بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبرانى او هو رجل من الانصار
وجمع بتعدد السايلين عن ذلك ففى حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه **يا رسول الله افلا نتكل**
نعتمد **على كتابنا** اى ما كتب علينا قدر والفا افلا معقبة لشى محذوف اى افاذا كان كذلك الا نتكل
على كتابنا **وندع العمل** اى فنتركه **من كان منا من اهل السعادة فسيصير** فيتيسر **بالفتا الى عمل**
اهل السعادة فيوافق ما كتب عليه **ويكون من اهل السعادة** وان كان من اهل الشقاوة فيتيسر
لعمل اهل الشقاوة فيوافق ما كتب عليه **قال** صلى الله عليه وسلم **اما اهل السعادة فييسرون**
لعمل اهل السعادة جمع الضمير فى فييسرون باعتبار معنى الاهل **واما اهل الشقاوة فييسرون**
لعمل اهل الشقاوة وحاصل السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فايدة
فى السعى فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كلا ميسر لما خلق له وهو ييسر
على من ييسره الله عليه قال فى شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعنى انتم عبيد ولابد لكم من العبودية فعليكم بما
امرتكم وايا كم والتصرف فى امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا يحملوا

العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرأ عليه السلام
فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى
قوله العسرى فقوله فاما من اعطى اي من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي
ما دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيؤه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة
كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة
الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة
بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان
صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم
بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال
وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيته فمن عدل عنه ضل لان
القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون
الا جرير الرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر
والتفسير وابن ماجة في السنة باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة
قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت ابن الضحاك الانصاري الاشهلي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية
حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه
يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف
بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور وان الكذب الخبر غير المطابق
للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي
نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة
مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام
سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد
كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون
متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او
يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان
يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل
عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية
مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بالة
قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور
وللكشميهني عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات
الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا
بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي
يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب

والايمان

والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه
قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال
حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي
قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا
حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة
ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب
هو ابن عبد الله ابن سفيان البلخي رضي الله عنه في المسجد مسجد البصرة فما نسينا اشار بذلك
الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي
ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه واما رواية عن فعل يعني
النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم
قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجرح فقال الله عز وجل نذرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى
اقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى
عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته
مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه
الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ
والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او قالون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها
وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها
يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في
الاصول وجوز غيره فيهما الفتح وهذا الحديث من افراد المص من الوجه واخرجه في الطب من طريق
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا باب ما يكره من الصلاة
على المنافقين والاستغفار وللمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله
المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى
يحيى بن بكير عن اهل الحجاز فان انتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولذا ما خرج
له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد عن الاثبات الثقات واحاديثه عن
الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد
الله بن ابي بن سلول بضم ابن واثبات الف صفة لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح السين
غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منون

دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول الله نايب عن الفاعل
ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون
الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا اعدد
عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم
الخا المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على
السبعين فغفر له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براة ولا تصل
على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلاة لان المراد منها
الدعا للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني
الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت
بعد من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله اعلم

باب مشروعية ثنا الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت بخلاف
الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطرا خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن
انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله يعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله
ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال الثنا في الشر لغة
شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث
الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار
وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هولا فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم
والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهما له ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم
عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشي الواجب والاصل
انه لا يجب على الله شي بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسيل عما يفعل انتم شهدا الله في الارض
ولفظه في الشهادات المومنون شهدا الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان
على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون
مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري
ليس معنى قوله انتم شهدا الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق
الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك
علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة لان قوله وجبت بعد
ثنا الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالغلبة وكذا الوصف لقوله انتم شهدا الله في الارض لان
الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم

بعد

بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هلا يومي قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنا عليه
اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال
والصحيح انه على عمومه وان مات فالهم الله الثنا عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت
افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا
تظهر فايدة الثنا انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار
قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله ابن بريدة بضم الموحدة
وفتح الرا اخره ها تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية ويقال الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب
قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني
في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى ابن معمر عن ابي الاسود ولم يقل
في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك
ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث
انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد
في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى اي عند عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا
في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول
الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها
بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نايب على الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا
فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال
عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر
رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق قلت وما معنى قولك لكل منهما
وجبت يا امير المومنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بنا على اعتقاده صدق الوعد
المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير
ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة فقال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان
قال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم
باقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اقتصارا او لاحالة السامع على القياس وفي حديث
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له
اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا
تعلمون وهذا يويد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا
على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما في جانب
الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية
النضر عند الحاكم ان لله ملايكة ينطق على السنة بني ادم بما في المومن من الخير والشر وهل يختص
الثنا الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النسا ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفي بامراتين

او لا بد من رجل وامراتين محل نظر وقد قالوا لا يدخلن لقصة ام العلا الانصارية لما اثنت
على عثمان ابن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان
الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد المولف
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات
والترمذي في الجنايز وكذا النساي **باب ما جا في عذاب القبر** قد تظاهرت
الدلايل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة
في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورود
الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في العادة
او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر
على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد لكل واحد من اجزايه المتفرقة
في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول قال
في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير ما واحد انها متواترة لا يصح
عليها التواطي وان لم يصح مثلها لم يصح شي من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى
اخبر بحياة الشهدا قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم
لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم
ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب
الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقبه
الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال
وما وضعت العرب اسم الموت الا للمولم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله
لتلك الحياة الثانية ضدا يعذبها به لا يتميز ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين
الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القران
وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المولف ايات تدل لذلك ردا عليهم فقال **وقوله
تعالى** بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستيناف **اذ الظالمون** ولابي ذر وابن عساكر
ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف اي لو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا **في غمرات الموت**
شدايده **والملايكة باسطوا ايديهم** لقبض ارواحهم او بالعذاب **اخرجوا انفسكم** اي
يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار
تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم الملايكة حتى تخرج وروى الطبراني وابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملايكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب
يضربون وجوههم وادبارهم **اليوم** يريد وقت الاماتة كما فيه من شدة النزاع او الوقت الممتد
من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة **تجزون عذاب الهون** بالضم ولابي
ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون **هو الهوان** يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافة

الى

الى الهون لتمكنه فيه **والهون** بالفتح **الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين** بالفضيحة في
الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث
وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وضرب الملايكة وجوههم
وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر **ثم يردون الى عذاب عظيم** في جهنم **وقوله تعالى وحاق
بال فرعون** فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم انه اولى بذلك **سوء العذاب** الغرق
في الدنيا ثم النقلة منه الى النار **النار يعرضون عليها غدوا وعشيا** جملة مستانفة او النار بدل
من سوء العذاب ويعرضون حال **وروى** ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على
النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض
في البرزخ وفيه دليل على ان بقا النفس وعذاب القبر **ويوم تقوم الساعة** اي هذا ما دامت
الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم **ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب** عذاب جهنم فانه اشد
مما كانوا او اشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت
مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت
تعيذ عايشة من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب
دون يوم القيمة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه باعلا صوته
ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق **واجيب** بان الاية دلت على عذاب
الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال
الاية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمومنين في صحيح مسلم من طريق ابن شهاب
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه
السلام قولها ارتاع وقال انما يفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور
وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر
وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن علقمة ابن مرثد** بفتح الميم
والمثلثة الحضرمي **عن سعد بن عبيدة** بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة اخره ها
تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شا الله تعالى في التفسير بالاخبار
بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد **عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره** بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة **اتي** اي حال
كونه ماتيا اليه والاتي الملكان منكر ونكير **ثم يشهد** بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع
وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم **ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله** وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سيل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله **فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت** الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد
وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا
وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات
وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سيلوا في القبر ثم يتوقفون في الجواب واذا سيلوا في الحشر وعند موقف
الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون

ثباته فى القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسول عنه فى
قوله اذا سيلوا الثابت فى رواية ابى الوليد هذا وفاى عن ربه وبنيه ودينه وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته مابين بصرى وكوفى واخرجه المولف ايضا فى الجنايز وفى التفسير وسلم
فى صفة النار وابو داود فى السنة والترمذى فى التفسير والنساى فى الجنايز وفى التفسير وابن
ماجة فى الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى
ويقال بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بمذ اى بالحديث السابق
وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت فى عذاب القبر قال الطيبى فى شرح المشكاة ه
فان قلت ليس فى الاية مايدل على عذاب المومن فى القبر فما معنى نزلت فى عذاب القبر **قلت**
لعله سمع احوال العبد فى القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن توهيبا وتخويفا
ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المومن فى العادة وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ولابى الوقت
حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى صالح هو ابن كيسان قال
حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره قال اطلع النبى
صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابوجهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة ونحوهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفى نسخة وعدكم فقيل له عليه
السلام والقايل عمر بن الخطاب كما فى مسلم اتدعو امواتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول
ولكن لايجيبون لايقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود الحياة فى القبر يصلح معها التعذيب
لانه ثابت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى
جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن صحابى وفيها التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى المغازى مطولا وسلم
فى الجنايز وكذا النساى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابى شيبة قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت ترد
رواية ابن عمر وما انتم باسمع منهم انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ماكنت
اقول حق ولابوى الوقت وذر ان ماكنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله
تعالى انك لاتسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيما علقته ان لامنافاة بين قوله عليه السلام انهم الان
يسمعون وبين الاية لان الاسماع هو ايلاغ الصوت من المسمع فى الاذن السامع فالله تعالى هو
الذى اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل ضربه
الله تعالى للكفار اى انك لاتسمع الموتى فكذلك لاتفقه كفار مكة كلهم كالموتى فى عدم الانتفاع بما
يسمعون وقد خالف الجمهور عايشة فى ذلك وقيل واحد بث ابن عمر لموافقته من رواه غيره عليه
ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عايشة الا احدهما وحفظ غيرها اسماعهم
بعد احيايهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما اذا لم يسمع كما هو قول
الجمهور او بان ان الروح فقط وقد قال قتادة كما عند المولف فى غزوة بدر احيايهم الله تعالى حتى
اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنى
بالافراد ابو حمزة عن سفيان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة فى اخره عن ابيه ابى الشعثا
بالمد سليم بن اسود المحاربى وفى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن اشعث سمعت ابى عن

مسروق

مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها ان يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت
عليها اى على عايشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضى
الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت فما رايت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وعند الطبرانى فى الكبير
والحميدى والمستملى عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المستملى قال عقب
هذا الطريق زاد غندر وعذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست فى رواية عبد الله عن ابيه عن شعبة
وانما ثابتة فى رواية غندر يعنى عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النساى والاسماعيلى كذلك
وكذا اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة انتهى **وتعقبه** العينى بان قوله زاد غندر
عذاب القبر حق ليس بموجود فى كثير من النسخ ولين سلمنا وجوده هنا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر
مع ان الاصل ذكر الخبر فكيف يبقى الجودة من رواية المستملى مع كونها على الاصل فاى يلزم من الحذف وزاد
ذكر الخبر فى الروايات كلها انتهى فليتامل قالت عايشة رضى الله عنها فما رايت رسول الله بعد مبنى على
الضم اى بعد سوالى اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد فى رواية ابى ذر هنا
قوله وزاد غندر عذاب القبر حق فى هذا الحديث انها اقرار اليهودية على ان عذاب القبر حق وفى حديث
احمد ومسلم السابقين انه انكوحيث قال كذبت يهود لاعذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تقتل اليهود
فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووى كالطحاوى وغيرهما فقضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول
اليهودية فى الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عايشة فجات اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها
مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحى نزل باثبات انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة
على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسالة فقيها خلاف ياتى قريبا ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنى يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصرى باليم قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما تقول قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر
المثناة الفوقية الثانية ولابى الوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما
ذكر ذلك بنفاصيله كما يجرى على المدرة فى قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النساى من الوجه
الذى اخرجه مسلم البخارى حالت بينى وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم
قلت لرجل قريب منى اى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر كلامه قال قد اوحى
الى انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال اى فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس
فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق فى العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا فى بعض نسخ البخارى وزاد غندر عذاب القبر
حق فى الخبر الذى حق وثبت لابى الوقت وكذا هو ثابت فى الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها
علامة ابى ذر الهروى ولا يخفى ان هذا انما هو فى اخر حديث عايشة المتقدم فذكره فى حديث اسماء غلط
لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية اخره شين معجمة
الرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساى بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن
ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابى ذر رضى الله عنه انه
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه وانه
بالواو والضمير للميت ولابى ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه

حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير فعيل
بمعنى مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل
صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحذر في الجواب واما المومن فيثبته الله بالقول الثابت فلا
يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من
حديث ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد
وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار ويحفران بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع
عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسالان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين
يسالان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البرا
فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن
يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب
زاد ابن ماجة من حديث جابر فيجلس فيمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على
ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى فلما مات روي فقيل له
ما فعل الله بك قال لما جاني الملكان وعادت روحي الي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على
العادة واردت ان اقوم اتوضا فقال لي اين تريد تذهب فقلت الوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس
فلا خوف عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من
الراوي اي لاجل محمد عليه السلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القايل والاشارة
في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بشرى عظيمة للمومن
ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقايل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون
الا لحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد
فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسما بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما جانا
بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا
بيتك كان من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف
نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال
له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له
نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر
لنا بضم الذال مبنيا للمفعول انه يفسح في قبره في زايدة والاصل يفسح قبره ولابوي ذر والوقت يفسح
له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا
فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه سم طاير يعلق في شجر الجنة ثم
رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال
واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري
وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينهره فيقول له ما كنت تعبد
وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البرا فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه
لا ادري كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما

يروونه

يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا قرات القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا
اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعوا عليه
بانه لا يكون له من يتبعه واستبد هذا في دعا الملكين واجيب بان هذا اصل الدعا ثم استعمل في غيره
ويضربه بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليوذن بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة
مطرقة براسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على
الملكين لكن في حديث البرا يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي
سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير نصب على الاستثنا وفي هذا الحديث
اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شا الله من الموحدين والمسايلة وهل هي واقعة على كل احد
فقيل انما تقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد
الرزاق انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد
في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم
في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر
بواو العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه لا يسال وهو منقول عن
الحنفية وجزم به غير واحد من الشافعية وقال عبيد بن عمير ما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب
في كتابه اهوال القبور المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم
عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك بعض
العصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره
كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته ثواب
الله راجيا صدق موعوده عارفا انه وقع له فهو بتقدير الله وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر
به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عايشة مرفوعا فليس من رجل يقع
الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه
الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان
المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السوال يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم
قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس
في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي
يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون
في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهذا السوال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله
ما كنت تقول في هذا الرجل الى اخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف
قال مات اخي فلما الحد وانصرف عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو
يقول الله فقال له الاخر ما دينك قال الاسلام وفي طريق العلا ابن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ
ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت في داخل
القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول الله قال الاخر فما دينك قال الاسلام
الى غير ذلك مما يستانس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا
ويستانس له بارسال الرسل بلسان قومها وعن الامام البلقيني انه بالسريانية فالله اعلم بالصواب

مع ذلك

باب التعوذ من عذاب القبر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت
حدثنى محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفى نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا ولابوى ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى بالافراد عون بن ابى جحيفة بضم الجيم
وفتح الحا عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى الصحابى عن البرا ابن عازب عن ابى ايوب
الانصارى رضى الله عنهم قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت
الشمس اى سقطت بريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملايكة العذاب او صوت وقع
العذاب او صوت المعذبين وفى الطبرانى عن عون بهذا الاسناد انه صلى الله عليه وسلم قال
اسمع صوت اليهود يعذبون فى قبورهم فقال يهود تعذب فى قبورها يهود مبتدا وتعذب خبره
وقال فى فتح البارى يهود خبر مبتدا محذوف اى هذه يهود وتعقبه العينى فقال ظن ان يهود
نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهرى والاصل اليهوديون فحذف
يا الاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام
ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مونث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى
وهذا نقله فى فتح البارى ايضا عن الجوهرى وزاد فى اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف فكيف
يقول العينى انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب
غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان
كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ
وقال النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلى اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابى
ابا جحيفة قال سمعت البرا بن عازب عن ابى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم وفايدة
ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البرا وهذا ثابت عن ابى ذر كما نبه عليه
فى الفرع واصله وفى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة فى نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ثم السماع والقول واخرجه مسلم فى صفة اهل النار والنساى فى الجنايز وبه قال حدثنا معلى
بالتنوين وعند ابى ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدى قال
حدثتنى بالافراد مع تا التانيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم
ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشاد الامة ليقتدوا به فى ذلك لينجوا من العذاب
وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدنى
واخرجه ايضا فى الدعوات والنساى فى التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال
حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهنى يدعوا ويقول
اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد
تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلا من عدم الصبر والرضا والوقوع فى الافات والاصرار على
الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر
وما فيه من الاهوال والشدايد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردى والمحيا والممات مصدران ميمان
مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحا المهملتين لان احدى عينيه
ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اى يقطعها فى ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل

وصدور

وصدور هذا الدعا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفى الحديث رواية تابعى عن
تابعى عن صحابى ورواية يمانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة
باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهى ذكر الانسان فى
غيبته بسو وان كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستبرا من البول وخصهما بالذكر لتعظيم
امرهما لا لنفى الحكم من غيرهما نعم هما امكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابى حازم عن الاعمش
سليمن بن مهران عن مجاهد هو ابن جبير عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابى ذر عن
ابن عباس رضى الله عنهما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انما هما ليعذبان وما يعذبان
من كبير دفعه ثم قال عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة
المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستتراه كما مر البحث
فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا فى غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اى العود
باثنتين بتا التانيث ولابى ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اى من العودين على قبر منهما ثم
قال لعله يخفف عنهما العذاب وفا يخفف الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اى مدة دوامهما الى زمن يبسهما
وليس للغيبة التى هى احدى جزى الترجمة ذكر فى الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة
على نقل كلام المغتاب الذى اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم
من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح
الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق
وجود المساواة والوعيد على الغيبة التى تضمنتها النميمة موجودة فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد
وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته فى الاشارة فى الترجمة
الى ما ورد فى بعض طرق الحديث باب الميت باضافة بان لتاليه ولابى ذر باب
بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابوى ذر والوقت مقعده بالغداة والعشى اى وقتهما لان
الموت لا صباح عندهم ولا مسا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى اى فيهما ويحتمل ان
يجى منه جز ليدرك ذلك ويصح مخاطبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول
وهو العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشى فقط او كل غداة وكل عشى والاول موافق للاحاديث
السابقة فى سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره
اتحاد الشرط والجزا لكنهما متغايران فى التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اى
فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفى
رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة
او المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدا فهى اقل حذفا او المعنى فان كان من اهل الجنة فسيبشر
بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اى فمقعده
من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليقة تباشير السعادة
الكبرى ومقدمة بتاريخ الشقاوة العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل الجزا على الفخامة وفى ذلك
تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم

الموعود فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة
بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم
كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على
المقعد اى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى منزلك من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة والضمير يرجع الى الله تعالى اى الى
لقاء الله تعالى او الى المحشر وهذا الان مقعدك الى يوم الحشر فيرى عند ذلك كرامة او هوانا بينهما
عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليكم لحافظين اى يوم الدين قال الزمخشري اى انك مذموم مدعو عليك
باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تتسمى اللعن معه وهذا الحديث
اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز **باب** كلام الميت بعد حمله
على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد
بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت
اى الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اين يذهبون بها بالمثناة التحتية فيذهبون واضاف الويل الى الضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن
حكاية قولها الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي
احضر عندك او قبل واتاك وكل من وقع في هلكة دعى بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت
او الكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه
في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره
يسمع صوت كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اى لمات ومناسبة هذه الترجمة
لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداء يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت
ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني او يا ويلها اين تذهبون بها **باب**
ما قيل في اولاد المسلمين وغيرهم البالغين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار
كان بالافراد واسم الضمير يعود على المولود المفهوم مما سبق اى كان مولتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني
كانوا له حجابا من النار سقط لغير ابي ذر والوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار
عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوهم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب
وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد
مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله وايا هم بفضل رحمته
الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت
بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن
عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية
امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتفضيله عليه السلام وخول الجنة
برحمة الاولاد وشفاعتهم في اياهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية

الاباء

فجعلوهم

فجعلوهم تحت المشية وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به **وروى** عبد الله
بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين
واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير
هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يفقر لاباهم بفضل رحمته اياهم وهم غير
مرحومين واما حديث عايشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور
من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عايشة ان
الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
ابايهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون
عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لارى مومنا فقال او مسلما الحديث
الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم علم بعد ذلك ومحل
الخلاف في غير اولاد الانبيا اما اولاد الانبيا فقال المازري الاجماع محقق على انهم في الجنة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في
التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيا مما يقوي بدعته انه سمع البرا
بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اى من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي
مرضعا توضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اى رضاعا وبجذف المها من مرضع
اذا كان من شانها ذلك ويثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها وفي مسند العدني ابي خديجة
رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول
الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون على فقال ان له مرضعا في الجنة
يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل
اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تومن بعد الامر
معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح **باب** ما قيل في اولاد
المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ولابي
ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم
يعلم ابن جبير اسم السايل لكن يحتمل ان يكون عايشة لحديث احمد وابي داود عنها انما قالت قلت يا رسول
الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها ايضا سالت خديجة
النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال
الله اذ خلقهم اى حين خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل
لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اى انه علم
انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اى لو ابقاهم لكلفهم
عليهم شيا وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روي
احمد هذا الحديث من طريق عمار بن عامر عن ابن عباس قال كنت اقول اولاد المشركين منهم حتى

حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قوله قال في الفتح فيبين ان
ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند حديث الباب التحديث والاخبار
والعنعنة وفيه حروزياد وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطا ابن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد
المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد
احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال اثمم في مشيئة الله تعالى ونقل عن ابن المبارك
واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك
وليس عنه في هذه المسئلة شئ مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة
واطفال المشركين خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد
من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد
المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت
اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهبيه وهو
متروك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او
يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد
البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعا بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما
يجدعها اهلها وفيها شعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر المولف الباب بالحديث الدال على
التوقيف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث قال فيه واما الصبيان حوله
فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل في مشيئة
الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص
في ذلك فهم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم
تبع لابايهم فاولاد المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابايهم فاولاد المسلمين
في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها
الجنة ولا سيات يدخلوا بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار
من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا
وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ
عن الامام شئ اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سنيه واخرجه الطبراني من حديث
معاذ بن جبل **وتعقب** بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء **واجيب** بان
ذلك بعد الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال نقلا يوم
يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح

المختار

المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف هذا

باب ـــــــ بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي
ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة لهجوى والمستملي صلاته وفي
رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة
رويا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فاراى احد رويا قصها عليه
فيقول ماشاء الله فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على
الظرف فقال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال البيضي
وجه الاستدراك انه كان يجب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم شيا
لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني
الى الارض المقدسة والمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء وارض مستوية وفي
حديث علي فانطلقا بي الى السما فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم بيده شئ
فسره المولف بقوله قال بعض اصحابنا لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لم يروى الا عن
الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى ابن اسماعيل التبوذكي
كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله في
شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب فم الرجل
الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قايم بيده
كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى اتة اي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية
في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيثير شر شدقه الى قفاه ومنخره
الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك واما مه ادمي وبيد الملك
كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك
اي مثل ما فعل بشدقه الاول وبلتيم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى
يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا
اي ما حال هذا الرجل والمستملي من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملا
الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر قايم عليه بصخرة من شك فيشدخ به
بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف
والصغير للغور ولابي ذر بهما راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح
الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح
الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي فياخذ
على ملك واما مه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي فتفلق راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا
فانطلق اليها اي الى الحجر لياخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتيم
راسه وفي التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا
انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني ثقب بالنون

ثنور

وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين
اخره را ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح اوله تحته بنصب التا الثانية اي
تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عايد على الثقب كقوله مررت بامراة تتضرع
من اضرانها طيبا اي يتضوع طيبها من ادرانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر
الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التا الثانية وصحح عليها
قال وكان هذا بنا على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية ياباه فقد صرحوا بان فوق وتحت
من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا
بتحتية فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا
وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابوي ذر والوقت يتوقد تحته نار
بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود او الحر الدال
عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترب بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما را من الفترة
اي التهبت وارتفع نارها لان الفتر الفتار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت
بفا ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما الرا وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت
رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه في شرح المشارق فاذا ارتقت من
الارتقا وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند اخمدت فاذا اوقدت
ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كاد ان يخرجوا
ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت
بفتح الخا والميم اي سكن لهبها لم يطفا حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونسا عراة فقلت لهما
من هذا ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الها
وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قايم على
ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي ابن هارون مما
وصله احمد عنه ووهب بن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم
وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطا بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر
فاراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي في فمه فرده حيث كان
من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح
وقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرية بكلما والاصل فيه ان يكون
فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد وما جا بخلافه فهو منبه على اصل متروك
وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان
في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه
على الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند
ابي ذر حتى انتهينا الى روضة خضرا فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي
اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما
واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في
التعبير فاطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راى رجلا مراة واذا عنده رجل يحبسها
ويسعى حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة الخضرا وادخلاني

بالنون

بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية
وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد السابقة ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار
فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفا ولابن عساكر وادخلاني دارا هي احسن وافضل من الاولى
فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان قلت لهما طوفتماني الليلة بطا مفتوحة
وواو مشددة ونون قبل اليا ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة
عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذي رايته يشق شدقه بضم اليا وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه
بالرفع مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس
كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل والفا في قوله
فكذاب جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية
وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان
فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي ياتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول
الفا على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدا ات المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز فكذا
لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ
بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفا حملا للتشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم
يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه
اللفظي فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى ما في مصاحبة
الفا مجرى واحد قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين
تفصيل لتلك الروية المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها
اي فالفا جواب اما فيصنع به ما رايته من شق شدقه الى يوم القيامة لما ينشا عن تلك الكذبة
من المفاسد واما الذي رايته يشدخ راسه بضم اليا وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول
وراسه نايب عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم
يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوته القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
على مجموع الامرين ترك القراة وترك العمل يفعل به ما رايت على الشدخ الى يوم القيامة لان
الاعراض عن القران بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما
اعرض عن افضل الاشيا عوقب في اشرف اعضايه وهو الراس واما الفريق الذي رايته في الثقب
بفتح المثلثة ولابي الوقت في الثقب فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار
عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعايد على الذي من قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فروعي
اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح والفريق الذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ
الكاين في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر بالكاين لان الظاهر كون الظرف اعني في
الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما مفردا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره
فعلا او اسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير فالمقتضي هنا قايم اذ لا
يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ
اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت من قوله اكلوا الربا
ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها والصبيان الكاينون حوله اي ابراهيم
فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته

يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم وفي
التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد
المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة
ولا يعارضه قوله هم من ابايهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار
والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهدا وهذا
يدل على ان منازل الشهدا ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة
والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلا منازل الشهدا
بلا ريب كما ان ادم عليه السلام في السما الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر
فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى
في دار الشهدا بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل
وهذا ميكايل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الراية البيضا
قالا ذاك ولابي ذر ذلك منزلك قلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقيت مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في التعبير بعون الله
وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم
بعد فتح مكة لكن لا روية له واخرجه المولف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة
وفي التهجد والبيوع وبدا الخلق والجهاد وفي احاديث الانبيا والتفسير والادب اطرافا منه
ومسلم قطعة من اوله

باب فضل موت يوم الاثنين

وبالسند قال حدثنا
معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق
رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية
وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت عايشة قلت له كفناه في ثلاثة
اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحا المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن
كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنه في اي يوم توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطية
لعايشة للصبر على فقده لانه لم يكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما في بدايته
لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سالها عنه
مع قرب العهد قال ابو بكر رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر محذوف
قال ارجوا اي اتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل وللحموي والمستملي
وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الرا به ردع بفتح الرا
وسكون الدال اخره عين مهملتين لطخ واثر من زعفران لم يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية
ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين
زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عايشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان
عليه خلق بفتح الخا واللام غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال
النووي بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امس من ليلة الثلاثا بالهمزة ممدودا ويضم

قاله

قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد
من طريق الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها اول بدء مرض ابي بكر رضي الله عنه انه اغتسل
يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسا ليلة
الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة ورجى الصديق رضي الله عنه ان يموت
يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه اذ له مزية على
غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده
ضعف فلم يخرجه المولف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه رحمة الله تعالى عليه

باب موت الفجاة

بفتح الفا وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في
الفروع وروي الفجاة بضم الفا وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل
من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير
المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي
ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت
فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر
والاول مضمر وهو القايم مقام الفاعل او يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا
لا على اسقاط الجار او بالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكر ابن عبد البر واظنها
لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي
الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت
لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجي ان المفتوحة الهمزة
شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينيذ صحيح بلا شك قال عليه السلام نعم لها اجر
ان تصدقت عنها واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر
منه كراهة كما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت
في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه
اخرى موت الفجاة اخذه اسف وانه لا يوئس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب
وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال
الصالحة انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن واسف
على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدما ان جماعة من الانبيا والصلحا ماتوا كذلك قال النووي
وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول

باب ما جا في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وصفة قبر
ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره فاقبره ولابي ذر وقول
الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد
من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته
تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يضمه يكونون فيها احيا

ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال عبد الله بن اخت الامام مالك
ابن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب
النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في
مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة وعند القابسي
يتقدر بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد
عن بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن
النوبة غدا اي اي امراة اكون غدا عندها استبطا ليوم عايشة اشتياقا اليها والى يومها قالت
عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري
والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي
وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة
قبل الاذن وبه قال حدثنا ابو عوانة موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن
عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد في بعض الطرق الاقتصار
على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيايهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل
النبوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى
هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير
يعود على اليهود فقط بدلالة الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا
السابقين كنوح وابراهيم قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره
بالرفع نايب الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي
بضم الخا مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عايشة ان تتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا
وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كناني عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان
الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المولف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف
في كنية هلال والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين
المعجمة عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية
عن صحابي انه حدثه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة
اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور
وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه
الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل
غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
لم تكن في الاول مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على
عايشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فكشفت عن ثلاث قبور
لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا اي مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث

يقال

لطي بكسر الطا ولطي بفتحها اي لصق ولا يوثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار المروافض لان
السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا ندع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه
جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة
بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرى بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره را يمد ويقصر قال
حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحايط اي حايط
حجرة عايشة رضي الله عنها في زمان امراة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز
برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنايه اي ظهرت لهم
قدم بساق وركبة لا رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجة
ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما
وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا
قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المولف في الاعتصام من وجه اخر عن
هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات
المومنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها
لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثنى علي به اي بسبب الدفن معهم
ابدا حتى يكون لي بذلك مرية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من
قوله وعن هشام الى اخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا اخره طا مهملة الضبي
الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بضم العين الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد
اذ طعنه ابو لولوة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين
عايشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة
وتشديد اليا مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن
ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع
صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل
على انه لم يبق ما يسع الا قبر واحد فهو مغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر
بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما
دفن عمر ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلا وثرنه بالثا المثلثة فلاختاره اليوم بالنصب
على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية الايثار فيها كالصف الاول ونحوه
فكيف اثرت عايشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي
فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عايشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا
ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه او احضر منزلة وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل

زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جا قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي
ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد
لله ما كان شي اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف
مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني
بهمزة وصل وكسر الفا والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن
اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك
لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة
في الورع ليحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه
انتهى وهذا كله بنا على القول بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك
المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن
بعده عليه السلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوصي يا امير المومنين استخلف فقال اني
لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولا النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي استخلفه هولا النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها
فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة
لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره
مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدايني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض الا انه استثناه من اهله الشورى لقرابته منه وولج عليه اي دخل على عمر شاب من
الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحوا مما ياتي من
مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد
المثنيين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله عز وجل
كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة
وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من
القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالمقدمة بالضم
وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني
كالكرماني ولو صح رايته بالكسر لكان المعنى صحيحا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى
وهو مفهوم قول شيخ الحفاظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التا الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول
فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابو لولوة غلام المغيرة
بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال عمر كم خراجك قال دينار فقال ما ارى
ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه
بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد
من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة كفافا
بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر
ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة بضم الهمزة من اوصى من
بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين

شهدوا

شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير
لقوله خيرا او بيان له واوصيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوا الدار والايمان صفة للانصار
ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك
اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح
الهمزة وضم اليا مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق
العباد واوصيه ايضا لذمة الله اي بعهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل
الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اول يوفى وفتح ثالثه وان يقاتل من ورايهم بضم اول يقاتل
وفتح التا ومن بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجي بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة
فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في مناقب
عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المولف هنا تاما باب ما ينهى من سب الاموات
المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من
خير او شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد
اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احيا وامواتا رواه اي الحديث المذكور عبد الله
بن عبد القدوس السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة
وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس مما وصله المولف
في الرقاق عن بن الجعد بفتح الجيم وسكون الجيم وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين بينهما
را ساكنة وبعد الثانية را اخرى وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة باب
ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي جعفر بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وعمرو بفتح العين عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى ابن عبد المطلب عليه لعنة الله
ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية
ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم
ان سفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين
يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا
ساير اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي
خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او انما خصهما لانه لما جمعهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة الحديث
لما ترجم له في كون ابن عباس ذكرا بالهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل
الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم
يولد وكذا رواية ابي هريرة له لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا
مختصرا وياتي ان شا الله تعالى مطولا في التفسير في الشعرا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في التفسير وكذا النساي والله اعلم كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل **باب** وجوب الزكاة لفظ الباب ثابت
لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر
لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي
الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه
من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال ومدح
المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادايها وتوخذ منهم وان
لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع
مبتدا حذف خبره اي دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها
واتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة
هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام العبادات البدنية والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة
للارحام وكلما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن
المحارم وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا
المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحاق المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد
وابو زرعة وابو حاتم والنساي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله
ابن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ بالنون والفا والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر
قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك
رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيين شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام
ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول افترض ولابن عساكر
قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك فان اقروا بوجوبها
او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم
توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيايهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرايهم بالواو وفي ترد
مع ضم التا مبنيا للمفعول وفي نسخة في وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو
طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقرا من غير ذكر بقية الاصناف
لمقابلة الاغنيا لان الفقرا هم الاغلب والاضافة في قوله فقرايهم تفيد منع صرف الزكاة للكافرين
وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرايهم يعود على اهل اليمن **وعورض**
بان الضمير يرجع الى فقرا المسلمين وهم اعم من ان يكونوا فقرا اهل تلك البلد او غيرهم **واجيب**
بان المراد فقرا اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عن وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او
بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد
والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنساي وابن ماجة
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر
عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة

بن

بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب
الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شا الله تعالى
باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم
الكجي وزعم الصيرفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط ابن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع العمل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل
واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح
المصابيح **واجيب** بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال
جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل
قال القوم ماله ماله وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله
بفتح الهمزة والرا وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جات به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره
محذوف اي له ارب وما زايدة للتعليل اي له حاجة يسيرة قال الزركشي وغيره **وتعقبه**
في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وان كان نكرة لانه
موصوف بصفة يرشد اليها ما الزايدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتعليل
فليس كذلك بل ما الزايدة منبهة على وصف لايق بالمحل واللايق هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل
يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بكسر الرا وفتح الموحدة
بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو ارب وقيل
تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاوه كما
قالوا ترتب يمينه وليس على معنى الدعا بل عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الرا مع
التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ماله اي ما شانه
قال في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض
ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك
به شيا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل
الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا للرحم فامره بذلك
لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة
تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض **واجيب** بان سواله عن ما بعدها
ودلالة هذا الحديث على وجوب العمل الذي يدخله الجنة يقتضي ان الايجاب بالنوافل قبل الفرايض فيحمل
على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخوله
الجنة على اعمال من جملتها ادا الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار
وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الها اخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان
اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان
والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق
وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين
كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنساي في الصلاة والعلم وبه قال

حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بجيمتين قال حدثنا
عفان بن مسلم بتشديد الفا الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد
بن عجلان صاحب الكرابيس عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي
تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه اعرابيا بفتح الميم من سكن البادية وهل هو السايل في حديث ابي ايوب السابق او
غيره سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة
على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة غاير بين القيد بن كراهة تكرير اللفظ الواحد واحترز عن صدقة
التطوع لانها زكاة لغوية او عن العجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان
ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا الفرض
ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امر به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما
امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد البض في الحسن والحسين وامهما
وايمان المومنين فعلل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان
العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا
نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك
الحال ليلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات
سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصانا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة
عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله
القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور
في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب كذا يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما
ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المولف له عقب حديث وهيب
اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم رواية من معه زيادة وفيه ابطال
للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن
يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه
له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن
زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى
اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله ان هذا الحي ينصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحي ببعض وكانوا قد
اتاهذا الحي بالف بعد المئين المشددة وينصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه
يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاول خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك
كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار ابن معد ابن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر الحرام

جنس

جنس يشمل الاربعة الخدم وسموا بذلك لخدمة القتال فيها فربنا شيء تاخذه عنك وتدعوا اليه من
ورائنا من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه السلام امركم بعبد المرة باربع
وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا لا يعقد الذي يعد
واحدة والواو في قوله وشهاد للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي متحركة كما في فلان حسن
وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتا الزكاة بخفض اقام وايتا في اليونينية وهذا اوضح في الترجمة
وان تؤدوا خمسا مما غنمتم وذكرهم هذه لانهم كانوا محاربين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم
ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب ادا الخمس من الايمان اما الغفلة الراوي
او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على
التراخي او غير ذلك مما سبق في باب ادا الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الاوعية المزفتة من
الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه
فينوعى فيه رفي المزفت المطلي بالزفت لانه اسرع الاسكار فربما شرب منه من لا يشعر بذلك وهذا
منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال
سليمان بن حرب مما وصله المولف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف
ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب
والايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي
ذر سعيد اوجه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي
حمزة بالحا المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا بكر رضي الله عنه خليفة بعده
وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة
وغيرهم واستمر بعض الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلى عليهم ان صلاتك سكن لهم والنبي عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم
فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس
وفي حديث اسامة تريد ان تقاتل العرب فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة شيا
للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر لم يستحضر من هذا الحديث
الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة وفي رواية العلا بن عبد الرحمن حتى يشهد وان لا اله الا الله ويوتوا مما جيت
به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع
ونصب القتال تحت مقاتلته وقتله اذا اصر فان قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني
ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من
قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يسره فيثيب المومن
ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه
وتيا مل شرايطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين
الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة متاولا كما مر فان الزكاة
حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه وقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفا

شرطا يظهما والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم فكما لا يتناول العصمة من لم يؤد حق
الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله
امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر بقلب المعترض على المستدل دليله
فيكون احق به وكذلك قال ابو بكر فسلم له عمر وقاسمه على المنتع من الصلاة لانها كانت بالاجماع
من ارى الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر
بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمر بن لم يسمعا من الحديث الصلاة
والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لما احتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد
به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قولها لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل
النووي ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد
بالحديث واجابه الصديق بانهما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح
العين للمرة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط في نفسي ان قد شرح الله صدر
ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر لعمر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا
واقامة الحجة لانه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين
والحاكم في الاكليل من رواية حكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية
عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع
ان يوخذ منه صدقته فاباان يعطيها فرده اليه الثانية فابى فرده اليه الثالثة وقال انه ابى
فاصرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري
عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في آخره قال عمر بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم
ما رأى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف وضبطه ابن الاثير
بفتح المعجمة وتشديد المثلثة المعجمة واخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز
اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة
في السخلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين
وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي ايضا في الجهاد وفي المحاربة

باب البيعة على ايتاء الزكاة

بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المولف هذه
الآية الشريفة هنا تاكيد الحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر ويتال اخوة المومنين
في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم بايتاء الزكاة وما دونها ناقص
للعهد مبطل لبيعته لان كلما تضمنه بيعته عليه السلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون
وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابو عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي
البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال
جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي
عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة الصلاة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء
الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكان في بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله
والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في آخر كتاب الايمان

باب اثم مانع

الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما بعده وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز او للاموال فان الحكم عام وتخصيصها
بالذكر لانهما قانون المول والفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل
الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا اختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية
فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بما يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار اذا احميت حمي وحر شديد
على الكنوز واصله تحمى بالنار فحمل الاحماء النار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور
تنبيها على المقصود واستغل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيآن لان
المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن
جعدة بن هبيرة فعلة اربعة الاف ومادونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
لانها مجوفة فتشرع الحرارة اليها والكي في الوجه اشنع واشهر وفي الظهر للجب اوجع والم وقيل
لان وجوههم واسكلهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل
لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض وجهه وولى ظهره واعرض عنه لشحه وقيل لانه لا يوضع دينار
على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا من
رجل يموت وعنده احمر او ابيض لم يعمل الا بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم
لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية
او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المولف لها تلميح الى التفويت
ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم يود زكاته وفي حديث ابن عمر
اعمال ادت زكاتها فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض واعمال لم يود زكاتها فهو كنز يكوى به صاحبه
وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو
اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع اباهريرة رضي الله
عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل لا يودي حقها اذا كان يوم القيامة بطح لها
باسفله بما وتسلط عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن لتكون اتم لوطيها واشد لنكايتها
فيكون من زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكل اذا هو لم يبعط
فيها حقها اي من زكاتها نطاه بالنون من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل
من بين نظايره في التعدي لان الفعل اذا كان فاوه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد
غير هذا الحرف ووسع فيما شذ ودون نظايرها اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطى بكسر الطاء
فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها
جمع خف وهو للابل كالظلف للبقر والقدم والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي وسلم من
طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يودي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر
وفرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاوه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها ردت
عليها اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وما من صاحب غنم لا يود حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر
فرما كانت لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها
ليس فيها جلحاء ولا عضباء ولا جرماء تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما مر عليه اولاها ردت
عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وما من صاحب كنز لا يود حقه منه الا اذا كان يوم القيامة صور له كنزه شجاعا اقرع
يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا رأى انه لا بد منه
سلك يده في فيه فجعل يقضمها قضم الفحل ثم يتبع سائر جسده فيطوقه يوم القيامة وما من صاحب
ابل ولا بقر ولا غنم لا يود حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر فرما كانت لا يفقد
منها فصيلا واحدا تطاوه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من
صاحب كنز لا يود حقه منه الا اذا كان يوم القيامة صور له كنزه شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا
اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا رأى انه لا بد منه سلك يده في فيه
فجعل يقضمها قضم الفحل ثم يتبع سائر جسده فيطوقه يوم القيامة وقال ابو هريرة رضي الله عنه
ويقول انا كنزك انا كنزك وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق نطاه باظلافها بالظا المعجمة هـ

وتنطحه بقرونها بفتح الطا ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر وقال الزين العراقي انه
المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد
كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها قال
ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لانه فرض ان تحلب على الما يوم ورودها
كما زاده ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن
ولان فيه رفقا بالماشية قال العلما وهذا منسوخ باية الزكاة او هو من الحق الزايد على الواجب
الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل
به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وقال الترمذي
عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تجلب
بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني
ما يفهم ان هذه الجملة وهي من حقها الى اخرها مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث
ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنحتها وحلبها على الما وحمل عليها في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه في
الفتح لكن قال الزين العراقي في الظاهر اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير
في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول
هذا القول ثم سيلت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير
يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الما قال الزين العراقي فقد تبين ان
هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلا لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت
هذه الجملة وحدها عند المولف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الشرب في باب حلب الابل على الما بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد
بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الما وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها
مرفوعة قال عليه السلام ولا ياتي خبر بمعنى النهي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته
لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي
الذي اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المرا نهيتكم ان
ان تاتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب
الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغا بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم
ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا
ياتي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل ونثاه يحمله على رقبته له رغا برا مضمومة وغين
معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيا ولابي ذر لا املك لك من الله شيا
قد بلغت حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم
بالالف قبل الشين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له بضم
الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن

عساكر

عساكر يمثل له يوم القيامة اي ماله الذي لم يود زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب
مفعول ثان يمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي
شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين
فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا
منصوب على الحال وهي الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ
الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين
بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما
وهما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السودا وان فوق عينيه
وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله
الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع
الى شجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما
ها ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله
يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقه بزيادة موحدة قبل الشين
ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غضبه وتكما عليه ثم تلا عليه السلام
لا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون
اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في القران ولابي ذر ولا تحسبن
باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى الرسول صلى الله عليه
وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية
الترمذي قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته
خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة
على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله
حديثا واحدا ورواه مالك في موطايه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن وقفه على ابي هريرة
وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر وهو عندي خطا بين الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه
عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحبة وهو مرفوع
صحيح وقد اخرج حديث الباب المولف ايضا في التفسير والنساي في الزكاة هذا باب
بالتنوين ما ادى زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا
لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ليس فيما
دون خمسة بزيادة التا وللاصيلي وابي ذر خمس اواق بغير يا كقاض وحوار ولابي ذر اواقي باثباتها
كاثقية واثاقي ويجوز تخفيف اليا وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شي عليها
ولم يود زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وتحتيتين بينهما تحتية ساكنة
وسعيد بكسر العين الحبطي بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطا المهملة نسبة الى الحبطات في بني
تميم البصري من مشايخ المولف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي
منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه
هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع

في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا الى عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله ولابي ذر عن الكشميهني عن قول
الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله
عنهما من كنزها فلم يود زكاتها بافراد الضمير السابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال
او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في العلامات من الذهب واكتفى ببيان حقها عن حكم
الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا انما كان هذا قبل ان تنزل
الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي
ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة
في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير
في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاوه نعم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات
كان التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهرا
لمخرجها عن رذايل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها لا يودون
زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي
عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح
الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد
هو اسحاق ابن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا
شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي
ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المولف الدارقطني
وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ المولف وهم في نسب يحيى ابن ابي كثير
وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي منه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد
عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن
اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين
الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود ابن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق
عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب **واجاب** الحافظ ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه
وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق ابن يزيد عن شعيب
فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عدل المولف الى هذه واقتصر على طريق
يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة بضمهما المازني الانصاري اخبره عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس اواق بغير ياء كجوار من الفضة صدقة
والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي
في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما
وعن ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده

ففي

ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا
اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق واطال
واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر
الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم
الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دراهم فجمعا وقسما درهمين
كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد
في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال
الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر
درهما او سبعان وليس ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر
والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط
فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد
له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان
يقال خمس ثوب وغلطه العلما في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس
ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه
والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة ابعرة الى العشرة
او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد
وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما دون خمس بغير تا وللاربعة خمسة
اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها
وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف
وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد
الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطا المهملة وسكون الموحدة اخره خا
معجمة انه سمع هشيما بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم
بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب
بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة
بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا
بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما سال زيد
عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في
ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي
بدمشق فاختلفت انا ومعوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معوية نزلت في اهل الكتاب
نظرا الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكاة قال ابو ذر فقلت
نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذلك نزاع بل قيل انه كان

كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب
معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه يشكوني اما سبب هذه
الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الى عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال او فعل مضارع
فهمزه همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر على الناس ان يسالوه عن سبب خروجه من
دمشق وعن ما جرى بينه وبين معوية حتى انهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان
شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معوية على اهل الشام فذاك الذي
انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام
ابو احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب ابن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال اتى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود
اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من
ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه
المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلا بفتح العين والهمزة ممدودا يزيد من الزيادة ابن
الشخير المعافري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فا قال جلست ح قال المولف
وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلا بن الشخير
بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المولف هذا الاسناد بسابقه وان كان
انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف جلست
الى ملا اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي
حسن الشعر بالمهملتين والاول اصح هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم
ثم قال بشر الكافرين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يودون زكاتها برضف بفتح الراء وسكون
الضاد المعجمة اخره فا حجارة محماة يحمى عليه على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم
الصرف للمعجمة والعلمية او عربي والمنافع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم
بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين
اخره ضاد معجمتين ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض
الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع
الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف
ثم ولى ادبر فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له
لا ادري بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر قال ابو
ذر انهم لا يعقلون شيئا فسره بجمعهم الدنيا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف
قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا الجبل المعروف المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا
يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم

في جواب

في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبي يا ابا ذر او الساقط
كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا ابا ذر اتبصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفا
ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي
والعيني اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى
فنظرت الى الشمس اتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى
بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب اتبصر
احدا قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا مثل اما اسم ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا
تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار
كان دينا او مقدار كفاية اخرى جاءت تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان
جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب
في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة
وان هولاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيئا الاول وكرره للتاكيد وربط
ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله
لا اسالهم دينا اي شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفا
بما سمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر
وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب
انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثني يحيى القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه
عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف
ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه
على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة
بفنا الكل في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل
بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القران او السنة قال الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها
ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب
ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد
على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة
الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله
تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق
منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب
الريا في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله
الكافرين ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد
وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق

ما لدريا الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي
يراى في صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم
قال تعالى ولا يومن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المراى بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان
اى حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرايين
تضمحل عند الله فلا يجد المراى بالانفاق يوم القيمة ثواب شي من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض
الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اى لا ينتفعون
بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الريا والمن والاذى
على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمومن ان يجتنبها هذا **باب** بالتنوين لا يقبل
الله صدقة ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في الغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل
الصدقة من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم
ولا تقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات
زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذا والله غني حليم باب الصدقة من
كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف
الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضي كل كفار
مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله وبما جاء منه وعملوا الصالحات
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفها على الاعم لشرفهما على ساير الاعمال الصالحات لهم اجرهم
ولا خوف عليهم من ات ولا هم يحزنون على فايت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار
اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا يمحقه
الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحوق انتهى قال الكرماني
لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب
الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب
طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب
طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال
حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة
فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثلي وبالكسر الحمل بكسر الحاء اى بقيمة تمرة
من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا تاكيد التقرير المطلوب
في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال
الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لا عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة
لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب
وعلى حسب تفاوتها وسعة دوايرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور
العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى منزه عن الجارحة وعند البزار من حديث عايشة فيتلقاها
الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبها وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر والمزيد في الكمية كما يربي
احدكم فلوه بفتح الفا وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية

غير

غير الام والذي في اليونينية فلوه بفتح الفا وسكون اللام وفتح الواو حتى تكون بالمثناة الفوقية اى حتى تكون
التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير
مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج
الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا
تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها بكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب يقع
المناسبة بينه وبين ما قدم نسبته ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اى تابع عبد الرحمن سليمن
بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ
ووصلها ابو عوانة وغيره قال مما وقع مذاكرة ورقا ابن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن
يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
خالف ورقا عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على رواية ورقا هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر
هاشم بن القاسم حدثنا ورقا وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوايد ابي بكر الشافعي قال
حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقا وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه
وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف على رواية ورقا هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد
وصلها البيهقي ورواه اى الحديث المذكور مسلم ابن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن
يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا يقبل الا
من كسب طيب لقوله تعالى قول معروف اى كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذا
والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة **باب** فضل الصدقة من كسب اى مكسوب
والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال
لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر الباب والترجمة
للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار
على الاية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة لا وقع التنبيه عليه **باب**
الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنايه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاضي بالقاف والصاد
المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو
وسكون الها الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها
صفة لزمان والعايد محذوف اى فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق
ان يعطيه الصدقة لو جيت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي
بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت اى الحديث خرج
مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل
ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها
ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني للماطل في وقت الحاجة

قال ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المولف ايضا رواية عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم
المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الانا فيضا اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب
حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم اليا وكسر الها من اهم والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع
وغيره وضبطه الاكثرون على الوجهين لهم بفتح اوله وضم الها من الهم بفتح الها وهو ما يشغل القلب
من امر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل لانه كان
سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم اليا وكسر الها من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا
الاعراب مثل الاول في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح اليا ومضمومها متعد يقال همه الامر
واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الها ورب مفعول والفاعل من يقبل
والمعنى انه يعلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى
لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الها من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا
يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب
فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشي اذ يصير التقدير
يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني
بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته
التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويعلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر
عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه
عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال
الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني
مشيرا الى الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي
وقف عليها العيني ليست معتمدة ثم راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن
حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية
هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية
هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام
القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم
الصدقة فيابوا قبولها يشيرون بها الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه
عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفي فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما
كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد
به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان
بن بشير بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل
بن خليفة بضم الميم وكسر الحا المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه
والده الجواد اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين سنة ونقل مائة
وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما

يشكوا

يشكوا العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكوا قطع السبيل اي الطريق من طائفة
يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج
العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخا المعجمة وكسر الفا
المجير الذي يكون القوم في حقارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل
التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شي ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع
فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه
معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التا وضمها وضم الجيم يترجم له الم اوتك مالا زاد
ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم يقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى
الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن
الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به
على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو
زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم
من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى
والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشيا طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها
وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول
الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه
من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام يكثر الهرج
وكثرة النسا ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا باب
بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والتقليل من الصدقة بجر القليل عطفا
على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون
اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم
على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه
ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله يجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة
الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اي الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هولا
في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض
فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين
بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يكن يصيبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل
يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت تتفاوت
بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر في قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين

ينفقون الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالاية الثانية
التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الربا في الصدقة ولان قوله
تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره
على بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله ابن سعيد بتصغير عبيد وكسر عين سعيد بن يحيى
اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم
هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمن بن مهران الاعمش عن ابي وايل بالهمز
شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المولف
بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها
لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية
الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا
بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف لنكسب ما نتصدق به فجا رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشي
كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بماية
وسق فقالوا اي المنافقين مراي وجا رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر
وكان قد اجر نفسه على النزع من البير بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجا بالاخر فقالوا اي المنافقون
ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التا
طا وادغمت التا في الطا من المومنين والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر جهد في الامر
اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في
في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامز بن معتب بن بشير وعبد الرحمن بن
نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول ورواته تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي
في الزكاة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد
بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى
السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة
الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد في مقابلة اجرته
فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لماية الف من الدراهم او الدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم
ان قوله لماية والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر
او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع الماية وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي بان اسم
ان ضمير الشان ولماية مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتدا وهي مانعة
من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن مغفل
بفتح الميم وسكون الغين المهملة وكسر القاف ابو الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقا بشق تمرة
واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به

وان

وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الرا المهملة وسكون الزاي
المعجمة عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمها ولا ابنتها معها ابنتان كابنتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسال عطا فلم تجد
شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم تردها خايبة وهي تجد شيا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
لها لا يرجع سايل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها السايلة بين
ابنتيها ولم تاكل منها شيا لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الرا بشان السايلة فقال من ابتلي ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى امثال ما ذكر في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشي
من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلا لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد
الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه
كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق
تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشي كن
له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المولف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه
على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقا النار
ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا فحديث بن معقل فيه اتقا النار ولو بشق
تمرة وحديث عايشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشي القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة
الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عايشة انه عليه السلام تعرض
الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلا بشي من البنات سبب من الستر
من النار اي ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عايشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة
بالقليل وهو ما فعلته عايشة من التصدق بالتمرة ولاتقا النار ولو بشق وهو ما فعلته ام البنتين
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح
هذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا
وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعترضه مرض مخوف
ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة
من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اي يرى دلايله وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الاية
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل
الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل
ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه
اخلاوكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعا تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة
الاية للترجمة كما نبه لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم
المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر بان فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة
الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم اية البقرة على اية
المنافقون فقال لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه

ولاحقة الى الظالون واتقوا الله وارحن قتلكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الى اخره وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين
وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره عين مهملتين قال حدثنا ابو زرعة
هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان
يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سبيل اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب بجيد من قال
او يسر الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم
الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا وادغامها في
الصاد وهي موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى
الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنا لمجاهدة النفس حينيذ على احتراج الملاوح قيام المانع وهو
الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا
على ان تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربته الحلقوم بضم الحا
المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما
وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذ ارادة على الثلث او اوصى بما لوارث
اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تؤمل لا تمهل مالك كي لا تصير
فقيرا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينيذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو
كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر للحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس
بكسر الفا وتخفيف الراء اخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخا المعجمة والراء والفا المكتب عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي
عوانة بمد الاسناد عن عايشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا
نصب على التمييز اي بدركه بالموت وايتنا بضم الفوقية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه
فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انما مثل كل وان الحاق التا لها غير فصيح وجملة ايتنا اسرع
مبتدا وخبر قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السوال اي اسرعكن
لحوقا اي اطولكن يدا انصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولا لكن يوزن فعلى لان في مثله يجوز
الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قبضة يذرعونها بالذال المعجمة يقدرونها
بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعوا راجع لمعنى
الجمع لانقطاع جماعة النساء والاقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن
كقوله وكانت من القانتين وكقوله وان شيعت حرمت النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين
بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان قدرن كون
سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الميم لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها
الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو بل
طولها بل اراد العطا وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار
منه وكانت اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة واستشكل هذا بما ثبت من تقدم

وفاة

وفاة زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عايشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا اي بعد
ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على
المجاز انتهى وحينيذ فالضمير في وكانت في الموضعين عايد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله
طولكن يدا وان كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق
مع انتقاء قيام على انها اول من ماتت فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى
حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عايدا عليها لكن يعكر على هذا
ما وقع من التصريح بسودة عند الولف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت
سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة حظا به عليه
الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من
رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب
الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تعبيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن
عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك ورواه يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده
عنه عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم
يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة
ويويده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب
بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول
اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط
مسلم وهو رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من
طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد
بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما باب صدقة المال
وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
الا قوله ولا هم يحزنون اي يموتون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف
انما نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر
واحدا وفي العلانية واحدا واخرج بن ابي حاتم من حديث ابي امامة انما نزلت في الخيل التي يربطونها
في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم ير فيه شيا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي باب
صدقة السر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله الولف من حديث في باب من جلس في المجلس ينتظر
الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قالوا ابن بطال
مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد انه لو قدر
ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف
والطفسة ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره
والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها
وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيا ابداوها وان
تخفوها وتؤتوها الفقرا اي تعطوها مع الاخفا فهو خير لكم الاية فالاخفا خير لكم وهذا في التطوع

ولمن لم يعرف بالمال فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير ابي ذر قال الله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجا بنصف ماله
حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر
فجا بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا
الى باب خير قط الا كنت سابقا هذا باب بالتنوين اذا تصدق رجل على اخر
غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب
قوله في السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني
اسرايل كما هو عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام
كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن زاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان
بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل
المطابقة بين الترجمة والحديث بصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني
لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها على يد مستحق فوضعها في يد سارق
وهذا لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب
خبر اصبح تصدق اي الليلة على سارق بضم التا والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار
ولابن لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك
بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله
لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد امراة زانية فاصبحوا بنوا اسرايل يتحدثون تصدق مبنيا للمفعول الليلة على امراة زانية
فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدق الليلة بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد
على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك
زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف
عن زناها بالقصر كذا لابي الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري
بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناوه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان
الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هولا وان نية
المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع
الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد
حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا
باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه

يصير

يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق
فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطا الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك
غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان
بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين اخره نون ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفا الاولى الجرمي بفتح الجيم
وسكون الرا ان معن بن يزيد الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام من الخطبة
بكسر الخا اي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى
الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي وكانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم
يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان
لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر
واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجيت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق
بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص
بالصدقة بل اردت عموم الفقرا اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته
يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت
من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك
اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقرا الماذون للوكيل في الصرف
اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله باب مشروعية
الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة
وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر
بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سبعة اي من الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في
ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة
العظمى كغيرها مما سيذكر ان شا الله تعالى وحينيذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة
فقد روي الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء
فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم
الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ
هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل
ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة فظل طوبى او الجنة انما
يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هولا على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة
حين تدنو الشمس من الخلق وياخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون
الدال يقال رجل عدل ورجاله عدل وامراة عدل وهذا الذي يضع الشي في محله او الجامع للكمالات
الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية او
هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام

عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته
وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي توفي على
ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها
من شدة حبه لها وان كان عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا
وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا
عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما
الموت والخامس رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال
الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق
فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها
حتى لا تعلم شماله بفتح ميم شماله بنصب تعلم نحو سرت حتى مغيب الشمس وضمها ورفعها نحو مرض حتى
لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل
نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا وصور بعضهم
اخفا الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي
نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبيت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد
ليأخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير
المذكور تعالى وان كان في ملا ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفايض هو
الدمع لا للعين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون
بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد
عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفي جزء يحيى
الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم
فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد
في زوايد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان
تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رايا
وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي
اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد
من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند عن عثمان خامسة عشر او ترك لغارم وفي
الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط
ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند
الحاكم في صحيحه واحمد وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة وتاسعة عشر والعشرون من اعان
مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيافة المختارة عن عمر بن الخطاب
الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله
الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع
ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر
الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون

ان

ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن
لزم البيع والشرا فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمنى للمومنين
الغلا فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة
مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك
ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة
قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون
من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه
اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا
سيلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن
ابي ذر رفعه الثالثة والثلاثون وصل على الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين
عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وعند ابي بكر بن لال والي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله
بظله فلا يكن على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين
في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر على الثكلى ولفظه عند ابن السني من غر
الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض من قال بلغني ان
موسى عليه السلام قال اي رب من يظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى
ويشيعون الهلكى وفي الفوايد الكنجروذيات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا
التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية
والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدردا عن موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة
القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اوليك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون
في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ولابي القسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة
والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى
ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من
قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم
به ابراهيم بن اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي
في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها
وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب
صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة
من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله
معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحرث ابن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه
عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ من اذانه وعند
الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي
واحيى سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون
حملة القران في ظل الله مع انبيايه واصفيايه وعند ابي يعلى عن انس رفعه المريض وعند ابن شاهين
عن عمر رفعه الستون اهل الجموع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث ابن سمي احد التابعين

الحادية والستون الصايمون قال شيخنا ومثله لا يقال رايا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري
رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوها وعند
الحرث بن اسامة عن علي مرفوعا الثلاثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسة عشر مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة
والستون اطفال المومنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي
مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعن ابي نعيم في الحلية عن وهب
بن منبه عن موسى عليه السلام من ذكر بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه السلام السابعة
والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يقف والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله
من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطا بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البر توابد انهم الذين اذا ذكروا
الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون
لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك
عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون
مساجدي ويستغفروني بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عايذ الله عن موسى قال رب
من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكرون وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا
يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فانهم احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهدا
وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهدا احد ارواحهم في اجواف
طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن
عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل
فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال فانهم يعلمون عن ابن
مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم وظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب
في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية
عن كعب الاحبار اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام في التورية من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى
الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر بن البختري
بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق
عن علي مرفوعا حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيايه واصفيايه وفي مناقب علي عند احمد
مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن
يساره حتى يبث بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث
سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة وياتي ان شا الله تعالى بعون الله
في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم
البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم
ولم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه اخرون ورمي
بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة
قال سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الها الخزاعي بالخا والزاي

المعجمتين

المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فسياتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر
امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي
يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته لو جيت بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة
اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بنا كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال
لا شك ان بناه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجا اليه كما اذا قيل ذهب الامس عافيه بكسر السين
واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة
لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته
لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد
في ذلك اي المناولة باليمين فليتامل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد

باب

من امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما ياتي موصولا بتمامه ان شا الله تعالى في باب اجر الخادم اذا
تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع
روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سوا لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف
مقداره لهما فلو اعطى المالك لخادمه ماية درهم مثلا ليدفعها لفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر
ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على
الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا وقد جوز القرطبي
كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة هو ابن محمد اخو ابو بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحو
ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم من
اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة ولا يوثر نقصانه
وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز
فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم
عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم
في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي
معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام السابق متناول لهذا القدر
وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر وقال الخطابي هو العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته
اطعام الضيف والتصدق على السايل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح
لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة شيا
من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد
بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة فقالت يا رسول الله
انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود واري فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكليه
وتهديه قال ابو داود الرطب بفتح الرا الخبز والبقل والرطب اي بضم الرا وتحصل من هذا ان الحكم يختلف

باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مساحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون
يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى
فساده ان تاخر وبين غيره كان لها اى للمراة اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما
كسب اى بسبب كسبه وللخازن الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر
لا ينقص بعضهم اجر بعض اى من اجر بعض شيا نصب مفعول ينقص او ينقص كينزل يتعدى الى مفعولين
الاول اجر والثانى شيا كزاد مسلم الله مرصادا وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعى عن
صحابى ورواته كلهم كوفيون وجرير رازى اصله من الكوفة واخرجه ايضا فى الزكاة والبيوع ومسلم
فى الزكاة وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النساى وابن ماجة فى التجارات هذا

باب بالتنوين لا صدقة كاملة الاعن ظهر غنى اى غنى يستظهر به على النوايب

التى تنوبه قاله النووى والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطاء عن ابى
هريرة وذكره المولف تعليقا فى الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة اسمية حالية كالجملتين
بعدها قوله اما هله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفى الكلام حذف اى
فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اى الشى المتصدق
به مرد عليه غير مقبول لان قضا الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين
المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغنى وغيره
الاجماع فيحمل اطلاق المولف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس فى الصدقة قال ولابى ذر وقال
النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث وصله المولف فى الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
اتلف الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل فى هذا الوعيد قال المولف
مستثنيا من الترجمة او من من تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى او مع
الحاجة فيوثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة حاجة كفعل ابى بكر
الصديق رضى الله عنه حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر الانصار
المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شى حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن واحدة
من وجهما من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف فى كتابه الهبة ونهى النبى صلى الله
عليه وسلم فى حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا فى اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل
به المولف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهى
ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عرضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فتبطل كونها صدقة
وبقية اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد
الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولابى ذر وكعب بن مالك رضى الله عنه قلت يا رسول الله ان
من توبتى ان انخلع من مالى صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع
الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبد ان لقب
عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال خير الصدقة ما كان عن ولابى ذر على ظهر غنى قال فى النهاية اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى
وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقة مسنده الى

ظهر

ظهر قوى من المال وابدا بمن تعول بفتح التحتية بقال عال الرجل اهله اى قام بما يحتاجون
اليه من القوت والكسوة وغيرهما قوله وابدا قال الزركشى بالهمزة وتركه وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاى المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدى المكى ولد بجوف
الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخى ام المومنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة ستين منها
فى الجاهلية وستين فى الاسلام واعتق مائة رقبة وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف
بعرفة مائة رقيق فى اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقا لله عن حكيم ابن حزام واهدى الف
شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او ستة اربع او ثمان وخمسين او ستة ستين رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة وابدا بالهمزة وتركه بمن
تعول زاد النساى من حديث طارق المحاربى امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى
النساى ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال رجل يا رسول الله عندى دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندى اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى اخر قال تصدق به على
ولدك قال عندى اخر قال تصدق به على خادمك قال عندى اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود
والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذى اطبق عليه الاصحاب كما قاله فى الروضة تقديم الزوجة
لان منفعتها الكد لانها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث
ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا فى اليونينية باسقاط
ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهى الكف عن الحرام وسوال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح
الفا مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاوه اى يصير عفيفا ولابى ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا
لضمة ها الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزوم كما مر وزمان شرطا وجزا حذف اليا منهما
اى من يطلبه من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق اى حدثنا ابن اسماعيل
عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابى هريرة رضى الله عنه بدل اى عن حديث حكيم
وايراده له معطوفا على استاده يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما
حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابى هريرة او حدث به عنهما مجموعا فقرقه وهيب او
الراوى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بدا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفسر المجمل فى حديث حكيم فى قوله
اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسى قال قال حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثنا السند قال ابو داود وقال الاكثر
عن حماد بن زيد اليد العليا هى المنفقة وقال واحد عنه هى المتعففة يعنى بعين وقاين وكذا قال
عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذى قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا ترجم عليه
عنه فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وامار واية عبد الوارث فلم اقف عليها بعد ولا وقد اخرجه
ابو نعيم فى مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان
من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف التصحيف للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اى كان يخص الغنى عليها
والتعفف اى ويخص الفقير عليه والمسيلة كذا بالواو اى ويذم المسيلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك

والتعفف عن المسيلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المتعففة اسم فاعل من اتعف ورواه
ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسيلة
والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسيلة كلام مجمل في معنى العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو
ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد العليا المتعففة غير مناسب
للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم تعقبه بقوله واليد السفلى
هي السايلة لدلالتهما على علو المتعففة وسفالة السايلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر
بهذا الان ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويويد ذلك
حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي
ويد المعطي اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف
ويدفع تعسف من تعسف في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا الاخذة والسفلى
المانعة او العليا الاخذة والسفلى المتعففة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر
الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده وياخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير
الاخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السايل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية
ويد الله هي الاخذة وكلتاهما يمين انتهى **وعورض** بان البحث انما هو في يد الادميين واما يد
الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شي نسبت يده الى الاعطا وباعتبار قبول الصدقة ورضاه بها
نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال
التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الاخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي
المتعففة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذ بغير سوال واسفل الايدي السايلة والمانعة وكل هذه
التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما يفسر الحديث
بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر
هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مسندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن
ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد
السفلى ولا احسب السفلى الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر
ويويده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا
هي المتعففة قاله في الفتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة **باب** ذم المنان بما اعطى من الصدقة
على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات
منا على من اعطوه بذكر الاعطا له وتعدد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط
به ما اسلف من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير
ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الاية الى اخرها الى قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله
لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت في
عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف

بعير

بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المولف على الاية ولم
يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة
ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق
والمعين **باب** من احب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها خروجا من
عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول
وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحرث
ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم
يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت من غير اليونينية فقلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه
السلام كنت خلفت في البيت بقرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان
كراهته تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب
وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط
من قراين سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى
باب استحباب التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب
الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد
العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال
على النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب
بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخا المعجمة وسكون الرا
اخره صاد مهملتين الحلقة والحديث سبق في باب صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الرا
ابن عبد الله ابن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحرث قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن
بردة ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه السايل او طلبت اليه حاجة بضم الطا مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله
قال انتفعوا توجروا سوا قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولابي الوقت وليقض الله على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم ما شا وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السايل
وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع
واذا امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه وباعث
من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره مما يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق الاولى وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي
في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت

المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس
القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي
الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفا اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع
عنك مادة الرزق وبه قال قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي
فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين
معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصا معرفة قدر الشي وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصا
الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري
في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النساي باب الصدقة فيما استطاع المتصدق
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف
وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد
الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير
بن العوام اخبره عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي ولابي ذر جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعا اذا جعلته فيه ووعيت
الشي حفظته والمراد لازم الايعا وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب
جواب النهي بالفا واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك
بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل امر من الرضخ
بالضاد والخا المعجمتين وهو العطا اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة
قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة
ومسلم في الزكاة والنساي فيه وفي عشرة النسا هذا باب بالتنوين الصدقة
تكفر الخطية وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمزة شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة
قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجري بفتح الجيم والمد جريان
واللام للتاكيد من الجراة وهي الاقدام على الشي قال ابن بطال اي انك كثير السوال عن الفتنة في ايامه
صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة قلت
قال هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوا وحزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال
به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك يكفره الصلاة
والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش قد كان ابو وايل يقول في بعض الاحيان الصلاة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس
هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها وللاربعة
منها اي من الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شدة بينك وبينها باب
مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او وللحموي والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر
قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيمة

وكان

وكان كما قاله لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل اي
نعم قال شقيق فهبنا بكسر الها اي خفنا ان نساله اي ان نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد
بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرى على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال الباب
عمر رضي الله عنه قال شقيق دلنا فعلم اي افعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون
خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثت اي عمر حديثا
ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوايل الصلاة في باب الصلاة كفارة
باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر الباب الاول
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب
عند المولف ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية
ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاق بالالف قبل الواو وكان اعتق ماية
رقبة في الجاهلية وحمل على ماية بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل فيها من اجر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اسلمت على قبول ما سلف لك من خير ويويد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني
في غرايب مالك من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة
كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف
والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه
في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا
من الله مستانفا او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او
انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك
العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب اجر
الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمن بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا
عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثير المودية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه
فالمراد اذا تصدقت بشي يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن اجره
مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق
بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد
تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال
حدثنا محمد بن العلا ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن يزيد
بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفا مضارع

تعدد هو اما من الافعال او من التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة
وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبر
مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه
الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين
بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم احد
اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له ويكون
لان الخازن غير ماجور ورتب الاجر على اعطايه ما امر به ليلا يكون خاينا ايضا وان يكون نفسه بذلك
طيبة ليلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه
لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي

باب اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم
يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه بخلاف
الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور
هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمثناة التحتية وبالفوقية اي عايشة حديث اذا تصدقت
المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم العين
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لها
اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها وله اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي الزوج
بما اكتسب ولها اي للزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها
اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث
ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول
الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكنه يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ
هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المولف من ثلاثة طرق عن عايشة كلها تدور على شقيق عن
مسروق عنها وفي كل زيادة فايدة ليست في الاخر كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ
منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المولف ما اكثر فرايد فوايده ولله دره ما احلا
مكرره

باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق
بالحسنى بالمجازاة وايقن ان الله يخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه
في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول
الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى
فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المودية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول
النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا
بنصب مالا مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قل ان يقع

له

له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في
فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى
فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطا الخلف له قاله الكرماني
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن
سليمان بن بلال عن معوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال
مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد بن
يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد
فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زايدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان
مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر
فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط
منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله
ابن ادم انفق انفق عليك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي
الدردا فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا
تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجب والمندوبات
لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب
نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة
والنسائي في عشرة النسا وكذا اخرجه من حديث ابي الدردا احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان
ندا يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى
ولا ابت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان ندا يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط
منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم
في سورة يونس والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم وانزل في قولهما
اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى
وقوله بجنبتيها تثنية جنب بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية

باب مثل المتصدق والبخيل وبالسند قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن
طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد
بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا
الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من
بالموحدة من حديد وقد اضطربت ايديهما الى ترقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه
حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه
الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا
في الزكاة وكذا النسائي قال المولف بالسند ح وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق

وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انما بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اى امتدت وغطت او وفرت بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي اى كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اى تستر بنانه بفتح الموحدة وتونين الاولى خفيفة ايضا اى اصابعه والجمع بنن حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشي اذا ستره وذكرها الخطابي في شرح البخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو انصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وهو في الحديث متعد اى تمحو اثر مشيه لسوء عما يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه عبور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاستر سلت عليه حتى ستر تجميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت بكسر الزاي اى انضمت كل حلقة بسكون اللام مكانها فتويوسعها ولا تتسع ولا في الوقت فلا تتسع بالقابل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فجالت يداه بينها وبين ان تمر على ساير جسده فاجتمعت وانقبضت يداه تابعه اى تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا وهي هنا الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من التجارة الحلال اخرجه الدارقطني وابن ابي حاتم بخ مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اى ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اى غني عن انفاقكم وانما يامركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم باب التنوين على كل مومن صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اى على سبيل الاكتساب المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور قالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد

قال

قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اى فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المولف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخيرات او يامر بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اى للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بعمل او بالتحصيل او بغير ما ذكر اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على انه الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده والخبر سلم والنساي في الزكاة باب بالتنوين قد ذكر يعطى المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص وحكم من اعطى شاة في الزكاة ولا بي ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف والمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عايشة رضي الله عنهما وقد كان مقتضى الظاهر ان يقول بعث الى بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها انا تسمي نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي ولحذف هذا التوهم زاد ابن السكن عن الفريري قال ابو عبد الله اى البخاري نسيبة هو ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بفتحات بينها الفاعل اى الى نسيبة بشاة فارسلت الى نسيبة الى عايشة ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعث الى عايشة منها بشي الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه السلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون التانيث الى بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عايشة رضي الله عنها اى من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شي ولمسلم هل عندكم شي فقالت عايشة قلت ولا بي ذر فقالت لا شي عندنا الا ما ارسلت بها ام عطية نسيبة من تلك الشاة والمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هاتي بكسر التاحذفت الياء منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصير ورتما ملكا للمتصدق بما عليهم فضحى منها هديتنا وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقته للترجمة من حيث ان لها جزين احدهما مقدار كم يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عايشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الموحدة اخره مهملة صدقة من
الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة
والوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة مصر الان
ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعضه حبة او في
بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف
وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود
باسناد حسن او صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين
نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه
ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم
يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي
هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربهما في ستة يحصل خمسون شعيرة
وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه
من الحب وهو احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين
وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه
من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري
فقال المثقال ثلاثة الف حبة والدرهم اربعة الاف ومائتين لان الدرهم سبعة اعشار المثقال
كما تقرر ونقله بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا
الضبط فالنصاب مائة الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبع مائة خردلة والقيراط
مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبع مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا
وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر
اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان التي كل واحد
منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربع مائة وخمسين
قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبهما ثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعيها
فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعة وهما من الفضة تسعة انصاف
وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور
بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي
كامل وخمسة اثمان سبع درهم وقدر الزكاة ثمن تسعة وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا
وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك
عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعة وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان
اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس
الدين محمد ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير ما واحد من الائمة وليس فيما دون خمسة
اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد
بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله

عنه

عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح
بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة باب جواز اخذ
العرض بفتح العين وسكون الراء وبالصاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس
هو ابن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن
ائتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف
بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر اراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقدين
خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة وذكره على ارادة الثوب
وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله
خمسة اذرع او لبس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة
مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو اهون اسهل عليكم عبر بعلى دون
اللام لارادة السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان
مؤنة النقل ثقيلة فراى الاحق في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق لمذهب الحنفية في
جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما
قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع
نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه
قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور
الاول وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عارض
عنها حينئذ من نشأ بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من
كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه
لحاجة علمها بالمدينة راى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب
بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا
كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن
ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا في باب قول
الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابوي ذر والوقت فقد
احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين
ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني
ان احمد صوب الاولى وان علي ابن حفص اخطا في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما
حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة
الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من
السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده
ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال
انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على
وفق المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض
حديث وقف خالد لادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في الزكاة
ووجهه غيره من حيث ان ادراعه لاعطاهما في الزكاة او لما صح منه صرفهما في سبيل الله

فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شي واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين
مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص عن ذلك باحتمال ان يكون المراد
بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في
العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحا
المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يثنثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها
ولابي ذر صدقة الفرض بالعين المهملة بدل الفا فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخا المعجمة وسكون الرا
وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه
السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب
ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ومن حليكن يدل على
انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى
قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان
جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي
توخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت
صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم
وبالخا والصاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها ان لها ان تلحق بالمخاض
وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليست
اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي ان
لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتشديد
المهملة وكسر الدال كمحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة
الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من
الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكره فانه يقبل
منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شي وهذا طرف من حديث الصدقات
وياتي ان شا الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما
يجب على المتصدق واعطاوه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه
لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك
في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب
في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المولف في مواضع
قال المزي في الاطراف سته في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا توخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة
واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن
انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا موصل بضم الميم الاولى وفتح
الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن عطا ابن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلى
بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة
فراى عليه السلام انه لم يسمع النسا خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجا اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر

ثوبه

ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت
المراة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة
ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النسا بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلايد وهو يدل
على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا هذا باب بالتنوين
لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفا وتشديد الرا وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها ولا يفرق
بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد
الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا
رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التا على الفا ولا يفرق
بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ماله
او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيا من الجمع والتفريق وخشية نصب على
انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيا
من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال
مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها
حتى لا يجب عليهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مايتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها
ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فيصرف الخطاب للمالك وقال ابو
حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعوها فشاة واذا فرقاها
فلا شي ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل ماية شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين
فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جا المصدق قال هي بيني
وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة
هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وقال طاووس هو ابن كيسان اليماني وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا
علم الخليطان بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة
اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان
الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب
ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة
فلم يعتبروا خلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع
والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد
بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف
فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال
الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم
تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث ورواه
احمد ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج له البخاري الا في روايته
عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس

عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى
له الترمذي وابن ماجة قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب
له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه
يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي
كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على
خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما ماية وللاخر خمسون
فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب الماية رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع
بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب الماية بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة
شاته باب زكاة الابل ذكر اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو
هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم ياتي ان شا الله تعالى في الزكاة وحديث
ابي ذر في النذر ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم
بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة
ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع
لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل
ولعلها كانت متعذرة على السايل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تودي صدقتها زكاتها
قال نعم لي ابل اودي زكاتها قال فاعمل من ورا البحار بموحدة ومهملة اي من ورا القرى والمدن
وكانه قال اذا كنت تودي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد
مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيا وللحموي والمستملي
ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة
والسير باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت
من غير تنوين لاضافة بنت مخاض ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض مفعول بلغت وليست عنده
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد
ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم
والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة
بكسر الحا المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو
من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
يدفعها للمصدق ان استيسرتا له اي وجدتا في شيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما
اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة
والامكنة فهو تفويض قدره الشارع كالشاة في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي

عشر درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه
بنت مخاض ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او
عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين
والدراهم لدافعها سوا كان مالكا او ساعيا او في الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث
طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن
بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي وحذفه
هنا فقيل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه
اكتفا بذكر الحديث في موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير
وفيما ذكر كفاية في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال
حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم
مشهور يشتمل على مدن معروف قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف
العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به رسوله عليه السلام
اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس او معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القران
على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمل بتقدير الانواع والاجناس فمن سيلها بضم السين اي
فمن سيل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث من غير
تعد ومن سيل فوقها اي زايدا على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل
لا يعط شيا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته
وحينيذ يتولى اخراجه او يعطيه ساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بالزكاة
الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع وعشرين
من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس شاة خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي
لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي
عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا
خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه
اهم لانه السابق في السبب اذا وفي نسخة اذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى
خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى ان لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة طروقة الجمل بفتح الطا فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت
ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها جذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفا بدلالة الكلام فذكره بعض رواته واتى
بلفظة يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين

ومائة ففيها حقتان طروقتان الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين
بنت لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها اي
راعيتها الا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم
الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شي وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتدا في سائمة الغنم او في الغنم
السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى
ان المقصود بالمنطوق ودلالة غيره للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف
جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة فزكاتها
شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقيل سنة وبه رفع خبر مبتدا مضمرا ومبتدا وفي صدقة الغنم خبره اذا زادت غنمه على
عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكاتها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما
مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا
زادت غنمه على ثلاثمائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربع مائة اربع شياه وفي خمس
مائة خمس شياه في ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من اربعين
شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه
لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما الواحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي
اذا كانت عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت
زائدا على ذلك ويحتمل ان تكون شاة مفعولا بناقصة واحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة
عليه انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مائتي
درهم من الرقة بكسر الرا وتخفيف القاف الورق والها عوض عن الواو ونحو العدة والوعد الفضة
المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو
حنيفة لها وقص فلا شي على ما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم
واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شي لعدم النصاب والتعبير
بالتسعين يوهم ان اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما
ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات
والمائتين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث
الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي
في الايمان الا ان تطوع هذا باب بالتنوين لا تؤخذ في الصدقة المفروضة
هرمة بفتح الها وكسر الرا ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد
المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط من اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات
عوار بفتح العين والف بعد الواو اي مغيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم

من الابل

غيره

العور

العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط
وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزا ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث اخذ الصدقات
الذي هو وكيل الفقرا في قبض الزكوات بان يودي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثنا
راجع لما من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند
فقد بنت المخاض والذكر من الشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر
للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى
صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها
مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف
مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما
قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التا صادا وادغمت في الضاد وتقدير
الحديث حينئذ ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاج
اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثنا مختص بالتيس واستدل به للمالكية في
تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم ياخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي
اخذ المعيبة لا الصغيرة باب اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى
من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال الليث
بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن ابن
خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته
مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة
ومذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت
ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستثنى
منه غير مذكور اي ليس الامر شيا من الاشيا الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يمضي
على اربعين ملكها من صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها
وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا
كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه
قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شي في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها
لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية
الاخرى منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل
لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا
يعني قليلا او كثيرا فقتاله متعين وهو لا منعوا قتالهم متعين هذا باب
بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند
قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية

وكسر الجيم قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء
عن اسماعيل بن امية الاموى المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد بفتح الميم ناقذ بالنون
والقاف والذال المعجمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذ ارضى الله عنه واليا على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع
الاسلام ويقضى بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن ولكشميهن الى اليمن قال انك تقدم
بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل الكتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيه له على
الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول
ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اى معرفة الله
وفى رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحد والله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وزيد فى
قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفى الالوهية عن غيره وفيه تنبيه دليل على ان اهل الكتاب يعرفون
الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان
الله فرض عليهم زكاة توخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا
يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بما فخذ بالفاء ولابى ذر وابن عساكر
خذ منهم زكاة اموالهم وتوقى اى احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهى العزيزة عند ربها المال
اما باعتبار كونها اكولة اى سمينة للاكل او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة اى قريبة الولادة
وقال الازهرى الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف
بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك هذا مال ـــــ بالتنوين ليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة مرفوعة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكما لا يقع
ان الذود ينطلق على الواحد وغلط فى ذلك لشيوع هذا اللفظ فى الحديث الصحيح وسماعه من العرب
كما صرح به اهل اللغة نعم القياس فى تمييزه من ثلاثة الى عشرة ان يكون بجمع تكسير جمع قلة فجيء باسم
جمع كما فى هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمونث وللجمع والمفرد قلت اضاف خمس اليه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابى صعصعة المازنى نسبة الى جده ولسب جده كما وقع فى رواية مالك والمعروف
انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة ورواه البيهقى فى معرفة السنن
والاخبار عن الشافعى قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة فنسب
محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى ان محمد ابن
ابى صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق ابن راهويه فى مسنده
عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو ابن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابى سعيد
ورواه البيهقى فى معرفة السنن عن الشافعى عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما دون خمس اوسق من التمر
صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق بكسر الواو الفضة صدقة وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما
دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابى حنيفة فى زكاة الحرث وتعلق الزكاة
فى كل قليل وكثير واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح
او دالية نصف العشر وهذا عام فى القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان

قدر

قدر المخرج لا بيان المخرج قاله ابن دقيق العيد بأ ـــــ ايجاب زكاة البقر اسم جنس واحد
بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه مما وصله فى ترك الحيل
قال النبى صلى الله عليه وسلم لا اعرفن اى لا ينبغى لكم غدا ما جاء الله رجلا رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما
مصدرية اى لا اعرفن مجىء رجل الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو وصوت ولابى ذر عن
الكشميهنى لا اعرفن بزيادة همزة قبل الهمزة فلا نفى اى لا ينبغى ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم
القيامة واراكم عليها قال البخارى ويقال جوار بضم الجيم مهموز بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى تجارون
اى توقفون اصواتكم ولابى الوقت اصواتهم كما يخبر البقرة رواه ابن ابى حاتم عن السدى ذكره هنه الاية
على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله فى القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المرور ابن
سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابى ذر رضى
الله عنه قال انتهيت الى النبى ولابى ذر انتهيت اليه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال والله الذى
لا تسمى بيده او قال والذى لا اله غيره اى كما حلف لم يضبطا ابو ذر اللفظ الذى حلف به عليه السلام
وقول الحافظ ابن حجر فى الفتح ان الضمير فى قوله انتهيت اليه يعود على ابى ذر وهو المحالف وان قوله
انتهيت اليه مقول المرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويويد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المرور عن ابى
ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رانى قال هم الاخسرون ورب
الكعبة للحديث ورواية الترمذى عن المرور عن ابى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
جالس فى ظل الكعبة قال فرانى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذى نفسى
بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يودى حقها الا اتى بها بضم الهمزة يوم القيمة
على اعظم ما تكون واسمنه عطف على المنصوب السابق تطاوه ذوات الاخفاف منها باخفاف ابل جمع
خف وتطئه بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير فى كل قسم عايد على بعض الجملة لا على
الكل والخف للابل والظلف للغنم والبقر وفى حديث ابى هريرة السابق فى باب اثم
مانع الزكاة وتاتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاوه باظلافها وتنطحه
بقرونها الحديث والتعذير لذوات الاخفاف وذات القرون الذى ذكرته لابن المنير ويجاب عن
ما استشكله من انه قيل فى الابل والبقر تطاوه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم فى رواية باظلافها
وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر **واجاب** الخاصى عياض بانه لما اجتمعا
غلب احدهما على الاخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شئ يقوم
مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن متقاربان كلما جازت بالجيم والزاى مرت اخراها
رد ته عليه اولاها بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير فى عليه للرجل اى فهو معاقب بذلك حتى
يقضى بين الناس الى ان يقع الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله ابن الاشج مما وصله مسلم عن ابى
صالح ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا موافقة هذه
الرواية لحديث ابى ذر فى ذكر البقر لان الحديثين مستويان فى جميع ما ورد فيه قال فى الفتح ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر
الولى شيآ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شئ على شرطه وروى الترمذى وحسنه وصححه الحاكم عن
معاذ بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى كل اربعين

باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما
حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعة بل اولى
للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان لاجزائهما
عن سنين باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم اجر القرابة
والصدقة وصله فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب
الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار
بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان وما لا تمييز من حيث المال والجار للبيان وكان احب امواله
اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الرا واسمها او احب اسمها وبير خبرها لكن قال الزركشي
وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو
بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الرا مضمومة او مفتوحة
وهل هو معرب ام لا وهل جا ممدودا او مقصورا منصرف او غير منصرف وهل اسم قبيلة او امراة
او بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها
وفتح الرا وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح البا
وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحها والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخه ونقله
عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في
المصابيح ضم الرا في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى ما ونسبه بخط
الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به
في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بابارها اي البستان الذي فيه بيرحا وقال
عياض حايط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي
طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بيرحا من ابار المدينة ونحوه
في القاموس قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان يسمى باسم البير التي فيه كما
سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا اسم كان وبفتحها خبرها
مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها يا ومدحا مصروفا وغير مصروف لان تانيثه
معنوي كهند ومقصور فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح
الرا وضمها خبر كان او اسمها ومدحا مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي اثنان منها مع القصر
على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كساير المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد
الشيرازي منها فتح الموحدة والرا على سايرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على
ابي ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال
انس رضي الله عنه فلما انزلت الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير
او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال
او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة
رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا

البر

البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا رفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها
اي خيرها وذخرها بضم الرا المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل ومل غير مكررة هنا
قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول
منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى
والاعجاب بالشي او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسما الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك
مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل
بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
برفع لام افعل فعلا مستقلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام
وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب
قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس
زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير
ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة
الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرا نفقته ان تكون الصدقة الواجبة
كذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصاية والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة
والنساي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الرا وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة
البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المولف في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري
مما وصله في الوصايا واسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة
التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه
كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو
لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري
قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحا او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن
وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الرا واري تتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتا هي المفعول
الاول وهي محل رفع نايب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله
اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذفت منه الالف ذلك وللكشميهني ذاك بالف بدل اللام باسم
الاشارة للمتوسط يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج اي تسترن احسان
الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني
بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحا المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النسا
يعني انهن اذا اردن شيا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سوا كان صوابا او خطا ثم انصرف عليه
السلام فلما صار الى منزله جات زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية

ويقال لها ايضا رابطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال لها ثنتان عند الاكثر
ومن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رابطه هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رابطه
هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله الفاعل بلال هذه زينب فقال
عليه السلام اي الزيانب اي زينب حسن فعرف باللام مع كونه علما للمانكر حتى جمع فقيل امراة ابن
مسعود قال نعم ايذن لها فاذن لها بضم المهزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان
حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله على زينب صاحبة القصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس
يقتضي عمومه قاله البرماوي وكثيره واحتج به على جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب
الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله
في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على
التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه
يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الاضافة
للتربية لا للولادة فكان ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج يرد على ما تقطيه اليها
في النفقة فكانها لم تخرج عنها ممارض يرفع ذلك في التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله تامل والحديث
ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى هذا

باب بالتنوين ليس على المسلم في عبد فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل

من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا
او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك
بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
على الكافر في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف
انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع يخص به عموم هذا الحديث وخص
المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب
عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله

باب بالتنوين

ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خيثم بن عراك بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال
حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف
ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال
حدثنا خيثم عن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم صدقة في عين عبده ولا في عين فرسه ولا بذر ولا في فرسه واحتر بالتقييد
بالعين فيما عن وجوبها في قيمتها اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب الصدقة على اليتامى

عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطا
بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان ذات يوم فذات يوم للقطعة المتذكرة ولم يتصرف لان اضافتها
من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر
وجلسنا حوله فقال اني مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة
الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفائقة كمال الفنايم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله
او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة
ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظار للوحي فقيل له اي للسايل ما شانك تكلم النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يكلمك طولا له عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد فرايناه بفتح الراء المهزة
من الرويه وللحموي وللمستملي فرينا بضم الراء كسر المهزة وللكشميهني فاريناه بتقديم المهزة المضمومة
على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد
فمسح عليه السلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال
اين السايل وكانه عليه السلام حمده اي السايل فهموا ولامن سكوته عند سواله انكاره ومن قوله
عليه السلام اين السايل حمده لما راوا فيه من البشرى لانه عليه السلام كان اذا سر استنار وجهه
فقال عليه السلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون
شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق
ذلك بنفس النعمة اضرب لكم مثلين احدهما مثل المرض في جميع الدنيا هو ان ما ينبت الربيع بضم
المثناة الفوقية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستقي بما يقتل قتلا حبطا
او يلم بضم اوله وفتح اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة تاكل يقتل وحبطا
بعدها فقتل صفة لمفعول محذوف اي شيا او انبانا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز
وهو ان يصيب البعير من احوار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك
وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ومنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول
النار وفي الدنيا باذى الناس لهم وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات
للربيع مجاز على راي عبد القاهر الجرجاني او المستدل اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له
اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة
بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة الاسناد اليه الا بالتشديد اكلة الخضرا بفتح
الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء
من غير الف واكلة بعد المهزة والاستثناء منقطع والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكلة الخضر وقال
الطيبي الاظهر انه متصل لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جايز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان
يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منه
اذ الاقتصاد فيه اكله ويجوز دفع ما يودي به الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح المهزة
على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت
اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها اي امتلاتا شبعا وعظم جنباها

ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تستمرى بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام
اى القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلى بطونها ولا تثلط
ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اتسعت فى المرعى وهذا مثل المقتصد فى جمع المال
المودى حقها الناجى من وبالها كما نتجت اكلة الخضر الذى ليس من احرار البقول وجيدها يتبعها الربيع
بتوالى امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد
سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمر بها وقيل الربيع قد ينبت من احرار العشب والكلا فهى
كلها خير فى نفسها وانما ياتى الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلى
خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اى يقتل قتلا حبطا
والكافر هو الذى تحبط اعماله او من قبل اكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال المومن الظالم لنفسه
المنهمك فى المعاصى او من اكل مسرفا حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل فى دفع مضرته
حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسر جوعه ولا يسرف
فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد فى الدنيا الراغب فى الاخرة لكن هذا ليس صريحا
فى الحديث لكنه ربما فهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق
وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث وانث مع ان المال يذكر باعتبار انه زهرة للدنيا
او باعتبار البقلة اى ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التا
للمبالغة كرواية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم
من فتنة المال اخذ بعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم
وابن السبيل او كما قال النبى صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفى الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله فى سبيل
الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اى المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام
او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذى ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا
ازدادت رغبته واشتغل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان
ينطق الله الصامت منه بما فعل به او بمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق
وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا فى الزكاة وكذا النسائى

باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر بفتح الحا وكسرها قاله اى ما ذكر فى
الترجمة ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا فى باب الزكاة
على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد شقيق ابو وايل عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون
الميم ابن ابى ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعى له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المومنين
عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا برايطه امراة عبد
الله بن مسعود رضى الله عنهما قال الاعمش فذكرته اى الحديث لابراهيم بن يزيد النخعى فحدثنى
بالافراد ابراهيم النخعى عن ابى عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن
عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت كنت فى المسجد
النبوى فرايت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن بضم الحا وكسر
اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام فى حجرها لم يعرف الحافظ ابن
حجر اسمهم فقالت ولغير ابى ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايجزى

ايجزى بضم اليا اخره همزة وفى بعض الاصول وهو الذى فى اليونينية ايجزى بفتح اليا اى هل
يكفى عنى ان انفق عليك وعلى ايتامى بيا الاضافة ولابى ذر وعلى ايتام فى حجرى من الصدقة الواجبة
او اعم فقال ابن مسعود سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبى
ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار هى زينب امراة ابى مسعود
يعنى عقبة بن عمرو الانصارى كما عند ابن الاثير فى اسد الغابة وهى رواية الطيالسى فاذا امراة من
الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبى صلى الله
عليه وسلم ايجزى بضم اليا وفتحها عنى ان انفق على زوجى وايتام لى فى حجرى فافراد الضمير فيها وكان
الظاهر ان يقال عنا وتنفق وكذا باقيها واجاب الكرمانى بان المراد كل واحد منا او اكتفت فى الحكاية
بمال نفسها لكن قال البرماوى فيه نظر وفى رواية النسائى على ازواجنا وايتام فى حجورنا وللطيالسى انهم
بنوا اخيها وبنوا اختها وللنسائى ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفى حجرها بنوا اخ لها ايتام
وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اى فقير وقلنا اى السايلتان وللحموى والمستملى والكشميهنى
فقلنا بالفا بدل الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم الرا اى لا تعين اسمنا بل قل تسالك امراتان فدخل بلال
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه السلام من هما المراتان قال بلال معينا
لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام هى زينب قال عليه السلام اى الزيانب اى اى زينب
منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع قال بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال
فى الجواب معها زينب امراة ابى مسعود الانصارى اكتفا باسم من هى اكبر واعظم قال عليه السلام ولابى
ذر والوقت فقال نعم يجزى عنها ولها اجران اجر القرابة اى صلة الرحم واجر الصدقة اى ثوابها قال
المازرى الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزا وهذا اللفظ انما يستعمل فى الواجبة انتهى
وعليه يدل تبويب البخارى لكن ما ذكره من ان الاجزا انما يستعمل فى الواجب ان اراد قولا واحدا فليس
كذلك لان الاصوليين اختلفوا فى المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه
اخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب واعتمده المازرى ونصره القرافى والاصفهانى واستبعده الشيخ
تقى الدين السبكى وقال ان كلام الفقها يقتضى ان المندوب توصف بالاجزا كالمفروض وقد تعقب القاضى
عياض المازرى بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد فى بعض الروايات عند الطحاوى وغيره انها كانت
امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووى
وغيره وتاولوا قوله ايجزى عنى اى فى الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها
المراد وقد سبق الحديث فى باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبى صلى الله عليه وسلم بالسوال
وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هى على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان
احدهما فى سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى فى سوالها عن النفقة وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابى عن صحابيه وتابعى
عن تابعى صحابى وفى الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو
عبيدة واخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى عشرة النسا وابن ماجة فى الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن
ابى شيبة هو عثمان بن محمد ابن ابى شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابى بكر بن ابى شيبة
قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الرا ابنة ولابى ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام
ام المومنين وهى بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه
وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها
ابن سعد فيمن لم ير وعن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ورعمس ازواجه قالت اي زينب ولا يذكر عزاهم
سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول الله الى بفتح الياء هل لي
اجر ان انفق على بني ابي سلمة ابن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها منه بنو
سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما بهم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون
فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فادغمت الواو وجعلت قلبها ياء في الياء فصار بنوي بضم النون وتشديد الياء المدال من ضمة النون وكسرة ما قبل
الياء صار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء فلك اجر ما انفقت عليهم بإضافة
اجر اليك فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ماظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح
بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان العذر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام
انتهى وفي هذا الحديث التحريض والعضمنة والقول در وانتسابين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب واما باب قول الله تعالى وفي الرقاب
اي والمصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم
وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان
شراء الرقبة ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم رواه ابن
وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ ابي من الزكاة قيل حلول
نجم ويجوز ان يشتري هنا رقبة فلا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق
لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن المرهبي انه كتب لعمر بن عبد العزيز
ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى
وصام وعدل عن اللام الى في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان
بانهم احق بما دون في سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه
السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من
سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم المثناة وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطى منها في الحج المفروض
للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما بد فمه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه
لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المولف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم الموداك
بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة
جاز هذا عجزه وصله ابن ابي شيبة بلفظ سيل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال
اشترى خير الرقاب ويعطى في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج كان فقيرا ثم تلى الحسن قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية ومقروم تلاوته للاية اتى بزعم ان اللام في الفقراء البيان المصرف فلا للتمليك
فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى فايما اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيتها اجزات
بسكون المرة وفتح التاء وفي بعضها اجزات بفتح المرة وسكون التاء وفي بعض النسخ وهي ابو ذر اجزت
بفتح همزة مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر وقال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ما ياتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل
الله بفتح الواو والدال بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي العباس
بفتح سين مهملة منونة بعدها الف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني
اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد ابن عتمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال
في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عتمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى
ولابي العباس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم جلبنا النبي صلى الله
عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضمانا للحج فقلنا يا رسول الله
ما نرى ان تحمل هذه فقال انا نحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف
ابن المنذر في ثبوته واورده المولف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة
او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعوزه
خالد وامتناعه انما هو لحاجة ماله في سبيل الله فانه لم يكن عنده مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحودا ولا
عنادا وانما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومنهم من الآية
الى قوله فانبتوا بها يك خير لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور ترولها في غيرها
ولما خالد فكان متاولا ياجزا ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انما الصدقة الواجبة لتقرير الصدقة
بالام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويويده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر مصدقا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة
التطوع لا تتوقف عليها السعاية ولابي ذر بصدقة فقيل الخايل عمر رضي الله عنه كما في المرسل منع
ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره
الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على
وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية تزاد في رواية ابي عبيد ان يعطوه وهو مقدر هنا
لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هولاء الاعطاء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه الاستثناء ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع
نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء الله على رسوله واباح
لامته من الغنايم بركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها النصب على المفعول به
او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينيذ محذوف وهو على الحديث كما قاله غير واحد انه ليس عند
ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا ما يقصد اي العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باشان شيء وذلك
الشيء لا يقتضي اثباته فهو مستمر ابدا ويسمى ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس
فمن الاول قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب
ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيأ الا هذا وهذا لا يوجب له
ان ينقم شيأ فليس ثم شيء ينقمه فينبغي ان يعطى مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم
تظلمون خالدا اعبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالصبر على الاصل فتجهلون الشانه وتقطعا
لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى فتظلمونه بطلبكم منه زكاة ماعنده فانه قد احتبس اي وقف
قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزردية واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين

في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وتا اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح
والدواب والآلات الحرب ولا بد ذر واعتده بكسرها قيل ذر واه بعض رواة البخاري واعيده بالوحدة
جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل
قول من اخبره بمنع خالد محملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه
السلام تظلمون خالدا الى بقيته اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله
وسلاحه او يكون عليه السلام احتبس له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف
الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي فتعين وجوب
قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على احتياج العروض في الزكاة واشكله
ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقها اهل تلك الصفة
مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه
لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما
وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد
بالحبس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يأتي على القول بان المراد
بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب
فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والحموي والكشميهني اخر بغير فاو في وصفه بانه عمه تنبيه على
انه عليه صدقة ثابتة سيصدق بما ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي
صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه او المعنى
ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في معاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين
لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واسيحدها البيهقي لان العباس من بني
هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه
واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق
ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة
بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهو علي ويرجحه قوله ان عم الرجل
صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فانه كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هي على
احساننا اليه وبره اي هي عندي فرض لانني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في
حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر سلفيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعي اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد
عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره
وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه
موسى بن عتيبة فيما رواه النسائي وقال ابن اسحاق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك
حدثت بضم الحاء عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق
بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها

عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه اياهم بن حذيفة باب
الا استعفاف عن المسيلة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سأل ناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث الشافعي
ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
زاد ابو ذر ثم سألوه فاعطاهم حتى تفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال
ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه قلن ادخره عنكم بتشديد الدال
المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخباه واستعكم اياه ومن يستعفف بفتح الفاء
والمستعلي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السوال يعفه الله بتصب الهاء
اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن بظهر الغين
يغنه الله ومن يتصبر بعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله
يرزقه الله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطاء خير
مفعول ثان لاعطى خيرا صفة عطاء واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق
اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة قال في شرح المشكاة قوله يعفه
الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي بصيرة عفيفا
ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطى شيأ لم يرده يملأ
الله قلبه غنى ومن فاز بالفتح المعلى وتصبر وان اعطى ولم يقبل فتوهو اذ الصبر جامع لمكارم
الاخلاق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عن
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده لان يغدو بفتح الدال المشددة اي يذهب
احدكم بكسر الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة اي حزمة الحطب بكسر الحاء المهملة وسكون الطاء
المهملة اي حزمة من حطب جمع حاطب كما في القاموس وقيل الحطب ما يحطب بالليل والاحتطاب
بالنهار وقيل الحطب اليابس والاحتطاب الرطب وقيل هما بمعنى واحد وقيل الحطب ما يوقد
والاحتطاب ما يقطع للوقود وقيل الحطب ما يجمع للوقود والاحتطاب ما يجمع للعلف
على ظهره فيبيع بالتخفيف ويجوز التشديد فيكف بضم الفاء وكسرها اي فيمنع الله بما وجهه من ان يريق ماء
بالسوال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان
يسال الناس اي من سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما
ذكره ابن عبد البر بكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسيلة الناس اعطوها سالوا او منعوه وفي هذا
الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصناعة قال وهو مذهب الشافعي ان التجارة والاشبه عندي ان الزراعة
اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي

كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب
ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه
عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد في الذة
ان يوكلها بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه
بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فيه صريح في ترجيح الزراعة
والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة
اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السوال وليس فيه ان افضل
المكاسب فلعله ذكره لتيسيره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد ابن المسيب
ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي للجمهة رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء ثلاثا
ثم قال ياحكيم ان هذا المال في الرغبة والميل وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر
حلوة في الذوق وكل مما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح ثابت الخبر تنبيه
على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة
والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة والحلوة المستلذة الطعم قال في الصباح اذا
كان قوله خضرة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان
توافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها
للمشوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار وكان طيب وزيد شمة عجيبة انتهى فمن اخذه اي المال
والمعنى فمن اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي للاخذ فيه اي في المعطى وكان
الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلب خلط سوداوي او افة ويسمى
جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا يفتح فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما
وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها ونبه عليها بالفاءين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليها
من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها
عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة
عن الكف عن الحرص والشره كما كني في الاية بوقى النفس من الشح والحرص المجبولة عليه
عن السخا لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرجعها لقطة وكان قاما ان يكون سهوا والرواية
كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ارزاء بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد
سوالك اولا ارزا غيرك شيا من ماله اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية اصحاق قلت فوالله
لا تكون يدي بعدك تحت يدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو
حكيما الى العطا فيابى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فتجاوز به نفسه الى ما لا يريده فقط
عن ذلك وترك ما يريبه الا ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي

امتنع

امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر اني حضرته مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والله
بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذ
فيه انه لا يستحق من بيت المال شيا الا باعطا الامام ولا يجبر اخذ على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر
فلم ير احكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من
امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الحيلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف
اصحابنا في مسيلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني كراهة
مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسول فان فقد احد
هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتدا
امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سوال المريدين في ابتدايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة
المشايخ في تهذيب اخلاق المبتدين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب
الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي عما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسال فقال
لا وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنون ما عليهم من الحق
وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا ان السوال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد
من يتبرك بدعايهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه
الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من
سال بوجه الله وملعون من نيل بوجه الله فمنع سايله ما لم يسال هجرا وفي حديث الباب الحديث
والاخبار والمعنفة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق
وسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنساي في الزكاة باب من اعطاه
الله شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المعينين المذكورين قبل هذه
الاية حق للسايل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية
المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر كذا اقاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه
الله شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم
حق للسايل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت ابا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي العطا اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جبة الفقر فاقول اعطه من هو
افقر اليه مني يا فقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيا لانه انما يتحقق
فقير وافقر اذا كان الفقير له شي يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقر اي
كلم سواليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد
وزاد في رواية شعيب في الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك
وماله وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه
مالا اذا جاءك من هذا المال شي اي من جنس المال واشتغير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم
المضمومة والجملة حالية اي غير ممنع والاستشراف ان يتولح نفسه يبعث الى فلان بكذا
ولا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ ولا وعلقه ثانيا

بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلا شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع
نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله
تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن
الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي
في السنن ان لا يسال ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه
نفسك في الطلب واتركه واخرجه المولف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي **باب**
من سال الناس تكثرا نصب على المصدر اي سوال تكثر اي مستكثر المال بسواله لا يريد به سد الخلة
قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدلا او
بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي بتكثير او
الجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثير فهو
مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله ابن ابي
جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة ابن عبد الله بن عمر
بالحا المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو غني حتى ياتي
يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين
المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او النتفة
منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه
ياتي ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد
يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجها وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان
الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي
يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه
باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة الغنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم
وغيره فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلا يعاقب
المسلم بسببه ورده قاله ابن ابي حمزة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الى اخره الوعيد لمن سال سوالا
كثيرا والمولف فهم انه وعيد منه لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دايما وليس متكثر
الدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة لا السوال
الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذا الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه
ابن المنير في الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنوا اي تقرب يوم القيامة فيسخن
الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس
الى اخره بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره
فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب
يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد
الله ابن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له
حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع

ليقضي

ليقضي بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون اللام حلقة والمراد بحلقة باب الجنة فيومئذ
يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب
اخرجه مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد
مما وصله البيهقي حدثنا وهيب تصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله ابن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المسيلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخرجه مزعة لحم **باب**
قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسول حتى يعطيه من قولهم لحفني من
فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي
للسوال والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره فمراده المنار والاهتدا به ولا ريب ان نفي السوال
والالحاح ادخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السوال وليس في الباب ما فيه تصريح
بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفا بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى
ولا يجد غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار
قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود
وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل
فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا
على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسيلة وقيل انه منسوخ
بالاحاديث التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض
بان من ادعا النسخ مشترك بينهما لعلم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بجر قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه
بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر ذلك لقول الله تعالى للفقرا متعلق بمحذوف اي اعمدوا
للفقرا واجعلوا ما تنفقوا للفقرا او صدقاتكم للفقرا الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد
لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا منها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من
اربعماية من فقرا المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون
في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل
على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب في
الانفاق خصوصا على هولا وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني محمد
بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد
تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال لانه قادر
على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم
اجمعوا على ان السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان
كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع
ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة
لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسارا وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو
قدر زايد على اليسار اي لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شي اخر واللفظ

يحتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود
اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته
ولا يكفيه كثمانية من عشرة وحينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك مالا
يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين
مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحيي بياءين وبياء واحدة زاد همام ان يسال
الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له او لا يسال الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة
مصدر محذوف اي سوال الا الحال او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال
ممدودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو واخره عين مهملة
غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي
والعجلي واسحاق ابن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده
حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل
قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وزاد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال
المهملة اخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين
وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها
تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكما كذا وقال اهل السنة كذا من
غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم القول في الخبر والقيل والقال
في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على
قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة
اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما
فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار
مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه
كاسما السور واسما حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث
والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في
المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او بتركه حتى يفسد او يموه او نيه بالذهب او يذهب
سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال وكثرة السوال للناس في اخذ اموالهم
صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السوال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها
او عن ما لا حاجة للسايل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين
المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى
الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري
او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول
الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل
بن سراقة خير من طلايع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكلا جعيلا الى ايمانه وهذا
مرسل حسن لكن شاهد موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة
عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا
كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا
قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه
ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فابهم
جعيلا وابا ذر قاله لم يعطه وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال
في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل
التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا
انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى
والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون
المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز
التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان
يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد
هنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان
اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مومنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي
غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي
صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله
تعالى فان علمتموهن مومنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة
ظنه قال عليه السلام او مسلما باسكان الواو على الاضطراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل
مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم
ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول
الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر في هامش
الفرع وفيه والله اني لاراه مومنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر
ما اعلم منه بالميم والنون بدل الفاء والياء فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه
مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مومنا او قال مسلما يعني فقال
وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء وغيره
احب الي منه مبتدا وخبر في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب
بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو

ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ولابي
ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل
فقال في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي فجمع بالفاء والفعل
الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول يجمع بالياء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال
كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه السلام اقبل بكسر
الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته
همزة وصل تكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع
اي سعد منادى مفرد مبني على الضم واي حرف نداء اني لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخاري
جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة العربية اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن فكبكبوا في سورة
الشعراء اي فلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء
على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف لابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير
واقع على احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا
يريد اذا كب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف
على الناس ليسالهم صدقة عليه الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة
الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا من حاجته
ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه
بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا
على المنفي المرفوع فيستحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس
وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال
الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا وقد يقال لفظة
يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبة ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة احسبه اي
اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه
يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون
عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب
والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو
قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم
يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم ابو عبد الله الى اخره على قوله حدثنا اسماعيل

باب مشروعية خرص التمر

بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر التمر بالمثلثة
وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب

تمرا

تمرا ليحصي على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجذاذ
اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي انه واجب والكره الحنفية وفائدة
الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها
تضييق لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا
سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن
سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى
الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف
مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها
مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل
فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة
جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق
والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل
البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم
فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها
كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه السلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها
ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن
كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل ففعلناها ولغير ابي ذر ففعلنا من الفعل
وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني
جبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وسلمى واهدى يوحنا
بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون
اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل
البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر
اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت
هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور
في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى الله عليه وسلم
بغلة غيرها فيحمل قوله انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير
هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة
قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها
ابن العلماء والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي
كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تعريفه بين بغلة ابن العلماء والايلية قال ابن العلماء
هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم
بردا الضمير المنصوب عائد الى ملك ايلة وهو المكسو او كتب عليه السلام له اي لملك ايلة يحدثهم

اى ببلدهم والمراد المراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه
من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنا
بن روبة واهل ايلة اساقفتهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل
الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه
من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ما يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن
حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادى القرى المدينة السابق
ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جات وفي نسخة كم جا باسقاط تا التانيث
وجا هنا بمعنى كان اى كم كان حديقتك اى ثمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها قد بلغ ثمرها
قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اى بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه
في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جا في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى
خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر
خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق
وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي
وتعقبه الدماميني بانه منافق لتقديره اولا جات بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الاتي قريبا
الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة
اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة
اى اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش
ثم قال قال ابن بكار شيخ المولف فلما بالفا وتشديد الميم قال المولف قال ابن بكار كلمة مفعول ابن
بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه
السلام هذه طابة غير منصرفة فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر وللاربعة
ه ط س ص جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته
صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر
ان يكون جبل احد وجميع اجزا المدينة تحبه وتحن الى لقايه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد
به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسيل القرية اى اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة
الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور
جمع دار يريد به القبايل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه السلام خيرهم
دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم
ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الها بعدها لام ثم دور بني ساعدة
بكسر العين المهملة او دور بني الحارث ابن الخزرج بفتح الخا وسكون الزاي المعجمتين وفتح الرا بعدها
جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اى كان لفظ خيرا محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو مراد ولابوي ذر والوقت يعني خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد
عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضايل الانصار ثم دار بني الحرث بن
ثم بني ساعدة فقدم بني الحرث على بني ساعدة وقال سليمن ابن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن
خزيمة في فوايده عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة

بن

بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري
عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن
يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن العباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه
فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا
ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث
به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اى البخاري وفي نسخة
وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه
القسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان يكون عليه
حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة
ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق
به العنب او يعم كلما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني
الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادات عارف بالخرص او لا بد من
اثنين قولا للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان
يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم
والحج وابو داود في الخراج باب اخذ العشر فيما يسقى من ما السما وهو
المطر وبالما الجاري كما العيون والابار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون
ولابي ذر والما باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيا من الزكاة وهذا
وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى
ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولا قال حدثنا عبد الله بن
وهب بفتح الواو وسكون الها القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما من باب ذكر المحل وارادة الحال اى المطر والعيون
وكان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الرا وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري
في حفر وتسمى الحفر عاثورا لتغير الماء بها اذا لم يعلمها قاله الزهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى
العشر مبتدا خبره فيما سقت السما اى العشر واجب فيما سقت السما وما سقي بالنضح بفتح النون
وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل
المونة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله البخاري
هذا اى حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادى زكاته فليس
بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي
ذر لم يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه
لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اى البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السما العشر
جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اى في حديث ابن عمر

ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اى حدد به هذا ما ظهر لى من شرح هذا القول والذى مشى عليه
الكرمانى وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابى سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة
والتوقيت تعيين النصاب وفى هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول
يعنى حديث ابى سعيد السابق لانه لم يوقت فى الاول الذى هو حديث ابى سعيد وهو خلاف المدعى
فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر فى عدم اشتراط النصاب لحديث ابى سعيد فكل منهما
مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضى على المبهم
بفتح الهاء اى الخاص يقضى على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل
ما يسقى بمونة وغير مونة وقوله فيما سقت السماء خاص اذا راوه اهل الثبت بسكون الموحدة فى فرع
اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرمانى وغيره بفتحها واذا راوه متعلق بقوله مقبولة وقال
التيمى والاسماعيلى ان هذا القول فى نسخة الفربرى انما هو عقب حديث ابى سعيد فى الباب
التالى لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته فى الاصول المعتمدة فى كل
من البابين عقب حديث ابن عمر وفى رواية عن ابى ذر وابن عساكر عقب حديث ابى سعيد وان
اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تتاتى على تقدير ارادة المولف ان حديث ابى
سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما فى ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابى
سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفى رواية غير ابى ذر قال
ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت فى الاول فاسقط لفظ تفسير لكن فى اليونينية مبنى على لفظ
الاول اولى وكتب فى الهامش صوابه اولى والمفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية
والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابى سعيد السابق لما فيه من زيادة
التمييز بين ما يسقى بمونة وبغير مونة او هو المفسر لحديث ابى سعيد حيث بين فيه كما مر وهو
يويد ما شرحته فليتامل كما روى الفضل بن عباس رضى الله عنهما فيما وصله احمد ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المولف فى الحج قد
صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تا ترك مبنيا للمفعول
كاخذ وليس قول بلال مناف لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه فى ناحية
من نواحى البيت غير التى فيها النبى صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس
فيما دون خمسة اوسق من المقتات فى حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب
الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش
والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى
فالاوسق الخمسة الف وستماية رطل بالبغدادى والاصح اربعة امداد اعتبار الكيل لا الوزن اذ اختلفا
وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولى وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع يجعل القدحين
صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكى خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصرى
بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعى مد وكل خمسة عشر مدا
سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف
وثلاثماية صاع خمسة وثلاثون وبية ونصف وربع وخمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب
على قوله خمسماية وستون قدحا وعلى قول القمولى ستماية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثنى بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

بن

ابن ابى صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون اقل ما زايدة واقل مجرور يعنى بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد
ولا فى اقل وقيده بعضهم فيما حكاه فى التنقيح بالرفع قال فى اللامع والمصابيح واللفظ له فيكون
ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذى هو اقل خبره اى فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول
الصلة بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وسبق الكلام
فيه ولا فى اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا فى اقل من خمس اواق بغير ياء كجوار ولابى ذر
خمسة اواقى بتاء التانيث فى خمس واواقى بالياء المشددة من الورق اى الفضة صدقة اى زكاة
قال ابو عبد الله البخارى هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور فى الباب السابق اذا
بالف بعد الذال كذا فى الفرع واصله والنسخة المقروة على الميدومى وجميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق والا فالمراد اذا التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى
اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اى حين قال فى حديث ابى سعيد ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين فى حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ ابدا فى العلم
بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا فى رواية ابى ذر
وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اى الجداد
والقطاف عندا وان ادراكه وباب هل يترك الصبى بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اهل يترك ولى
الصبى الصبى فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذى فى اليونينية فيمس بالرفع ولم
يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون المعنى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد
بن الحسن الاسدى بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال
النساى وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطنى وغيره وقال ابن حبان فى حديثه اذا حدث بعض المناكير
وضعف يعقوب الفسوى اباه محمدا وقال العقيلى لا يتابع وقال ابن عدى لم ار بحديثه باسا لكن الذى
رواه البخارى عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعنى
فى باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم والحديث الثانى فى المناقب عن حفص بن غياث
عن هشام عن ابيه عن عايشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث
وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنساى قال حدثنا ابى محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم
بن طهمان بفتح الطا وسكون الها عن محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف اليا عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل اى قطع التمر منه فيجى
هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر فى الاولى بتمره بالموحدة قال الكرمانى لانه فى الاول ذكر
المجى به وفى الثانى المجى منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح
الكاف ولابى ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عايد الى التمر اى حتى يصير
التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابى ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا يحتاج الى
خبر وقال فى المصابيح الخبر عنده ومن فى قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضى
الله عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحا تمرة فجعله اى الماخوذ وللكشميهنى
فجعلها اى التمرة فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه السلام
اما علمت بهمزة الاستفهام وفى بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى
ما حذفت منها لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال فى المصابيح وقد وقع فى كلام سيبويه ما يقتضى ان حذفها

من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسطه ... عكس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها لابل ام شا ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وتحذف الالف هذا كلامه وقال
ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا
انتهى ان ال محمد هم بنوا هاشم وبنوا المطلب المومنون عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنوا
هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف
ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على اله انما هو
الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شي نهوا عنه لينشا على العلم فياتي عليه
وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها
الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة
اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير
اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة
اي جاز بيعه فيها فجواب الشرط محذوف وانما جوزوا ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد
فعل امرا جايزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه
وسلم مما سياتي ان شا الله موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون النخلة حتى يبدو ويظهر
صلاحها قال البخاري فلم يخطر البيع بالطا المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو
الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجبت عليه الزكاة
ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها
من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو
مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا
اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من
الرطبة بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين
انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك اذا انتفى الخرص او
التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقا حق المستحقين
في العين ولا يجوز له اكل شي منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم
اذا سيل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر عن الكشميهني
عاهتها اي الثمرة فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون
بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينيذ يامن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شي في
مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما اذا شرط القطع فانه جايز اجماعا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
خالد بن يزيد من الزيادة عن عطا ابن ابي رباح بفتح الرا والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو ويظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة

بن

بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الها قال حتى تحمار
بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم را مشددة قال في القاموس زهي النخل طال
كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهي النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال
الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال
ابن الاثير منهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر
الازهاء وقوله تحمار اي او تصفر او يسود فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين
هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشرا ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث
بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لان اذا كان هذا جايزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس
في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النساي مطلقا وقال
البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على
انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة
ومعظم ما اخرجه له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا
هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزوا
عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم اليا مبنيا
للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني
ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه السلام لا تعد اي
لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع ما تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيا مما
تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد
ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة
من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال الصدقة او لغرض من اغراض الصدقة انتهى
وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن
اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة
سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة
من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري
فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي
كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشي الهالك فاردت ان
اشتريه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر
لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الرا واليا وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه
للتنزيه فيكره لمن تصدق بشي او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه

ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه هو باختياره منه فاذا اورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل
الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرايه
من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى
مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه السلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في
صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه
بدرهم متعلق لا تشتري اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد
اورد ابن المنير سوالا وهو ان الاغيا في النهي عادته ان تكون بالاحق او الادنى كقوله تعالى ولا تقل
لهما اف ولا حقا ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمة وكلام الرسول
صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها
معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى فهذا على وفق القاعدة
انتهى فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح
ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه
باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على
المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب
والمرجوع فيه بالقي والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة
لا نعلم القي الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد
التنفير من العود تشبيهه بهذا المستقذر

باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة

مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من
خصايصه دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة واله اي تحرم عليهم الصدقة
ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبي عن ذل
الاخذ وعز الماخوذ منه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابذل بها القي الذي يوخذ
على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة
بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جا في بعض الطرق
اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدق فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الاول
الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل
له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند
الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى
الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير
منونة فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخا مخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها
من اسما الافعال وفي التحفة انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي
عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر

الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شي وعند التقذر من شي
ثم قال عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا لما ذكر

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

اي عتقايهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة ابن مسعود احد الفقها السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم
هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل اي عتيقة
لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة
لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه
عليه السلام تحل لهم الصدقة لهن لانهن لسن من جملة الال نعم هي حرام على مواليه صلوات الله
وسلامه عليه وموالي اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ذلك قال ان
الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المولف
لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شي قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم
بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الرا
الاولى واراد مواليها سادتها بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عايشة
ولاها ان يكون لهم وواو ولاها مفتوحة مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو
القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة
نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله
واستثنا غايته فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولا ثابت ولا ارث
لاختلاف الدينين وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث
لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في
ابوته فلم يخرج عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها
من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا
كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلا وعلى العتيق
ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة ام لا فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر
ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهو الرب والمالك
والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهير
والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جا في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث
الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسما فالولاية
بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولا في العتق والموالاة من والى
القوم فذكرت عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولا لهم واستشكل
هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولا لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب

بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عايشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ
الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره فانما الولا لمن اعتق اى فلا تبال سوا
شرطيته ام فان الشرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر كما لزم من اثبات الولا
لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق فدل على
ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عايشة رضي الله عنها واتى النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولابي الوقت تصدق به بضم اوله
وثانيه على بريرة فقال عليه السلام هو اى اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال
ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات
عليها مغلقا بابا فلو قصد بها الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت
فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة
منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ
فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها
في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه
غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه وصار له كساير ما يملكه فله ان يهدي
به غيره كما له ان يهدي ساير امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات
عايشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد وقد
اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرايض والنساى في الزكاة والطلاق
هذا باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اى عن كونها صدقة بان دخلت
في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحا وحذف التا مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الرا مصغرا
ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة
التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شي من الطعام فقالت لا شي من الطعام عندنا الا
شي بعثت به الينا ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة
والجملة من فعل وفاعل صفة لشي وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض التي
بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام انها اى الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحا اي
وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف
بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية
واخرجه المولف ايضا في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة
فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرايسي بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اى اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم
لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اى لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت
ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه

في

في مسنده انبانا خصها المتاخرون بالاجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه
مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب اخذ
الصدقة المفروضة من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو
الذي في اليونينية فقط اى والرد في الفقرا حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة
من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز
لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم
ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد ابن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفا عن ابي معبد نافذ بالنون
والفا والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية
اسماعيل بن امية عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم
ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وليس
حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك
مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند
العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل من
قوم لا صفة وهذا كله كالتوطية للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة
ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اهل الكتاب بالتعريف فاذا جيتهم عبر باذا دون ان تقاولا بالوصول اليهم فادعهم
ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين لا يصح شي
غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله
حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اى شهدوا وانقادوا
لك بذلك وعدى اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة
فان اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
صدقة في اموالهم توخذ من اغنيايهم ياخذها الامام او نايبه فترد على فقرايهم خصهم
بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنيا ولان الفقرا هم الاغلب والضمير
في فقرايهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرا اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة
فان هم اطاعوا بذلك فاياك وكرايم اى نفايس اموالهم بنصب كرايم بفعل مضمر لا يجوز
اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرايم انتهى وعلل بانها
حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اى تجنب جميع انواع الظلم لئلا
يدعوا عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرايم للاشارة الى ان اخذها

ظلم فانه ليس بينه اى المظلوم ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى فانها ليس بينها اى دعوة المظلوم وبين الله
حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابى هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد
فرض الصوم والحج لم لم يذكرها اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة
والزكاة اكثر ولذا كررا فى القران فمن ثم لم يذكرهما فى هذا الحديث وقال الامام البلقينى اذا كان
الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشئ كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعا
الى الاسلام اكتفا بالاركان الثلاثة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج
لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فى موضعين من براة مع ان نزولها بعد فرض
الصوم والحج قطعا والحكمة فى ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة
ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم
بدنى محض والحج بدنى مالى وهذا الحديث قد مر فى اول باب وجوب الزكاة باب
صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوى وهو الدعا وعطف الدعا على الصلاة ليبين
ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعا ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما فى حديث
وايل ابن حجر عند النساى انه صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة اللهم
بارك فيه وفى ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
من الذنوب وتزكيهم بها وتنمى بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اى ادع لهم
رواه ابن ابى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى ان صلواتك وفى بعض الاصول ان صلاتك
بالافراد كقراة حمزة والكساى وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمين بها قلوبهم
وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابى ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص بن
عمر بضم العين الحوضى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة
بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله ابن طارق الكوفى التابعى الصغير عن عبد الله بن ابى اوفى
بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى وهو اخر من
مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم اى زكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اى اغفر له وارحمه ولغير ابى ذر على ال فلان
يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشئ كما قال عليه السلام عن ابى موسى الاشعرى لقد
اوتى مزمارا من مزامير ال داود يريد داود نفسه فاتاه ابى ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل
على ال ابى اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا
كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه الاكثرون كما قاله النووى افراد الصلاة على غير الانبيا لانه
صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا
كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفى الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى المغازى والدعوات ومسلم فى الزكاة وكذا ابو داود
والنساى وابن ماجة باب حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كالماخوذ بساحله
او بصعوبة كالماخوذ بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضى الله
عنهما مما وصله الشافعى ورواه البيهقى من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين وللوحدة بينهما نون

ساكنة

ساكنة نوع من الطيب قال فى القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر
او نبات فى قعره ياكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او
قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل انه شجر ينبت فى البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعى
فى كتاب السلم من الام اخبرنى عدد من اوثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى فى جنبات البحر هو شئ
دسره البحر بفتح المهملات اى دفعه ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة
فى العنبر واللولو وهو قطر الربيع يقع فى الصدف الخمس قال البخارى رادا على قوله هذا فانما كذا فى
اليونينية وفى غيرها وانما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الذى سياتى قريبا ان شا الله تعالى
موصولا فى الركاز الذى هو من دفين الجاهلية فى الارض الخمس ليس فى الذى يصاب فى الما لان الذى
يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله المولف فى البيوع حدثنى
بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى ولابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرايل سال بعض
بنى اسرايل بان ولابى ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد فى باب الكفالة فى القرض
والديون فقال ايتنى بالشهدا اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فايتنى بالكفيل قال كفى بالله وكيلا
قال صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى فخرج فى البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اى سفينة
يركب عليها ويجى الى صاحبه او يبعث فيها قضا دينه فاتخذ خشبة فنقرها قورها فادخل فيها الف
دينار زاد ايضا فى الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اى بالخشبة فى البحر بقصد ان الله يوصلها
لرب فخرج الرجل الذى كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اى فاذا هو مفاجى بالخشبة فاخذها
لاهله حطبا نصب على ان اخذ من افعال المقاربة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اى يستعملها استعمال
الحطب فى الوقود فذكر الحديث بتمامه وياتى ان شا الله تعالى فى باب الكفالة فى القرض فلما نشرها
اى قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذى كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها
لاهله حطبا وادنى الملابسة فى التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة
على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما ما يتسافيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك
وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلما فى تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز
تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذى لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنساى فى اللقطة وياتى
بقية مباحثه ان شا الله تعالى فى محاله بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين فى
الركاز الخمس بالرفع مبتدا موخر والركاز بكسر الرا وتخفيف الكاف اخره زاى هو من دفين الجاهلية
كانه ركز فى ركز اى غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة مما رواه ابو عبيد فى كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعى الامام الاعظم صاحب
المذهب كما جزم به ابو زيد المروزى احد الرواة عن الفربرى وتابعه البيهقى وجمهور الايمة وعبارة
البيهقى كما رايته فى كتابه معرفة السنن والاثار قد حكى محمد بن اسماعيل البخارى مذهب مالك
والشافعى وقيل المراد بابن ادريس عبد الله ابن ادريس الاودى الكوفى الركاز دفن الجاهلية
بكسر الدال وسكون الفا اى الشئ المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله
ابن حجر كالزركشى وتعقبه فى المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل
الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمين فى قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا

قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب
الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان
من الارض يخرج منه شي من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت
وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه
قال الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دايما
او لاثبات الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم كما وصله في اواخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اخره را يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن
فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس فرق بينهما
وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد
العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مئتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع
العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفا في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب
ففيه الخمس وما كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض
المسلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة
غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف
وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان تكون
للمسلمين وفي الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو للفاعل اللقطة مفعول وان كانت من العدو اي من
ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة
وهذا اول موضع ذكره فيه المولف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين
ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس
قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن
بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل اذا خرج منه شي بفتح الخا
المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة قيل له اي لبعض الناس قد يقال اي لبعض الناس
لمن وهب له شي بضم الواو وكسر الها مبنيا للمفعول شي رفع نايب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر
ثمره اركزت بتا الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه
اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالتحكم مختلف وان اتفقت
التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا
ركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القايل قد يقال لمن وهب الى اخره ومعنى
اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شي ان يقال له اركزت بالخطاب
وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا افحش منه
ومعنى افعل هنا للصيرورة الشي منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى
اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي بعض الناس
لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي فلا يودي الخمس في الركاز
وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المولف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه

بانه

بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه تناول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفي فاجاز له ان ياخذ
الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العجما بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجما
نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص
بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم
في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول ان المقتضي لا عموم
له والمراد انها اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت ليلا او نهارا وسوا كان سايقها او
راكبها او قايدها وسوا كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسوا اتلفت بيدها او
رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القايد والراكب والسايق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان
ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شي ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقايد لا يضمان ما نفحت الدابة
برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السايق فقال القدوري واخرون انه ضامن
لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمراى عنه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة
ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها
بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبير
بحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك جبار
لا ضمان اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة
حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفرها
في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا
وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز
لا في المعدن واتفق الايمة الاربعة وجمهور العلما على انه سوا كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا
للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدين لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه
وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه
فيا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام باب
قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة
المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة
عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي على صدقات
بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى بن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول
بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني ليث حي من الازد وقيل
اللتبية امه فلما جا من عمله حاسبه عليه السلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه
كما يظهر من مجموع طرق الحديث وياتي البحث فيه ان شا الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي

وابو داود في الخراج **باب** جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء
السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الرا المهملتين وسكون
المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المولف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب
ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية
والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوى وهو داء الجوف
اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشر كما
عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل طاهر ودفع بان الدوا
يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمولف في الترجمة بحديث الباب
قاطعة لانه عليه السلام افرد ابنا السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى **وعورض**
باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قد رخصتم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم
رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المولف جواز استعمالها
في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام
ان يخص بمنعه مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر
ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة
اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا
الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم
بضم الهمزة فقطع بتشديد الطا وفي نسخة بتخفيفها اي فامرهم فقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد
اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد
واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم
مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول
اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحا وتشديد الرا المهملتين ارض ذات
حجارة سود يعضون الحجارة بفتح اليا والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المولف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم
والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المولف في كتاب الطب
عن انس رضي الله عنه **باب** وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي القرشي قال ابو عمرو عبد الرحمن
الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن
اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت
اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي
وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه تبركا به وبريقه ويده ودعايه وهو ان
يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابتيه حتى تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد
الغنم في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال

المملوكة

المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود
في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة
على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسياتي في الذبايح ان شا الله تعالى عن انس انه
راه يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول
واخرجه مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم **باب** فرض صدقة الفطر
اي من رمضان فاضيفت الصدقة لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة
المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت
تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفا كما في الكفاية
وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل
اصطلاحية للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة
الصوم وصدقة الروس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة
الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وراى ابو العالية
رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فلما وصله عنه وعن
الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة
وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون
بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة موكدة قال بهرام وروي
ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على
تقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر
بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد ان عبادة قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن
نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة
لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل ساير الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه
عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي
المعجمة ثم الرا المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما ها ساكنة
اخره ميم بن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين
وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان
ووقت غروبها وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر
وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر
يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو
خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وعلما الحجاز وهو ماية
وثلاثون درهما على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعلى الثاني ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل
وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال قال الصاع المخرج به في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص
وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج
به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا
فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل
الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور
وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان
التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم فهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير ظاهره
انه يخرج من ايهما شا صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر
اجناس اخر تاتي ان شا الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول
داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة
الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب
زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية
ويويد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير اي وان كان يتيما خلافا
لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم
لا زكاة على اربعة من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما ويلقيان به وعن قوته وقوت من
تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا
يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها
والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب
لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الابق لتعطل فايدتهما
على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة
لا يعيش في مثلها لان الاصل بقا وحيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى
ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه
السلام بها اي بالفطرة ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه قوله من
المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد
على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد
وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما
في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك ابن عثمان
فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما
رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها
الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي
فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني
وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا تجب على الكافر
زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره وقريب فمختلف فيه
وللشافعية فيه وجهان مبنيان على انها تجب على المودي ابتدا ام على المودى عنه ثم يتحمل المودي
والاصح الوجوب بنا على الاصح وهو وجوبها على المودى عنه ثم يتحملها المودي وهو المحكي عن احمد

واما

واما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي وقال حديث حسن صحيح باب وجوب صدقة الفطر على العبد
وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتدا ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتدا وجهان
للشافعية والى الاول يحيى البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر
في انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه
في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فمن تودى عنه زكاة
الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث
وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر او عبد
قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم
من فرض شي على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة
بقتل الخطا او شبهة ذكرا وانثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطر على الانثى سوا كان
لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على
النفقة واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير
والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع
والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة من المسلمين فلا يجب على المسلم فطرة عبده
الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة
على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جات مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا
يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين
اما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر
في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي انه
خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر
عن العبد الكافر باب صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا
محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان
محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر
قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا
نطعم الصدقة اي زكاة الفطر قال للعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه الستة وله
حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقره اذ مثل هذا لا يقال من قبل الراي باب صدقة الفطر هي صاع من طعام
ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج

زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير قال التوربشتي والبر اعلاها كما نرى يقتاتونه
في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم
اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تشتمل في الحنطة عند الاطلاق حتى يقال اذهب
الى سوق الطعام فلم منه سوق التمر واذا غلب العرف نزل العرف عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه
كان خطوره عند الاطلاق اقرب **وتفقه** ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى
في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء الاية يدل على انه لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا
نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم يكن البر بمدينة الا الشيء
اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما
من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد
وذكر واعنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك
قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير
محفوظ ولا ادري من الوهم وقوله فقال رجل الى اخره دال على ان ذكر الحنطة قول القصة خطا
اذ لو كان ابو سعيد اخبرانهم كانوا يخرجون منا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان
الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر
الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبده فان انفرد
الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب هـ

باب صدقة الفطر صاعا

وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس
اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل
والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلا والكيل اشتى وقال للمخلوق بالكسر المثل
وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس
مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم
ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل
زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصح من الحنطة ويدل على
انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة
امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما
جاء على ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوا صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك
قال في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي يجزئ عنهما وهذا نص صريح
لا اجتهاد مع النص وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن
راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه بهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث الحديث
هذا تاتي ان شاء الله تعالى

باب صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزئ

وبالسند

قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد العدني بفتح
العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان
الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراء بعد السين
المهملة المفتوحة احد حامله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخطبها اي زكاة الفطر
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي صاعا من طعام او
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان وزاد مسلم في
روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو
يومئذ خليفة وجاءت السمراء اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال ارى بضم الهمزة اي اظن ولابي
ذر اري مدا واحدا من هذا الحب او القمح يجدل حدين من سائر الحبوب ويسد او نحوه تمسك ابو حنيفة
رحمه الله تعالى **واجيب** بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في المجاز الحنطة فهو
صريح في ان الواجب منها صاع وقد عود الاقوات فذكروا فضلها فوقنا عندهم وهو البر لا سيما وعطفه
بالفاء الفصيحة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه راى فلا يكون حجة على غيره اشتى
لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وزاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا
ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج
الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل
مدين من قمح فقال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قد دل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس
في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفها ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة
واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

باب استحباب اخراج الصدقة اي صدقة

زكاة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد
الحنابلة فقالوا يكره تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص
بن ميسرة صد المهملة الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا يحيى ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج
قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة
فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يتقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين صلاته فان الله تعالى يقول قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد
ثم يحرم تاخيرها ايما عنه بلا عذر كغيبة ماله والاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه
وفي حديث ابن عمر عن سعيد بن منصور اغنوهم يعني المسكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها
على الفور والتغيير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب
الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا حاذ بن فضالة بضم الحاء المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا في مجيعه فلنا حمل الامام الشافعي
التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري
مفسرا ما اجمله في قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا
الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان موخرا والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير

زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا تخرج غيره وهو يؤيد تغليظ ابن المنذر لمن قال ان قوله
صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي الطعام هنا على اللغوي
الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل
على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من
عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخلا وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص
اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره **باب** وجوب
صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه
قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن المنير غرضه من
الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه
تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها وقال
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب في المملوكين بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا
للمفعول او بكسر مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اخر الحول ويزكى بفتح الكاف
او بكسر كما مر ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد
زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق
وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضهم ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي
في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة لهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك فتا كان
او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو ابقا ومغصوبا او موجرا او مرهونا يؤديها السيد
عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه
لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده
بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور عن المالكية ان على المالك بقدر نصيبه
ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر اي
جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل الباء عليه لانها تدخل
على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى
يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي
التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة
فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر
فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعير وهو يدل على ان التمر
افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط
لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي
المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا الملح من الاقط الذي افسد
كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير

ليست

ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي تخرج منها وذكر الا انهما الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر
باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سكت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب
او اقط وكلها محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى ولا العكس والاعتبار
بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات
والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق
اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي
او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب
والاقط غير عكس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه
يخرج منه على المشهور قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير
حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين رزقهم وهم
في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع بنيه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه
وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت الكبيرة
والمفتوحة وقد اجاب بانهما مقدرتان او يجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال
هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان
يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله ٥ ٥
٥ ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ٥ لو لم تمتوا بوعد يوم توديع ٥ ٥ ٥
اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي
عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى ان كان يعطي بني ولا تتاتى الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن
ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين تجتمع عندهم
ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان يتجسس
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه
اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول
رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب **باب** وجوب صدقة
الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على ولي الصغير الذي لم يحتلم من ماله
ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب
مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا
بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين
يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه
بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير عن
الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما
عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم
فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم **كتاب** الحج **باب**

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت
لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب
المناسك والحج بفتح الحا وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه
بينهما فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر
القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو
مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة
ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين
وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك موافق النسك واعمالها
والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله
فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شا الله تعالى
من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى
الشي فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر
الدماميني يلزم عليه فصل البدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد
ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس
اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو
ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك
لان حج البيت مبتدا والخبر قوله تعالى لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا
فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله تعالى على
الناس اي هولا المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير سد مسد الى ومصحوبها وهو علامة
الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل
كون ال للعهد وكونها لغيره او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم
من الدين بالضرورة ولهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا ينكر وجوبه الا لعارض نذر
او قضا عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد
فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي انا امرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر
لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا
زجرا له عن السوال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرايع وتبليغ الاحكام
فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا
سوا سيل عنه او لم يسيل فيكون استعجالا ضايعا ثم لما راى انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب
الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة
على انتفا الشي لانتفا غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه
الطيبي بان الاستدلال بسوال الرجل على الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد
على السوال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم يعم الخطاب يعني اقتصروا
على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد الامر غير المرة وان

التكرار

التكرار مفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية واستشكل تصويره
واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضيين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس
عليه فرض عين جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احيا
الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السوال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
للمكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على
التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه
عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه ترك فيها قوله تعالى واتموا الحج
وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه
وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من
المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب
العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره
صلى الله عليه وسلم وهو يويد قول الشافعي رضي الله عنه انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على
الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق
وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى
ومن كفر اي جحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال
البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه
الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق
واجب لله تعالى في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد ايهام وتنبيه وتكرير
للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغنا عنه بالبرهان والاشعار
بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن
الشبهات والاقبال على الله تعالى انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر
عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله
على تاركه جاحد الوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذكر لانه يعتقد ان تارك
الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن استيناف وعيد للكافرين وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمن
بن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري
في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمن بن يسار
عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن
عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسال الترمذي البخاري عنه فقال
اصح شي ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم
رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي
صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد قدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان
شا الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى رضي الله عنهم رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجات امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح

العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن حي من بجيلة من قبايل اليمن
وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب
اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل
بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية في الاستيذان ان شا الله
تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضية وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه
حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخا
فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ
كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السايل
عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسول عنه ايضا ان طرق الاحاديث في السايل عن ذلك ان يحج عنه
هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت عن
ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي رضي الله عنهم وفي
النساي من حديث الفضل ان السايل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان في حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان السايل رجل عن ابيه وعند النساي ايضا ان امراة سالت عن ابيها وفي حديث بريدة
عند الترمذي ان امراة سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عن ابن ماجة ان السايل
رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول
على التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفا بعد همزة الاستفهام عاطفة على
مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع
في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره
وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه
عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المغضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي
رضي الله عنه لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا في نفل وجوزه ابو حنيفة والامام احمد رضي الله
عنهما في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر فمن دلالة الحديث
على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عن عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب
غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وياتي ان شا الله تعالى افراد فضل الحج بباب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيلاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجة باب قول الله تعالى ياتوك رجالا نصب على الحال من الضمير
الذي في ياتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي ياتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر منزول
اتعبه بعد السفر فنزله والضامر يستعمل بغيرها للمذكر والمونث ياتين صفة لكل ضامر لانه في معنى
الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان
المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من
طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم
بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المولف هذه الاية مترجما بها لينبه على ان اشتراط
الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت

على

على المشاة والركاب قال المولف رحمه الله مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج الطرق الواسعة
وهو موافق لقول الفرا وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ايمة التفسير
وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال
حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم ابن عبد الله
ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفا اخره ها وهي
ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو يرفع الصوت بالتلبية مع الاحرام
حتى يستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قايمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي
وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفرا الصغير قال
اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو ابن ابي
رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد على من زعم ان
الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله
عليه وسلم وانما حج عليه عليه الصلاة والسلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت راحلته وفي هذا
الحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته
انس رضي الله عنه مما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهما
في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شا الله تعالى باب الحج على الرحل
للتواضع والرحل بفتح الرا وسكون الحا المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد
العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون
مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرا في المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله
ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان
الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه
فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك
في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو
كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله
قال حدثنا مالك بن دينار عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها
حملها على العمرة حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند
طرف مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موخر قتب اي اردفها وكان هو على
قتب لانه قال في الرواية الموصولة اخر الباب اي اردفها على الخفية وهي الزيادة التي تجعل في
موخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل
وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق
وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه
يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال
المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا

حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والرا بينهما
زاى معجمة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن
مالك الانصارى البصرى قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اى يوثر الرحل على الحمل
لبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اى الراحلة التى راكبها
زاملته بالزاى اى حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير التى يستظهر به الرحل لحمل متاعه
وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقد روى حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث
جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون
وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شى عثمان رضى الله عنه وبه قال حدثنا عمرو
بن على بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف روى
عنه هنا بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة اى
وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثنا القسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهم عن عايشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه
السلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بضم الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم
فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحا المهملة وفتح القاف والموحدة اى حملها على
حقيبة الرحل واردفها خلفه ولغير ابى ذر عن الكشميهنى فاحقبها بكسر القاف وسكون
الموحدة على ناقة ولابى ذر عن الكشميهنى على ناقته بكسر القاف فاعتمرت باب
فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر التعدى يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه وبنى للمفعول فيقال
بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى الاعرج قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل بكسرها وكان بكرة فتحها عن ابى هريرة رضى الله عنها
قال سيل النبى صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر رضى الله عنه اى الاعمال افضل اى اكثر ثوابا وفى
حديث ابن مسعود عند الشيخين اى الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفى حديث ابى سعيد رضى
الله عنه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس افضل قال رجل يجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك
من الاحاديث الواردة فى هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله
عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به واصلح
له توقيفا له على ما خفى عليه وقد يقول القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع
الاشيا ولكن يريد انه خيرها فى حال ولواحد دون اخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال
ايمان بالله ورسوله ونكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اى التصديق المقارن بالاخلاق المستتبع
للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اى اى شى افضل بعده قال جهاد فى سبيل الله اى قتال الكفار لاعلا
كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم ريا فيه او لا يقع فيه معصية وفى حديث
جابر رضى الله عنه عند الامام احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام
وافشا السلام وقوله ايمان بالله الى اخره اخبار مبتدا محذوف لا مبتدا محذوف الاخبار لان المقدر
فى الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله ولا خفيه وقوله مبرور قال المازرى هو من البر
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى بفتح العين المهملة وكسر الشين المهملة بينهما مثناة تحتية
ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال

اخبرنا

قال اخبرنا حبيب بن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الرا اخره ها تانيث القصاب عن عايشة
بنت طلحة التيمية القرشية اجل نسا قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عايشة ام
المومنين رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل كسيرة
ما نسمع من فضايله فى الكتاب والسنة وعند النساى من رواية جرير عن حبيب فانى لا ارى فى القران افضل
من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدون وسقط لفظ لا عند ابى ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون
واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابى ذر عن الكشميهنى وللحموى
كما فى الفتح وغيره لكن بكسر الكاف لابى ذر عن الكشميهنى وحينيذ فافضل منصوب على انه اسمها وفى رواية
لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا
من السياق اى ليس لكن الجهاد افضل منه فى حقكن حج مبرور وقول الزركشى لكن بضم الكاف وتشديد
النون والوجه حينيذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البدر الدمامينى بانه ظن
ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اى افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قايم فالصواب
ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور خبر مبتدا محذوف اى هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزى
وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى ورواية المراة عن خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة
بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهم واخرجه ايضا فى الحج والجهاد والنساى فى
الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يسار
بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزى بنون وزاى وابوه يكنى ابا سيار واسمه
وردان قال سمعت ابا حازم بالحا المهملة والزاى سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعى وليس
هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل ابن سعد لانه لم يسمع من ابى هريرة قال سمعت ابا هريرة
رضى الله عنه قال بلفظ الماضى كالذين قبله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمولف
فيما ياتى من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطنى
من طريق الاعمش عن ابى حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفا فى
المضارع والماضى لكن الافصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى اى الجماع او الفحش فى القول او خطاب
الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهرى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة ولم يفسق
لم يات بسببية ولا معصية وقال سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
فى الحج الرفث اتيان النسا والفسوق السباب والجدال المراد يعنى مع الرفقا والمكاريين ولم يذكر فى الحديث
والجدال فى الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يوثر فى ترك مغفرة
ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة فى احكام الحج بما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا توثر
ايضا لان الفاحش منها دخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التاثير والمستوى الطرفين لا يوثر
ايضا قاله فى فتح البارى والفا فى قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اى من ذنوبه كيوم ولدته
امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البنا وهو المختار فى مثله لان مصدر الجملة المضاف اليها مبنى اى
رجع مشابها لنفسه فى انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات
قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد
من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى انتهى لكن قال الطبرى انه محمول بالنسبة الى المظالم على من مات وعجز
عن وفايها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا
تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه

لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجدد
اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق **باب** فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية
جمع ميقات مفعالين الوقت المحدود استعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي
على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق
اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان
الاحرام تشبيها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت بسلب اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا
عن اعتبارها شيئا من الاشياء وبالسند قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي
انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق
حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كلما احاط بشيء ومنه احاط بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال
لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر
ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر فسالته مقتضى السياق ان يقول فساله لكن
وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وبينها واوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد
ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي
المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وفي النهاية ما ارتفع من الارض وهو
اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وقال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة
مذكرا علاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على
نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه
وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى
وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه ولابن زر
من قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام مصغرا موضعا بعده عن المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه
في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على
ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن
سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان
مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب
فوقع بينهم وبين بني مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل لها
اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند
النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي ابن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها
العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها **باب**
قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة
فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال

ابن

ابن حلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس
بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري وروى مسلم عن
الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وعلى الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح
الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ممدود ابن عمرو بن
كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر
يقولون نحن نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير
الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله عز وجل
وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم المتوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل قطع النظر عن الاسباب
مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا يناقض التوكل بل هو واجب كالهرب
من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي
او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء رضي الله عنه قيل له ما تشتكي قال ذنوبي
فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في
الحج والنسائي في السير والتفسير رواه اي روى الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار
عن عكرمة مرسلا بل يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه
الطبراني عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه
على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا يذكر ابن عباس فيه لكن
حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث
عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة
بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات ابن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا
واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق والله اعلم **باب**
مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهي في الاصل رفع
الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل
والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل
ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي المصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان
ماخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعلق الاحرام بوقت
الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة
تصغير حلفة بنت معروف وهي قرية خربة وبير يقال بير علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال
وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من

المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحا المهملة والذال المعجمة
المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا
نهب ابل ولاهل الشام زاد النساي في حديث عايشة رضي الله عنها ومصر وزاد الشافعي في روايته
والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ
ابن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب
وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدما الشافعية انهما موضعان
احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب
والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين منى
الف وخمسماية ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة
ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح اليا واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف
جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل اليا على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق
الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المونثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون
لهم بضمير المذكورين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل واجاب غيره بانه
على حذف مضاف اي هو لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكورين وهو واضح
ولمن اتى مر عليهن اي على المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على
ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر
اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسيلة
فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان
له مجاوزة ذا الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال
الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه
شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل
للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارض فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان المراد
باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينيذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد
الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن
كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة اي فميقاته من حيث شا الاحرام او السفر في مكانه الى مكة
وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج
الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام
للحج والعمرة ولذا قال المولف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عايشة رضي الله عنها
حين ارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة
تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحج في الاهلال
من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا تحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم
بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي في الحج باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل
ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد منهم ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر

ان

ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهله اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من ذي الحليفة واهل الشام
ولابي ذر ويهل اهل الشام اي ومن اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره
بميقاتهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة
دون نجده ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلما ان مرسل الصاحب صحيح حجة نعم
خالف في ذلك الاستاد ابو اسحاق الاسفرايني فذهب انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا
من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال
احسبه رفعه ومن حديث عايشة عند النساي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنساي
باب مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذو الحليفة ولاهل الشام
ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن
مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون
الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضماير كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني وهو المجرور
باللام وهو قوله لهن فلان البلدان او غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكورين وهو الاصل
لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان فمن كان يوتهن
اي قرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الها اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام
وزاد ابو ذر وكذاك فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم
ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر
باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي الهمداني
المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الها اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل
الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح
الميم وكسر الها وسكون اليا فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا
باب مهل من كان دون المواقيت الى دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم

ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن
كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما
العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الافاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفرا او بدر فانه بين ذي الحليفة
والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت باب مهل اهل اليمن
وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الها ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل واليا بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات
اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز
بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت
لاهل اليمن اي لاهل البلاد المذكورة ولكل ات اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير الجماعة المذكورين
ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المونثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر
والافحق الاشارة هنا ان تكون جمعا ليطابق المشار اليه فمن حيث انشا النسك او نحوه حتى اهل مكة ينشون
النسك من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية ويجره على انها جارة هذا باب
بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الرا اخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثني
بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد
الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران
بضم فا فتح مبنيا للمفعول وهذان نايب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني
فتح هذين المصرين بفتح الفا مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله
وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم را اي مايل
عن طريقنا وانا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة
وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضي
الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة
اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويويده رواية الشافعي من طريق الشعثا قال لم يوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق شيا فاتخذ بجبال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابن الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه
برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك
قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل
الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها
يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي
الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عايشة عند ابي داود والنساي باسناد صحيح كما قاله النووي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد

هذا

هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها
وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل
العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعفا فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج
به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فقد تفرد به يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد يجمع
بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق
ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم
من ذوات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويويده
حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المداين العقيق
ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال ابن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور
والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شا الله
تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رايته في بعض الاصول
المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اناخ بخا معجمة اي ابرك راحلته بالبطحا بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه
ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة
ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك
المذكور من الصلاة باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني
عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل
الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والرا مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل
او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا رجع
من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة
ليلا يفجا الناس اهاليهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد
مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا المهملة
وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة
وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة
وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر قالا حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال

يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل فقال في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن
ليس هذا من قوله عليه السلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الاتي الذي اتاه وقد روى
ابن عدي من طريق يعقوب ابن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا
تجبوا بالعقيق فانه مبارك فكان المولف اشار الى هذا بقوله تجبوا بالجيم والمثناة التحتية امر
بالتجبيم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالشاة
الموقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تحتموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة وهو ضعيف
قاله الحافظ ابن حجر وقد تل عمر في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله
في اللامع كالتقيع **وفقهه** في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب
بجعل والكلام باسره محكي بالقول لاشئ من اجزايه من حيث هو جزء وله بشير الى افضل القول قد
يجعل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسيلمة خلاف لكن فرض المسيلة حيث
لا يراد مدلول اللفظ فانما يراد به مجرد اللفظ وهاهنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة
كما اعترف به فالحكاية مسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهذا يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر بان
يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة
والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه روى بتقديم الراء المضمومة على الميم المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من فرع
اليونينية روى بتشديد الميم بلا راية كذا فيها ولابي ذر أرى بتاخير الراء المكسورة وضم
الميم اي في المنام وهو معرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية
كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء انه اسم مكان بذي
الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه السلام
انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم بتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة
فيما اي يقصد المبارك الذي كان عبد الله بن عمر يناخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة
وتشديد الراء يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الراء لانه اسم مكان وهو اهل
بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية النصب وكذا رايته
في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد الذي كان هناك في ذلك الوادي
ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين
الطريق جزئان وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق جزئا ثالثا او بدل
ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بينهم اذ كان
معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين **بالبيداء** غسل
الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة من الخلوق واخره قاف ضرب من الطيب
يعمل فيه زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل كما ذكره له كذا اورده بعينه
التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة اورواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية

التيمي

التيمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهو اسم وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كذا ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه
بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب
يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والوا للحال وكان
ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في
الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطا بن منبه قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ من
طيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجايء يعلى
وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب فدا خل به بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
والنايب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل
يعلى راسه ليراه عليه السلام حال تردد الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم
لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة من الغطيط وهو
صوت النفس المتردد من النايم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه السلام بسين مهملة مضمومة
وراء مشددة اي كشف عنه شيا فشيا وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي
يقال سروت الثوب وسريته نزعته وتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة
فاتي برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب
بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعمومه قوله اغسل الطيب الذي لك وهو قول مالك
وعند الحسن **واجاب** الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان للاخلاف كما مر وقد
ثبت عن عايشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيديها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ
بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان الغاسل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه
فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل
ان يكون الغاسل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه
تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال
كون الامر به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل
على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رايحته
بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث
ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لانه في ثياب لقوله
وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رايحته وطوبه بالكلية بغسله ثلاث مرات
لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح **وانزع** عنك الجبة واصنع في عمرتك
كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجتك باسقاط كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف
اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنساي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث
فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك اي فاعلم ان العمرة ليست كالحج قال له انما كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به في قوله

اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطا اراد عليه السلام الانقا حين امره عليه السلام
ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يويد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات
معمول لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على
الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله
صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في
نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة **واجيب** بان المولف
جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام
من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود
الطيالسي في مسنده عن سعيد عن قتادة عن عطا راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم
مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم النبيل
فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال
ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضايل القران والمغازي ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساي **باب** استحباب الطيب عند
الاحرام في البدن والثوب ولو للنسا وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد
الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان وهو الذي في اليونينية لا غيره كقوله
ه ولبس عباة وتقر عيني ه ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الها مع تشديد الدال من
الافتعال معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد
بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني عنه بسند
صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه
الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم
بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رايحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية
وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة وتنظر في المراة بكسر الميم وسكون
الرا بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم ابن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة
ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالبا
وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول
انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العايد الى ما الموصولة اي بما ياكله الزيت
والسمن فالذي ياكله حينيذ هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب
بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب
بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم
اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول
اكل فقال ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالماكول
فلا يتاتى المعنى المراد وقد استبان لك تاتيه بما قلنا انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن
ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الها وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب
يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد في الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله
الامام الشافعي من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحا المهملة والزاي اي شد

على

على بطنه بثوب ولم تر عايشة رضي الله عنها مما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة
الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين
يرحلون بضم اوله وفتح الرا وتشديد الحا المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح اليا والحا والرا
ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر
اذا قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة وكسرها
والمعنى يشدون هودجها بفتح الها والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النسا
وهذا كانه راى عايشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين القبان والسراويل في منعه للمحرم وقد
سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المولف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي
الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه
مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي قال ما تصنع
بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود
بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب
الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال
الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالو قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح
فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة
اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو
لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك
وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النساي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها
كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى
التي فيها كنت احد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب
تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح
الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي تحلله
من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها
كنت اطيب ان كان لا يقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع **وعورض**
بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون
الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطييب عند الاحرام
وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقا لونه ورايحته وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهو
قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية فيه وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما
تبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف **باب**
من اهل حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في

في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة
اخره غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ لينضم الشعر
ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك ليطول مكثه في الاحرام واستفيد
منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **باب** الاهلال عند مسجد ذي الحليفة
لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المولف وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الايمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المولف هذه البيدا التي تكذبون فيها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة
اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر كان ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شا الله تعالى بعد
ما بين لفظ ركب راحلته حتى استوت على البيدا اهل والبيدا هذه كما قاله ابو عبيد البكري
وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المص ان شا الله تعالى بعد ابواب
من طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به
راحلته قايمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه
فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين
اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته
اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين
استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل
واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقها الامصار
على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي **باب** ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد
لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل
باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام
ويبحث فيه كثيرا واذا قيل له النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط
الشي غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يحرم على تعيين فعل
تتعلق به النية في الابتدا انتهى **واجيب** بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل
في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج والعمرة
او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر
والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها

قصد

قصد فعل الشي تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل
كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقدير يزول الاشكال وكان الذي كان يحرم عليه ما ذكر
والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك
وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المولف في اواخر
الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجيبا له لا يلبس القمص بضم القاف والميم والجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو
جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقا الساكنين **فان قلت** السوال وقع
عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه **اجيب** بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واخصر
مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم
وقيل كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسايل على
الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا
عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة
الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها
اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا
عما لا حاجة لهم في السوال عنه نعم المطابقة واقعة بين السوال والجواب على احدى الروايتين فقد
رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على
ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا
قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة
ما يلبس واخرجه المولف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف
فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت من رواية نافع لعدم الاختلاف عليه
فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد ولا العمايم
جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب
والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس
البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كاف او جبة انتهى ولا الخفاف بكسر الخا
جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان
او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة
ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا يستره بما كان غطس فيه وخيط شد به راسه وهودج
استظل به وان مسه ولا يوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا
وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سوا قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية
فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينيذ ولا اثر لتوسده وسادة او
عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب
وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية
جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله ٥

وقد ظهرت فما تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذى يظهر لى بالاستقرا ان احدا لا يستعمل فى الاثبات الا ان يعقب النفى وكان الاثبات حينئذ فى سياق النفى ونظير هذا زيادة البا فانها لا تكون الا فى النفى ثم زايناها زيدت فى الاثبات الذى هو فى سياق النفى كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذى خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن بقادر على ان يحيى الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم بلفظ وليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابى الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اى بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدى وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلفه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر فى الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفى حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون فى المنهى عنه لا فيما اذن فيه والامر فى قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر فى تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرايطها وادابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيا مسه الزعفران بالتعريف ولابى ذر زعفران قال الزركشى بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الرا بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب فى بلاد اليمن لكن قال ابن العربى الورس وان لم يكن طيبا فله رايحة طيبة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملايمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النسا مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق فى باب من اجاب السايل باكثر مما ساله فى اخر كتاب العلم

باب جواز الركوب والارتداف فى الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الها وجرير بفتح الجيم الازدى البصرى قال حدثنا ابى جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اسامة بن زيد رضى الله عنه كان ردف النبى بكسر الرا وسكون الدال اى رديفه وهو الذى يركب خلف الراكب ولابى ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اى يقربون منها ويقدمون اليها او لمجيئهم اليها فى زلف من الليل ثم اردف عليه السلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه السلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له فى تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع

الحديث

الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى اى الى ان رمى جمرة العقبة وهى حد منى من جهة مكة من الجانب الغربى وفى الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب فى الحج افضل من المشى واخرجه مسلم

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الهمزة والزاى وفى اليونينية سكونها لا غير جمع ازار كخمر وخمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع ردا للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست عايشة رضى الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهى محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن منصور محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابى حنيفة وقال لانه طيب وواجب فيه الفدية وقالت عايشة مما وصله البيهقى لا تلثم بالجزم على النهى وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاين كنارا تلظى تخفيفا واللثام ما يغطى الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل ولابى ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاين والرفع فى الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الرا ولابى ذر فى رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة فى رواية ق وفى الفتح سقوطه ايضا عن الحموى وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابى رضى الله عنه مما وصله الشافعى ومسدد لا ارى المعصفر طيبا اى مطيبا لانه خبر فى الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مر ما فى المعصفر قريبا ولم تر عايشة رضى الله عنها باسا بكسر الموحدة فى الفرع واصله مع التنصيص عليها فى هامش الفرع بالحلى بضم الحا المهملة وتشديد اليا جمع حلى بفتح الحا وسكون اللام والثوب والاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسياتى موصولا ان شا الله تعالى فى باب طواف النسا فى اخر حديث عطا عن عايشة والخف للمراة وصله ابن ابى شيبة وقال ابراهيم النخعى مما وصله سعيد ابن منصور وابن ابى شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابى الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقابلة ابراهيم هذه ساقطة فى رواية ق وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمن بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثنى بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرنى بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدى وياتى قريبا ان شا الله تعالى تخفيفه بعد ما ترجل بالجيم المشددة اى سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله اتدهن فابدلت التا دالا وادغمت فى الاخرى او لبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينه احدا عن شى من الاردية جمع ردا والازر بضم الزاى واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثنا والجر على حذف الجار اى الا عن المزعفرة التى تردع بفتح المثناة الفوقية والدال اخره عين مهملتين وفى رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اى كالتى كثر فيها الزعفران حتى تنقضه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقى اثره على الجلد قال فى التنقيح قال ابو الفرج يعنى ابن الجوزى كذا وقع فى البخارى وصوابه تردع الجلد بحذف على اى تصبغه واجاب فى المصابيح بان الجوهرى قال فى الصحاح يقال ردعته بالشى فارتدع اى لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد فى الحديث التى

تردع لابسها باثرها وعلى الجعل ظرف مستقرا في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من
ارتكابه تخطية الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى ينقض اى ينقض اثرها على
الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذى الحليفة اى وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى
الظهر بها ثم دعى بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب
راحلته حتى استوى على البيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النساى انه عليه السلام
صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيدا ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه السلام مفردا الحج
وقارنا او متمتعا خلاف ياتى تحقيقه ان شا الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه هدى
قال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان او انثى وهى التى
استكملت خمس سنين وللكشميهنى بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور
من الركوب والاستوا على البيدا والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذى القعدة بفتح القاف وكسرها
او الاشارة لخروجه عليه السلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا
لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الجمعة الخميس ولا يصح ان يكون
خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين
عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين
فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اى ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جا
تسعا وعشرين فيكون يوم اول ذى الحجة بعد مضى اربع ليال لا خمس ويويده قول جابر لخمس
بقين من ذى الحجة او اربع وانما لم يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر
وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والاخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط
فقدم عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذى الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه لم يصر حلالا من اجل بدنه
بسكون الدال لانه عليه السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى
يبلغ الهدى محله ثم نزل باعلا مكة عند الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف
على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت
وهو اى والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الها ولم يقرب الكعبة بعد طوافه
بها لعله شغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى ان
يطوفوا بتشديد الطا المفتوحة كذا في الفرع واصله وفي يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بمنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم
متمتعون ولا هدى معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن
كان معه امراته فهى له حلال والطيب والثياب كساير محرمات الاحرام حلال له فالطيب
مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة وقوله فلم ينه عن شى من الاردية
والازر يلبس والحديث من افراد المولف ورواه ايضا مختصرا

باب

من بات بذى الحليفة حتى اصبح من حجه من المدينة ولابى ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد
المولف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر عنه وليكن
امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا قاله اى ما ذكر من المبيت ابن عمر رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم

على

على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف قاضى
صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوى
ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة
الظهر اربعا وبذى الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشا السفر وحذف لفظتا الظهر والعصر
لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الاتى ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذى الحليفة فلما ركب
راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتى في شرح مصابيح البغوى اى رفعته
مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالبا فقوله به حال
نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم كقوله تدوس
بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل المالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد
تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمى
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى
العصر بذى الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال ابو قلابة
واحسبه عليه السلام بات بها اى بذى الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد ساق الحديث
هنا باختصار وياتى ان شا الله تعالى باتم منه

باب رفع الصوت بالاهلال

اى بالتلبية قال القاضى عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم
وحينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضى عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شى
ارتفع صوته فقد استهل وبه سمى الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن
المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تورخ بها والهلال
سمى بذلك قبل العناية بالتاريخ الثانى ان جعل الاهلال ماخوذ من الهلال اولى لقاعدة تصريفية
وهى انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا
للالفاظ المتناولة للمعانى والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في
المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بالمعجمة ثم المهملة الازدى قال حدثنا حماد بن
زيد هو ابن درهم الجهضمى الازدى البصرى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة الجرمى عن انس
رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين
وسمعتهم اى الناوين للقران يصرحون بهما اى بالحج والعمرة جميعا او الضمير في سمعتهم راجع الى
النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية
للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتدا الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراة الصلاة فان
رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنى جبريل
برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعاير الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية
وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعى واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردى عن ابن خيران وابن
ابى هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان
الحج يتضمن اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد
الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل

باب التلبية

ينعقد قاله سند وهو مروى عن مالك التلبية مصدر لبى كزكى تزكية
اى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى يغلب الغد يامع المظهر وليست تثنية حقيقة بل هو من
المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى نعمتاه عندنا ولد
اليد بالنعمة ونحمد تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وقال ابو نصر بن جبيب
انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا
الجمع بين ثلاث ياءات فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا امليت الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب
على المصدر بعامل مضمر اى اجيب اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكان من اب بالمكان اذا اقام به
والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما فى القاموس اى انا مقيم
على طاعتك الباء بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناها بجاهى وقصدى لك من داره اى تلب
داره اى تواجهها او معناها محبتى لك من امرأة لبة محبة لزوجها ومعناه اخلاصى لك من
حسب لباب خالصا انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اى خاضع وقال ابن عبد البر
ومعنى التلبية اجابتك لله فيما فرض عليهم من حجه والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب
لدعاء الله اياه فى ايجاب الحج عليه قيل هى اجابة لقوله تعالى للخليل صلوات الله وسلامه عليه واذن
فى الناس بالحج اى بدعوة الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اى يا الله
اجيبك اجابة بعد اجابة وروى ابن ابى حاتم من طريق فايد بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن فى الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتى قال
اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق
فسمعه ما بين السما والارض الا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء اول
من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه
السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته
وقد وقع فى المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا فى الموقوف الا ان المرفوع الفصل بين
الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الائمة على ان التكرير للمعنى لا يزاد على ثلاث
مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما
اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند
الجمهور وحكاه الزمخشرى عن ابى حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار
اهل العربية لانه يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال
والفتح يدل على التعليل لكن قال فى اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه
استيناف جوابا عن سوال عن العلة على ما قرر فى البيان حتى ان الامام الرازى واتباعه جعلوا
ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون والاحسان والمنة مطلقا
وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان
الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانبارى ان يكون الموجود خبر للمبتدا وخبر ان هو المحذوف

والملك

والملك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر
المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك فى ملكك وروى النسائى وابن ماجة وابن
حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اله
الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فلما قال لبيك
قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطنى فى العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك
حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم فى حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن يزيد فيما يلبيك لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخارى هذه الزيادة فهى من افراد مسلم
خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذرى فى مختصر السنن والنووى فى شرح المهذب
وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيثنى فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدنى اسعادا بعد
اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل فى معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد
على ان المصدر منه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة
فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغبا بفتح الراو بالمد وبضمها مع القصر كالهدا والهدى وبالفتح
مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعنى انه تعالى هو المسول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه
لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اى اليك القصد به والانتها
به اليك لتجازى عليه واخرج ابن ابى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع
وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن وبعذا يدل على جواز الزيادة على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد
البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى ان يفرد ما روى مرفوعا
ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعى رحمه الله عليه فيما حكاه
عنه البيهقى قال فى المعرفة ولا ضيق على احد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه
مع التلبية غير ان الاختيار عندى ان يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفى
سنن ابى داود وابن ماجة عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية والناس
يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفى تاريخ
مكة للازرقى بسند مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحا سبعون نبيا
تلبيتهم شتى فمنهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك
انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبيدك واستحب الشافعية
ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية وسيال الله تعالى رضاه والجنة وتعوذ
به من النار واستانسوا فى ذلك بما رواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى من رواية صالح بن
زايدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
تلبيته سال الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذه برحمته من النار قاله صالح سمعت القاسم بن محمد
يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وصالح وهو ضعيف
عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان
الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابى عطية مالك
بن عامر الهمدانى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت انى لاعلم كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم
يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك سقط

قوله فى رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا وارد فى الجواب عن هذا الحديث لسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام يلبى بذلك وفى حديث مسلم عن جابر التصريح بالملبى تابعه اى تابع سفيان الثورى ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد فى مسنده عن الاعمش سليمن بن مهران وقال شعبة ابن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسى فى مسنده اخبرنا سليمن الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى عن ابى عطية مالك المذكور قال سمعت عايشة رضى الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكن زاد فيها ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك له ورجح ابو حاتم فى العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة وقال ايمانهم واقادت هذه الطريق بيان سماع ابى عطية له من عايشة قاله فى الفتح

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال

اى قبل التلبية عند الركوب اى بعد الاستواء على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا فى الركاب قول الزركشى وغيره انه قصد به الرد على ابى حنيفة فى قوله ان من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخارى ان التسبيح والتحميد من النبى صلى الله عليه وسلم اغا كان قبل الاهلال تفقيه العينى بان مذهب ابى حنيفة الذى استقر عليه انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبى صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فسحت انتى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اى اربع ركعات والواو فى قوله وبخن للحال والعصر بذى الحليفة ركعتين فصار ائم بانهما اى بذى الحليفة حتى اصبح دخل فى الصباح اى وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اى راحلته حتى استوت به اى حال كونه ملتبسة به كما مر على البيدا بفتح الموحدة مع المد الشرف للقاتل لذى الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بما اقتدا به عليه السلام وفى الصحيحين عن جابر اهل صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عايشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى شرح المجموع والصواب الذى نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمد واولى الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والا فقد انتفع بان كفاه عن التسكين فعل واحد ولم يحتج الى ايراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فيما قدمناه امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قادرون لانهم كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية بفتح يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمى به لانهم كانوا يرودون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس وحر النبى صلى الله عليه وسلم بمكة بيد نا بيده حال كونهن قيما اى قايمات وهن المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحا المهملة تثنية املح وهو الابيض

الذى

الذى يخالط سواده قال ابو عبد الله البخارى قال بعضهم هذا عن ايوب السختيانى عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهنى انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابى عبد عبد الله البخارى هذا الى اخره عند المستملى والحموى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الحج والجهاد وابو داود وبعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج

باب من اهل حين استوت به راحلته قايمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف العقارى مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة اى استوت راحلته حال كونها قايمة متلبسة فقوله بحال وكذا قوله قايمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعث به راحلته او توجه بطريقه ماشيا او فى قول عند الشافعية عقب الصلاة حيا السالحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية

باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة

راد ابو ذر عن المستملى الغداة يذى الحليفة وقال ابو معمر بفتح اليمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنتورى المقعد وليس هو اسماعيل القطيعى فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه من طريق عباس الدورقى عن ابى معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا صلى بالغداة اى صلى الصبح بوقت الغداة ولابى ذر عن الكشميهنى اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اى الصبح بذى الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحا المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قايمة استقبل القبلة حال كونه قايما اى مستويا على ناقته غير مايل اوصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجة وابى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا دخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قايما اهل ثم يلبى بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ المحرم بميم مفتوحة فحا مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر وابن عساكر فى الحرم اى ارض الحرم وفى رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية والمراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما فى رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاذا طوى بفتح الطا مقصورا منونا ولابى ذر طوى بكسر الطا غير مصروف وصح على عدم الصرف فى اليونينية وشب الحافظ ابن حجر كسر الطا لتقييد الاصيلى وفى القاموس تثليثها وقال الكرمانى الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق العمرة ومساجد عايشة ويعرف اليوم ببير الزاهر بجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والمنتقى يمتد وقت التلبية الى شروعه فى التحلل رميا او غيره قال الواقدى ولذلك تقول المحتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المحتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حتى يبتدى الطواف او اذا دخل مكة والاول فى المدونة والثانى فى الرسالة وشرح ابن بشير ونقل الكرمانى ان فى بعض الاصول حتى اذا جاذى طوى بحاء مهملة من الحاذاه وحذف كلمة ذى قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط بان به اى

بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل م
لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة
لان هذه المتابعة وصلها المولف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على
الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله
نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال
حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمن الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك
احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي
وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به
وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري
اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق
عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن
بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة
ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت به راحلته قايمة احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة
عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال
في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي
ليست له رايحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ماله رايحة
طيبة صيانة للاحرام باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن عون بفتح العين
وسكون الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي
امام التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة
مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر كان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول
يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه السلام زاد في باب الجعد من كتاب
اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رويا حقيقة بان يجعل
الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسرا والانبيا احيا عند ربهم يرزقون
وقد راى صلى الله عليه وسلم موسى قايما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه السلام نظر
ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا وحي وحق او انه مثلت
له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه السلام اخبر بالوحي عن
ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف
بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه
اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما

والاصل

والاصل فكاني فحذف الفا وهي حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها
وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض
المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه وحي واستدل بقوله في الحديث
الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ
رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه ينزل عند اشتراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية
عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله
جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر
ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما
موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي افيقال
ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها
تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث
الانبيا ومسلم في الايمان باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحايض والنفسا
يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي
طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي
كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل
وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من الظهور اي من معناه ومن الظهور ايضا
استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه
بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة
قال في الفتح هذا في رواية المستملي والكشميهني مخالفا لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان
رفع الصوت يقع بذكر الشي عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي
القعدة في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة
اي ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتدا كما ياتي ان شا الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عايشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية
جابر او قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه
هدي باسكان الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال وتشديد اليا والاولى افصح واشهر اسم لما
يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي منه لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فيه دلالة على ان
السبب في بقا من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي
كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى
ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها
ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه

الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عايشة فقدمت مكة
وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قيل على تقدير ولم اسمع وهو من باب علفته
تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا
والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الاستحباب ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف
المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه
بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة
تفتنها وحينيذ فتكون ثم كذا تاوله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين
امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها
صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل
الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل
ذلك لانه يودي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس
والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم يود الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر وان
ذلك كان بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن مالك عجرة في حلق راسه للاذى او المراد
بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى
نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمة الله عليه قوله
عليه السلام في الحديث الاخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك
وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والاقران من
طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية
عطا عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة
متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت
قبل ان تتطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح
ان في رواية عطا عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا
طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي
اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها ففعلت بسكون
اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما
قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عايشة فاعتمرت فقال عليه السلام هذه
العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبرا لقوله هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على
الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كاينة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه
عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد به عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت
ان تاتي بها مفردة وحينيذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك

ومن

ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي
الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن انما جعلت مكان بمعنى عوض او بدل
مجازا في هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينيذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا
بالعمرة بالبيت وسعوا او طافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير
ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان
افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث
قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان
بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا تتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو
محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل
بعضهم بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا
وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف
المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنساي في الحج وكذا ابن ماجة والله اعلم

باب

من اهل اي اهل على الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة
الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن
زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه ان كان
حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى
ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال
النسكين لتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله
سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم
الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن
من اليمن المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب
حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر في حديثه فهو من مقول عطا او المكي ابن ابراهيم
فيكون من مقول البخاري قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم
الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن
عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث
وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذا خاصة

يا رسول الله قال بل لابد الابد اى ان افعال العمرة تدخل فى افعال الحج للقارن دايما لا فى خصوص تلك السنة
وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات
وبه قال حدثنا الحسن بن على الخلال بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلى بضم الها وفتح
الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنين واربعين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحا المهملة
وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خليفة البصرى قيل اسم
ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قدم على رضى الله عنه على النبى صلى
الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت اى احرمت واثبت الف ما الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بم بحذفها على الكثير الشايع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون
قال على رضى الله عنه بما اهل اى بالذى احرم به النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان
معى الهدى لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر
واللام فى لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذى فى الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف البرسانى بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار
وابو عوانة فى صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبى صلى الله
عليه وسلم بما اهللت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة
وامكث بهمزة وصل اى البث حال كونك حراما اى محرما كما انت اى على ما انت عليه من الاحرام الى
الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداوه عن المجرور كقولهم ما انا كانت
والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف خبره او عليه كاين قال
البرماوى كالكرمانى وفى الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله
امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى
عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم والدال الكوفى عن طارق بن شهاب البجلى
وفى المغازى من رواية ايوب عن عايذ عن قيس ابن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابى موسى عبد الله
بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى المعاشرة من الهجرة قبل حجة
الوداع الى قوم باليمن ولابى ذر الى قومى بيا الاضافة فجيت وهو بالبطحا اى ببطحا مكة زاد فى باب
منى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اى نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت فاثبات
الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى فقلت اهللت وفى رواية شعبة قلت لبيك باهلال
كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامرنى فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم امرنى فاحللت من احرامى فاتيت امراة من قومى لم تسم المراة نعم فى ابواب العمرة من قيس
ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتنى بتخفيف الشين المعجمة اى سرحته بالمشط او غسلت راسى بالشك
ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله فى امره بالاحلال فقدم
بكسر الدال اى جا عمر بن الخطاب رضى الله عنه اى زمان خلافته لا فى حجة الوداع كما بين فى مسلم واختصره
المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس فقلت راسى ثم اهللت بالحج فكنت افتى به الناس حتى كان فى خلافة
عمر رضى الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث
امير المومنين فى النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم
فايتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اى باتمام افعالهما

بعد

بعد الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامها الاحرام من دويرة اهله وهو
مروى عن على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد
كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر فى غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان تاخذ
بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدى بمنى وظاهر
كلام عمر انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه منع ذلك منع
تحريم وابطال قاله عياض وقال النووى والمختار انه نهى المتعة المعروف التى هى الاعتمار فى اشهر
الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب فى الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة
وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدى بخلاف على حيث امره بالبقا لان معه الهدى مع انهما
احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدى وامر عليا تشبيها به فى
الحالة الراهنة وفى الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية كما مر اول
الباب باب قول الله تعالى الحج اشهر اى وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه اى وقت الحج فى اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام فى اشهر لزمه مع سقوط
حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع
سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاخلاف فيه عند البصريين اعنى انه اذا
كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسوا كان الحدث
مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم فى ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان
يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه
الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفرا الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل
عن الفرا فى هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف
لما نقل عنه فيمكن ان يكون له القولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق
فى المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر
جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل
وارادة البعض كما حكى الفرا له اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم اخر وحكى عن العرب ما رايته
منذ خمس ايام وان كنت قد رايته فى اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفا خمسة الايام جميعها بل
بل يجعل ما رايته فى بعض وانتفت الروية فى بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه واذا اسم الجمع يشترك فيه ما ورا
الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله فى الكشاف وتعقبه فى البحر بان ما ذكره الدعوى
فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك ما ورا الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذى ذكره خاص وهذا
لا خلاف فيه ولاطلاق الجمع فى مثل هذا على التثنية شروط ذكرت فى النحو وانه ليس من باب فقد صغت
قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اى معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن
الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدى عند ابى حنيفة وهو دليل على ما ذهب
اليه الشافعى ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا
خروج عن حدود الشرع بالسيات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مرا مع الخدم والرفقة فى الحج فى
ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا التبيينية وهو خبر
بمعنى النهى او على جعلهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا
الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بنا جدال على الفتح للعموم يسئلونك ولابى

ذر وقوله يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة
والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت
الزمان المفروض لامر قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني
من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم
النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك
في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد
من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جايز
في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف
طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير
اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت
ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شي من افعاله
الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يامن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم
انما حرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه انه يحرم من خراسان بضم الخا المعجمة
او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم
حدثنا يونس ابن عبيد انا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان
لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن يسار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال
لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي
تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الجرح
والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال
حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففا
ساكنة ثم حا مهملة وحميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر
الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحا والرا اي ازمنته وامكنته وحالاته وللاصيلي فيما ذكره الزركشي
كعياض وحرم الحج بفتح الرا جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه
كان مشهورا عندهم معلوما فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره فا غير منصرف للعلمية
والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عايشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت
له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان
معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله
النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم
احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول
لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال
النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله
من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلما خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم

وايناسا

وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به
امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي قالت عايشة
رضي الله عنها فالاخذ بها بمد الهمزة وكسر الخا المعجمة والرفع على الابتدا والتارك لها عطف على سابقه
والضمير ان للعمرة وخبر المبتدا قولها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال
من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الها وسكون النون والها
الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخر زيادة فتح النون وضم
الها الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضماير واثبتوها في الوصل وضموها
ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها
الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت
امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والها وقفت عندها في الندا فقلت يا هنتاه
ولا يقال الا في الندا قيل ومعنى يا هنتاه يا بلها كانت نسبت الى قلة المعرفة بمكايد النسا وشرورهم
او المعنى يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة اي اعمالها من الطواف والسعي وقد
كانت قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة
تادبا منها في الكفالة لما في التصريح به من اخلال ما بالادب ولهذا والله اعلم استمر النسا الى الان على
الكناية على الحرمان بحرمان الصلاة اي تحريمها فظهر اثر ادبها رضي الله عنها في بناتها المومنات
قاله ابن المنير قال عليه السلام فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو
الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الرا من الضرر
انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك
وخفف همها اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن هذا فتكوني في حجتك فعسى الله
ان يرزقكيها مفردة كذا في اليونينية وغيرها يرزقكيها بيا متوكدة من اشباع كسرة الكاف وهي في
لسان المصريين سايغة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير يا قالا وفي بعضها
باشباع كسرة الكاف يا والضمير للعمرة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بالطا المهملة
وفتح الها يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من
ذي الحجة ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طفت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت بسكون الجيم
وضم التا وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التا لا غير معه عليه السلام في النفر الاخر باسكان الفا
ينفرون من منى والاخر بكسر الخا وهو في اليوم الثالث من عشر ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشره
حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع
متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحا وخيف بني
كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحا وخيف
من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت
الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحا ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق فقال اخرج بضم الرا باختك عايشة من الحرم الى ادنى الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل
والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها
الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره

ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم اتيناها هنا اى المحصب فانى انظركما بضم الظا المعجمة بمعنى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما فى قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم
حتى تاتيانى وفى بعض الاصول تاتيان بحذف اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون تدل على المحذوف
قالت فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف
ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد على من زعم
ان الراوى حرف اللفظ وغلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعنى عايشة اخاها بدليل
ما فى اول الحديث افرغا وما فى اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذى فى اوله واخره موجبا لان
تقول فرغتا وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرمانى وتبعه البرمانى والعينى انه
فى بعضها فرغ بلفظ الغايب فالله اعلم ثم جيته بسحر قبل الفجر الصادق قال الزركشى وغيره بفتح
الرا اى من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جيته يوم الجمعة سحر انتهى قال فى المصابيح
حكى الرضى خلافا فى صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق
العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد
سوا صار علما بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استغراق لغتهم
فاثبت فى سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعينه ان يراد من يوم بعينه سوا ذكرت ذلك
اليوم معه كجيتك يوم الجمعة سحرا ولم تذكره كجيتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسوا
عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جيتك يوما سحر فقال عليه السلام لهما ومن معهما ممن اعتمر
هل فرغتم من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عايشة فقلت ولابى ذر
وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اى
اعلم بالرحيل فى اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام
حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان فى قوله لا يضرك روايتان هذه والثانى فلا يضرك اشار
بقوله ضير الاجوف اليائى الى ان مصدرية لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احداهما ان
يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور
ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين فى
الماضى وضمها فى المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى اخرها ساقطة فى رواية ابى ذر وفى
حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان
واخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج وكذا النساى باب التمتع هو تفعل من
المتاع وهو المنفعة وما تمتعت يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهى ان يحرم
من على مسافة وسمى تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات
بلده فى اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشى حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة
وسمى تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا
لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة فى غير اشهر الحج وان وقع اعمالها فى اشهره لانه لم
يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم فى اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر
لانه من حاضرى المسجد الحرام وقد قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وما
لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل
التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة

انما هى قيود للتمتع الموجب للدم لا فى صدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما فى احرامه فتندرج افعال
العمرة فى افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع فى الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم
ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولى الشافعى لانه لا يستفيد به شيا بخلاف ادخاله الحج على العمرة
يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القول نعم صحح الامام البلقينى فى التدريب
الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد
قال خذوا مناسككم عنى قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع فى طواف القدوم على الارجح انتهى وقوله الاقران
كذا فى رواية ابى ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضى عياض وهو خطا من حيث اللغة
وقال السفاقسى الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثى وصوابه قرن قال فى التنقيح لم يسمع فى الحج اقرن ولا
قرن فى المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال فى المصابيح اراد تخطية
البخارى بقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو راجعين ما زورات غير ماجورات انتهى ولابى الوقت
والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة فى غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر
من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات نعم ما سوى الاولى تمتع
لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اى قلبه عمرة ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه
هدى وجوزه احمد وطايفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلما
من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
فى اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه
المروى عند ابى داود والنساى وابن ماجة قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة
ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القايلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف
فان الدارقطنى قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردى عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يرويه
عن الدراوردى ولا يصح حديث فى الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف
هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردى واما الفسخ فرواه احد وعشرين صحابيا واين يقع بلال بن الحارث
منهم واجاب النووى بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث موافقهم
وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج ولا نرى بضم النون اى لا نظن الا انه الحج قال
الزركشى يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها
من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة فى اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذين لا يعرفون
غيره انتهى وتعقبه الدمامينى بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا اظن
انا ولا غيرى من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا بظاهر لان
قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا فى اهلالها بالحج فليتامل نعم فى رواية ابى الاسود عنها كما سياتى ان شا
الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج
لكن فى رواية عروة عنها فى هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل
الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى اشهر الحج ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم
وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج واما عايشة نفسها فسياتى ان شا الله تعالى فى ابواب
العمرة وفى حجة الوداع من المغازى من طريق هشام بن عروة عن ابيه فى اثنا هذا الحديث قالت وكنت

من اهل بعمرة وقد ذكر عن اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعروة عنها انما اهلت بالحج مفرد او نسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنا انما اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بالحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر ابن عبد الله عبد مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة نطوف بالبيت يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غير من الا نام يطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى اذ يحل من الحج بعمل العمرة ويحل محظورة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليها افضل الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدى وهذا هو شرح الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الايمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق وتمناه عليه افضل الصلاة والسلام لم يبتن الهدى فاحلت وعايشة ممن لم يكن معهما من القتل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قلت يا رسول الله الاصل ان تكون قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة مفردة عن حجة وحجة مفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لي عمرة مفردة عن حجتي حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسايرامهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واعفوا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة مفردة وعمرة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس وكان الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع في حجة قال عليه الصلاة والسلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عايشة قلت لا قال عليه الصلاة والسلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم يوعدن كذا وكذا في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتينا هاهنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله تعالى عنها ما ارانى بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلهم بسببي يتوقفون الى زمان طواني بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجازه وهي في نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حضضته كما يأتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم مما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الاضافة قالت عايشة يا رسول الله انما حايض قال عليه افضل الصلاة والسلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة في التانيث فلا ينونان وكتبتا بالالف هكذا بر وبه الحدثون حتى لا يكاد يعرف في غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لموتث يوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقرة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيهما كذلك الا انهما يعقر فاعل اي انما تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تنتاصلهم مكانه وصف من فعل شعرهما مرفوعان ايضا بتقديرهي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجرح وجرحى اي ويكون وصف المفرد بذلك سالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كما قروحلقى اي شومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما

مصدران

مصدر ان كذا عوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها وجع في حلقها كما سبق قال في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة للقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قيل لان فعلى يحتى نعتا ولم يحتى في الدعاء وهذا دعاء وقال في الفاخر عقرى وحلقى وبغير تنوين وفي الصحاح وعاقالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب بكسرة مقدرة وتركه على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا اخبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحايض وكان العقرى بعض الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقته اذ ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة انست فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها في كثير من كلامها وبحو ذلك اوما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه افضل الصلاة والسلام لا باس انفري بكسر الباء اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدي السير من مكة وانا منهبطة عليها وانا مصعدة وهو منهبط منها والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء ابن بيتم عروة الاسدي عن عروة ابن ابي الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولا يدخل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة فقط ومنهم

التمتع على المتعة وهو جايز انتهى فلما راى على رفع النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما
اى بالحج والعمرة حال كونه قايلا لبيك بحجة وعمرة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهى على التحريم فاشاع ذلك
ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد ماجور ولا يقال
ان هذه الواقعة دليل لمسيلة اتفاق اهل العصر الثانى بعض اختلاف اهل العصر الاول فان ذكره ابن الحاجب
وغيره لان نهى عثمان ان كان المراد به الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون
فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفى رواية النساى ما يشعر
بان عثمان رجع عن النهى ولفظه نهى عثمان عن المتعة فلبى على واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترانى انهى وانت تفعله قال على
ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل المنقرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاووس عبد الله عن عبد
الله طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كانوا اى اهل الجاهلية يرون بفتح اليا اى يعتقدون
وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اى يظنون ان العمرة ان الاحرام بها فى اشهر الحج شوال وذى القعدة
وتسع من ذى الحجة وليلة النحر او عشرا وذو الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب حد
جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى فجر بحر من باب نصر ينصر اى من اعظم الذنوب فى الارض
وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها وسقط حرف الجر فى رواية ابى الوقت فافجر نصب على المفعولية
ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة فى ذى الحجة
ان يقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحى من قريش وممن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال فى الفتح
فعرف بهذا تعيين المتقدمين ويجعلون اى يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رايته فى ثلاثة
اصول من فروع اليونينية لانه معروف قال النووى كعياض بلا خلاف نعم هو فى بعض الاصول صفر بفتح
الراين غير الالف ولا تنوين وكذا هو فى اصل الدمياطى الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك فى جميع الاصول
من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع فى غير ما وضع
والله تعالى اعلم وقال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قرانه منصوبا
لانه معروف بلا خلاف انتهى وهذا جات على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا ينصرف
فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابى عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمنع الفرق حتى يجتمع علتان
فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزى الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مونثة
والمعنى انهم يجعلون صفر اسمه الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة
فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض فضلهم الله تعالى بذلك فقال انما النسى زيادة
فى الكفر يضل به الذين كفروا الاية اى انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر قاله المفسرون كان اذا جا شهر
حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى قضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد
ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة ابن عوف الكنانى كان يقوم
على جمل فى الموسم فينادى ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادى فى القبايل ان الهتكم قد
حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل العلمس واسمه حذيفة ابن عبد الله الكنانى وقيل غير ذلك وقيل
ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى احدهما فى الاسلام وقيل كانوا يزيدون فى كل اربع سنين شهرا
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنى عشر شهرا وكانوا ينظرون ويرون ان الافات فيه واقعة
ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والرا المهملة من غير همزة فى اليونينية وفى المصابيح كالتنقيح بالهمزة

موافقة

موافقة لكثير من الاصول اى افاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذى يكون فى ظهر الابل
من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اى ذهب الاثر بغير الحاج من الطريق وقد سمى بذلك لاصفار مكة
من ما اهلها وقال الفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه بخروجهم الى البلاد والمجى بعد رجوعهم بوقوع
الامطار وغيرها لطول الايام وذهب اثر الدبر ولابى داود وعفا الوبر اى كثر وبر الابل الذى
حلق بالرجال وانسلخ صفر الذى هو المحرم فى نفس الامر وسموه صفرا اى اذا انقضى وانفصل شهر
صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون فى الاربعة وذلك انهما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون
السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذى سموه صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا
يبرا دبر ابلهم فى اقل من هذه المدة وهى ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول
اشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الاصل صفر والرا التى تواطات عليها الفواصل فى الدبر
والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه اى فقدم فاسقط فالعطف فى هذه الرواية وهى ثابتة عنده فى ايام الجاهلية من رواية
مسلم ابن ابراهيم عن وهيب ابن خالد كمسلم فى صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا صبيحة
ليلة رابعة من ذى الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اى ملبين به كما فى فسر رواية ابراهيم ابن
الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه افضل الصلاة والسلام كان مفردا فامرهم
عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اى يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا
الفتح خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفى رواية ابراهيم ابن الحجاج فكبر ذلك
الاعتمار فى اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا بعد ان
رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اى الحل اى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع
او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحليلين قال عليه افضل الصلاة والسلام
حل كله اى حل يحل فيه كلما حرم على المحرم حتى غشيان النسا لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند
الطحاوى اى الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى ايام الجاهلية ومسلم فى الحج وكذا
النساى وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قيس ابن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة الجدلى عن طارق ابن شهاب البجلى عن
ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه قال قدمت على النبى من اليمن صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا
فقال بما اهللت قلت يا هلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامره بالحل هو على
طريق الالتفات او ذكره الراوى بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فامرنى على الاصل وقد
اورده المولف هنا مختصرا قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فامره او فامرنى بالحل وقد سبق عنده تاما
قبل باب باللفظ الذى ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس الاصبحى المدنى قال حدثنى
بالافراد مالك الامام الاعظم قال المولف ايضا ح حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اى بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم
من العمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اى المضمومة الى الحج فيكون
قارنا كما فى اكثر الاحاديث وحينيذ فلا يتمسك به لمن قال انه عليه افضل الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه
عليه الصلاة والسلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه
افضل الصلاة والسلام فى رواية عبيد الله ابن عمر عند الشيخين حتى احل من العمرة الحج انه كان قارنا

ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لا جايز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه
ملزوم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد
ابن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر ابن الخطاب في البخاري والبرا
في سنن ابي داود وعلي في سنن النساي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني
ولابن ابي اوفى عند البزار وابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى
الله عليه وسلم كان اولا نفر واثم احرم بالعمرة بعد ذلك فادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول
الاحرام وعمدة رواة القران اخره واما روى انه كان معتمرا كابن عمر وعايشة وابي موسى الاشعري
وابن عباس في الصحيحين وعمران ابن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع
بالاكتفا بفعل واحد واويد بذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجة منفردة
لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا ان الجمع تنتظم
الاحاديث وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب
جواز اضافة الفعل الى الامر به لجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنايها
وضرب الامير فلانا اذا امر بضرب ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان
وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد
والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلما كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة
الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه افضل الصلاة
والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم
اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا
لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه افضل الصلاة والسلام لعابها
اسمعه يلبي بالحج وعايشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته
كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالنجل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفا الراشدين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز
وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد
الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد للذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح
القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلهما
التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة **واجاب** الشافعية عن ذلك بان
سببه ان من لم يكن معه هدي امر وايجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون
النبي صلى الله عليه وسلم في البقا على الاحرام فتاسف عليه افضل الصلاة والسلام حينيذ على فوات
موافقتهم تطييب لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لان التمتع دابا افضل قال القاضي حسين ولان
ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد
الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث
وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة
المتعلقة بالبدن والمال افضل من الافراد اكثر وارجح وعن الايمة الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامها

ولا

ولا يلزم منه قربها في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبيان الدم الذي على القارن دم
جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد
فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه
عياض ان الانواع الثلاثة سوا في الفضيلة **تنبيه** قوله حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك رواه
المولف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل ابن ابي اويس وعبد الله ابن يوسف عن مالك وكذا رواه
ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى ابن بكير وابو مصعب ويحيى ابن يحيى وغيرهم
والعيني واحمد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك واما قول الاصيلي
انه لم يقله احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك وحده **فتعقب** بانه رواه ايوب
السختياني غير مالك عبيد الله ابن عمر فيما رواه مسلم وابن خزيمة وابن ماجة وكذا رواه ايوب
السختياني وهولاء هم الحفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه في
اتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري من رواية عبد الله بن عمر بدون
قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فلا احله حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم
فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى ابن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى
ابن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى ابن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب ابن ابي حمزة عن
نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي
قال عليه افضل الصلاة والسلام **اني لبدت راسي** بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان
يجعل المحرم براسه شيا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل **وقلدت هدي** هو تعليق شي
في عنق الهدي ليعلم **فلا احل** من احرامي **حتى انحر** وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقايه
على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر **واجاب** الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق
الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ويدل له
قوله في رواية عبيد الله ابن عمر المذكور حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بسوق الهدي لانه كان ملازما
في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان
عليه افضل الصلاة والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة لسرعة الاحلال لبقايه
على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقايه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد
من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله
والتلبيد يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والنساي وابن ماجة وبه قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج
قال **اخبرنا ابو جمرة** بالجيم والرا المفتوحتين **اخبرني عمران** بفتح النون وسكون الميم المهملة **الضبعي**
بكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة **قال تمتعت فنهاني ناس** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم
وكان ذلك في زمن عبد الله ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم **فسالت ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فامرني** ان استمر على التمتع **فرايت في المنام كان كان رجلا يقول لي هذا حج مبرور** مقبول
صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما **وعمرة متقبلة واخبرني ابن عباس** بما رايته في المنام
من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة **فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم** ويجوز نصب سنة
وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او اثبت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل
هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر **فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل لك** بالرفع ويجوز النصب

بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب
لك سهما نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على المعلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض
عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله
في المصابيح قال شعبة ابن الحجاج فقلت اي لابي حمزة لم استفهام عن سبب ذلك فقال اي حمزة للرويا
اي لاجل الرويا المذكورة التي رايت بيا المتكلم اي طال ليقض على الناس هذه الرويا المبينة لحال المتعة قال
المهلب ففي هذا دليل على ان الرويا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرويا الحسنة من غير
الانبيا ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فيه الى منام ولا يتلقى من
غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث
في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحا المهملة والنون المشددة موسى ابن نافع الهذلي الكوفي قال
قدمت حال كونه متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي انا بني من اهل مكة
لم اعرف اسماهم تصير الان حجتك مكية قليلة من الثواب لقلة مشقتها لانه ينشاها من مكة فيفوته
فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك مكيا بالتذكير فدخلت على عطا
هو ابن ابي رباح استعينه هو من الاحوال المقدرة فقال اي عطا حدثني بالافراد جابر ابن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه حج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق
البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة
بالحج مفردا بفتح الرا المهملة فقال لهم عليه افضل الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من
احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر
يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا
حال كونكم حلال مهلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وها اهلوا مكسورة واجعلوا
الحجة المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا
والعلاقة بينهما ظاهرة قال النووي قوله وقد اهلوا بالحج مفردا الى اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة انتهى فقالوا كيف نجعلها متعة وقد
سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي
امرتكم به وفيه استعمال الوفي مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد
بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والنذر اما
في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحا المهملة مني شي حرام اي
لا يحل ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد
المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه
مرفوعا وليس له مسند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم
بسياقه من طريق جعفر بن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر وفي هذا الطريق بيان زايد لصفة التحلل من العمرة
ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج ابن محمد الاعور عن شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الرا عن سعيد ابن المسيب
قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كاينان بعسفان بضم العين وسكون
الميم المهملتين وبالفا وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان

التلهف

ما تريد

ما تريد الى ان تنتهي ما تريد ارادة منهية الى النهي او ضمن بالارادة حتى الميل وللكشميهني بحرف الاستثنا عن امر
فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فيما راى ذلك النهي علي
رضي الله تعالى عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف
بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف شيئا لقوله ماضيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع
من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان
يجمع بينهما فكان حكمهما واحد عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سوا كانت في ضمن
الحج او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا
الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر باب من لبى بالحج وسماه اي عينه هو
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري
عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم را المخزومي الامام
في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج سقط لابوي ذر والوقت لفظة لبيك اللهم
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحجة الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ
عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه
وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا باب التمتع زاد ابو ذر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو يحيى ابن دينار عن قتادة ابن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف
بضم الميم فطا مهملة مفتوحة فرا مشددة مهملة مكسورة فقال ابن الشخير عن عمران ابن الحصين رضي الله
تعالى عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران بجوازه قال تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قران بحرمة ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في
الفرع فنزل بالفا بدل الواو قال برايه ما شا هو عمر ابن الخطاب لا عثمان ابن عفان لان عمر اول من نهى عنه
فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار
الى ان اول ما نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا باب
تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين
بضم الفا والحا فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتين مما وصله الاسماعيلي
حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البرا
بفتح الموحدة وتشديد الرا نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة
فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سيل
عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك هل المهاجرون والانصار ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع واهللنا قد مر انهم كانوا ثلاثة فرق فرقة احرموا بالحج وعمرة او بحج ومعهم هدي
وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه
عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت
عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد
مر التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفا العطف وبالصفا

والمروة واتينا النسا اى وافقناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم فانما
حكى ذلك عن الصحابة ولبثنا الثياب المخيطة وقد قال عليه الصلاة والسلام من قلد الهدى فانه لا يحل
له شى من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدى محله بان ينحر بمنى ثم امرنا عليه افضل الصلاة والسلام
عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذى الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى والحلق جينا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم
حجنا وللكشميهنى وقد بالواو بدل الفا ومن قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله
اليه مرفوع وعلينا الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى اى فعليه دم استيسره بسبب التمتع
فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة
انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام فى الحج فى ايام الاشتغال به بعد الاحرام
وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة
لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة فى اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذى الحجة وثامنه
وتاسعه ولا يجوز صوم ايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق عند الاكثر او ثلاثة
بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج اى فى وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن
صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا اذا رجعتم الى امصاركم وهذه تفسير
من ابن عباس للرجوع او اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله
ثلاثة ايام فى الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابى حنيفة
والقول الثانى للشافعى واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان يتوطنها لم يجز
صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان
قلنا بالثانى فلو اخرجه حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزى
بفتح اوله من غير همز اى تكفى لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون كلمة فوه الى فى وهذا تفسير
ابن عباس وفى بعض الاصول تجزى بضم اوله وهمز اخره فجمعوا النسكين فى عام بين الحج والعمرة
ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما فى فروع ثلاث لليونينية
وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعينى والدمامينى باسكان السين المهملة مستدلين
بما نقلوه عن الجوهرى ان النسك ات باسكان السين المهملة مستدلين العبادة وبالضم الذبيحة
والذى رايته فى الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اى تعبد ونسك
بضم نسكة اى صار ناسكا والنسكة الذبيحة والجمع نسك هذا لفظه وقال فى القاموس النسك مثلثة
وبضمتين العبادة وكله حق لله تعالى والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة احد النسك الدم
والنسيك الذبيح فليتامل هذا مع ما سبق وان الله تعالى انزله اى الجمع بين الحج والعمرة فى كتابه العزيز
حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنة اى شرعة نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه
اى التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته فى اشهر الحج وانه من الفجر الفجور غير اهل مكة
فلا دم عليهم وعبر بالنصب على الاستيناف الجر صفة للناس وقوله فى الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال
النحوى اذ هو للبيان والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع
عند ابى حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضرى المسجد الامام عنده تقليدا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما
واجاب الشافعية بان قول الصحابى ليس حجة عند الشافعى او المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله
الكرمانى وغيره واما قول العينى ان هذا جواب رواه مع اساءة ادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله

واى

واى مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى يخلفه فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال
برده لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا كن مساكنهم
بها واعتبر بالفتح من الحرم لانه كله موضع ذكر فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام هو نفس الكعبة واعتبرها الرافعى فى الحرم من مكة قال فى المهمات وبه الفتوى على
فى التقريب عن نص الاملا وان الشافعى ايده بان اعتبارها من الحرم يودى الى ادخال البعيد عن مكة
واخراج الترتيب منها لاختلاف المواقيت انتهى والتقريب من الشى يقال انه حاضره قال الله تعالى
واسالهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اى قريبة منه وقال فى المدونة وليس عمل اهل مكة القريب
بعينها واهل ذى طوى اذا قرنوا وتمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان
دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكى وقيل انه من دون المواقيت فالمكى ولم يعزه اللخمى قاله بهرام
وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر الحج التى ذكر الله زاد ابو ذر فى كتابه اى فى الاية
التى بعد اية التمتع وهى قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب افاضة
البعض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اى متسع ذى الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابى
حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت الاحرام او وقت اعماله ومناسكه
او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وابو حنيفة وان
صحح الاحرام قبل شوال فقد استكرهه فى تمتع هذه الاشهر الثلاثة او العاشر من الحجة او ليلته فعليه
دم او صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع ان رجع عن الهدى وليس المفيد بالانتهى مفهوم لان الذى
يعتمر فى غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور خلافا لابى حنيفة ويدخل فى عموم
قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى وهو مبنى على
ان التمتع ايقاع العمرة فى اشهر الحج فقط والذى عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر
واحد فى اشهر الحج فى عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط
لم يكن متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصى فيه اشعار بان الفسوق جمع
فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين
قاله الكرمانى والجدال المرا كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابى شيبة ولفظه ولا جدال فى الحج
تمارى صاحبك حتى تقضيه والله تعالى اعلم باب استحباب الاغتسال
عند دخول مكة ولو لحايض ونفسا ويستثنى من خرج من مكة واحرم بالعمرة من مكان قريب
كالتنعيم واغتسل للاحرام غسلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق
بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال
الداخل بها ايضا وقد حكاه الشافعى فى الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه
غسل المستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حايضا ونفسا لقطع دمهما
وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الما او غيره تيمم او وجد ما لا يكفى غسله توضا به
حكاه الرافعى عن البغوى واقره قال النووى ان اراد الاقتصار على الوضو فليس بجيد لان المطلوب
الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضو كالشافعى
فى قوله فان لم يجد ما يكفى غسله توضا فان لم يجد ما يحال التيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضو تنبيها
على ان اعضا الوضو اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضو الذى هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل
القايم مقامه التيمم وبالسند قال حدثنى بالافراد يعقوب ابن ابراهيم ابن كثير الدورقى العبدى قال

حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهل
وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
تعالى عنه اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية يتركها اصلا او يستانفها
بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم بيت بذي طوى
بكسر الطاء المهملة اسم بير او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه
كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد مكان وجعله نكرة ومن يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله
معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال وهو محمول على انه كان
بطريقه بان ياتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التصريح
اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا ولم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله
تعالى عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية
والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث
سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول
مكة نهارا او ليلا ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او ولابي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف
وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعله اي المبيت
وسقط قوله بات الى اخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه
بسند اخر غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين المهملة العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى ثم اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر
بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله
ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر
في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان
الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار
سواء على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا وان جاز نهارا
بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما
روى سعيد بن منصور عن عطا قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اماما فاحب ان حكمها نهارا ليراه الناس انتهى ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه
يفعله اي ما ذكر من البيتوتة والله تعالى اعلم باب بالتنوين من اين يدخل مكة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة ابن عيسى ابن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد مالك
الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية
معن ابن عيسى وقد تابع ابراهيم ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل
منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك هو ابن

راشد

راشد ثم النهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمان ماية موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر
الملك المويد في حدود العشرين وثمان ماية ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب
شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق والاياب من اخرى كالعيد
لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج
مناسبة للمكان الذي يذهب اليه وكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افيدة من الناس
تهوي اليهم كان على العليا كما روى ابن عباس قال البيهقي والله تعالى اعلم باب بالتنوين
من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر
بن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين المهملة مصغرا ابن عمر
ابن حفص ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع
قال ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة
قال الجوهري الابطح ميل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلا وهذه الثنية ينزل
منها الى الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم مقبرة مكة وخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية
السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو
مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي مطابق اسمه مسماه ولم يكتف المولف بتوثيقه
اياه بنفسه حتى نقل عمه ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى ابن معين الامام
في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته
لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا منعه في غاية التعديل ونهاية في
التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله قال ابو عبد الله يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد
الله ابن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما جا الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج
من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن
ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنساي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
محمود ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن زيد قال حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين
وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح التوجيزات
الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي
قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف لا تدل على السيد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع
القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع
واشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويويده قول النووي انه غلط قال واما كدى بضم الكاف وتشديد
اليا فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شي انتهى وفي القاموس والكدا
ككسا المنع والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه
وكسمى جبل اسفلها وخرج منه عليه افضل الصلاة والسلام او جبل اخر قرب عرفة وكغزى جبل

مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصور كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون فى هذا التفصيل م
واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلا مكة استشكل من جهة ان مفهومه انه عليه افضل الصلاة
والسلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرمانى
فقال لعل الدخول والخروج فى عام الفتح لان كلاهما من اعلاها فاما فى الحج فكان الخروج من اسفلها
هذا اذا كان كدا والا تفتح الكاف واما ان كان الثانى بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة يتعلق
بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص يعنى عام الفتح انتهى والذى
فى الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثانى بالضم ولا اعلم انها رويا بالفتح والتوجيه الثانى الذى
ذكره لا يخفى ما فيه من التكليف والذى يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى انه
روى كدا متعلقا فى رواية ابى معاوية وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلا مكة واما
الوهم فيه ممن دون ابى اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا لان احمد رواه عن ابى
اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع فى
رواية ابى داود انه دخل عام الفتح من كدا ودخل فى العمرة من كدا اى بالقصر وبه قال حدثنا احمد
يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التسترى المصرى كما فى اوايل الحج وقال ابو على ابن السكن عن الفربرى
هو فى المواضع كلها احمد ابن صالح المصرى وكذا قال ابو عبد الله ابن منده وليس هو ابن اخى ابن
وهب لان المولف لم يخرج عنه شيا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصرى عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين رضى
الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين
اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابى ذر من كليهما بكسر
الثنتين العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد والتنوين واكثر ما يدخل عروة من كدا بالفتح
والمد ولابوى ذر والوقت كما فى اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر
انه بالضم والقصر للجميع وعزاه فى المصابيح كالتنقيح للاصيلى والفتح والمد لغيره وفى بعض النسخ كدا
بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اى الثنية العليا وفى فرع اليونينية واصول معتمدة فكان اقربهما
بالنصب خبر كان وفى بعض النسخ اقرب اى اقرب الثنتين الى منزله اعتذار لابيه عروة على رواية الضم
لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ان ذلك ليس
بلازم حتم فلذلك كان يسوى بينهما فى الدخول ويكثر من الدخول فى الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى المغازى وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحى البصرى قال حدثنا
حاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفى سكن المدينة عن هشام عن ابيه
عروة دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل
من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين فى الاول والثانى قال النووى واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى
ولابوى ذر والوقت من كدا بالمد والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما
الى منزله وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح اختلف فى وصله وارساله الى هشام بن عروة
واورده البخارى فى الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تندرج فى رواية الاصيلى لان الذى وصله
حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعنى عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المولف طريقا اخر من مراسيل
عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقرى قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم

هذا ح

مكة

مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اى كدا بالفتح وكدا بالضم كليهما بكاف
مكسورة ولام مفتوحة ومثناة تحتية وللاصيلى كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة فى الاحوال
الثلاثة واكثر بالرفع ولابى ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الرابعة عنده ما يدخل وفى بعض النسخ واكثر
ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين ولابى ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر
انهما كذلك للجميع اقربهما الى منزله بجر اقرب بيان او بدل من كدا والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم
من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا ليتاسى به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينيذ فالاتى
من غير طريق المدينة يومن بالتصريح ليدخل منهما وهذا ما صححه النووى فى الروضة والمجموع لما قاله
الشيخ ابو محمد الجوينى انه صلى الله عليه وسلم خرج اليها قصدا وحكى الرافعى عن الاصحاب تخصيصها
بالاتى من طريق المدينة للمسقة وانه دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله
البخارى كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين فى الاول والضم والقصر والتنوين وفى نسخة بتركه موضعا
كذا ثبت هذا القول للمستملى وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس فى سياقه كبير فايدة كما لا يخفى والله
سبحانه وتعالى اعلم باب بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا
العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه وفى بنيانها اى الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه
اى فى بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت اى الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع
اذا رجعوا اليه اى جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا
او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون
لمن حولها او لا يواخذون الجانى الملتجى اليه كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقيل يامن الحاج
من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم
الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله تعالى واتخذوا الى اخره وهو عطف على
اذكروا نعمتى او على معنى مثابة اى ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر بقولنا اى وقلنا اتخذوا منه موضع
صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا
بيتى اى بان طهرا فهو بمعنى الوحى عدى بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصنا
للطايفين للطايفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع
وساجد اى المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله
تعالى فى الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا اى ذا امن كقوله تعالى
فى عيشة راضية او امنا اهله كقولك ليل نايم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاه
بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة فسميت
الطايف قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر بدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص
قال ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه وتعالى ان الرزق عام دنيوى
يعم المومن والكافر كالامامة والتقدم من الدين او مبتدا ضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا
نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا
غير متوسل به الى نيل الثواب فلذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اى الجيه اليه وبيس المصير
اى العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البنا
عليها وظاهره انه كان دسيسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان

٥

البيت واسماعيل كان يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا بنا البيت انك انت السميع لدعائنا العليم
ببنائنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اى واجعل بعض ذريتنا امة جماعة
مسلمة لك خاضعة فخاصة وانما خص الذرية بالدعا لانهم لما علما ان فى ذريتهما ظلمة وعلى ان الحكمة الالهية
لا تقتضى الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلى على الله تعالى فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا البيت
لخربت الدنيا قاله القاضى وارنا قال البيضاوى من راى بمعنى ابصر وعرف ولذلك لم يجاوز مفعولين
وقال ابو حيان ابصرنا ان كانت من راى البصرية والتعدى هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من
التعدى الى واحد وان كانت من روية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة
النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من روية العين وقد جعلها الزمخشرى
من روية القلب وشرحها بقوله عرف فهى عنده تاتى راى بمعنى عرف اى تكون قلبية وتتعدى الى واحد
ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا
فى الحج او مذابحنا وروى عبد ابن حميد عن ابى مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل عليه السلام
فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم
سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال هاهنا تجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ
جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا انت متابة لذريتنا لانهما معصومان
او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن
تاب وهذه اربع ايات ساقها المصنف كلها كما فى رواية كريمة والباقى بعض الاية الاولى ولابى ذر كلها
ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى عبد الله ابن محمد
المسندى الجعفى قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المولف اخرج عنه فى غير ما موضع بواسطة قال
اخبرنى بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد
ايضا عمرو بن دينار بفتح العين المهملة قال سمعت جابرا ابن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى
عنه يقول ولغير الكشميهنى قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تنهدم
من السيول وقد اختلف فى عدد بنايها والذى تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملايكة قبل
خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وحافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان
يبنوا فى كل سما بيتا وفى كل ارض بيتا قال مجاهد هى اربعة عشر بيتا وقد روى ان الملايكة حين اسست
الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التى وضع
عليها ابراهيم واسماعيل ثم بنى ادم عليه السلام رواه البيهقى فى دلايل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاصى مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير
انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا بنى ادم من
بعده بالطين والحجارة فلم يزالوا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فشقه الغرق وغير مكانه
حتى بوى لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من
بناه وقال لم يجى خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنايه عن الملك الجليل
فمن ثم قيل ليس ثم فى العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر ببنايها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل
والبانى الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهى بسنده عن على وذكر المسعودى
لها الذى بناه من جرهم هو الحارث ابن مضاض الاصغر ثم بنا قصى ابن كلاب كما ذكره الزبير ابن بكار ثم
بنا قريش وحضره النبى صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من

طولها

طولها ومن عرضها لضيق البقعة ثم بنا عبد الله ابن الزبير وسببه لوهين الكعبة من حجارة
المنجنيق التى اصابها حين حوصر ابن الزبير بمكة فى اوايل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد
ابن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها
على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجه منها قريش فى الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما
بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعايم فى صف واحد وفرغ منها فى
سنة خمس وستين كما ذكره المسبحى العاشر بنا الحجاج وكان بناوه للجدار الذى من جهة الحجرة بسكون الجيم
والباب الغربى المسدود عند الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الشرقى وهو اربع اذرع وشبر على ما ذكره
الازرقى وترك بقية الكعبة على بنا ابن الزبير واستمر بنا الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه او
جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك
فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شى مما صنعه الحجاج الى الان الا فى الميزاب والباب وعتبته
وكذا وقع الترميم فى الجدار الذى بناه الحجاج غير مرة وفى السقف وفى سلم السطح وجدد فيها الرخام
واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم
يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة
وقد روى الطبرانى وابو نعيم فى الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سالت جابرا هل يقوم
الرجل عريانا فقال اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف
وقد تابعه عبد العزيز ابن سليمن عن ابى الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من
الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله فى الفتح وجواب لما قوله ذهب النبى صلى الله عليه وسلم
وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك
على رقبتك اى لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك فخر اى وقع على الارض
وطمحت بالواو والطا المهملة والميم والحا المهملة المفتوحات ولابى ذر فطمحت بالفا عيناه اى شخصتا
وارتفعتا الى السما والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التى بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط
الازار خشية من عدم الستر فى تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما فى الدلايل للبيهقى عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن
اخى فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا
فبينما هو امامى اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السما قال فقلت لابن اخى ما شانك قال نهيت
ان امشى عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله تعالى نبوته وفى التهذيب للطبرانى انه سمع غلمان لهم اسنان
قد جمعنا ازرنا على اعناقنا الحجارة ننقلها اذ لكمنى لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازرك وعند
البيهقى فى خبر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودى من السما ان
اشدد عليك ازارك يا محمد وفى رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن
مستندا الى شرع متقدم فقال عليه افضل الصلاة والسلام لعمه العباس ارنى بكسر الرا وسكونها
اى اعطنى ازارى لان الاراءة من لازمها الاعطا واعطاه فاخذ فشده عليه زاد زكريا ابن اسحاق
فى روايته السابقة فى باب كراهة التعرى فى اوايل الصلاة فما راى بعد ذلك عريانا وفى هذا الحديث
التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخارى ومصرى ومكى واخرجه
ايضا فى بنيان الكعبة ومسلم فى الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام

عن ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ان عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه اخبره اباه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عايشة
متعلق باخبر رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بحزوم بحذف النون اي
الم تعرفي ان قومك قريشا لما وسموا ذروا الوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت
يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه افضل الصلاة والسلام
لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء المهملة وسكون الدال المهملة ايضا وفتح المثلثة مبتدا اخبره محذوف
وجوبا اي موجود بعض قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب
ابسر الضررين دفعا لاكثرهما لان قصور البيت ابسر من افتتان طايفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم
فقال عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لان كانت عايشة رضي الله عنها
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس نسكا في قولها ولا تضعيف لحديثها فانما للحافظة
اللمحة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من التردد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله
فتنة لكم وما ادري بضم المرة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين
يليان الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم اي يقربان منه وزاد مسلم ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت اللهبة
لم يتم ما نقص منه وهي الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فالموجود
الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلما النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمها
او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصا عن الشافعي
رضي الله عنه قال واى البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى قاله ابو عبد الله الابي وهذا الذي
قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل الهدم بالهدم علل عدم الاستلام بعدم اتمامه من البيت وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء في التفسير ومسلم في الحج والنساي فيه وفي العلم وفي التفسير
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين بينهما
واو وساكنة سلام ابن سليم الحنفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فعين مهملة
مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود ابن يزيد من الزيادة عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ولابي ذر عن
المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح قال امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه افضل الصلاة والسلام
نعم هو منه لما فيه من اصول حايطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك قال ابن عباس وقد روى
عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به
ان لم يكن من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا قول يزيد ابن
رومان الذي رواه لجرير ابن حازم فحرر سنة اذرع او نحوها مع زيادة من فرايد الفوايد قالت
عايشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت
بتشديد الصاد المهملة المفتوحة ولابي ذر فقصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتبعوا الاتمام
لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه
ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان اباوهب ابن عامر ابن عمران ابن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم
الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عايشة قلت في شان بابه
مرتفعا قال عليه افضل الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخل
من شاوا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير وبمنعوا من شاوا زاد مسلم فكان الرجل

اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان بناءهم حديث
عهدهم بالجاهلية يرفع عمدهم على الجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من
طريق الاسود حديث عهد شرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر
في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد ابن منصور عن ابي الاحوص بلفظ
ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق سفيان عن اشعث ولفظه لنظرت
فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النقرة التي حسبها
عليه الصلاة والسلام ان يشوه الى الانفراد بالمخرج دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن
ماجة في الحج وبه قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل بضم العين المهملة وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي
الهباري الكوفي الاعمى غلب عليه وهو من ولد هبار ابن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قال الحافظ ابو
الفضل ابن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنساي من طريق عبدان ابن سليمان وابو عوانة من
طريق علي ابن مسهر وجمد عن عبد الله ابن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم ابن معن فرواه عن هشام
عن ابيه عن اخيه عبد الله ابن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة
عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد ابن رومان
عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي البختري كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل
ان يكون عروة حمله عن اخيه عن عايشة ثم سمعه من عايشة فاستغنى بذكر احدهما كما وقع للاسود ابن يزيد
مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت لا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته
على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور عن
تمامه ثم عطف المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بابا المتكلم واللام ساكنة وقال في التنقيح كالقاعي
بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتاء ساكنة لانها التاء اللاحقة للفعل
فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء اتى وهذا الاخير
هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون بعد فتح الخاء المعجمة اخره فاء قال ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنساي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني
بابا من خلفه مقابلا لهذا الباب المحدث حتى يدخلوا من المحدث ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير
يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله
الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي ابن مسهر عن
هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنساي وهذا التفسير اخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب
عن ابي اسامة وادرج التفسير في لفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال حدثنا
بيان ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البحراني
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم
في مستخرجه قال حدثنا جرير ابن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما
تحتية قال حدثنا يزيد ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وبتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف
ويزيد من الزيادة وهو مولى الزبير عن عروة ابن الزبير ابن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه
الحفاظ من اصحاب يزيد ابن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد ابن سنان واحمد ابن منيع

في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن ابن محمد ابن سلام والاسماعيلي من طريق هارون
الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد ابن هارون فقال عن عبد الله ابن الزبير بدل عروة ابن الزبير
وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب ابن جرير ابن حازم عن ابيه قال الاسمعيلي
ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد ابن رومان سمعه من الاخرين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه
محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدعولي عنه عن وهب ابن جرير ويزيد قد حمله عن الاخرين
لكن رواة الجماعة اوضح فهو اصح عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث للعهد عند جميع الروايات
قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثوا عهد بواو الجمع كذا
نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح لانه لا لحن فيه ولا خطا
والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير
اول فريق كافر يعنون ان هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية
لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الحديث تجده ظاهرا لاحقا بصوابه وقال صاحب
اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما ان رحمت الله قريب من
المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت
بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر ولزقته بالارض بحيث يكون
بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقت بالزاي كالصقته بالصاد المهملة وجعلت له بابين بابا
شرقيا مثل الموجود الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه افضل الصلاة والسلام
فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هديه البيت زاد وهب وبنايه والاشارة في قوله
ذلك الى ما روته عايشة عنه عليه افضل الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة
والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير
سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس
عندي من النفقة ما يقوى على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل
منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد ابن رومان
بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان فيه قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه
وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان
الابتدا كان في سنة اربع والانتها في سنة خمس وستين وزاد وابدوه بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ
من بنا البيت كانت في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وقد رايت في اساس
ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد ابن رومان فكشفوا له
اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهو صخر كامثال الخلف من الابل ورواه بنيانا مربوطا بعضه
ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زايد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلف
والحجارة مشتبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الابنا الذين جمعوا على حفره فحفروا
قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر
الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه
مكشوفا ثمانية ايام ليشهد عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه
حجران ورايت الرجل ياخذ الفتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم

المذكور

المذكور فقلت له اي ليزيد ابن رومان اين موضعه اي الاساس قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار
الى مكانه منه فقال هاهنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الرا المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحا
المهملة وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح
والست في كونه حزر ذلك ولم يقطع بان المنقول انه لم يكن جوف البيت حايط يحجز الحجرين بساير المسجد
حين حجزه عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدار الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام
بان زاد ووسع قطعا للشك فصار الجدار في داخل التحجيز فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا
وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر
ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثيرا من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح
ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح
لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي
انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عايشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي
لاريك ما تركوه منه قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد ابن مينا عن عبد الله ابن الزبير عنها وزدت
فيها ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتظرا لما ذهبت اليه اضطربت
الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وراى ستة اذرع وروى ست بنحوها وروى خمس قريبا
من سبع وحينيذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في
شرح سنن ابي داود وظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من
اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب **وتعقبه**
بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب ان تساوى الوجوه بحيث
يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض
شايع مجازا وحينيذ فالرواية التي جا بها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمله المطلق منها على المقيد ولم تات
رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة كما صححه ان جميع
الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي رحمه الله تعالى نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد
البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي
في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش ليتهم ان يكون راى ايجاب الطواف
من ورايه احتياطا لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف
داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار
البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت
في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض يديه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يمر به
وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين ابن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول كونه من الجدار بيده في موازاة
الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال
الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا
يكون طوافه في البيت بنا على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند
الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قايما الى اعلاه
انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه

خارج عن شاذروان البيت وهو البنا المحدود الذى فى جدار البيت واسقطه من اساسه ولم يرفع على
استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل فى التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله ابن رشيد بضم الرا المهملة
وفتح المعجمة فى رحلته فى ذلك محتجا ما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد فى حديث صحيح ولا سقيم
ولا عن احد من السلف ولا ذكر له عند فقها المالكية الا ما وقع فى الجواهر لابن شاس وتبعه ابن
الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزنى ومن ذكره منهم كابن
الصلاح والنووى مقر بان اليمانيين على قواعد ابراهيم عليه افضل الصلاة والسلام والاخرين
ليس عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا فى البيت ولم يكن متمما على قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فمن اين فشا الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت على
قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبى صلى الله عليه وسلم دون الاخرين
وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر
واقامه على الاسس الظاهرة التى عاينها العدول من الصحابة وكبر التابعين وان الحجاج لما نقض البيت
بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا الامر معلوم مطوع به مجمع عليه منقول بالسند
الصحيح فى الكتب المعتمدة التى لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس
بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان وان الاصيلى قبل
تزليقه نقضوا عرض الجدار عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر
نقضته قريش من عرض الجدار وهل بقى لبنا قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح
مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخين والا فهذا لم يات فى خبر صحيح ولا روى من قول صاحب
يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البنا حول البيت ليقيه السيول كما قال ابن عبد ربه فى كتاب
العقد فى صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وايده باساس داخل الحجر تحت حايط الكعبة
شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذى هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا
فى الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولانه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان
مراعا فى الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول
قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبه ابن الصلاح الى السهو
والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعى وقد قال ذلك فيما نقله عنه
البيهقى فى كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعى كل طواف طافه على شاذروان الكعبة
او فى الحجر او على جداره فكما لو لم يطف قال الشافعى اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة
ثم يقتصر بالبنيان على استيطانه ولا ريب ان الشافعى من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه
افضل الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا
من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع
الشاذروان على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بحيث لم يبق شى مما يسمى شاذروان ولا
وقفت على ذلك فى شى من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وعلى ان يكون على حد بنا قريش فابقى
ما قيل انهم القوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم الزبير بجميع البيت الظاهر
منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيا منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه
اعادة ما نقضته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته لا بد وان يكون الغرض
صحيح وليس ثم سوى اعادته على بنا الخليل من غير ان يترك منه شيا لكن روى مسلم فى صحيحه عن عطا قال لما

احترق

احترق البيت زمن يزيد ابن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا على فى الكعبة انقضها ثم ابنى بناها
واصلح ما وهى منها قال ابن عباس انى ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم
الناس عليها وبعث النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده فكيف
ببيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على امرى فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان يقضيها الحديث فلم يقل
انى اريد اعادته على كل قواعد ابراهيم بل قالوا جوابان ابن عباس حيث قال انى ارى ان تصلح ما وهى منها
لو ان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعارا بان الداعى له على الهدم والبنا زيادة
ما نقضته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادتها
كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيا ولم ار فى شى من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت شيا من الاساس
ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم
النبى صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك فكان الذى تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه
قال ذلك لغيرها من الرجال والنسا ويويد ذلك قوله عليه افضل الصلاة والسلام بها فان بدا لقومك ان
يبنوه فهلمى لاريك ما تركوه منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم فى صحيحه والله تعالى اعلم ٥ ٥ ٥

باب فضل الحرم

المكى وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له
حكما فى الحرمة تشريفا لها وسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غير المواضع وحده من طريق
المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن من طرف اضاة لبن بفتح الهمزة
والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة
على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة
اميال وقيل ثمانية ومن طريق جده عشرة اميال وقال الرافعى ومن طريق المدينة على ثلاثة اميال
ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة اميال ومن الطايف على سبعة ومن جده على عشرة ونظم
ذلك بعضهم فقال وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وجده عشر ثم تسع جعرانه
وزاد ابو الفضل النويرى هنا بيتين فقال
ومن يمن سبع بتقديم سينها فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد فى حد لطايف اربع ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه
وقال ابن سراقة فى كتاب الاعداد والحرم فى الارض موضع واحد وهو من مكة وما حولها ومسافة ذلك
ستة عشر ميلا فى مثلها وذلك يزيد واحد وثلث فى بريد واحد وثلاث على الترتيب والسبب فى بعد
بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين
المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله عز وجل وخاف على نفسه منهم
فبعث الله تعالى ملايكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم
يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر
الاسود فى الركن اضا منه نور وصل الى اماكن الحدود فجات الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها
الخليل عليه افضل الصلاة والسلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه الصلاة
والسلام ارى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها النبى صلى الله عليه وسلم فلما
ولى عمر رضى الله تعالى عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضى الله
تعالى عنه ثم عبد الملك ابن مروان وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت

اى قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة اى مكة الذى حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا
يظلم فيها احد ولا يباح صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها
والذى بالذال فى موضع نصب نعت لرب وله كل شى البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من
المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الترجمة من حيث انه اخصها من بين البلاد
باضافة جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه
وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة
البيت الذى فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شى رزقا من لدنا مصدر من بمعنى يجبى لانه فى معنى
يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز تخصيصها بالاضافة اى اذا كان هذا حالهم
وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخويف والتخطف اذا ضموا الى حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون
جهلة لا يتفكرون هذه النعم التى خصوا بها وروى النساى ان الحارث ابن عامر ابن نوفل قال للنبى صلى
الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم
حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح
وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الرا المهملة بعدها طا مهملة الضبى
الكوفى نزيل الرى وقاضيها عن منصور اى ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاووس
هو ابن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف فى باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض
فهى حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة يعنى ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليست مما
احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافى قوله فى حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه لان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى
والانبيا يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه كالحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم
وتعين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لانه ابتداه وحرمها باذن الله تعالى
يعنى انه عز وجل كتب عنده فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه افضل الصلاة
والسلام يحرم مكة باذن الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اى لا يقطع شوكه ولا ينفر
صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف فى نفاره قبل السكون ضمن دمه
بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف فى
اليونينية وسكونها فى غيرها قال الازهرى والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبى عن صاحب
شرح السنة انه قال اللقطة بالفتح والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو
الكثير الالتقاط قال الازهرى وهو القياس وقال ابن مرى فى حواشى الصحاح وهذا هو الصواب لان
الفعلة للفاعل كالضحكة لكثير الضحك وفى القاموس واللقط محركة اى بغيرها وكحرمة وهمزة وثمامة
ما التقط انتهى وهى هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اى اشهرها ثم يحفظها لمالكها
ولا يتملكها اى عرفها اى ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا خلاف غير المحرم فانه يجوز تملكها بشرطه
وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد فى ساير البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها
وكاها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضايل المختصة
بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد نفى ذكر
اللقطة فى هذا الحديث حال عن الفايدة وهذا الحديث اخرجه فى السير المولف ايضا فى الحج والجزية ومسلم

وابو

وابو داود فى الحج والجهاد والترمذى فى السير والنساى فى الحج

باب حكم توريث

دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس فى مسجد الحرام بالتنكير فى الاول ولابى ذر فى المسجد الحرام
بالتعريف فيهما سوا خاصة قيد للمسجد الحرام اى المساواة انما هى فى نفس المسجد لا فى ساير المواضع من مكة
لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس فى المسجد سوا ان الذين كفروا اى اهل مكة ويصدون يصرفون الناس
عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوى كالزمخشرى لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد
استمرار الصدر منهم ولذلك حسن عطفه على الماضى وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف
على اسم الله يعنى وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه
من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذى جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد سوا رفع
على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا موخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سوا فى الاصل
مصدر وصف به وقرا حفص سوا بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان
قلنا يتعدى لواحد كان حالا منها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لان مصدر وصف
فهو فى قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادى والمراد بالمسجد الذى
يكون فيه النسك والصلاة لا ساير دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستشهد بقوله الذى جعلناه للناس
سوا على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين
اخرجوا من ديارهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا
مظلومين فى الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سوا العاكف فيه
والبادى جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط
ولا البول ولا القا الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع
فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقل بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم الباء فى بالحاد صلة اى ومن يرد فيه الحاد كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن
قال فى الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن
القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان
الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك
وقال المولف يفسر ما يقع من غريب الالفاظ على عادته البادى الطارى وفى الفرع بالهمز مصلح على
كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال فى الفتح وهو مقتضى ما جا عن ابن عباس وغيره كما رواه احمد عبد بن ح
وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوى وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة فى هذه الاية بل
فى قوله والهدى معكوفا ان يبلغ محله فى سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سوا
العاكف اى المقيم به والبادى فى وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن
ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادى والعاكف
فى منازل مكة وهو مذهب ابى حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمتروك من القادم
عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر وما يدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد البيهقى ومن استغنى اسكن زاد الطحاوى
بعد قوله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع
لان علقمة ليس بصحابى وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة
لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادى حيث شا واجيب بان المراد كراهة الكرا رفقا بالوفود ولا يلزم

من ذلك منع البيع والشرا وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين
عن عمرو بن عثمان ابن عفان امير المومنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة
بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي
غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكان استفهمه اولا عن مكان نزوله
ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه
لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول
في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه السلام وهل ترك
زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الرا جمع ربع المحلة
او المنزل المشتمل على ابيات او الدار وح فيكون قوله او دور تاكيدا وشك من الراوي وجمع النكرة وان
كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شي ومن للتبعيض
قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين
ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي و
وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف
فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا
حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابيه
ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيا
لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما
اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا
لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها
وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بماية الف دينار
وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المومنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم
تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث المومن الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية
في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا
من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح فانفقوها على المحاويج
وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله وطاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم الانصار
اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدايهم اوليك بعضهم اوليا بعض الاية بالنصب يعني بتمامها
او بتقدير اقروا بولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب
حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين
يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه يستفاد من بقية الاية المشار اليه بقول المولف
الاية وهو قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا اي من توليتهم في الميراث
اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر

منه

المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
واخرجه ابن ماجة فيه وفي الفرايض باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع
مبتدا غدا ظرف ان شا الله تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخا
المعجمة وسكون التحتية اخره فاما انحدر من الجبل وارتفع من السيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا تحالفوا
على الكفر وهو تبروهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الاتي ذلك في الحديث التالي لهذا
الحديث مستوفيا ان شا الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله ابن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد هو ما بين الصبح وطلوع
الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه
السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب
فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله
البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة
المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا
ان العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب
النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب غير النضر ولهذا وقعت
المغايرة انتهى تحالفت بالحا المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المونث باعتبار الجماعة
على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد
المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا يتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوا
امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شي
حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا
بذلك كتابا بخط منصور ابن عكرمة العبدري فشلت يداه او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف
الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها
من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب
لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها
من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سورايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم
فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم
ونكسوا على روسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم
وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي روا

ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبه لجده وابوه عبد الله البابلتي بسكون الموحدة الثانية
كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال
الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير
هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيا نعم ذكر الهيثم ابن خلف الدوري ان امه
كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي
سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب
محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قول بني المطلب بحذف عبد اشبه اي
بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم او هما ابنان
لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف

باب قول الله واذ قال ابراهيم

رب اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن
كثيرا من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار
السبب فمن تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر
ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شي وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة
ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي
في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل
افيدة من الناس اي قلوبا من للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال افيدة
الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم انه اوحى
اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوي لاتهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب
بتقدير اعني او اقرا وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد
الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المص في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيا على شرطه

باب قول الله تعالى جعل الله اي صير الله الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت

الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا اليهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم
يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم
والشهر الحرام الذي يودى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلايد ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر
من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام
لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شي عليم
تعميم بعد تخصيص وقد اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة
المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين
وكسر زاي زياد وتخفيف يايها المثناة التحتية الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وتشديد
الرا مكسورة من التخريب والجملة فعل وفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقية
مصغر الساق الحق بها التا في التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة وقد قلد
اصغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرهنا

قوله

قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيمة وخراب الدنيا وحينئذ فياتي ذو السو يقتين
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي
الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم
قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل وقال البرماوي
مذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين
رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو ببدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث
ذلك تاتي ان شا الله تعالى في موضعها وكان اي عاشورا يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة
في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شا ان يصوم فليصمه ومن شا ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو
واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص بن عبد الله قاضي نيسابور قال حدثنا
ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي
عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة
التحتية وفتح الحا والجيم مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج
ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله ابن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار
وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اي على لفظ المتن وقال
عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال
لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم
ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول
ان البيت يحج بعد اشتراط الساعة من الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بان لا يلزم من حج
البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد
بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير
ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس

باب بيان حكم الصرف في كسوة الكعبة

وقد قيل اول من كساها تبع الحميري
الخصف والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع ماية سنة وفي تاريخ ابن ابي
شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند
ابن اسحاق عن ليث ابن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى
الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساها النبي صلى الله عليه وسلم الثياب
اليمانية ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوايل
له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي ابن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر

الدين مع الخوارج وكساها معوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي
في اخر رمضان وكساها يزيد بن معوية الديباج الخسرواني وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية
والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن
المتوكل العباسي ولما كان الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الان
الا انه في سنة ثلاث واربعين وستماية قطعت من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم
حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم
ولم تزل الملوك تتدارك كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاون في سنة نيف وخمسين
وسبعماية قرية تسمى بيسوس بضراحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك
الترك بعد انقضا الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا
واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال جيت شيبة بن عثمان الحجبي بالحا المهملة والجيم
المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المولف وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السواي قال حدثنا سفين الثوري عن واصل عن ابي وايل
قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا
ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور
الا قسمتها وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حكى الكعبة وغلطه
صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها لفتاديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي
بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت
فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله
عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرءان الرجلان الكاملان
لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم
بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عايشة في بنا الكعبة لولا ان
قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد
فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جايز كما جاز لابن الزبير بناوها على القواعد لزوال سبب
الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم
التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة
الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه
على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة
الكاينين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها
واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع
شي من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيا
لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وعلى هذا على وجه الاستحسان منه والنصوص
تخالفه قال الباجي وقد استحب مالك شرا كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض
مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر ابن الخطاب كان ينزع كسوة

الكعبة

الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف
لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد
ثم قال واعلم ان للمسيلة احوالا احدها ان يوقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله
فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها
ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها
ثالثها ان يوقف شي على ان يوخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا
قال وقد تلخص لي في هذه المسيلة انه ان شرط الواقف شيا من بيع واعطا لاحد او غير ذلك فلا كلام
وان لم يشترط شيا نظر ان لم يقفا الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فياتي
فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط
شيا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى
من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة باب
هدم الكعبة في اخر الزمان قالت عايشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عايشة قال النبي صلى
الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني
لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبش بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين
فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوايل البيوع
ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم
والبيدا المفازة التي لا شي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم
يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا
فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله ابن الاخنس بخا معجمة بعد همزة مفتوحة واخره
سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن
ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة واسمه
زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في
فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيا حذف
ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي
قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحول بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال
اصمع حمس الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع
وقال قايما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى
وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا
ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جا في
اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه
ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية على
الذم او الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على

الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا
على المدح **فان قلت** اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر
الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب **قلت** قد جا في قول الهذلي ٥ وياوي الى نسوة عطل ٥ وشعثا
مراضيع مثل السعالي ٥ انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه ان لم يفرق بين
المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد
مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر
الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم
قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة
وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة ٥ ٥ ٥
٥ اقارع خوف لا احاول غيرها ٥ وجوه قرود تبتغي من تجاذع ٥ ٥
فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص
فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي
ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب
تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سوا كان
من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول
الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل **افحج** بفتح الهمزة وسكون
الفا وفتح الحا المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالان متداخلان
او مترادفان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور
وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير
في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم
المفسر لسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان
اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني متلبس به او اسود
خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال
في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تداني صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة
والتفحج التفريج بين الرجلين **يقلعها** اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه **حجرا حجرا** نحو بويته بابا بابا
اي مبوبا او هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح **فان قلت** ما اعرب الالفاظ
الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الى اخره **واجاب** بانه نظير قولهم كانك
بالدنيا لم تكن وكانك بالاخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض
المحققين فيه الاولى ان يقول كان على معنى التشبيه ولا نحكم بزيادة شي ويقول التقدير كانك هو المرضي
تبصر بالدنيا وتشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنبه والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك
تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كاينة الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل
اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويويده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية
بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا
وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن
ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن

موسى

موسى ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله
ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش
والحبشة محركتين والاحبش بضم البا حبش من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم
الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعله وقال ابن
دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكار
لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهو من ولد
كوش ابن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جا في تخريب
الكعبة احاديث كحديث ابن عباس رضي الله عنهما وعايشة ام المومنين عند المولف رحمه الله وما
رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله ابن عمير رضي الله عنه عند احمد وروى
ابن الجوزي رحمه الله عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي
افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها
حتى يرموا بها يعني الكعبة الى السحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي الجمع بينه
وبين كلام القرطبي بان ابتدا الهدم يكون في زمنه وتمامه يكون بعده لانه شرع في الهدم وسيدنا
عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بالشام فياتي قاعدا مكة فلما يحس الحبش بمجيه يهرب ويترك
الهدم فيرسل الله تعالى الريح اليمانية التي تقبض روح كل مومن ومنهم عيسى ابن مريم عليه الصلاة
والسلام وهو فيما بين مكة والمدينة فيبلغ الحبشي موت عيسى ابن مريم عليه السلام فيعود هو واصحابه
الى بقية هدمها فحينيذ يرتفع القران من الارض كذا بهامش نسخة بعض الفضلا وذكر ان
خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القران من الصدور
والمصاحف وذلك بعد موت عيسى ابن مريم عليه السلام وهو الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي
يلي الباب من جانب الشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي
وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا مما صححه الترمذي
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطا ابن
السايب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح
ابن خزيمة رضي الله عنه فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا توثر في الحجر
فما ظنك بتاثيرها في القلوب فينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي
الانبيا والمرسلين عليهم الصلاة والسلام المقتضي بتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار
وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب
الموبقات وفي حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة
طمس الله سبحانه وتعالى نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب ورواه احمد والترمذي
رضي الله عنهما وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف جدا وانما اذهب الله
تعالى نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا
بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن

عابس ابن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا
المهملة النخعي عن عمر بضم العين المهملة رضي الله عنه انه جا الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه
بغير صوت فقال ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر
والنفع اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب
لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كساير الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون
في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه يا امير
المومنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب
عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان
ولسان وشفتان ليشهد لمن وافا بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لا ابقاني الله تعالى بارض لمستها يا ابا الحسن وقال هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا
بابي هارون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل
راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج
ابو بكر عند وقوفه عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر
هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع
لان ضرره معارضه لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدري انه ساقط ولولا اني رايت رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على ان لولا الاقتدا ما قبله
وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة
به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله
لا تنفع ولا تضر تقرير وتاكيد بانه حجر كساير الاحجار وقوله ولولا اني رايت الى اخره اخراج له عن هذا
الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته
كوفيون الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي في الحج والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اغلاق باب البيت بالغين المعجمة ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شا
وان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت صلاته
وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين المهملة ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام عن بن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه
عبد الله انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة ابن زيد
وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الجمحي زاد النساي ومعه الفضل ابن عباس فيكونون اربعة فاغلقوا
عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا
ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فلقيت
بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد بين البابين فسالته اي بلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى يا اي
النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
وفي رواية فليح في المغازي بين دينك العمودين المتقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين

من

من السطر الاول لقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه
مرمرة حمر فكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير اما الان فقد
بين موسى ابن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان شا الله تعالى وموضع الترجمة من
الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شا فانه يدل على
التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته صلى الله
عليه وسلم في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنساي
فيه وفي الصلاة

باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح
الصلاة داخلها مطلقا فانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على
استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق
معها في مسيلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور مشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لاي
جهة كانت واما الفرض والسنن الموكدة كالوتر والنافلة الموكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شي منها فيهما
وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو
السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه
ورجح المزي وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى ابن عقبة عن
نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه
بكسر القاف وفتح البا الموحدة كالذين بعد اي مقابل الوجه حتى يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر
يمشي حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها
محذوف مقدر بالجدار والمسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون من ثلاث اذرع بحذف
التا من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الروايات السابقة كما مر وقد جزم
برفعها مالك عن نافع فيهما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرايب
وابو عوانة من طريق هشام ابن سعد عن نافع وح فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه
وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع
سوا وتقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه يتوخا بتشديد
الخا المعجمة اي يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن
عمر او غيره وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شا اي اذا كان الباب مغلوقا كما مر
في الباب السابق

باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا
ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما ادخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفين الثوري
في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد ابن عبد الله الطحان قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة القضا سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين
ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها
حينيذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه لغيرها فلما كان في الفتح امن بازالة الصور ثم دخلها قال

النووي رضي الله عنه ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه
من الاقامة بمكة رعاية على الثلث فلم يقصد دخولها ليلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند
الى المص قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد الله ابن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن ابن عباس
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة الى ان يدخل البيت اي امتنع
من دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار
ما كانوا يزعمون فامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل
عليهما الصلاة والسلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي اعواد
سحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شي في الاخر فاذا اراد احدهما سفرا او حاجة
القاها فاذا خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الطرف حتى يخرج له
افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل
وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان
خرج الاكف واذا شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم
ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم حسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن
له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب
عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا علقوا العقل وفضل الشي منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب
فعلى من وجد اراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره
اما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر رحمه الله
للاكثر ام بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية
انهما ابراهيم واسماعيل لم يتقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام
قط بفتح القاف وتشديد الطا وبضم القاف ويخففان فقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول
الزركشي ان معناها هنا ابدا وتعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي
من الزمان واما ابدا يستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم
البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المولف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث
بلال في اثباته الصلاة فيه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض
له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المولف بزيادة ابن عباس وقدم الباب
بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة
لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي
لزيادة علمه وقد قرر المولف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ما السما من كتاب الزكاة والله
اعلم باب بالتنوين كيف كان بدء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح
الرا المهملة والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب كما قاله الامام الشافعي رحمه
الله تعالى وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية رضي الله عنهم الرمل ان يهز كتفيه
في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد ابن جبير بضم الجيم وفتح البا الموحدة الكوفي

الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة رضي الله عنه فقال المشركون من قريش انه اي النبي
صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال المهملة مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم والحال ان قد بالقاف وهنهم
ولابن السكن من بحذف حرف العطف وها وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة رضي الله عنهم اي اضعفهم حمى يثرب
بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام في الجاهلية والموضع
رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفدا بالفا والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله
وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع
في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هولا الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هولا اجلد من كذا وكذا
والاشواط جمع شوط بفتح الشين المعجمة والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى عزا
وشرفا وهو منصوص على الظرفية وامرهم عليه افضل الصلاة والسلام ان يمشوا بين الركنين
اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قيقعان وهذا منسوخ بما سياتي ان شا الله
تعالى قال ابن عباس رضي الله عنهما ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع
ان وتاليها بعد حذفه جر ونصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك
او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته بكذا اي لم يمنعه عليه افضل الصلاة والسلام ان يامرهم
بالرمل في الطوفات كلها الا الابقا عليهم بكسر الهمزة وسكون البا الموحدة وبالقاف ممدودا مصدرا
بقي عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقا لا يناسب ان يكون هو الذي يفهم منه من
ذلك ان الابقا معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في
الاربعة الا ارادته عليه افضل الصلاة والسلام الابقا عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيا الا بامره
وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير
عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله وتعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان
يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا متعين لانه الفاعل
وهذا الذي قاله الزركشي وقع القرطبي في شرح مسلم وفي الحديث لم يمنعهم فيجوز فيه الوجهين وهو
ظاهر لكنه نقله الى ما في البخاري غير متان وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم
وابو داود والنسائي في الحج باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول
ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية واستلام اشتقاق من السلام بكسر
السين المهملة وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو
التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يمسون الركن المحيا او هو استلام
مهموز من السلامة وهو الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من
العذاب كما يتحصن باللامة من الاعدا فان قيل كان القياس فيه على هذا استلام استلم اجيب
باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح
وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول
وبالفا والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد
الله المصري عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن
الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخا المعجمة وتشديد

الموحدة من الخب ضرب من التعدد اى يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفى بعضها من السبعة
بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتانيث **فان قلت**
ظاهر هذا الحديث يقتضى ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس فى الباب الذى قبله لانه
صريح فى عدم الاستيعاب **اجاب** بانه عليه افضل الصلاة والسلام رمل فى طواف اول قدومه
فى حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لان التاخر
من فعله عليه الصلاة والسلام **باب** بقاء مشروعية الرمل فى بعض الطواف فى الحج
والعمرة وبه قال حدثنى محمد زاد فى رواية ابى ذر الباقين غير منسوب ورجح ابو على الجيانى انه ابن رافع وقيل
هو البخارى نفسه بدليل روايته عن الراوى التالى قال حدثنا شريح ابن النعمان بضم السين المهملة
وفتح الرا اخره جيم الجوهرى البغدادى قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة ابن
سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال سعى النبى صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اشواط اى اسرع فى المشى فى الطوفات الثلاثة الاول ومشى اربعة فى الحج والعمرة اى
فى حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها
ومن ثم انكرها والتى مع حجه اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن فى حديث ابن سعيد
عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وفى عمرة كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه
اى تابع شريحا الليث ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد كثير ابن فرقد بفتح الفا وسكون الرا
بينهما را ساكنة واخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سعيد ابن ابى مريم بكسر العين المهملة قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصارى زاد ابو ذر
ابن ابى كثير قال اخبرنى بالافراد زيد ابن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله انى لاعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله ولغير ابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم استلمكه ما استلمتك
فاستلمه تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه فما بالفا ولابن عساكر ما لنا والرمل بالنصب نحو مالك
وزيدا وجواز الجر فى مثله مذهب كوفى ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راينا كذا
فى رواية وجواز الجر فى مثله حذا ابى ذر والاصيلى بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية اى اريناهم
بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الريا الذى هو
اظهار المراى خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول ابن المنير
فى قوله فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا مفهم منه من لا يعلم
الباطن انه ليس بهم حمى وان كان القا لهم مغالطا فى فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذى
قالاه يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس فى الحديث ما يقتضيه وعلى هذا تصويب العينى رضى الله
تعالى عنه لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع فى رواية غير ابى ذر والاصيلى هنا ما يؤيده حديث
روى راينا به المشركين بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا على الرويا وان كان اصله راا بهمزتين
فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا فى
اخيت حملا على مواخى ومواخاة والاصل يواخى ومواخاة قلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد
اهلكهم الله تعالى فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم يتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما هم به
هو شى صنعه النبى ولابى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا
على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على

اعزازه

اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسماعيلى فى روايته ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا
وكذا مسلم والنسائى وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين المهملة وفتح البا الموحدة ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر القرشى عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال ما ترك فى استلام هذين الركنين اليمانيين فى شدة ولا
رخا منذ رايت النبى ولابى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستلمهما قال عبد الله فقلت
لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يمشى بين الركنين اليمانيين ويرمل
فى غيرهما قال نافع انما كان ابن عمر يمشى بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر اى ارفق لاستلامه
اى ليتقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل فى الباقى من البيت كما مر وبه يجاب عما
اشار اليه الاسماعيلى من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه والله تعالى اعلم
باب استلام الركن الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون الحا المهملة وفتح الجيم
بعدها نون بمعنى تحية الراس اى يومى الى الركن حتى يصيب وبه قال حدثنا احمد ابن صالح ابو جعفر
المصرى المشهور بابن الطبرانى كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى ابن سليمان الجعفى قالا حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله
بضم العين المهملة وفتح البا الموحدة ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير ليستلم الركن بالمحجن زاد مسلم
من حديث ابى الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى عند العجز عن الاستلام
باليد وان استلم بيده لزحمة منعه من التقبيل قبلها كما فى المجموع وعليه الجمهور لكن نازع الفرا ابن
جماعة فى تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر فى المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند
الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيا كعصى
فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه
فظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من
غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذا ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة
هذا الحديث ما بين مصرى وكوفى ومدنى وايلى وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة فى الحج تابعه اى تابع يونس عن ابن شهاب عبد
العزيز الدراوردى بفتح الدال المهملة والرا والواو وسكون الرا وكسر الدال عن ابن اخى
الزهرى محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهرى واخرجها الاسماعيلى عن الحسن ابن سفيان
عن محمد بن عباد عن الدراوردى فذكره ولم يقبل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث
تاتى ان شا الله تعالى **باب** من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذى
يليه دون الركنين الشاميين ويا اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن يا النسب
فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح البا الموحدة البرسانى بضمها
وسكون الرا وبالسين المهملتين نسبة الى برسان حى من الازد ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد
العزيز نسبة لجده لشهرته به وبه قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المهملة عن ابى
الشعثا مونث الاشعث واسمه جابر ابن زيد مما وصله احمد فى مسنده انه قال ومن استفهام على
جهة الانكار التوبيخى فلذا لم يحذف اليا بعد القاف من قوله يتقى اى لا ينبغى لاحد ان يتقى شيا من البيت
الحرام وكان معاوية رضى الله عنه مما وصله احمد والترمذى والحاكم مستلم الاركان الاربعة وفى

رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال
له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذا الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد
ابراهيم عليه السلام فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
الغايب وهذان نايب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي
كما في نسخة لا يستلم صفة له والهاء في انه ضمير الشان بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية
والضمير انه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا يستلم بفتح المثناة الفوقية
وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي
الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولابي ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا
الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا
ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قايل به وقال الداودي
ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عايشة وكان
ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما عمر
الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين قال مانع عدم استلام الاخرين ويويد هذا الحمل
ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين
على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير اذا طاف الطايف
استلمهما جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسمعيل
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري
عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان
كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني
وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة
منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف
ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية
والحنابلة ومحمد ابن الحسن من الحنفية وهو المنظوم في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير
لتقبيل اليد في حديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه
البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا
يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وكونهما كما قال العز ابن جماعة
دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه
عليه الصلاة والسلام لكن لا باس به لتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما اي الاشارة وتقبيل اليد
بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما جزم به في الام واستحبه بعض الشافعية
ونقل عن محمد بن الحسن والله اعلم باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع
الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي ورد الفاكهي من طريق سعيد ابن جبير
قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النسا وبه قال حدثنا احمد ابن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون القطان الواسطي حدثنا يزيد ابن هارون الواسطي قال انا ورقا مونث الاورق

قال

قال انا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البخاري بفتح الموحدة والجيم مولى ابن عمر عن ابيه
اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل واستلم قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه الصلاة والسلام
مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك
شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به يوم القيامة وله لسان
ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير
ابن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير ابن عدي كما سياتي قريبا
ان شا الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير
سالت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلمه يبان يمسحه بيده ويقبله قال قلت له رايت ولابي الوقت فقال ارايت ان زحمت انا
بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين المعجمة
مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت
حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك الراي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا قال ابن عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك
الاستلام وروى سعيد ابن منصور من طريق القاسم ابن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يرمى
ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن حماد في اطلاقه نظر قال الشافعي قال في الام انه لا يجب الزحام
الا في تثنية الطواف الذي لا يوذي واخره والذي يظهر لي انه الزحام الذي لا يوذي وعن عبد
الرحمن ابن الحارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي
فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض ورواه
الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى قبل موضعه واستلمه
قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال
واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه الكروخي هنا قال محمد ابن يوسف
الفربري وجدت في كتاب ابي حفص محمد بن ابي حازم وراق المولف قال ابو عبد الله البخاري الزبير
ابن عدي بالدال المهملة والمثناة كوفي تابعي والزبير ابن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا
وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير ابن عدي بالدال وهم وان
صوابه عربي براء كذا رواه ساير الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف
فاشار الى التحذير منه والله اعلم باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى
عليه في الطواف عند عجزه من استلامه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي
البصري قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ابن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وستين
ومائة قال حدثنا خالد ابن مهران الحذا عن عكرمة مولى ابن عبد الله ابن عباس اصله بربري
ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير
ليراه الناس فيساله ويقتدي بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه بفعله بمحجن
في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطايف بيده عند العجز لا بفمه الى
تقبيل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه
انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل ما فيهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه
الى اذنيه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا

الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنساي **باب** استحباب
التكبير عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد ابن عبد الله الطحان
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود
وللكشميهني وكلما اتى على الركن اشار اليه بشي اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي
واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي
عن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا
استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنساي والحاكم وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة
والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال
ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه افضل الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقله الرافعي
ان قراة القران في الطواف افضل من الدعا غير الماثور واما الماثور افضل منها علمنا ذلك لكن لم يثبت
عنه عليه الصلاة والسلام كما قاله ابن المنذر فيما مر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهي قران
وانما ثبت عن الركنين وحينيذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر
والدعا في باقي الطواف ان التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح
عند الحنابلة انه لا باس بقراة القران به وجزم به صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله تعالى
افضل منها فيه وكرهه المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان مما وصله المولف في الطواف ابراهيم ابن
طهمان الهروي عن خالد الحذا في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد
السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير فلا يقدح في زيادة خالد ابن عبد الله لمتابعة
ابراهيم **باب** من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته
ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينهما وبين المروة وبه قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين المهملة هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن الاسود النوفلي يتيم عروة قال
ذكرت عروة ابن الزبير ابن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه
المولف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي
عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا
قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج فتصدى اي فتعرض الى الرجل فسالني اي عن ما اجاب
به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
يعني امر به حيث قال لمن يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة فعند المولف في حجة الوداع من حديث ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ هذا ابن عباس
قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع
فقلت انما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجيته اي عروة فذكرت
له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا
في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شي بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجة الوداع ثم لم تكن تلك الفعلة

التي

التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب اليه
ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام فان امره صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه
عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك
احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان اول بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شي بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اي مصاحبا
لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت
مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله ابن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف قال شي بدا به الطواف
ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البدا بالطواف وقد اخبرتني امي اسما بنت ابي بكر اسما
اهلت هي واختها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا
الركن اي الحجر الاسود واعمرو وطافوا وسعوا وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به
وعدم خفايه **فان قلت** ان عايشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها **اجيب** بانه محمول على
انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والاخبار والافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم ابن
المنذر ابن عبد الاسد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى
ابن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم بنصب اول على
الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي صلى ركعتين
للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر
ابن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر هو ابو ضمرة السابق عن عبيد
الله بضم العين المهملة بالتصغير هو ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العمري المدني عن نافع
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول
الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع يخب بضم الخا المعجمة وبالبا الموحدة المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف
ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه الصلاة والسلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل اي الوادي
الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى المسيل الاخضر المعلق بركن المسجد الى انه يحاذي الميلين
الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال
في المصابيح فلا شك انه ظرف مكان مجرد وليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي مشى بين الصفا
والمروة **باب** طواف النسا مع الرجال وبالسند الى المولف قال وقال لي عمرو بن علي
بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري اي من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم
الضحاك ابن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنى عشر ومايتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك
المتوفى سنة خمسين ومايه اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج عطا هو ابن ابي
رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومايه اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثاني لاخبرني اي قال ابن جريج
اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امراته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام ابن عبد الملك
او المراد اخوه محمد ابن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النسا الطواف مع الرجال في وقت
واحد حال كونه اي عطا قال فيه اي في زمان المنع كيف تمنعهن بتا الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي
بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت

قوله فلان وفلان
عبد الرحمن بن عوف وعثمان
بن عفان انتهى

واحد قال ابن جريج قلت لعطا كان طوافهن معهم بعد تزويد اية الحجاب اى قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسيلوهن من وراء حجاب وكان ذلك فى تزويجه عليه افضل الصلاة والسلام بنت بجحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفى رواية عبد المستملى بعد الحجاب اى باسقاط همزة الاستفهام او قبل قال عطا لا بن جريج اى لعمرى بكسر الهمزة وسكون الباء حرف جواب يمين نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راى ابن الحاجب وان يكون سابقا القسم على راى الجمع قال بعض المحققين ولا يكون القسم به بعدها الا الرب او لعمرى وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما تراى ولعمرى بفتح اللام والعين لغة فى العمر بضم العين يختص به القسم لابتنائه على الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اى وتبا اسعا تعالى لقد ادركته اى طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفى بعض الاصول وعزاه العينى كابن حجر للمستملى يخالطن بالهاء بعد الطا الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملى ايضا كالسابق يخالطن بالهاء بعد الطا كانت عايشة رضى الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد الرا المهملة هاء تانيث على الظرفية اى ناحية محجورة من الرجال اى منهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اى عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول العجمة المتنحة من الطعام وعنه ولا يذر عن الكسائى حجزة بفتح المهملة والزاى المعجمة اى فى ناحية محجورة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امراة معها فيل كان اسمها قمره بكسر القاف المهملة وسكون الفاء كانت تطوف معها بالليل انطلقى تستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عايشة رضى الله عنها عنك ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت انطلقى عنك اى عن جهة تعسكك ولا جلك وابت اى منعت عايشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات فى رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن فيه حتى يدخلن وللمستملى قمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اذا اردن الدخول وقمن قياما حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجوا منه قال عطا وكنت انا وعبيد ابن عمير بضم العين فيهما الليثى قاصى مكة ولد فى الزمن النبوى وهى اى عايشة مجاورة اى مقيمة فى جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة معروف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخر يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكرى قال ابن جريج قد لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا اى عايشة فى قبة تركية اى خيمة صغيرة من لبود تضرب فى الارض لها اى للقبة غشاء وما يسترها وبينها غير ذلك اى كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اى على عايشة ام المومنين وانا صبى درعا بكسر الدال المهملة مورد اى قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راى عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنا وفى رواية حدثنى مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن عوف يتيم عروة عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها عن ام سلمة هند رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى مرضت وانا ضيفة فقال عليه الصلاة والسلام طوفى من وراء الناس لان ستة النساء عن الرجال فى الطواف وبقرب مايخاف تاذى الناس بدايها وقطع صفوفهم والواو فى قوله وانت راكبة الحال اى فى قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ اى والحال انه عليه الصلاة والسلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث فى باب ادخال البعير المسجد باب اباحة الكلام بالخير فى الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام الصنعانى

ان

ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرنى بالافراد سليمان ابن ابى مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو اى والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة وشاة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والعهد الشوظ لا او بخيط بشى غير ذلك كمنديل او نحوه وكان الراوى لم يضبط ذلك ولذا شك فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يكن ازالة هذا المنكر لا بقطعه ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام للتاييد قد بيده بضم القاف واسكان الدال المهملة وحذف الضمير المنصوب وظاهره ان المرتد كان حرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت انهم الاثنين المبهمين هنا اجيب بانه الطبرانى روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثنى خليفة ابن بشر عن ابيه انه استلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم انبه هو وابنه طلق ابن بشر مقترنين بجبل فقال ماهذا فقال حلفت ليزادا الله تعالى على مالى وولدى لاحجز بيت الله تعالى مقرونا فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما مجالان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال بيده فان قلت ان الزركشى حمله على المجاز وقال انه قد شاع فى كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهى الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قد بيده وكان الزركشى ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا او فرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة فى هذا دون ذلك انتهى وقد استحب الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام فى الطواف ويبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما فى خير كامر بمعروف او نهى عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعى عن ابراهيم ابن نافع قال كلمت طاوسا فى الطواف فكلمنى وفى الترمذى مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفى النساى عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليناد ب الطايف باداب الصلاة حاضما حاضر القلب ملازم الادب فى ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فايدة فيه لاسيما فى محرم كغيبة او غيمة وقد روينا عن وهب ابن الورد قال كنت فى الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى اسالوا والبكا يجيز بلا ما الفى من الناس من تكلمهم فى الكلام حولى احرجه الازرقى وغيره هذا باب بالتنوين اذا راى شخص سيرا ربط به اخر وهو يجاريه او راى شيا يكره فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيا وفى نسخة يكره الراى من قول او فعل منكر فى الطواف يقطعه بلفظ الماضى جواب اذا والقطع فى السرحقيقة وفى الشى المكروه قوله بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان ابن ابى مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط فى يده والاخر يقوده به او غيره اى او غير زمام كمنديل ونحوه فقطعها عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالهايم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير المصرى اسم ابيه عبد الله ونسب لجده لشهرته به قال حدثنا الليث ابن سعد المصرى قال يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه بعثه اى ابا هريرة سنة تسع من الهجرة المجع بالناس فى الحجة التى

امره بتشديد الميم اى جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا ولغيرها ابى ذر امره عليه بالتذكير اى
على ابى هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر معى ظرف لقوله بعثه في جملة نرهط وهو ما دون العشرة
من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون فيها الا امراة يؤذن اى يعلم الوعظ او ابو هريرة على الالتفات
في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم المطا وسكون الواو وتخفيفين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية
ابى ذر الا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف
نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عليه وان تكون
تفسيرية فلفظه لا يحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها
ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز
الضم فيه ايضا ويطوف حينئذ بتشديد الطا والواو مجزوما واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك
واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في
رواية عنه حيث جوزه للعاري لكن عليه دم باب بالتنوين اذا وقف
الطايف في الطواف هل يبني طوافه ام لا ومذهب الشافعي وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات
وبين ابياض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب
الحنابلة وجوب الموالاة فمن ترك عامدا او ساهما لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة جنازة
وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف
فتقام الصلاة اى المكتوبة في اثنا طوافه فيقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي
فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاثة او خمسة والا يقطعه
على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز ويدفع عن
مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني على ما مضى من طوافه
مبتدا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم
الشاة التحتية ورفع الكاف اى نحو قول عطا مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر ابن الخطاب
وعن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عطا عنه
ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض
كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية وان
انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المولف بما ذكره اشارة
الى انه لم يجب في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب بالتنوين صلى النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين سبع بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة اذ
هو جمع سبع بضم السين وسكون الباء الموحدة كبرد وبرود وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال
نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لكل اسبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو
مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسماعيل ابن امية
بضم الهمزة وفتح الميم عمرو ابن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاص الاموي المكي قلت للزهري محمد

صلى الله

ابن مسلم ابن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي رباح للكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة
الفوقية وبفتحها مع المز فيهما اى تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة تغريبا على انها سنة كما جزا الفريضة تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم
واستحبه امام الحرمين والاحتياط ان يصليها بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزئ عنها
قال الزهري السنة اى مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين
المهملة من غير همز الا صلى ركعتين اى من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنها لكن في الاستدلال
الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اى من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع
خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر
الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور
ابن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت
صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزا ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل
ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد
من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف
لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما مع فقود مع
القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انها
كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين المهملة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن
عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سالت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ايقع الرجل على امراته
بهمزة الاستفهام اى ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اى يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف
بين الصفا والمروة فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة من حقها ان يوتسى يقتدى
بها وتتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فقال لا يقرب امراته بفتح
المثناة الفوقية وضم الراء المهملة وكسر الموحدة لانتفا السالكين ولا نافية اى ايجامعها حتى يطوف
بين الصفا والمروة باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء المهملة وكسرها اى لم يدن
منها ولم يطف بها تطوعا حتى اى الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف
الاول اى طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه
قال حدثنا محمد ابن ابي بكر ابن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفا والسين
فيهما النمري قال حدثنا موسى ابن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس
عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم
وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء المهملة الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى
رجع من عرفة حشية ان يطئ وجوهه واجترى عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه
دلالة لمذهب المالكية ان الخارج يمنع من الطواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث
ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والله تعالى اعلم
باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما
مسجد بعينه ثم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شا الله تعالى وصلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

خصلة

ركعتي الطواف بعد ان نظر علم بر الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد
ابن عبد الرحمن ابن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل
بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة ابن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ح للتحويل كما مر قال المولف حدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا اخره
موحدة حدثنا ابو مروان يحيى ابن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة
نسبة الى بني غسان بالغين المهملة والسين المعجمة ولابي ذر في اليونينية الغساني عن هشام عن عروة
ابن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن قدمه
ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عنها
ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب وقد رواه ابن السكن
عن علي ابن عبد الله ابن مبشر عن محمد ابن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها
كانت ساكنة وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح
فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد
او مكة ثم صلت فدلت على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكر من حل او حرم وهو قول
الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما
حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذاك اكبر من صلاة المكتوبة به ليس
على من تركها غير قضاها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الى اخره يعطف ذلك
على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفين وقد تقدم لفظ الرواية
الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وياتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين
مدني وشامي وفي رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار
والعنعنة باب اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي
فيه اثر قدمي ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول
الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهوم ان الاية امرة بها والامر للوجوب وهو
قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى
القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله
سند فان فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل
ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وفي المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج
عليه الصلاة والسلام الى الصفا ليسعى قال ابن عمر رضي الله عنه وقد قال الله تعالى في كتابه

العزيز

العزيز لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل كتاب الصلاة باب
حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله سعيد ابن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على
مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه
نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطا المهملة وبه قال
حدثنا الحسن ابن عمر بضم العين المهملة ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي
مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطا ابن ابي رباح عن عروة ابن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها ان ناسا كانوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد
الكاف اي الواعظ حتى طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون
ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويويده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد
حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطفه واخر الصلاة
حتى تغيب الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان
في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس ابن عياض المدني قال حدثنا موسى ابن عقبة عن
نافع مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد
الحسن ابن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين
ومايتين بعد المولف باربع سنين قال حدثنا عبيدة ابن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول
وضم الحا المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي النحوي قال حدثني بالافراد عبد العزيز ابن رفيع بضم
الرا وفتح الفا مصغرا الاسدي المكي نزيل مكة قال رايت عبد الله ابن الزبير ابن العوام رضي الله
عنه حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتي سنة الطواف قال عبد العزيز ابن رفيع
بالسند المذكور ورايت عبد الله ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عايشة رضي
الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر
وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بنا
على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات
بلا كراهة لحديث جبير ابن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيا فلا يمنعن احد
طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة
وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بالبيت
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي من
الصلاة في الاوقات المكروهة باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق
حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة ابي ذر حدثنا اسحاق زاد في بعض النسخ ابن
شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذا بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير مودبا

ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكن خلاف الاولى
وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي التنفس من ادخال البهيمة التي لا يامن من تلويثها
المسجد شيء فان امكنه الاستيثاق فذلك والا فقد خالفهما مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات
الطواف المشي لمن عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز
الا لعذر فان طاف بغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بمدي ولو طاف زحاما قدر ته
على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز فان كان
قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم وان رجع الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى على الركن
اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده الكريمة وكبر **فان قلت** من اين المطابقة بين الحديث
والترجمة **اجيب** من حديث ان الطواف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا انه كان عن شكوى
ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي
فطاف على راحلته لكن قال العز ابن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا لمرض ضعفه قال الشافعي
ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف
الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول
القدوم وقد صح انه عليه افضل الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربيا وطواف الافاضة وطواف
الوداع والمناسب ان يكون المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسالونه عن المناسك لا طواف
الوداع فانه عليه السلام طاف في السحر بعد ان اخذ المناسك **فان قلت** في صحيح مسلم من حديث
جابر انه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه
الناس ويسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول **اجيب**
بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا
انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك هو الامام
عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت
وابي ذويب ابي سلمة رضي الله عنهما قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما
ترجم له المولف رحمه الله تعالى **باب** ما جاء في سقاية الحاج مصدر سقى والمراد
ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس ابن عبد المطلب بعد ابيه
في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام متواخى لالا العباس ابدا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد الصير في ابن اخت عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس ابن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبد الله ابن عمر ابن
حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس ابن
عبد المطلب رضي الله عنه ورحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت
بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الان ينفر في ثاني ايام منى فيسقط مبيت الثالثة
لتخيير والمراد والمراد معظم الليل كيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان
من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا عباسيين والرعاة فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم

رخص

رخص للعباس كما مر ولرعاة الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه
لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب فما احتاج الى اذنه
بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول
عليه الصلاة والسلام فاستاذنه لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه
من اظهار المخالفة المستلزمة بسوء الادب اذ انه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي قال ابن مبشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه الى السقاية
التي يسقى بها الماء الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى
امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها
فقال صلى الله عليه وسلم اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه الصلاة والسلام
تواضعوا وارشاد الى الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري
مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي ابن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد
الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه منه انما
كان لحموضته فقط وكسره بالماء يلين شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس
والجملة حالية ويعملون فيها اي يتوخون منها الماء فقال عليه السلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال
عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم للثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس
اذا راوا انكم قد عملتم لرغبتهم في الاقتداء فيغلبوكم بالكثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على
هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله عليه السلام هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان
السقايات العامة كالابار والصهاريج ينتاول منها الغني والفقير الى ان ينص على احراج الغني
لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه
السقايات على انها موقوفة فيه للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة
التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية والله تعالى اعلم

باب ما جاء في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها
والماء المزمزم هو الكثير وقيل لزمها جبريل حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وشمي
السقاية وبركه ونافعه ومضنونه وبره وميمونه وكانيه وعافيه ومقربه ومرويه وطعام طعم
وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عند ما ظما وحفرها الخليل بعد
جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيب بعد ذلك لانه راس موضعها لاستحقاق جرهم بمكة الحرم والكعبة
اول فتم لها عند ما يقتوا من مكة ثم ممتهما الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام
بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضايل وردت في احاديث لم يذكر
المولف شيامنها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد
الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي
في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ
الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو
عند مسلم احرجه الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقات الا عبد الله ابن الموسل المكي فذكره العقيلي انه يتفرد به لكن
ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات عن ابي من طريق ابراهيم ابن طهمان والجملة

فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد
فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة وهو من رواية
اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا
كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا سجال للراي فيه فوجب كونها سماعا وكذا
ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح
تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى البيهقي مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من
من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لما رب فنالوها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت
عليه والعزة بطاعة الله تعالى وقال عبد الله ان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله ابن عثمان
المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى ابن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في احاديث
الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدعولي عن محمد ابن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس ابن مالك رضي
الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة
اي فتح سقفي اضاف اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل
جبريل عليه الصلاة والسلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء بطست من
ذهب كان هذا قبل استعمال اواني الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي افرغ
ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل عليه السلام
بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد ابن عثمان ابن ابي شيبة في كتاب
العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا
الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء الرابعة بحر بين اسفله
واعلاه كما بين السماء والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل عليه السلام لخازن السماء افتح اي
الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه
يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني
انه افضل من الكوثر لانه به غسل قلبه الشريف لان به يقوى القلب عن رؤية ملكوت السموات والارض
والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد هو ابن
سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الفزاري
مروان ابن معاوية عن عاصم هو ابن سليمن الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر ابن
شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب
وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنون على
حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم
هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطف اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا
جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شرقي بالماء الا تذكرا ... لما به اهل الحبيب نزول

وقال اخر يقول ملح ما فجلة اجن ... اجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال اخر بالله قولوا لنيل مصر بانني ... عنه في غنا

زمزم العذب عند بيت ... معلق الستر بالوفا

الدارقطني وح

وروى

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما
مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل وما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة
مولى ابن عباس والله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم
الا راكب على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب
قائما لانه حينئذ كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين
فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكنه ثبت عن علي
عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي

باب طواف القارن

هل يكفيه
طواف واحد ولا بد من طوافين خلافا يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة
عشر وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا
بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب
ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع اي حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا اي بعد طهرت فطفت
ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج
لا بد ان يجمع بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب
مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة لانها قضاء عن التي كانت احرمت
بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدي وبين
من ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه
يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم
الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة
بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله
فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في اعراض المواكب واما حذفها من قوله تعالى فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم فاما الاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف المقول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في
الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح اشتغالا كالخارج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى
احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة
الا مع المقول وعورض بانه ليست في الصحيح انه عليه السلام قال اما بعد ما بال رجال
يشترطون شروطا واجيب بانه لا يجوز ان يكون هذا الحديث فيه الفاء تبعا للقول والتقدير
فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
طافوا وبقوله عليه السلام اما موسى كاني انظر اليه ان ينحدر في الوادي وكذا قال ابن مالك
في التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او نذور وللكشميهني فانما طافوا فيأتي بالفاء
قيل انما في جواب اما وفي الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك
والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان
واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد ابن عبد الرحمن الانصاري

من ابراهيم ابن محمد ابن الحنفية قال طفت مع ابى وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى ان عليا رضى الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا يترل حديثه عن درجة الحسن مع انه روى عن على بطرق كثيرة محتملة توتقى الى الحسن غير انا تركنا هذا وقصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعى بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيتين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف للزيارة انتهى وهو صريح فى مخالفة النص عن على وقول ابن المنذر من لو كان ثابتا عن على كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من اجرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعى واحد مرفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسمعناك فى قصة المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر فى الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله تعالى اعلم بحقيقة الحال انتهى ولاريب ان العمل بما فى صحيح البخارى اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابى الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لسعيك طوافك بحجتك وعمرتك وهذا صريح فى الاجزاء فان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة ابن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى فى باب كيف تهل الحايض والنفسا وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقى قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل ابن ابراهيم ابن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب ان ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله فى الدار والجملة حالية والضمير فى ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله انى لا امن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملى فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهى لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة فى اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اى فى هذا العام بين الناس فقال بالرفع فاعل على الظرفية اى فى هذا العام وهى هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيبة العدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله ابن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة حتى نزل الحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فيتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اى مع النية فيهما فان حيل بكسر الحا المهملة يلفظ الماضى بينى وبينه اى البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما فى اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء للكشميهنى فان يحل بضم الياء وفتح الحا وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة مرضية اى يوتين بها وهو فى نفسه قدوة حسنة فحسن التاسى به فى تولك فى البيضة

عشرون حديدا اى فى نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اى عبد الله ابن عمر اشهدكم انى قد اوجبت مع عمرتى حجا بالتذكير فى الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله ابن عبد الله ابن عمر ثم قدم اى ابى عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اى للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القايلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اى طواف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذى للاخر ولا يخفى ما فى ذلك وقد روى سعيد ابن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد قد اصرح فى المراد وحديث الباب اخرجه ايضا فى الحج وكذا اسلم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد الحج عام نزل فى عام نزل الحجاج ابن يوسف الثقفى بابن الزبير متليسا به على وجه المقاتلة بكذ وذلك انه لما مات معاوية ابن يزيد ابن معاوية ولم يكن استخلفه بقى الناس بلا خليفة شهرين وايلما فاجتمع راى اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله ابن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان ابن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفى مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شهر سنة اثنين وسبعين والف مكة ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له لابن عمر والقايل له اباه عبد الله وسالم كما فى مسلم ان الناس كابن بينهم فقال برفع فقال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة فى موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع فتنصب باذا وهى حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل فى اذا اكرمك اذا اجيتنى اكرمتك به ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول والاصح انما بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البسيطة فالصحيح انما الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرية وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال سانيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فينصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوبا لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان نزل العين واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما مر هنا سهوا وسبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اى واحد فى حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جايزا فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة مرادفا فى باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اى الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يقصر ولم يحل من شى حرم منه اى حرم من افعاله وهى المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فقصر وحلق ورأى انه قد قضى اى ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذى طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة مرادة بالاول قاله فى اللامع لان اولا لا يحتاج

ان يكون بعد شئ فلو قاله اول عبد يدخل طوافين بل اكتفى بواحد فسنن والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة وهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنه كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور ولا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الحيض وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة قيد على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بما وليس بين ذا وبينها شئ من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تقتضي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وجب الطهارة عن الحدثين الحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا ويجب الهدية فان طاف للحدث مرة او للصدر محدثا يجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث ويجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليها ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد ابن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل القرشي انه سأل عروة ابن الزبير ابن العوام حدث المولف المسبول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف قال لك لا يحل قال له ان رجلا يقول ذلك فسأله فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فقلت فان رجلا كان يقول ذلك قال فبينما فانا فتصدى للرجل فسألني فحدثته قال فقال له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك فبينا عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا يأتي بنفسه يسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال قد حج صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها الفاني اخبرتني كالتفصيل المجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عايشة ان اول شئ بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة واخبر ابن عمر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شئ بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان ابن عفان رضي الله عنه اول شئ بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع اليونينية كي مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول ثان لراى التقليدية وفي بعض الاصول اول شئ بدا به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرايته والاول الضمير كذا اعربها البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى تبينت فيتعدى لمفعول ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عايشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتزعا من حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية ابن ابي سفيان وعبد الله ابن عمر ابن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير

كذا

كذا الكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف والمستملي مع ابي الزبير وهو الطويل والمعنى فيقال لعروة ثم حججت مع والدي والزبير بدل من ابي فكان اول شئ بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولا ابو ذر ثم لا يكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لا ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكبا وعروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي فلا يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضيين بما كانوا يبدون بشئ حتى يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا يدمن زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم **وتعقبه** الكرماني فقال الكلام مع بدون زيادة اذ معناه ما كان احدهم يبدا بشئ اخر حتى يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون مع يمنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر **وحاصله** انه يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون للذكر في موضع اخر لكن الاولى لانه الثاني يحتاج الى جعل من يمنى من اجل وهو قليل وهو ايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى **وتعقبه** العيني فان جعله من بمعنى من اجل قليل غير مسلم به وكثير في الكلام لا ان من احد معانيها من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا نصب الون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه اي لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسماء وخالتي عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم لا يبتدان بشئ اول من البيت فطوافهما بدثم لا تحلان سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا او طاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا يحلان قرأ لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسماء انها اهلت هي واختها عايشة والزبير ابن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن ابن عوف وعثمان ابن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل ومنه قولهم عمر ابن ابي ربيعة ٥

٥ فلما قضينا من منى كل حاجة ٥ ومسح بالاركان من هو ماسح ٥

لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح ويحتمل ان يكون مشتركا والمراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت هذه المتعددات اختصارا للعلم بها والله الموفق والمعين **باب** وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعاير الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمن الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة ابن الزبير ابن العوام سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجارة بيض براق من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اتم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء الثانية طاء لقرب مخرجهما وادغمت التاء الطاء فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة او مفهوما ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهي لا تدل على فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا قرأت عليه عايشة رضي الله عنها حيث قالت

بيس ما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان
لا يتطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ كما قالت عايشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع
الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عايشة رضي
الله عنها ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار
الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور
بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسايك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كما في الجاهلية
والطاغية صفة اسلامية شاة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين
الاولى مشددة مفتوحة مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان
لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نايلة بالنون والهمزة والمد
وقيل انهما كانا رجلا وامراة قريبا داخل الكعبة فمسخهما الله تعالى حجران فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا
والمروة ليعتبر الناس بهما وينقطوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم
ونحن عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار
يتحرج اي يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لدينك الصنمين وجهم صنمهم الذي كان
بالمشلل وكان ذلك سنة في ابايهم من احرم بشاة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج
ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير
الله الاية الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السايلين لانهم توهموا من
كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسوالهم واما الوجوب
فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة
كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها
في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك
فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عايشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما الصفا والمروة بالسببية وليس المراد نفي فرضيتها ويويده ما في مسلم
من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم
على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد
ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه
ويجبر به قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام بذلك فقال ان هذا العلم
بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان
هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم
خبر لان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني
ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي العلم قال ابو بكر ولقد سمعت من اهل العلم يذكرون ان الناس
الا من ذكرت عايشة رضي الله عنها والاستثنا معترض بين اسم ان وغيرها وهو قول ممن كان يهل بمناة
بالبا الموحدة كانوا يطوفون بالصفا والمروة فلم يخصوا بطايفة بخلاف عايشة فانها خصت الانصار
بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي

ذر

ذر والوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج اثم ان
نطوف بتشديد الطا بالصفا والمروة انما سالوا عن ذلك بنا على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية فان كان ابو بكر ما سمع بفتح الهمزة والميم وضم
العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين المهملة
على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار
وقوم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دايما
في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم
من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امر
بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله
تعالى ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد
تاخره نزول الاية التي في البقرة بالصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق في الفتح ووقع
في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك فان ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه
عشر قال العيني لا يحصر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لطفه ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية
والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به والله اعلم

باب ما جا في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من بين دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
ابن جعفر ويعرف اليوم سلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين تصغير حسن ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني
دار بني عباد من طرق الصفا وزقاق ابن ابي حسين من طرق المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد
ابن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم
قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم اسم جد له اذ كانت رواية ابي ذر فيه غير مضبوطة
انتهى قال حدثنا عيسى ابن يوسف السبيعي الكوفي عن عبيد الله ابن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم
وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا
من غير رمل وكان عليه الصلاة والسلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية
اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كنسته فسعى حين يدنو من الميل
الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد
والاخر بجدار العباس ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا
قال عبيد الله ابن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله ابن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني
بتخفيف اليا على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحا على الركب فانه يمشي ولا يرمل ليكون
اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله
وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال سالنا ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته بهمزة الاستفهام فقال ولابي
ذر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفا

ولا بد ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اى فلم يتقل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى
بينهما وتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما لقد
ولا بى الوقت وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر ابن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما عن ذلك فقال لا يبقى منها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه
ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم ان ما ثبت احادا يثبت الوجوب لا الركنية
لانها انما ثبتت بدليل قطعى وهو قال حدثنا المكى ابن ابراهيم ابن بشر ابن فرقد البلخى عن ابن جريج
عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عمرو ابن دينار قال سمعت ابن عمر ابن الخطاب
قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اى سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف
ثم سعى بين الصفا والمروة اى سبعا يبدا بالصفا وبالعمرة بحسب الذهاب والعود بالمروة
مرة ثانية قال النووى فى الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء من
اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس فى الاعصار المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى
انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وابو
حفص ابن الوكيل وابو بكر الصيدلانى وهذا قول فاسد بالطواف حيث كان من المبدا اعنى
الحجر الى المبدا **ويثقب** بانه كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة
نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعة **ويجيب** بان هذا موقوف على ان يسمى
الشوط ما من الصفا والمروة او من المروة الى الصفا فى الشرع وهو ممنوع ان يقول هذا اعتباركم
لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه فى ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص فى مسماه
ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حول
البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق فى السعى ولا تنصيص على المراد
يجب ان يحمل على المعهود منه فى غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط فى اللغة يطلق على كل من الذهاب
من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا وليس فى الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوى
وذلك انه فى الاصل مسافة يعدو فيها فى الاصل الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسميت اشواطا
حينئذ قطع مسافاة معتدة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من
كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف كذا فانه حقيقة متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك
السعى فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم فى شوطه كونه من المبدا الى المبدا بين
الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله فى فتح القدير ثم تلا اى ابن عمر لقد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد ابن محمد المعروف بابن شبوية المروزى قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمن الاحول البصرى قال قلت لانس ابن مالك رضى الله عنه انكم تكرهون
السعى بين الصفا والمروة قال ولا بى الوقت فقال نعم بزيادة فا العطف اى نعم كنا نكره وعلل الكراهة
بقوله لانها كانت من شعاير الجاهلية اى من العلامات التى كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار
السعى وهو سبع مرات حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى فزالت الكراهة وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا فى التفسير ومسلم فى المناسك والترمذى فى التفسير والنساى فى الحج وبه قال حدثنا على
ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة ولابى ذر بزيادة ابن
دينار عن عطا هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه

بالبيت

بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من ليرى ومفهوم قصر
السبب فيما ذكره على ما ذكر فى انها من افادة الحصر لها منطوقا او مفهوما على الخلاف فى العربية والاصول
لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هو
المقتضى لمشروعية الاحرام سراع زاد الحميدى بضم الحا ابو بكر عبد الله ابن الزبير المكى شيخ المولف
قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابى رباح عن
ابن عباس رضى الله عنهما مثله اى مثل الحديث السابق وفايدة ذلك ان الحميدى صرح بالتحديث
فى روايته عن عمرو وهو صريح بالسماع من عطا هذا **باب** بالتنوين تقضى
الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين
الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن ابى بكر الصديق عن ابيه عن عايشة رضى الله
عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق
الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفى قبله على تقدير
لم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق
المجاز به وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة
ومجازا فى حالة واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلى
كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفى بالبيت لان ابيدة حتى تطهرى بسكون الطا
وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العينى كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء
على ان اصله تتطهرى اى حتى ينقطع ذلك وتغتسلى وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن
قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى قال المولف ح وقال لى خليفة ابن خياط اى على سبيل
المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والسوق هنا لفظ حديث محمد بن المثنى فيما
ان شاء الله تعالى فى باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام
المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابى رباح عن جابر ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال
اهل النبى صلى الله عليه وسلم اى احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام
كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب كما ياتى ان شاء الله تعالى وليس مع احدهم
هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابى ذر غير بجرها صفة لاحد
قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم على هو ابن ابى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه من اليمن ومعه
هدى وفى رواية وقدم على من سقايته بكسر السين اى من عمله فى السعى فى الصدقات لكن قال
بضم اما بعثه امير اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقة **ويجيب** بان سقايته لا تتعين
للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية سلمنا انه لا يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعد الدين
غير الصدقة وقوله ومعه هدى جملة اسمية حالية وفى رواية انس السابقة فى باب من اهل فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فى هذا الباب جواب النبى صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك كقوله بما اهللت وفى رواية انس المذكورة
فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان معى الهدى لاحللت وزاد محمد بن ابى بكر عن ابن جريج قال فاهل
ومكث حراما كما انت وهدايا جاء بها ابا موسى فانه قال له كما فى الصحيحين بما اهللت قال باهلال
النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة قال اهل

الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدى فهو ثم من المامورين بفسخ الحج بخلاف على فانه معه هديا
وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واحد
بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المهمة ثم له ان ينقلها الى ما شا من حج او عمرة فامر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدى ان يجعلوها اى الحجة التى اهلوا بها عمرة وهو من معنى
فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف
هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعى بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف
اكتفا على انه قد جا فى رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحا المهملة اى
يصيروا حلالا الا من كان معه الهدى استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا اى المامورون بالفسخ
ولغير ابى الوقت قالوا ننطلق اى انطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبى الى منى وذكر احدنا يقطر
منيا هو من باب المبالغة اى انه يفضى بنا الى مجامعة النسا ثم يحرم بالحج عقب ذلك فيخرج وذكر احدنا
لقربه من الجماع يقطر منيا وحاجة الحج تنافى الرقة وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك
اى قولهم هذا النبى صلى الله عليه وسلم بنصب النبى على المفعولية وفى رواية فما ندرى اشى بلغه
من السما ام شى من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت
ما سقت الهدى يجوز ان تكون ما موصولة اى الذى او تكون موصوفة اى شيا وايا كان فالعايد
محذوف اى استدبرته اى لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذى استدبرته ولولا ان معى الهدى
لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم
هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه والمعنى
لو ان الذى رايت فى الاخر وامرتكم به من الفسخ عزلى فى اول الامر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع
منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال فى المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب
قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم وثم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتدا به
فقال ذلك ليلا يجدوا فى انفسهم ويعلموا ان الافضل فى حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث
يدل على ان التمتع افضل لانه عليه افضل الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لاصحابه لانا
نقول التمنى هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا
كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضى كراهة قول لو
لو جيت قال عليه افضل الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها فى
التهلفة على امور الدنيا اما طلبا كقوله فعلت كذا وكذا حصل لى كذا وكذا واما هو كقوله لو كان لى
كذا وكذا لما بى كذا وكذا لما فى ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضا والقدر اما
تمنى القربات كما فى هذا الحديث فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور وحاضت عايشة رضى الله عنها فنسكت
المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه
لان السعى لا بد من تقديم طواف فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف فلما طهرت بفتح الها وضمها
طافت بالبيت اى وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اى انطلقون فحذفت همزة
الاستفهام بحجة وعمرة اى العمرة التى فسخوا الحج اليها والحجة انشاوها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة
كما وقع لهم فامر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ان يخرج
معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة

والقول

والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا فمكى وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام
بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين اخره لام اليشكرى البصرى قال حدثنا اسماعيل ابن علية
عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق
وهى التى لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابايها فى الخدمة والخروج الى الحوايج وقيل غير ذلك
مما مر فى باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اى من خروجهن فى العيدين فقدمت
امراة لم تسم فنزلت بقصر بنى خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هى ام عطية
فيما قيل او غيرها وكانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختى معه اى مع زوجها
او مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ست غزوات قالت اى الاخت كنا نداوى الكلمى بفتح الكاف وسكون
اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل
على احدانا اى اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد فقال عليه السلام لتلبسها
صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين المهملة والفاعل
صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمارا واسع كالملحفة تغطى به الراس اى راس المراة وصدرها اى
لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه وتشهد الخير اى مجالسه ودعوة المومنين وفى باب شهود الحايض العيدين
ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضى الله عنها البصرة سالتها بنون بعد اللام الساكنة
ثم ها من غير الف اى حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سالناها بالف بعد النسوة ولابى الوقت
سالتها ولابى ذر وقال بالتذكير اى قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت ولابى الوقت قالت
وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوى ذر والوقت ابدا الا قالت بابى بهمزة بين
موحدتين مكسورتين اى افديه وللكشميهنى بابا بقلب التحتية الفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملى
بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا المضافة اليها الفا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا
وكذا كناية عن الشى والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة اى ما ذكر فقالت نعم سمعته بابى ولابى ذر
بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوا ولابى ذر وذوات
الخدور بالخا المعجمة والدال المهملة اى البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط
لابى ذر والعواتق وذوات الخدور والحيض بالتشديد لليا جمع حايض عطف على العواتق فيشهدن
ولابى ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحايض بمد الهمزة
استفهام تعجبى من اخبارهما شهود الحايض وليس فى اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد
عرفة الحايض اى يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمى الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا وموضع
الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك
كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت
لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله فى الفتح

باب الاهلال اى الاحرام بالحج من البطحا وادى مكة وغيرها اى من غير بطحا
مكة من ساير اجزايها للمكى المقيم بها وللحاج الافاقى الذى دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان مهله
المكى والمتمتع بنفس مكة وهو الصحيح من وجه مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا ساير
الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها
واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف سقط الدم اسا ولزمه دم لمجاوزة ساير المواقيت فان عاد اليها قبل

الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا
ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شا من الحرم
الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة مكة وسوا
كان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والله تعالى اعلم والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو
مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما
يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته
فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب
وان احرم من خارج الحرم وصح ولا دم عليه نصا وسيل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور
عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام وكان ولابوي ذر والوقت وقال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون
ابلهم ويقردون الما فيه استعد الموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك ابار ولا عيون
وقيل كان رويا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في ان ما رواه من الله تعالى اولا
من الراي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى
الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمن مما وصله مسلم وقال الكرماني هو
بن عبد العزيز بن جريج قال ابن حجر الظاهر ان الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة
فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال
كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة لان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا
هو ابتدا الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى
مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس
عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابن الزبير محمد بن مسلم
ابن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الرا اخره مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريقه
ابن جريج عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا
يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس
لابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذ كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان
ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال بن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا
المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل
انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته **فان قلت** اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما
كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله
عليه الصلاة والسلام بمكة ولا يوم التروية **اجاب** ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى
الله عليه وسلم اهل من ميقاته حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم
التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية في حين ابتدايه
في عمل حجته وافضل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية
الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به عليه افضل الصلاة والسلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر

وهذا

وهذا **باب** بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا المهملة وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة
قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشي عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته
جملة في موضع جر صفة لقوله بشي عن النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر يوم التروية قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر
الاول بفتح النون وسكون الفا الرجوع من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما
يفعل امراوك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامر اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة
الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول
والسوال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز ابن رفيع عن انس في الصحيحين
ذكر الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي وقد قال
الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان
اسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي
داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان
يصلي الامام الظهر وما بعده والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اردف
المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر ابن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن
المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحا المهملة
والنون قال حدثنا عبد العزيز ابن رفيع قال لقيت انسا قال المولف ح وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع فقال
خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني راكبا
على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد
العزيز انظر حيث يصلي امراوك فصلى فيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعات
وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله التاريخ وبه قال الايمة الاربعة قال الثوري وهو الصحيح
المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى والله سبحانه وتعالى اعلم
باب كيفية الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين نظرا وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين
قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها
بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جايزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية
ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا
واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر
وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الايمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى

وساير المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها
وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم يبق صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى
ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه
المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده السفر
البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفرا الى المزدلفة ولهذا
يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفرا الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة
بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كانوا كلهم وفدان القريب
كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخا
المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحا المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة
في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله
قط وهو خطا من قططته اي قطعته فمضى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع
عن الحال والاستقبال وثبت لتضمنها معنى عن والا الى المعنى مذ اي خلقت الى الان وعلى حركة ليلا
ينتفي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب
الدماميني قوله وتختصه بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك
هو الغالب قاله في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله
هنا اكثر ما كنا قط وله نظاير والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل
ما يكون جمعا وامنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم
والمعنى انا اكثر اكواننا في ساير الاوقات عددا واكثر اكواننا في ساير الاوقات مجاز ويجوز ان تكون
ما نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت
اكثر منا في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيها قبلها اذا كانت بمعنى ليس فلما يجوز
تقديم خبر ما في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف بن محمد بن سفيان
السوائي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد
الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي
الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله
عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم
من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل
فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفرا حيث جوز
نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربعة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحباه وما جاه وفيه اظهار كرامة مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من
الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب
حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي

امية

امية مولى عمر ابن عبيد الله كذا في فرع اليونينية فالصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند
المولف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق
عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري
عن سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين المهملة وفتح الميم
مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما ال لانه انتقل
الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله ابن عباس شك الناس واختلفوا وهو
معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم
في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بما كان عليه السلام من عادته ومن بقاه اخذ بكونه سافرا قالت
ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح
المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة
بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلت فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل
لها بذلك الكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم
بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف
على بعير وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن
ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه
خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب وطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على
الدعا واما حديث ابي داود فضعيف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسوا اضعفه
الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم
اولى له والا فالمفطر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم
وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا الامام
عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي
الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف
كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انس كان اي الثاني يهل منا المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم اليا وكسر الكاف مبنيا
للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة
من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد ابن ابي بكر عند مسلم لا يعيب احدنا على صاحبه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه ان لا حرج في التنكير ذلك الوقت بل يجوز كساير الاذكار ولكن
ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال بقطع التلبية صح يوم عرفة بل السنة
ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيا من الذكر بتخلل التلبية
من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح
الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من ياتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي
حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها باب التهجير بالرواح
يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وفتح الرا موضع خارج
الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك ابن مروان الاموي
الى الحجاج ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحجاج
انا لا نخالف بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجا بن عمر رضي الله عنهما وانا
معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين
المهملة قال البرماوي والحافظ بن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو
الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعلمه غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس
انه الذي يمد فوق صخر البيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج فخرج
من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال
اي الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل اورح الرواح فالنصب بفعل
مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغرا ان كنت تريد اي تصيب السنة النبوية قال الحجاج
هذه الساعة وقت المهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من
الانظار وهو المهملة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظا مضمومة اي انتظرني حتى
افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الما على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب
عطفا على اضيف فنزل بن عمر عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد
الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة
وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا
واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وبن القاسم وابن وهب وبن مطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة
وقد غلط ابو عمر عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل
الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله ابن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده
فيما قال بن سالم فهل هو كذلك ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوايد
جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت
زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل
الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا
فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج

باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد
الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا
عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم كعادته وقال بعضهم
ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على
بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتدا به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من
العون على الاجتهاد في الدعا والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينيذ وخصه اخرون
بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي

الوارد

الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر

باب الجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافرين سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد
المكي وغيره وقال ابو حنيفة تختصها الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون
الامام لا يجوز واجازه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالايمة الثلاثة وكان بن عمر رضي الله عنهما مما
وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتت الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر
والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم
العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو
عبد الله بن عمر ان الحجاج ابن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته
سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فتهجر بالصلاة بتشديد الجيم
المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا
يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين المهملة قال الطيبي ومتمسكين بها قاله توضا بالحجاج
قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل
تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنة
على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير والجمع لشي من الاشيا الا سنته فسنة ومنصوب
بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال
العيني كالحافظ ابن حجر اذ الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية
الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة والله اعلم

باب قصر الخطبة
بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر ان عبد الله بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم اي
يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جا بن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت
الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه
تحقيرا للحجاج ولعله لتقصير في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او
النصب على الاغرا فقال الحجاج الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني
افيض على ما بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني اقض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي
الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان
كنت تريد ان تصيب السنة اليوم النبوية فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد المهملة وعجل الوقوف
في رواية بن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال بن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي
لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان اي لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع

باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر
اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المولف حديث مالك
اي المذكور قيل يذكر هنا ولكن لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان
وقع ما يوهم التكرار فتامله تجد ما يخلو من فرايد اسانيده او متنه كتقييد مهمل او تفسير مبهم او
زيادة لا بد منها او نحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد
وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب
ولكن اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكورة كانت مناسبة ان

تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلت فيه مكررا الا الفايدة فكانه لم يظفر فيه بطريق اخر
غير الطريقين المذكورتين فكذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث
بفتح هاهم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى والله اعلم
باب حكم الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم
بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين المهملة عن ابيه انه قال كنت اطلبه بعيرا لي
قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او
ذهب هو زاد اسحاق ابن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المولف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر
لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة قال جبير فقلت هذا النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحا مهملة مضمومة وميم ساكنة
قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم
لتحمسهم في دينهم او لالتجايهم للحماسة وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير
رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن
اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والاضافة
منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن من اهل الحرم ونحن لا ينبغي للحمس
ان يتاقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا به ان استظلوا
الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحل الى
الحرم اذ جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذ قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فمن شانه
هاهنا تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله
يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفين وكان الشيطان
قد استهواهم فقال لهم انكم استخف الناس بحرمكم وكانوا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا
يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان ساير الناس ينزل بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن
ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره را ممدود وفروة بفتح الفا والرا بينهما واو ساكنة
الكوفي قال قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن
هشام بن عروة ابن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم
عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وعبر بما دون من يقصد التعميم وزاد معمر
وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت
قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش
اذا ثقيف وليث وخزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وغيرهم وعرف بهذا ان المراد
بهذه القبايل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبايل المذكورة وكانت الحمس يحسبون
على الناس يعطونهم حسنة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف
بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري
عرفات علم للموقف سمي بجمع كادرعان فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف

والتانيث

والتانيث قلت لا يخلوا التانيث اما ان يكون بالتا التي في لفظها واما بتا مقدرة كما في سعاد فالتي
في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع في المونث ولاه يصح تقدير التا
فيها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تا التانيث في بنت لان التا
التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كتا التانيث فابت تقديرها وتعقبه ابن المنير
بانه يلزمه اذا سمى امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والافصح تنوينه وقد يرى ان تنوين
عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بنا منه على انه راجع الى التمكين ونقل
الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس
من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوى وازدلف
اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى
بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة
والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد ابن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر
الميم وسكون الرا المهملة وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه افضل الصلاة والسلام
وقرى الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى فنسي او المراد ساير الناس غير الحمس
قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون
بجمع وساير الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مروا بان يساووهم فان قلت ما وجه
ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة قبلها في معنى عطفه الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي
على الامر بالمذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا قال البيضاوي كالزمخشري وثم التفاوت
ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تاتي ثم
لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فلذلك حين امرهم
بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما
صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل
ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجز
في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جات لبعد ما بين الافاضتين
وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس
هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اي عايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة
فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا
وللكشميهني فرفعوا بالرا بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات
ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب السير اي المضي اذا رفع من عرفة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام
بن عروة ابن الزبير عن ابيه انه قال سيل اسامة ابن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع

حين دفع اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا
قال اسامة كان عليه افضل الصلاة والسلام ولابى الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب
على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى اى التقدير يسير اليسير العنق وهو السير بالابطا
والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اى متسعا نص بفتح النون والصاد
المهملة المشددة اى سار مسيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة النص فوق العنق
اى ارفع منه فى السرعة فجوة وللمستملى قال ابو عبد الله اى البخارى فجوة متسع يريد المكان الخالى
من المارة والجميع بكسر الميم والتحتية الساكنة فجوات وفجا بكسر الفا والمد وكذلك ركوة بفتح الرا
وركا بكسرها مع المد شاص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القراة ليس حين فرار وينصب حين
خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير الى المولف بهذا الى انه ليس النص
والمناص احدهما مشتق عن الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى المناسك
وكذا ابو داود والنساى وابن ماجة باب النزول بين عرفة وجمع لقضا حاجته
اى حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى الكوفى قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن موسى بن عقبة بضم عين عقبة
وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفرا افراده شبيه بالمولد وليس بعربى وللكشميهنى حين
بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه زمان وحيث ظرف مكان مال اى عدل الى الشعب بكسر
الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فيقضى حاجته اى استنجى فتوضا فقلت يا رسول الله اتصل
بهمزة الاستفهام فقال عليه السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اى مشروعة بين يديك اى فى المزدلفة
والصلاة رفع مبتدا محذوف اى خبره تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكانى المستقر ويجوز
النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق فى باب اسباغ الوضو وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكى قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر
قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير يجمع بالمزدلفة غير انه فى معنى الاستثنا
المنقطع اى كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهى انه يخبر بالشعب الذى اخذه اى سلكه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتقض بفا وضاد من الانتقاض وهو كناية عن قضا
الحاجة اى يستنجى ويتوضا ولا يصلى شيا حتى يصلى بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى مولى زريق المودب عن محمد بن ابى
حرملة مولى ال حويطب عن كريب بن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه قال ردفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر دال ردفت اى ركبت وراه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشعب الاكبر الذى دون المزدلفة اى قربها اناخ راحلته فبال ثم جا فصببت
عليه الوضو بفتح الواو الما الذى يتوضا به توضا ولابى ذر وابن عساكر فتوضا بفا العطف وضوا
خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال الما على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة
يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه افضل الصلاة
والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشا لم يبدا بشى قبل الصلاة
ثم ردف الفضل ابن العباس رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ركب خلفه فالفضل

رفع

رفع على الفاعلية غداة جمع اى غداة الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر قال كريب
فاخبرنى عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما عن الفضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة التى بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه
مسلم باب امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند
الافاضة من عرفة واشارته بالسوط اليهم بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد ابن ابى مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابى مريم الجمحى البصرى قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح
الواو ابن حيان المدينى روى له البخارى هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة
وقال ابن حبان فى الثقات ربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان ابن
بلال عند الاسماعيلى وكذا غيره قال حدثنى بالافراد عمرو بن ابى عمرو بفتح العين المهملة
فيهما مولى المطلب قال اخبرنى بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة
بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالها الكوفى وقتله الحجاج سنة
خمس وتسعين قال حدثنى بالافراد ابن عباس رضى الله عنهما انه دفع انصرف مع النبى
صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراه زجرا بفتح الزاى
وسكون الجيم صياحا عديدا وضربا زاد فى غير رواية ابى ذر كما فى اليونينية وعزاها غيره لكريمة
فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم
بالسكينة اى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اى الخير
ليس بالايضاح بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها فى السير
يقال وضع البعير وغيره اسرع فى سيره واوضعه راكبه اى ليس البر بالسير السريع ثم قال المولف
مفسرا للايضاح على عادته اوضعوا معناه اسرعوا زكايهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما
اى بينهما فى الفرع واصله مكتوبا على فصوتا علامة السقوط لابى الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر خلالكم
استطراد البقية الاية الاخرى بسورة الكهف تكثير الفوايد الفوايد رحمه الله تعالى واثابه وهذا
الحديث من افراد المولف باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا
فى وقت الثانية بالمزدلفة قيده الدارمى والبندنيجى والقاضى ابو الطيب وابن الصباغ والطبرى
والعمرانى بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلى بهم فى الطريق ونقله القاضى
ابو الطيب وغيره عن النص قال فى شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف المدنى عن كريب مولى بن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اى رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم
وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان
عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب الايسر الذى دون المزدلفة فبال ولابى ذر
وابن عساكر بال باسقاط الفا ثم توضا وضوا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضو اللغوى لانه من
الوضاة وهى النظافة ولم يسبغ الوضو اى خففه او لم يتوض فى جميع اعضا الوضو بل اقتصر على بعضها
فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويويد هذا قوله فى رواية وضوا خفيفا لانه لا يقال فالنا
خفيف قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرة الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه الصلاة والسلام
الصلاة امامك مبتدا وخبر اى موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة

المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها
لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب
في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره ان لو صلاهما قبل
اتيانه اليها اجزاه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب
وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات وفي الحديث تخصيص
لعموم الاوقات في الموقتة للصلواة الخمس ببيان فعله عليه افضل الصلاة والسلام فجا المزدلفة
فتوضا فاسبغ اي الوضو فحذف المفعول قال الخلابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون
مستصحبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه
ويحتمل ان يكون تجديدا او ان يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضو الوضو
اللغوي وابعد منه ان المراد بالاستنجا ومما يقوي استبعاده رواية المولف رحمه الله تعالى السابقة
في باب الرجل يوضي صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت
اصب الما عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد
وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال
كما جا مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه
الصلاة والسلام بالناس صلاة العشا ولم يصل فعلا بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة
واحدة فوجب الولا لركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن
هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شا الله تعالى بيانه عن قريب

باب من جمع بينهما اي بين العشاين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على
اثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر
عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع بسكون
الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا
عطف عليه كل واحدة منهما من العشاين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما
بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس
المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب
تاخير سنة العشاين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر
التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر
ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر
واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب
وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بنا على ان
ان الترتيب والولا شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر
او المغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا
النساي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمن بن بلال
هو سليمن بن ايوب بن بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي

او في الطريق او صلا كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل ع ح ح

بفتح

بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني
بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة
الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على
التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك
وهذا الحديث اخرجه المولف في المغازي ومسلم في المناسك والنساي في الصلاة وبن ماجة في الحج

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من العشاين بالمزدلفة وبالسند
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين المهملة قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي
قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه زاد النساي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة
حين الاذان بالقيامة اي وقت العشا الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر
رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشايه بفتح العين المهملة ما يتعشى به من الماكول فتعشى ثم
امر اري بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المولف
لا اعلم الشك في قوله اري فاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه ولم يقل ما قاله عمرو ثم صلى العشا ركعتين
فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب الامام مالك قال بن عبد البر وليس
لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا
عنه واذن لهم ليجتمعوا ليجمع بينهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث
في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث
ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنساي من حديث سعيد بن جبير عن
بن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب
الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النساي من رواية سعيد بن جبير عن بن
عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النساي
ايضا وقول بن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من
الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر
هذا الباب كما سياتي ان شا الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع
ما ذكره في الحديث فهو اذان مرفوع وان اراد به كونه هاتين الصلاتين في هاتين الوقتين
وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع موقوفا عليه
انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن
حبيب عن بن عمر من فعله ويمكن الجمع بين اكثرها فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة
واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة اي ومع
احديهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين وهذا مذهب الشافعية انه يسن
الاذان للفرض الاول دون الثاني في جميع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم
وحفظا للولا ويسن للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه
فرض دون الاول لانه كالغايب فان ابتدا بالاول فلا يوذن له كالغايب على ما صححه الرافعي ولا

للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولا ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين
كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ
قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر في
الروضة انه يوذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه
الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة
الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما كان حين طلع الفجر قال في
المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض
فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احسن وقت طلوع الفجر من الاحساس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا
في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالفوقية
او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما
قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة
وقت العشا والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها
عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن
النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي
الايام يتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى
جميع ما ذكره فيكون مرفوعا او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا وكذا النساي

باب من قدم ضعفة اهله

بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النسا والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب
الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله يجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام
او عند غيره منها ويدعون ويذكرون بها بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوايل الثلث
الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن بن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وكان عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنه يقدم ضعفة اهله النسا والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله
بالمزدلفة الى منى خوف التاذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر
ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة
وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير
بلفظ المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حا مهملة وهو منها لانها ما بين مازمي
عرفة ووادي محسر وقد استعمل الناس الوقوف به على بنا محدث هناك يظنونه المشعر وليس
كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل التداوي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال
المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بنا ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر
ان البنا انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل
اهل السنة بالمرور وان لم يقف كما عرفه نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحجاج المزدلفة

والمشعر

والمشعر والجمع وقزح اسما مترادفة والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل
فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسبح في خواطرهم وارادوا
ثم يرجعون الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام
او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من
يقدم بفتح اليا والدال وسكون القاف بينهما منى بالصرف لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام
للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان
بن عمر رضي الله عنه يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الرا فعل ماض وفاعله الرسول وفي بعض
الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخا وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص
ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلا في اوليك اي الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصب الثاني وبه قال
اخبرنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بن ابي يزيد بضم العين المهملة مصغرا المكي مولى ال قارظ ابن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى
وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله ابن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنها انها
نزلت ليلة جمع عند المزدلفة قامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان قلت لا فصلت
ساعة ثم قالت له صل ولابي ذر قالت يا بني هل غاب القمر قال بن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم
قالت له هل ولابي ذر قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحا المهملة
من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو
حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد
صحيح على شرط مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى ام سلمة ليلة النحر ووجهه
انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف
ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للرفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان
وقت الرمي بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنسا والضعفة
والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي عند طلوع الشمس وفي سنن
ابي داود باسناد حسن من حديث بن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال لغلمان بني عبد
المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم
يرخص له اولى وقد جمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الها وسكون النون المهملة
وبعد المثناة الفوقية الف وها ساكنة اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا
بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني
ان رسول الله اذن للظعن بضم الظا المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج
واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالو

ولابي ذر وابن عساكر النبي صح

قوف

بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بيانه بها وان لم ينزل فالدم اى على الاشهر وهذا
صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس اوله
مال يخاف تلفه بالبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة
بحضورها لحظة في النصف الثاني وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم
الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع
منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري وهو ثقة من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم
عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عايشة عمة القاسم رضي
الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت
ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اى بطيئة
الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة بالمثلثة من القاسم راى الحديث
وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته
قليلة هذا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل وظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتين
في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد ابن كثير شيخ
المولف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المولف من طريق افلح المبينة لذلك فقال
بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا افلح بن حميد
الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عايشة
رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي
الله عنها ان تدفع اى ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي
قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه
وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم
قالت عايشة رضي الله عنها فلان اكون بفتح اللام المهملة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استاذنت سودة اى كاستيذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله
فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شيء خروج منه واسره وهذا قوله في الحديث الاخر
احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي التابع من كلام الفخر والاصوليين اذ ذكر الحكم عقب
الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر
بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عايشة نفخت المناط ورات
ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفه اهله وعيدانها
قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته
فلما ربيت اللحم سبقني والله اعلم باب من وللاربعة متى يصلي الفجر بجمع
وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمن ابن مهران قال حدثني
بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله
عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل
الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود

رضي

رضي الله عنه ما رايته عليه السلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه
مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع
ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله
انه مفهوم ولا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في
الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا فليتامل وصلى الفجر حين
طلوعه قبل ميقاتها الميقات مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد
كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جايز
بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنساي في الحج وبه قال حدثنا
عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم ابن عمرو ويقال بن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال
المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي الله عنه وقال بن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس
كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المولف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له
النساي وابن ماجة قال حدثنا اسرايل ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اى ابن مسعود
رضي الله عنه ثم الى مكة ثم قدمنا جميعا بفتح الجيم وسكون الميم اى المزدلفة من عرفات فصلى العشا تين
المغرب والعشا وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض
الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اى انه تعشى
بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشايه فتعشى ثم صلى العشا قال
عياض انما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى
الفجر حين طلع الفجر قايله كذا في فرع اليونينية قايل بغير واو وفي غيره وقايل باثباتها يقولون طلع
الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا غيرتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع
هل هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان
محولتان قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج فاجاب
البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي
بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان البدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل ما لا
يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب فصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما
بفعل محذوف اى اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف
تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جميعا اي
المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بفتح اوله وكسر ثالثه من الاعتام اى يدخلون
في العتمة وهو وقت العشا الاخيرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر صلاها بالرفع كاعراب الغرب فيهما
السابق هذه الساعة بالنصب اى بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود بمزدلفة او
بالمشعر الحرام حتى السفر احيا الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين عثمان رضي الله عنه
افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي
قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه فما ادري اقوله اى قول ابن مسعود

فلو ان امير المومنين افاض الى اخره كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اي اسرع ووقع في شرح
الكرماني وتبعه البرماوي ان القايل فما ادري الى اخره هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح
الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث
ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت
الشمس فقال لي ان امير المومنين لو افاض الان كان قد اصاب السنة قال فما ادري اكلام ابن مسعود
اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود رضي الله عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يوم النحر اي ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالى المبحث في التلبية بعد
باب ان شا الله تعالى هذا باب متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للمفعول اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر
الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة
الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي
لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن
سفيان حتى يروا الشمس على شي ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر
الرا وجزم القاف فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه
حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كما تغير وفي بعض الاصول ثبير كنفير
لارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الفايت
الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه
يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة اذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال
صاحب تحصيل المراد في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة
الحج بالمزدلفة فانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب
الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف للاجماع ايمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس
وثبير الاثيرة وثبير الخضرا والنصع والزنج والاعرج والاحدب وعينا جبال بظاهر مكة انتهى وسمي
برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما تغير بالنون اي تذهب سريعا
يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل تغير على لحوم الاضاحي اي تنهبها وان النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح همزة وان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم
افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله يخالفهم وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم ولم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنه فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اسفر كل شي قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الامام الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة
ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر
ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوا واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل
الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع
الترجمة باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي من الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني

حتى

حتى قال في الفتح وهو اصوب والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب
في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما
معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل اخاه عبد الله
انه عليه افضل الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا
زهير بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن يزيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول بن عتبة بن مسعود
احد الفقها السبعة عن بن عباس عبد الله رضي الله عنه ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنه كان
ردف النبي بكسر الرا وسكون الدال المهملتين ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل ابن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله
بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قالا وللاربعة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات
حجه حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب
الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد لا يقطعها حتى يرميها
فيكون الحديث مستندا له والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع
التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض
الشافعية واستدلوا له بحديث بن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال
بن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة
اي حتى اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك
بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديث الباب ذكر التنكير الترحم له نعم روى البيهقي عن
عبد الله ابن سخبرة قال غدوت مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة فكان رجلا
ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغا فقالوا يا اعرابي ان
هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق
لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان خلطها بتكبير او بتهليل فيحتمل
ان البخاري اشار في الترجمة لهذا تشحيذ الذهن الطالب وحثا له على البحث تنبيه
وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق
من المزدلفة في سياق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى
الجمرة والله اعلم وفي مسند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب
بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة
قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران
يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال الحنفية انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام
ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من

من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلك الحساب وفايدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى
او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسبوا
الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة موكدة تفيد المبالغة
في محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا منفعة ولا قران
لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهو من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه
والميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظه رواية ابوي ذر والوقت
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي
قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال
حدثنا ابو جمرة بالجيم والرا المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت بن عباس
رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من
عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس رضي
الله عنه وغيره خلافه وسالته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع
بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر
وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر من
الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الرا اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة
في اراقة دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم
البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او
جزور اجزا عنه قال اي ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان رضي
الله عنهما وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة فتمت فرايت في المنام كان
انسانا ولابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي
الله عنهما فحدثته بما رايت فقال متعجبا من الرويا التي وافقت السنة الله اكبر هذا سنة ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد
على الارجح كما مر واستانس بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرويا الصالحة جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال ادم ابن ابي اياس فيما وصله المولف
في باب التمتع والاقران وسقط وقال ادم لابي ذر ووهب ابن جرير فيما وصله البيهقي وغندر
وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور
بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب
شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذا فايدة اتيان المولف بهذا التعليق فافهم باب
جواز ركوب البدن بضم البا الموحدة وسكون الدال المهملة وهي الابل والبقر وعن عطا فيما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن
بعضهم البدنة ما تهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل
يفسره قوله جعلناها لكم من شعاير الله من اعلام دينه التي شرعها راتبة لكم فيها خير منافع
دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي
لكم فيها خير من شا ركب ومن شا حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر

لا اله

لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه صواف قايمات على
ثلاثة قوايم معقوله يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض
اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع اذا سال او فقير لا يسال من القناعة والمعتر
الذي لا يتعرض للمسيلة او هو السايل كذلك مثل ما وضعنا من نحرها قياما سخرناها لكم
مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوايمها ثم تطعنون في
لبنها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع
منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماوها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودما
ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها
هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله
اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره موحدوه بالكبريا على ما هداكم الى كيفية
التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم
وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله تعالى والبدن
جعلناها لكم الى قوله تعالى وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله تعالى وبشر المحسنين قال
مجاهد سميت البدن لبدنها بضم البا الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح البا
الموحدة والمهملة وللكشميهني لبداتها بفتح البا الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة
فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت
البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر اي يطيف بالبدن
من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد ابن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك
والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسالك شيا وروى عنه بن ابي حاتم القانع الطامع
وقال مرة هو السايل وشعاير المذكور في الاية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد
فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فان استعظام البدن استحسانها
واستسمانها والعتيق المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد
كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت
الى الارض هو قول ابن عباس رضي الله عنه فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله تعالى
فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلده تقع على الجمل
والناقة والبقرة وهي من الابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه الصلاة والسلام
اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها
لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه
صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة
كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقله فيه عن
ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك
في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة

وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد
والمقيد يقضي على المطلق ولانه شي خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح
استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى
عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال
الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها
ويلك نصب ايضا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوفا وجوبا اي الزمه الله ويلا
وهي كلمة فقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او
الحزن او واد في جهنم او بير او باب لها اقوال فيحتمل اجراوها على هذا المعنى هنا لتاخر
المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية
ولابي ذر ومالك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي
ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي
ويكون ما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد الموضوعة كما في تربت يداك ونحوه وقيل
انه اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال ان وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك
فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال
حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم حد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي
وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان
يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال
محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى
القدر ولا يدعوا اليه لكن احتج به الايمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري
قالا حدثنا قتادة ابن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر
قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات
وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال
اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن
عن مسلم ابن ابراهيم شيخ المولف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك
بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري
في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب من ساق البدن
التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن سالم بن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من
القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح
لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع

على

على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عنه فقال عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد على اظهار مخالفته تقديرا لما فعله عليه
افضل الصلاة والسلام وانه لم ينسخ بقوله وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان
فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمين اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وح
يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي تسميه قرانا لو لم يكن عنه
ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه
قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى عليه الصلاة
والسلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو مالوف عندهم من سوق شي من النعم الى الحرم ليذبح
ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لباقي وقت الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس
المراد انه احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تاويل هذا
على موافقتها ويويد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة اخرا فصاروا
متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عايشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي يدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما
من رواية عايشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك اي في منتهى سفرهم ورموهم من مكة وهم بسرف
كما في حديث عايشة رضي الله عنها او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين
فان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل مني ولابي ذر
وابن عساكر من مني حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في
الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن
لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقتص من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق
وان كان افضل ليبقى له شعره يحلقه في الحج فان اطلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقص
بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب اي
وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقص وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر
الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل
ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه
دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي في وقت خروجه الى عرفات لانه يهل
عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده
او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى
تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة
ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلدة او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها
في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شي اي مبدوا به

ثم خب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة اى رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابى ذر اربعة اى
من الاطواف فركع حين قضى ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف
ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل
من شى حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها فى الحج ولانه
كان متفردا ونحر هديه الذى ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اى دفع نفسه او راحلته
بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه الصلاة والسلام
من كل شى حرم منه اى حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه السلام وساق الهدى
من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدى بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة ابن الزبير
عطف على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع فى بعض النسخ هنا ونسبت لرواية ابى الوقت بعد
قوله باب من اهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عايشة رضى الله
عنها اخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما تمتع الذى
اخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
فى الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذى اخبرنى سالم فقال يعنى مثله فى الوهم لان احاديث
عايشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من
الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد فى حديثها البداة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على
الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والنسائى فى الحج باب من اشترى الهدى باسكان الدال المهملة مع تخفيف
اليا ويجوز كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزى فى الاضحية ويطلق ايضا
على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سوا كان فى الحل او الحرم وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى
عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
فى عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اى لا تحج فى هذه
السنة فانى لا امنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابى ذر والحموى والمستملى وابن عساكر
لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف يا ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضى
على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اى لا ين
الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وفتح السين المهملة والصاد وتشديد الدال ورفعها اى ستمنع
ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد الحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول
الله اسوة حسنة فانا اشهدكم انى قد اوجبت على نفسى ض فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من
الدال وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه دويرة اهله خلافا للرافعى
فى تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة ولان فى مصابرة
الاحرام بالتقديم عسرا وتقريرا بالعبادة وان كان جايزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج
اى ابوه للحج حتى اذا كان بالبيدا اهل بالحج او بالعمرة وقال ما شان الحج والعمرة فى العمل الا واحد
لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا او سعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية

واجابوا

واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر فى باب طواف القارن ثم اشترى
الهدى من قديد بفتح القاف وفتح الدال بعدها موضع فى ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه
من بلده افضل وشرايه من طريقه افضل من شرايه من مكة ثم من عرفة فاذا لم يسقه اصلا بل اشتراه
من منى جاز وحصل اصل الهدى ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة بهما اى بالحج والعمرة
طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا ولم يحل من احرامه حتى حل منهما اى من الحج والعمرة جميعا والله سبحانه
وتعالى الموفق والمعين باب من اشعر وقلد هديه بذى الحليفة ميقات اهل
المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب لما وصله مالك فى موطايه
كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اى الهدى بان يعلق فى عنقه نعلين من النعال
التى تلبس فى الاحرام واشعره بذى الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو
مذكور فى قوله يطعن بضم العين المهملة اى يضرب فى شق بكسر الشين المعجمة اى ناحية صفحته سنامه
بفتح السين المهملة اى سنام المهدى الايمن نعت لشق وقال مالك فى الايسر وهو الذى فى الموطا نعم
روى البيهقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالى فى اى الشقين اشعر فى الايسر او فى الايمن
قال وانما يقول الشافعى بما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس اشعر
النبى صلى الله عليه وسلم فى الشق الايمن بالمشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها
حتى يظهر الدم ووجهها اى البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة القبلة اى حالتى التقليد
والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها
سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفى كتاب محمد لا تشعر فانه تعذيب
فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفاه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابى
لابى حنيفة بانه مثلة وهى منهى عنها وعن تعذيب الخسران واجيب بان اخبار النهى عن ذلك عامة
واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابى اشعر النبى صلى الله عليه وسلم بدنة اخر حياته ونهيه
عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى اى بل هو كالختان
والقصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر لجميع المتقدمين على ابى
حنيفة فى اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم فى المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة
شى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه قوله لابى حنيفة لا يعلم فيها له متقدما من السلف ولا موافقا من فقها عصره الا من قلده انتهى
وقد ذكر الترمذى عن ابى السايب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روى ابراهيم النخعى انه قال
الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم
ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابى حنيفة فقال لم يكره ابو
حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كراية الجرح ولا سيما مع الطعن
بالشفرة فاراد سد الباب عند العامة لانهم يراعون الحد فى ذلك واما من كان عارفا بالسنة بذلك
فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير فى الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند
قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطنى بن شويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزى المعروف
بمردويه ورجح المزى هذا الثانى قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير ابن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة وفتح الرا امه عاتكة اخت عبد الرحمن ابن عوف القرشى

الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل
في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا
يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم
بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من
حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى بنعي يزيد ابن معاوية سنة اربع وستين
لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا
الزمان ومروان ابن الحكم ابن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد
الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال بن ابي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن
بعد الفتح اخرج ابوه الى الطايف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقرنه البخاري بالمسور ابن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه
عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان سنة اربع وستين
ومات في شهر رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له
صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر
عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة ماية من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله
عليه وسلم الهدي واشعره وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية بسبعين
بدنة عن سبعماية رجل واحرم بالعمرة ويوخذ منه ان السنة لمزيد الشك ان يشعر ويقلد بدنة
عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في
صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل بن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا
كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج
والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفا قلايد بدن النبي صلى الله عليه
وسلم بيدي بفتح الدال المهملة وتشديد اليا ثم قلدها عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة
واشعرها واهداها قالت عايشة فما بالفا قبل ما ولابوي الوقت وذر وما حرم بفتح الحا وضم
الرا عليه شي كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وكذا
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب فتل القلايد للبدن والبقر
ومذهب الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار
في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عن الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية
من الابل والبقر والهدي منها ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
المدني اخي عبد الرحمن لله ابن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن بن عمر عن ام
المومنين حفصة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع

والاقران

والاقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بعد الادغام ولابي ذر والوقت
ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام ان لبدن بتشديد الموحدة
راسي من التلبيد وهو جعل شي نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمطعه وتقمله
لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالغسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين
وقلدت هدي فلا بالفا ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا يحل شي مما حرم علي حتى احل
من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا
العلة في بقايه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول
البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاث ويجوز الضم من الرباعي لغتان
كقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هدي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه
لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر
ذلك لبيان الواقع وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد المذكور
في الترجمة فقيل ان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلاد تكون اعم من ان تكون من شي يفتل
ومن شي لا يفتل فلا تلزم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير وعن عمرة
بنت عبد الرحمن بنت سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث الهدي منها فافتل قلايد هديه ثم لا
يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام شيا مما يجتنبه المحرم ولابوي ذر والوقت تجتنب
باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شي مما يحرم
على المحرم وهذا مذهب كافة العلما خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من
اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب اشعار البدن
وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فوايد الفوايد متنا واسنادا وقال عروة ابن الزبير فيما سبق
موصولا عن المسور ابن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم البدن واشعره زمن الحديبية
واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني
عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلايد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه يجوز
الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه
كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شي
من محظورات الاحرام كان له حل اي حلال والاية في موضع رفع صفة لقوله شي وهو رفع بقوله فما حرم
بضم الرا المهملة باب من قلد القلايد بيده على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد
بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية
شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقين كتب الى
عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح

وقال من اهدى اى بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند
المذكور فقالت عايشة رضى الله عنها ليس كما قال بن عباس انا فتلت قلايد هدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدى بفتح الدال المهملة وتشديد اليا وفى اخرى بالافراد ثم قلدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اى بالبدن الى مكة مع ابى بكر الصديق رضى الله
عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شى احله الله زاد ابو ذر والوقت
له حتى نحر الهدى بالبنا للمفعول وفى نسخة حتى نحر الهدى مبنيا للفاعل اى حتى نحر ابو بكر الهدى وقال
الكرمانى **فان قلت** عدم الحرمة ليس نفيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد
الغاية وما قبلها **واجاب** بانه غاية لنحر لم يحرم اى الحرمة المهنية الى النحر وقد وافق بن عباس
جماعة من الصحابة منهم بن عمر رواه ابن ابى شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال
بن المنذر وبن عمر قال عمر وعلى وقيس بن سعد وبن عباس والنخعى وعطا وبن سيرين واخرون
باارسل الهدى واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال بن مسعود وعايشة وانس وبن الزبير
واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوى
وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقد قميصه
من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال انى امرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان
كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من راسى الحديث قال فى الفتح وهذا لا حجة
فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الوكالة ومسلم والنساى فى الحج والله اعلم

باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
الاعمش سليمن بن مهران عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضى الله عنها انها
قالت مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساى وابن ماجة فى الحج وبه قال حدثنا
ابو النعمان ابن الفضل السدوسى قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش قال
حدثنا ابراهيم النخعى فصرح الاعمش فى هذا الحديث ما اخرجه مسلم وابو داود والنساى وابن
ماجة فى الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا عبد الواحد عن الاسود
ابن يزيد عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت افتل بكسر التا القلايد للنبى صلى الله عليه وسلم
فيقلد بها الغنم وزاد فى الرواية التالية كهذه فيبعث بها ويقيم فى اهله حلالا وبه قال حدثنا
ابو النعمان الفضل ابن دكين المذكور قال حدثنا حماد وهو بن زيد قال حدثنا منصور بن
المعتمر قال المولف ح وحدثنا ابن كثير العبدى البصرى قال بن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال فى التقريب ولم يصب من ضعفه وما رواه البخارى له قد توبع
عليه قال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور السابق عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبى صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة
ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعى بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا
لمالك وابى حنيفة حيث معناه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية
انه كان عليه الصلاة والسلام يهدى البدنة كقوله فى بعض الروايات قلد واشعر وفى بعضها فلم يحرم
عليه شى حتى نحر الهدى لان ذلك انما كان فى البدن وانما الغنم فى رواية الاسود هذه ولانفراده بها
نزلت اما على حذف مضاف اى من صوف الغنم كما قال فى الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جا فى بعض

روايات

روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابى وحديث
الباب ظاهر فى تقليد الغنم انتهى وقال المنذرى والاعلال بتفرد الاسود عن عايشة ليس بعلة لانه
ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر بضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها
لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور
قال حدثنا زكريا ابن ابى زايدة عن عامر هو الشعبى عن مسروق هو بن الاجدع عن عايشة رضى
الله عنها قالت فتلت الهدى للنبى صلى الله عليه وسلم يعنى عايشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ
الهدى شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى
الابل واهدى البقرة فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان

باب القلايد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الها اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر
وبالسند قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما بن نصر بن
حسان العنبرى التميمى قاضى البصرة قال حدثنا بن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابى
بكر الصديق رضى الله عنه عن عمته ام المومنين اى عايشة رضى الله عنها قالت فتلت قلايدها
اى البدن او الهدايا من عهن اى صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ فى العلامة كان
عندى وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل
بن فرحون فى مناسكه عن بن عبد السلام انه قال والمذهب انما تنبته الارض مستحب على غيره
وقال بن حبيب يقلدها بما شا

باب تقليد النعل للهدى دال للجنس
فيعم الواحدة فما فوقها وابدى بن الزبير فيه حكمة وهو ان العرب تقلد النعل مركوبة لكونها
تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق فكان الذى اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله
تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان فى التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى محمد زاد ابو ذر هو بن عبد السلام بالتشديد وكذا
عند ابن السكن قال الجيانى لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا فى باب الذبح قبل الحلق حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويويده رواية الاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق
الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال الحافظ ابن
حجر وليس ذلك بلازم والعهدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابى
ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى ابن محمد السامى بالمهملة من بنى سامة بن لوى عن معمر
هو ابن راشد عن يحيى بن كثير عن عكرمة مولى بن عباس لا عكرمة بن عامر لانه تلميذ يحيى لا شيخه
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا جالسا حال كونه يسوق
بدنا اى هدايا قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة
قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اى الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما
انتصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول فى رايته
يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر فالمتابع بالكسر ظاهر
السياق انه محمد هنا بن بشار وفى التحقيق هو على بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة
لان فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين
انتهى **وتعقبه** العينى فقال الذى يقتضيه حق التركيب يرد ما قال على ما لا يخفى والذى

ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا

حمله على هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا تودع عليه عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان ابن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى ابن ابي كثير ايضا

باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهورها واحده جل وكابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الموطا لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين ليلا يسقط وليظهر الاشعار ليلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدى افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من ظهور عموم الاخفاء واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الى بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسمية ان كان قيمتها قليلة فان كانت نفيسة ثم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجة والله اعلم

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر فرحمه الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المكي عن نافع مولى بن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت

خصومتهم

خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزول الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القائل ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة وتخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجتي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم اني جمعت ولابي ذر قد جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد العمل على القياس اعلام من يقتدى به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسبوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزل على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت كالحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشرين من الهجرة

لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي لذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال
وقولها لخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم النون
وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون
العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية
جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج
الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثالثه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عايشة رضي الله عنها
فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة
بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى
في ما ياكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جايز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المولف
لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها ما لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دفعا لاحتمال
ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون
هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري وقال
النووي هذا محمول على انه استيذانهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي
وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور
اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا
تاما ولم تختصر منه شيا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون
وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد
الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله ابن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة
والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع السنة نعم في منحره عليه السلام فضيلة
على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن
معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي
عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال
حدثنا انس ابن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام
في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الايمة كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به
بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار

دون

دون العبيد واردف المولف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى النبي
صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوايد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي
هنا

باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه
غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس
وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث
قال التيمي على ارادة ابعرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص
النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما
ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الروايات
الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار
عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المولف بعد باب كما مر وفي موضع اخر من الحج وفي
الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي

باب نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل
العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلا العنق
وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمري وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام
والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العيشي
عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري
قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه
ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها
قياما مصدر بمعنى قايمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه
على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قيامها ابعثها لان البعث انما يكون قبل
القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان
يكون حال مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا
قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل ان معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية
مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه
مفعول به والتقدير فاعلا بها او مقتفيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة
محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما وقال
شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفايدة
ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الحج

باب نحر البدن حال كونها قايمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى
الرواية السابقة وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة
محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال

ابن عباس رضى الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فى تفسيره عن عبيد الله بن ابى يزيد
عنه فى قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافّ اى قياما وفى المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن
عباس فى قوله صوافّ اى بكسر الفاء بعدها نون اى قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهى قراءة ابن
مسعود وهى جمع صافنة وهى التى ترفع احدى يديها بالمعقل ليلا تضطرب وبالسند قال حدثنا
سهل بن بكار ابو بشر الدارمى قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختيانى عن
ابى قلابة بن زيد الجرمى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين فصر وذلك فى حجة
الوداع فبات بها اى بذى الحليفة فلما اصبح ولركبه فى كذا خذ ابن حجر فيأتى بسلحتى
اصبح ركب راحلته فحمل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء اى بالمد والهمزة جمعها فلما دخل
عليه السلام مكة اى ومن لم يكن معه هدى من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء المهملة
العمرة وخبر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سجة بدن اى ابعرة فلذا ادخل التاء فى رواية غير ابى
ذر بسبع بدن تا فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منه اى قايمة قال
البيضاوى والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اى ينحرها قايمة على ثلاثة من قوايمها معقولة
اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقايمة وضحى بالمدينة
كبشين املحين بالحاء المهملة والطاء المعجمة بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن
انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذى الحليفة ركعتين وعن ايوب هو السختيانى عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه فى المتابعة
وقيل هو ابو قلابة عن انس رضى الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب
راحلته حتى اذا استوت به البيداء انصب على تزع الخافض اى على البيداء اهل بعمرة وحج هذا

باب بالتنوين لا يعطى صاحب الهدى الجزار من الهدى الذى ذبحه شيا

وفى نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى قال اخبرنا سفيان الثورى قال اخبرنى وابو بكر حدثنى بالافراد
فيهما ابن ابى نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكى الثقفى وثقه احمد وابن معين والنساى وابو زرعة
وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النساى فيمن كان يدلس واحتج
به الجماعة عن مجاهد هو ابن خير عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى عن على رضى
الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التى اردصها للهدى وانولى امرها
فى ذبحها وفرقتها وكانت مايته كما سيأتى قريبا ان شا الله تعالى فامرنى عليه السلام فقسمت لحومها
ثم امرنى عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولا بوى ذر والوقت
وقال سفيان الثورى بالسند السابق وهو موصول عند النساى ايضا وحدثنى بالافراد عبد
الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال امرنى النبى
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مايته وفى حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله
عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ولا اعطى عليها شيا بضم
النون وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار فى اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل
يعنى عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد

لا يعطى من بعض الجزور اجرة للجزار ثم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته
كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المولف ايضا فى الحج والوكالة ومسلم وابو داود فى الحج
وابن ماجة فى الاضاحى **هذا باب** بالتنوين يتصدق صاحب الهدى
بجلود الهدى ولا يتاع ولغير ابى ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير اليمانى عن ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرنى بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة
التحتية وتشديد النون اخره قاف المكى وعبد الكريم الجزرى ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن
ابن ابى ليلى اخبره ان عليا رضى الله عنه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه
وان يقسم بدنه كلها لحومها الا اما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث مسلم الطويل عن
جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطى فى جزارتها
شيا قال الامام النووى فى شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى والاضحية وهما سى من
اجزايهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه
قال مالك واحمد **هذا باب** بالتنوين يتصدق صاحب الهدى بجلال البدن
ولغير ابى ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سيف ابن ابى سليمان المخزومى المكى وقيل سيف بن سليمن قال الساى ثقة ثبت وقال ابو
زكريا الساجى اجمعوا على انه صدوق عنى انه اتم بالقاف قال الحافظ ابن حجر له فى البخارى احاديث
احدها فى الاطعمة حديث حذيفة فى اتية الذهب يتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن
ابى ليلى عنه وفى الحج حديث على فى القيام على البدن يتابعة ابن ابى نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن
ابى ليلى عنه واخر فى الحج حديث كعب بن عجرة فى الفدية يتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن
ابى ليلى وحديث فى الصلاة وفى التهجد حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم
اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا
الترمذى قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى ابن ابى ليلى عبد الرحمن ان عليا رضى الله عنه حدثه
قال اهدى النبى صلى الله عليه وسلم ماية بدنة فامرنى بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرنى
بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اى على المساكين ايضا قال الشافعى فى القديم ويتصدق بالنعال وجلال
البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه ولمالك
يتخير بجلدها وجلها او يتصدق به ويجوز بيعهما وشى منها وقال المالكية وخطام البدن ايا كانا
وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم
مباحا للاغنيا والفقرا يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك وكايام
ياخذه فى المنوع من اكله فان امر احدا باخذ شى من ذلك او اخذ هو شيا رده وان اتلفه غرم قيمته
للفقرا وقال العينى من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه عليه السلام
امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرنى عليه السلام بجلودها ففقسمتها وهذا
لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجه مسلم من طريق ابى خيثمة زهير بن معاوية
عنه ولفظه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها
وان لا اعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا **هذا باب** بالتنوين واد
بوانا لابراهيم واذ كرنا ان جعلنا لابراهيم مكان البيت مباة مرجعا بوجع البيت للعبادة والعبادة وذكر مكان

البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن تعبدنا اى انبه على
اسمى وحدى وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها
ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال
الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن ناد في الناس
بالحج بدعوته والامر به روى انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم
اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب له الله الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك
اللهم لبيك يأتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اى وركبانا على كل بعير مهزول انقبه بعد السفر
فهزله حال معطوف حال يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا
ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها في ايام
معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاث بعده ويعضد الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او الاباحة
فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البائس الذي اصابه
بؤس اى شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا يزيلوا تفثهم وسخهم بعض الشوارب والاظفار ونتف الابط
واستحداد عند الاحلال او التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون بالبر في حجهم وليطوفوا
طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط
الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون
التسلط عليه وقيل لانه تعتق رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده
التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب
فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اى معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته
والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك اى الامر
ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام
فهو اى التعظيم خير له عند ربه ثوابا ورواية ابوى ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له
عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما من ما ذكر من الايات وعزى في فتح الباري سياق الايات كلها
لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف
عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اى بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب
عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقيل قوله ما يأكل
من البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف
لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ
باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن
حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بان الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف
قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره

باب ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق به منها ولغير الاربعة وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول

وقال عبيد الله بن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه
اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر

بضم

بضم اليا من يؤكل اى لا يأكل المالك من الذي يجعله جزاء الصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق
بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي
التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران ويؤكل
مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه
ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس
له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه
عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان
امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقوف واما الملك في
العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل انتقل العبد عنه وان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه
لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اى من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلث منا باضافة ثلث الى منى اى الايام الثلاثة
التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم حب
رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات
فانه المتلبس بالرقيات انه قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق
الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه
نظر فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج
قلت لعطا او قال جابر حتى جئنا المدينة قال عطا لا اى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم
نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد
في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث
وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا
قال حدثنا سليمن ولابي ذر سليمن بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني
بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة
عشر ولا نرى بضم النون اى لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا من
مكة بسرف كما في رواية عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل تكرير امره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخراجين امرهم بفسخ
الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي اذا كان بالبيت اى يتم عمرته ثم يحل بفتح اليا وكسر الحا فجواب
اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة
ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا
ان لا منجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول لفظ اذا
ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف

اى ثم بعد طوافه يحل ولابى ذر والاصيلى اذا طاف بالبيت ان يحل اى يخرج من احرام العمرة قالت
عايشة رضى الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابى الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل
وكسر خايه ولغير ابى ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
اللحم فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق فى باب ذبح الرجل البقر عن نسايه
بغير امرهن التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
فقال اتتك اى عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر

باب

الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة
بينهما واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح
الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القسم بن دينار السلمى قال اخبرنا منصور ولابوى ذر
والوقت عن المستملى منصور بن زاذان بالزاى والذال المعجمتين عن عطا هو ابن ابى رباح عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال سيل النبى صلى الله عليه وسلم عمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدى
ونحوه كطواف الركن قبل الرمى فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفى الحرج يقتضى ان الاصل
سبق الذبح على الحلق فيحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذى بعده وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد
المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدى الكوفى عن عبد العزيز ابن رفيع بضم الرا وفتح الفا
وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدى المكى سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابى رباح عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم زرت اى طفت طواف الزيارة قبل
ان ارمى جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت راسى قبل ان اذبح الهدى قال لا حرج عليك
قال ذبحت الهدى قبل ان ارمى الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحمن بن سليمان الاشل
الرازى مما وصله الاسماعيلى عن ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكى قال
اخبرنى بالافراد عطا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلى
ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج عليك وعرف بهذا ان المراد
المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه فى الفتح وقال القسم بن يحيى
بن عطا الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثنى بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور
عن عطا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصرى مما اخرجه
احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد
الله عن سعيد بن جبير الاسدى الكوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
ولفظ رواية حماد جاه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاه رجل
فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمى قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقايل اراه البخارى
فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه
فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف عن عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذى تبين من صنيع
المولف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذى يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة
عن قيس بن سعد مما وصله النساى والطحاوى والاسماعيلى وابن حبان وعن عباد بن منصور

مما

مما وصله الاسماعيلى كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه وعن ابيه عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلى سيل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل
ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزى البصرى قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال سيل النبى صلى الله عليه وسلم اى ساله رجل فحذف السايل واقام المفعول مقامه
فقال رميت بعد ما امسيت والمسا من بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب
ما بعده فلا يكفى الرمى بعده لعدم وروده كما صرح به فى الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر
رمى يوم الى ما بعده من ايام الرمى يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب **واجيب** بحمل
ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعى بان وقت الفضيلة لرمى
يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى
وقت الذبح للهدى الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف فلا
يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق
اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السايل
عن التقديم والتاخير فى النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر فى الحج
اربعة رمى جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق
او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص فى الصحيحين سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال
ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف
عند الجمرة فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال انى ذبحت
قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فما سيل عن شى يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال
المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمى لانه وقع قبل حصول شى من التحلل وروى ابن القاسم
عن مالك وبه اخذ ان فى تقديم الاضافة على الرمى وحجه مجز وعن مالك لا يجزيه وهو كمن
لم يفض وقال اصبغ احب الى ان يعيد وذلك فى يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمى
فلا شى عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبرى والعجب ممن يحمل
قوله ولا حرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا
يجب بتركه دما فليكن فى الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى
الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شى عليه لقوله
عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابى حنيفة بما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث ابن
عباس انه قال من قدم شيا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما **واجابوا** عن حديث الباب
بان المراد بالحرج النفى هو الاثم ولا يلزم من ذلك نفى الفدية وهذا الحديث اخرجه المولف من
اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى
رواد واسم ابى رواد ميمون قال اخبرنى بالافراد ابى هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم
الجدلى بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلى الاحمسى الكوفى قال ابو داود راى النبى
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطحا مكة فقال لى احججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى
الله عليه وسلم وفى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبى صلى الله
عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثنا على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة
فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة من نسا بنى قيس اى فطفت ثم
اتيت المراة فقلت راسى استخرجت القمل منه والفا الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام
مخففة ثم اهللت بالحج اى بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدى فكنت افتى به الناس
اى بالتمتع بالعمرة الى الحج الذى دل عليه السياق حتى اى الى خلافة عمر رضى الله عنه فذكرته له فقال
ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد فى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدى محله بكسر الحا وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدى
محله يدل على ان يذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الاصل
وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة

باب من لبد راسه

بتشديد الموحدة اى بشعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشاف كالصمغ فى الفاسول ثم يلطخ
به راسه عند الاحرام وحلق اى راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب
عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية
انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن بن عمر عن حفصة ام المومنين رضى الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التى من حجتك وقيل معناه من بمعنى البا
اى بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهى طريقة كوفية واجيب
بانه ورد فى قوله تعالى يحفظونه من امر الله اى بامر الله قال انى لبدت راسى وقلدت هديى
بوضع القلادة فى عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحا من احرامى حتى انحر الهدى يوم النحر
وليس فى هذا الحديث ذكر الحلق المذكور فى الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم
انه فى حجة الوداع حلق راسه كما سياتى صريحا ان شا الله تعالى فى اول الباب التالى وقد سبق
هذا الحديث فى باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذى

باب الحلق والتقصير عند الاحلال

من الاحرام وهو نسك لاستباحة محظور للدعا لفاعله بالرحمة
كما سياتى قريبا ان شا الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات
ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما
الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه والحلق افضل للرجل كما سياتى فلا يومر به بعد نبات شعره
ولا يفدى عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصير الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر
براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب
واقل ما يجزى عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند ابى يوسف النصف
وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال
العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعى ان قال كل منهم بانه
يجزى فى الحلق القدر الذى قال انه يجزى فى الوضو ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه

يكون

يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم
الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان
الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد
محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما
فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بنا اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا
او على عدمه والمفاد بسبب البا الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الالة بنفسه
فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لان فيه معنى ظهر اثره من الاكتفا بالربع او بالبعض
مطلقا او تعين الكل وهو متحقق فى وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفا بالربع من
المسح الى الحلق وكذا الاخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع فى كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده
نصه الوارد فيه والوارد فى المسح دخلت فيه البا على الراس التى هى المحل فاوجب عند الشافعى التبعيض
وعند مالك لا بل الالصاق غير انا لاحظنا تعدى الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها
مالك رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها صلة كما فى فامسحوا بوجوهكم فى اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب
المسح واما الوارد فى الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين رؤسكم
من غير يا ففيها اشارة الى تحليق الروس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على
اختلافه عندنا وعند الشافعى وهو دخول البا على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو
الاستيعاب فكان مقتضى الدليل فى الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذى ادين به والله
اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة بالحا المهملة والزاى
المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
فى حجته اى حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل
الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه لم يحلل من شى حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع او فى الحديبية او فى الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم
ارحم المحلقين قالوا اى الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف فى شى من الطرق على الذى تولى السوال
فى ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية كما سياتى ان
شا الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا فى عام الحديبية قال شيخ الاسلام
الجلال ابن البلقينى فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اى قل وارحم المقصرين يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين
بالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقينى كقوله انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى
قال الزمخشرى فى كشافه ومن ذريتى عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتى كما يقال ساكرمك
فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها
لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة
لبعض حتى تقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف
لانه نصب فيجعل من فى موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المجرور
وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا فى موضع نصب والذى يقتضيه المعنى ان يكون ومن
ذريتى متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتى اماما لان ابراهيم فهم من قوله انى جاعلك للناس

قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي
كما يقال ساكرمك فتقول وزيدا انتهى الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما وقال الليث
ابن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين
شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعا للمحلقين
مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا
كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو
العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين
اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة
الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو
الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا
عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله ابو عبد الرحمن بن عمرو البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح اولى
الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي
وقومه في الموضعين ولم يقع في شي من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر
للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما
جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم ارحم اغفر للمحلقين وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا
اي قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال
على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدا
بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير
له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملا قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسيلة لكنه
اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويوخذ
مما قاله الشافعي ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يومر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج وحلقه
بعضه في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفا القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير
لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النسا حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها
عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان التقصير مجزي عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون
التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة
والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى
واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستحلق نذارا كالما التزمه
او لا لان النسك انما هو ازالة الشعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما ابن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسما قال حدثنا جويرية
بن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ

الاسلام

الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر
ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية
غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة
قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير
بذلك والا فلا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم
هو ابن يناق عن طاووس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بميم
مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل
عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على
المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه
المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جا انه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم
ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره
قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله
عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه عن المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي
ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري

باب تقصير المتمتع بعد العمرة

اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمن
بضم الفا تصغير فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب
هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا
الهدي ان يطوفوا بالبيت بالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر الحا ويحلقوا او يقصروا وفيه
التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير
ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه

باب الزيارة

اي زيارة الحاج
البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم
الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم ابن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة
وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى حديث واحد في البيوع
قرنه بعطا عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عايشة
نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي
صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد يوم
النحر الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا ويحمل
على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف
بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بها
ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة
من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري

المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم
الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة
اي بمكة ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى
يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة
القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عايشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر
طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عايشة فقلت يا رسول
الله انها حايض قال عليه السلام حابستنا هي عن السفر حتى يطوف طواف الافاضة والجملة اسمية
مقدمة على الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا
فيجوز الامران حينيذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه
السلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك قوله احابستنا هي **واجيب**
بانه عليه السلام كان يعلم افاضة نسايه فظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض خشي
ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض
قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب
اليه ولا دم في تركه فلما حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد
سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه
سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل
ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير
مما وصله المولف في المغازي والاسود مما وصله المولف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
وانما لم ينحر به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى **هذا باب** بالتنوين اذا
رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في المسا ليلا او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان
يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس بن كيسان عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع
بمنى في الذبح والحلق والرمي التقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض
فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق
واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون
المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار

الى

الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا
حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان
كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال
يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح
هدي قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت
اي دخلت في المسا اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين رمي المذكور كان بالليل فقال
عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم
النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز **باب**
الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها
وبعده بابواب كثيرة باب السوال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة
التيمي القرشي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف اي على ناقته كما سياتي ان شا الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في
كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان
ولم يفصح وفي رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق
فحلقت شعر راسي والفا سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان
اذبح هديي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجا رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر
اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هدي قبل ان ارمي الجمرة فقال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك
فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ عن شي من الرمي والحلق والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر
بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظه لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شي قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتا خير
متى شيت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيا في حجة او اخر
فليهرق دما وتاولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر
واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد **واجيب** بان الترتيب لو كان واجبا لما
سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول
ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسيلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع
جوابا للسوال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سيل عن شي قدم ولا اخر
الا قال افعل او حمل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر ويرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه
ذلك قال ابن دقيق العيد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها
لم تكن شي من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل
قال الاسماعيلي فان ثبت في شي من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة
تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته

ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى
ابن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة
التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه
حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام
اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه
وزاد للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر
نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت
اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشيا الذي كان يحسبها على
خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال
اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمر السوال عن اربعة اشيا
الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السوال
عن الافاضة قبل الحلق وفي حديث عند الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث
جابر المعلق عند المولف فيما وصله وسبق السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن
شريك عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم
ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح
وقد بقيت عدة صور لم تذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا
وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من
التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام في افعل او
متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني
قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سيل يومئذ عن شي
مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهذا ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه
يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد
المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله
عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلما على الاجزا في التقديم والتاخير
كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة
الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي بن شبويه معا حدثنا اسحاق ابن منصور يعني بن بهرام
الكوسج المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما قاله المزي في التهذيب عن البخاري
بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين
قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن
طلحة ابن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني

يوم

يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح ابن كيسان معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما
وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله
عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري
وعيسى

باب مشروعية الخطبة ايام منى

الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر
خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه
مما بين ايديهم وما معنى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه
وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان
بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم
النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل
لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي ان شا الله تعالى
وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى
ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد في الرابعة يوم النحر
قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه
الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر
فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وشعيرة من شعاير الحج ولم ينقل احد انه اعلمهم فيها شيا مما
يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين
ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة
فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو
بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر
وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد
وامر الانصار ان ينزلوا من ورا المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته
المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا
يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام
عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك
تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماكم
واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق
النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية الفرض موضع المدح والذم

من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس
اطلاقا للمحل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة
سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي
انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم
واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك
اولى لان موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم
هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها
وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال
المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض
فما معنى اذن تشبيه الشيء بنفسه **واجاب** بان المراد ان هذه الافعال في غير
هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي
كونه تعدى في غير البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك
في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضنا
تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان
عقوبته بحسب ذلك فيرعى الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته
عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا
عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام
لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد
الحاضر ذلك المجلس الغائب عنه والضمير وان كان متقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر
في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ
الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع
كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار
او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب
بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على
تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه
المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال سمعت
جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه
قصد التنبيه على الحاق المخالف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف
فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه
يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس
ايضا ومسلم والترمذي وابن ماجة في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن

الحجاج

الحجاج بن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث
فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم
يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف
وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة نفيع ابن الحارث ابن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي
من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد بن
عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني
وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل
من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز
عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت عليه السلام
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع
وعزل لما الفوه من المتفارق المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا
يوم حرام الى اخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق
بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا
فيه وفوضوا الامر اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت
مرة واحدة **واجيب** بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله
اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السؤال واحدا واجاب
بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب اليوم
خبر ليس اي اليس هذا اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم
النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف
اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله

اين المفر والاله الطالب ۝ والاشرم المغلوب ليس الغالب

فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على
الاشرم ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا
تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل
حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر
وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابي ذر والوقت قال
ذو الحجة فاسقطا الفا من فقال وليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذو الحجة
بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرم الذي هو صفتها واستشكل
واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار
والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى

لفظ اء

انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من
الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على ساير البلدان انها
البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سايرَ مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها
بالبيت سايرَ مسميات اجناسها حتى كانها المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان
يوقعوا على الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الذي هو اسم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب
قلنا بلى قال عليه السلام فان دماكم وابوالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسر
مع التنوين والاول هو المروي وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد
لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنهما مع شهرتهما لان
تحريمها ثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلوم وتحريم الشرع طاري وجيئذ فانما شبه بما هو اعلا منه
باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا للبعد العهد به الا هل بلغت قالوا
نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد اي اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر
هذا المجلس الغايب عنه ماذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولا بد ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء رب
مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة او بي احفظ واقم لمعنى كلامي من سامع
سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل العلم عن الكتابة واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب
فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل
لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شي فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دايما
خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستوية وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا
فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يارب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة
القيامة وقول الشاعر ويارب يوم قد لهوت وليلة ٥ بانسة كانها خط تمثال ٥
وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتحريض والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منهما
التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم ٥
٥ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٥ ثمال اليتامى عصمة للارامل ٥
انتهى لكن الظاهر ان المراد بما هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم
عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء ولا بالوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا او بعدي كفارا اي
كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث
رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم
بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيما في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون
اي يوم هذا برفع اي والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام وابى
الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله
اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتل افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله
اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام لا يجوز فيه القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماكم وابوالكم

واعراضكم

واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا اذى الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث
كما بينه من الفوايد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث
لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه
البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي وسلم في الايمان وقال هشام بن
الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغز وبحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم
وفتح الراء وبالمعجمة تمام وصلها ابن ماجة ولفظه حدثنا الوليد ابن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام
بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي
حج فيها فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره اجزء
بالافراد ولا بد الوقت اخيرا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع
وقوفه عليه السلام كما ان الرواية السابقة تعيين الزمان كذا في ابن عباس تعيين اليوم كتعيين
الوقت منه في رواية نافع بن عمر والمزني عند ابي داود والنسائي ولفظ رواية النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حتى ارتفع الضحى في الحجة ولا بد ذر عن الكشميهني في حجة النحج وللطبراني في حجة
الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستفيد الحافظ
ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وارداد المضم بذلك
اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض
وفي هذا عند ابن ماجة وغيره في اي يوم قالوا يوم النحر قالوا اليد حرام قالوا اشهر حرام انتهى
واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا فيمن التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام
درد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظه
بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو
الوجه فلا يناسب الى الاستفهام لان الباء في بهذا يتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل
سوء التركيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر
واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن
شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم
عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لانه فيه تكميل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر
الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي
مرفوعا وهو قوي وقد رواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى
والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن
المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد فان اليوم الحج الاكبر وتاول على معنى ان الوقوف هو المهم من افعال الحج يفوت بفواته الثالث انه
ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم يعاث ويوم الجمل ويوم صفين
الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس
رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله
تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر الصديق

هذا هو

يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر نطق اى جعل او شرع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اشهد جملة وقفت حين الطق وودع وفى رواية ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفتح العطف بدل
واوه لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذه ادفعة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك
انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى
فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقى بسند فيه ضعف فقالوا
اى الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو وجاز كسرها قال فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم
الوداع بالفتح قال فى القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر نقالوا
بالدعة التى يصير اليها اذا فعل اى يتركونه وسخرة بابه بالتنوين هل يبيت
اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر من مرض او شغل كالخطابى والاول
بمكة ليالى منى بنصب ليالى على الظرفية والباقى بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد
ابن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابى عباد القرشى التيمى مولاهم المدنى وقيل الكوفى قال حدثنا
عيسى بن يونس الهمدانى الكوفى عن عبيد الله ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن الخطاب عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم اى فى البيتوتة ليالى منى بمكة لاهل السقاية
فالمعمول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولحظه عند الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى عن
عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى
من اجل سقايته وقد اخرج المولف هذا الحديث فى باب سقاية العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
البلخى الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرسانى البصرى
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عبيد الله العمرى عن نافع عن
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال
به على ما بعده ولحظه عند احمد فى مسنده عن محمد بن بكر البرسانى اذن للعباس ابن عبد المطلب
ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل السقاية وبه قال حدثنا ولابى الوقت وحدثنى بالواو والافراد
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابى عبد الله قال حدثنا عبيد
الله العمرى قال حدثنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان العباس رضى الله عنه استاذن
النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته المروءة بالمسجد الحرام فاذن عليه
السلام له فى البيت تابعه اى تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى فيما اخرجه
مسلم وعقبة بن خالد ابو مسعود السكونى مما اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عنه وابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه المولف فى باب السقاية الحاج قال فى الفتح والنكتة
فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع فى رواية يحيى عن سعيد
القطان فى وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال
الاسماعيلى وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردى وعلى بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم
عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله سمعه
كان بشك فى وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان فى اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية
الجماعة انتهى وفى الحديث دليل على وجوب المبيت ليالى ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس فى ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التغيير بالرخصة يقتضى
ان ما قابلها عزيمة وان الاذن وقع العلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما فى معناها

لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد
مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى بساعة فى نصفه
الثانى بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعى وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف
وهى كثيرة مشقة فسومح فى التحتيف لاجلها وفى قول للشافعى ورواية عن احمد عن المرداوى وهو
الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابى موسى فى الارشاد والقاضى فى الخلاف وابن عقيل فى الفصول وابو
الخطاب فى الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام
للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبنى على مذهب الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كتطيره فى ترك
مبيت مزدلفة وفى ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالى منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام
وفى ترك الثالث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت عين والمزدلفة
والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس ام من غيرهم مطلقا سواء اخرجوا قبل الغروب او بعده
ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووى ونقله الرافعى عن البغوى ونقل المنع عن ابن كج قال فى
المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحبا الحاوى والبحر وغيرهما عن نص الشافعى وهو المشهور
كما اشعر به كلام الرافعى وذكر الاذرعى نحوه وما صححه النووى كما قال الزمخشرى ما نص عليه الشافعى
من الخائف الخائن على نفسه او نحوها مما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى قال فى الفتح والمعروف عن احد اختصاص
العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى لكن قال فى التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاية وعاة
قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نفسا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وقد
يسقط المبيت بما والرمى عن الرعاة بكسر الراء والمد ان خرجوا منا قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقيس بمن مزدلفة فانهم يخرجوا
قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وصورة الخروج قبل الغروب
من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل
الغروب فى حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعى والحق باهل السقاية ايضا الخائف على
نفس او مال او فوت امر يطلبه كابق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى
عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالامر وكذا من افاض من عرفة
الى مكة كيطوف للافاضة بعد نصف الليل فعاينه المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال
المالكية يلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد
الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقى ليلة فلا شئ عليه الا ان يبيت ليلة تامة
فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مريض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجى وما حكاه عن ابن عبد
الحكم وابن حبيب خلاف ما فى المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى حل ليلة وقال
المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وفى ترك مبيت ليلة دم وقال فى شرح المنتهى فيه ما فى حلق شعره
وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بالمزدلفة
قاله القاضى وغيره وقال لا تختلف الرواية لانه لا يجب دم والله اعلم باب
وقت رمى الجمار واحدها جمرة وهى فى الاصل النار المتقدة والحصاة والواحدة جمرات المناسك
وهى ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله فى القاموس وقال الفراء من المالكية
الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمى الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى
والاولى منها هى التى تلى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون

ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مايتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى
جمرة العقبة مايتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري
مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف
وهو مذهب نحاة البصرة سوا قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت
به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقة وتذكر
وتصغر ضحيا بلا ها والضحا بالمد اذا كرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى
واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح
على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى ام سلمة ليلة النحر رمت قبل الفجر
ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمى عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد
الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز
تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين
ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فرا ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والرا المهملتين المفتوحات ابن عبد
الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى
ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها ساكنة للوصل
والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي الرمي اخرجه ابن
ابي عمر في مسنده عنه ومن طريق الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسيلة قال كنا
نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث
في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسيلة
لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة
الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم والبخاري كما سياتي مع قوله عليه السلام خذوا
عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام
الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم
بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابع للاخر انتهى واذا
ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه
ابو داود باب رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر
وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه
البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه
ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا
عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال
ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة
لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى

واذكروا

واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه
امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد
الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي
التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفايدة ذكر
هذا بيان سماع سفيان له من الاعمش ورواية هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان
مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم
والنساي وابن ماجة في الحج باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره
اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شا الله تعالى
موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح
الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا
في الاجزا بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النساي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على
بعض وحديث ابي داود والنساي ايضا عن ابي مخلد قال سالت ابن عباس عن شي من امر الجمار
قال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم او سبع واجيب بان حديث سعد ليس
بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي
جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة
سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا
دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهو مذهب الايمة الاربعة وعليه
اصحاب احمد لكن يروى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة
واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني
او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك ادا وفي قول قضا لمجاوزته للوقت المضروب
له وعلى الادا يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم
الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجوز الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك
بعد الزوال وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضا لا يتاقت وقيل لا يجوز
لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في
الشرح الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع
فيه رمي قضا ولا ادا قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه ادا فعيما قبل الزوال
والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالادا اليق ولا دم مع التدارك
وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في تركه يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي
فيها كالشي الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي
الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي

انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم **باب** من رمى جمرة العقبة فجعل
بالفا ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خالد عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه
حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفا
ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزل عليه سورة
البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها
وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يقف
عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها
او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او من وسطها والاختلاف في الافضل
وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلما الا
ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا والله اعلم
باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل
حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
سياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد
بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نايب عبد
الملك ابن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر
فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة
النسا وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك
الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن
اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه
حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت
هناك اي قابلها والبا زايدة وذال حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة
فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر بسبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن
مسعود من هاهنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي
عن الشافعي رضي الله عنه **باب** رمي جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم
الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي
في الباب التالي ان شا الله تعالى **باب** بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين
الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى
كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة
وكسر الها مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل
القبلة وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا
ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان
الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين قال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس
بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة

سليمن

سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي ان شا الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا
بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها اي القريبة الى مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر
على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل
ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصا الذي يرمي به فيقوم بالنصب حال كونه
مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما
ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعا ثم يرمي
الجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت بذات
بزيادة الموحدة فيسهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر
الها وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم
التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفا
ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعوا ولابوي ذر والوقت ثم يدعوا ويرفع يديه في
دعايه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا برفع الفا ولابي ذر والوقت ولا يقف بجزمها على النهي ثم ينصرف
عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفا هكذا رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله اي جميع ما ذكر **باب** رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين الدنيا بضم
الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى
التي تليها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا
بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم
يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الها بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان
المصطحب الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا مع حضور
قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند
البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ثم رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر
رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع
في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو
المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقا
ابلغ منها في غيره واما ما روي عن مالك من تركه رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة
وابن المنذر انه شي تفرد به **وتعقبه** ابن المنير بان الرفع هنا سنة ثانية ما خفي عن اهل المدينة
واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد
الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة والشام وقال ابن فرحون من المالكية
في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان وقال ابن حبيب واذا دعى راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السما
واذا دعى راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات

الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو او يرفع يديه عند دعائه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر رواية النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بجذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق

باب الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعاء اخرجه البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي هو ارتفاع حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ما يروي ذر والوقت يمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله بإثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين هذا الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا سنده لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد الحديث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كالوساق المتن باسناد اخر ولم يبين المتن بل بمثله ولا تنازع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكاد عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه واذا تكلم المروزي في غير فنه اتى بهذه العجايب انتهى **وتعقبه** العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري صرح فيه بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لا بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تيقظ فانه موضع التامل انتهى

باب استعمال الطيب عند رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي

هايتين

هايتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان صلى الله عليه وسلم لما افاضوا من مزدلفة لم تكن عايشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق فقبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق تراسه الشريفة يعني لما رجع من الرمي واخذه المولى من حديث الباب من جملة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتج لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النساي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وتحرحل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب

باب حكم طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لانقاضم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه صاحبي التهذيب والتنبيه وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه مناد بخلاف بمن يريد الخروج من ذي طوى على الشك قال السبكي وهذا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولا ارى من قاله انه ليس منها الا القول فجعله بخية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن وشرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فمردود لانه انما شرع للمفارقة ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزم مما القول بانه لا يجبر بدم ولا قايل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر اوده وتاه وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا اراد واسقط ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع واخطأ من اخطأ عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحايض فلم يجب عليها واستحب الرجوع بها على غيرها من الامر المؤكد والتغيير في حق الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لا في عدمه من مثابة عدم التاسف على الفراق وعدم الملالة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق فيا

تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على
مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد
الرحمن اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم
لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من
مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف
للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل
ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان شا الله تعالى
وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنساى في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد
الموحدة في الاول واخر الاخر جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون
الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب
متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه
تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني
من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي
عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان
الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في
فتح الباري باب بالتنوين اذا حاضت المراة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت
طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عايشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكر
بالبنا للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من السفر
لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني
قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي
وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها
وحديث النساى وابي داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته
عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك افتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عايشة هذا وغيره وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من
اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن
امراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين سالوه تنفر هذه المراة التي
طافت ثم حاضت قالوا اي السايلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو
والنصب جواب للنفي وللحموي والمستملي فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد

الوهاب

الوهاب الثقفي افتينا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفروا حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا
قدمتم المدينة فاسلوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن
سالوا ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور
خالد الحذا فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن
ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الرا
مبنيا للمفعول وللنساى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت
طافت للافاضة قبل ان تحيض قال اي طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع اي سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد
ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن
طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ويبين ذلك ما رواه النساى والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النسا اذا حضن قبل النفر
وقد افضن يوم النحر فقال ان عايشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته
بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولا يكونوا
يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو
من باب علفته تبنا وما باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي
فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفا من كان معه من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي
منهم فحاضت هي اي عايشة وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فسكنا مناسكنا
من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وله عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد
ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة
النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون
نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة
النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من السياق
وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي
ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عايشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة
وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي
بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها
بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية غير ابي ذر عن المستملي قلت بلى
وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجني مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاحلي
بعمرة لما سالها كانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد كانت
قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت
عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتينا ها هنا اي

المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عايشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت
صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون
ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد بالدعا بالعقر والحلق كرعيا
وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لادعا ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرمها
او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او
حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض فهذا اصل هاتين الكلمتين
ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن
بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عايشة رضي الله عنهما في قصة
العقد **تعقبه** ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جا في الحديث
الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد
معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت معه في الحج هذا
شي كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية **تعقبه** الحافظ ابن حجر
بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل
عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من
اهله فابدت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب
الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه
السلام فلا باس انفري بكسر الفا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عايشة
فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا
اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم
بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع
واصله حيث رقم على الهمزة علامة والظاهر ان العلامة البدر الدماميني شرح عليها فقال
جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم
باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت
بين جعل اول الحالين الذي هو مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته
وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول والذي هو ضمير الفاعل وهو التا وبين العكس
بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول
والاول هو الذي مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل
واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو **فان قلت** قوله وصرح قوم
باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية
من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب **اجيب** بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول
والثانية من الفاعل جايز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة او انا
مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد
او مكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده
في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق
كما قاله في الفتح ثبت هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب

التمتع

التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه **باب** من صلى العصر يوم النفر من
منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحاق
بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا
اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشي عقلته عن النبي صلى
الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من
منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراوك اي صل حيث يصلون
وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف اليا ابن طالب الانصاري البغدادي قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه
عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الى
البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه
رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر **باب** المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد
المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا
وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها
ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني
ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة
ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه
نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على
لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى **وتعقبه** البدر الدماميني بان
الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث
وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض لان
الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام
ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل
لخروجه راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطي والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم
باجمعهم الى المدينة تعني عايشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط
حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار
وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث
سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو **وتعقب** بان الحميدي
اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان
فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو
الابطح بشي من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
بعد النزول فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام
كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان

النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور **باب** النزول بذى طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر
عطفا على النزول السابق بالبطحا الذى بذى الحليفة احترز به عن البطحا التى بين مكة ومنى
اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
الحزامى بالزاى احد الايمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنساى وابو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه
احمد من اجل القرآن وقال الساجى عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخارى
وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنساى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض الليثى قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدى مولاهم
الزبيرى الامام فى المغازى عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضى الله عنهما
كان يبيت بذى طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملى والحموى بذى الطوى التى
بين الثنيتين تثنية ثنية وهى طريق الحفيرة ثم يدخل فى الثنية التى باعلا مكة وكان اذا قدم
حاجا او لغيره او ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذى طوى واذا اصبح ركب فلم يخ ناقته الا عند
باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتى الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا اى سبع مرات ثلاثا
سعيا ينصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلى سجدتين من باب اطلاق
اسم الجزء على الكل اى ركعتين يسجد اثنا ولابى ذر عن الكشميهنى ركعتين والمراد ركعتى الطواف
ثم يتطوق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اى رجع
متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحا التى بذى الحليفة التى كان النبى صلى
الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبى قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمى قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص
بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابى ذر وابن
عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب المذكور حدثنا
عبيد الله العمرى المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اى بمنزلة المحصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع
ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضى الله عنهما كان
يصلى بها يعنى المحصب فسر الضمير الموثث بالمذكور على ارادة البقعة ولان من اسمايها البطحا
الظهر والعصر احسبه اى اظنه قال والمغرب قلت لخالد هو ابن الحرث لا اشك فى العشا يعنى ان الشك
انما هو فى المغرب واخرج الاسماعيلى عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان
يصلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك فى المغرب ولا فى غيرها ويجمع همهمة اى
ينام نومة ويذكر اى ابن عمر ذلك التحصيب عن النبى صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدى
به فى تركه وكان يعنى بالترك سر البلايشتهر ذلك فيترك السنة **باب** من نزل
بذى طوى اذا رجع من مكة اى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصرى حدثنا حماد هو ابن
سلمة فيما جزم به الاسماعيلى او هو ابن زيد كما جزم به المزى وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن
ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذى
طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا اقفل من منى مر بذى طوى وللكشميهنى مر من ذى طوى وبات بها حتى

يصبح

يصبح وكان يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما
يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو اشى من افعاله من حكمة والله اعلم
باب جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة
قال فى القاموس موسم الحج مجتمعة وجواز البيع فى اسواق الجاهلية وهى اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة
بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هى على بريد
من مكة وهى لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق
من مكة الى جهة اليمن على ستة مراحل ولا ذكر للاخيرين فى هذا الحديث ثم اخرج احمد عن جابر ان النبى
صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وامثالهم يذكر سوق حباشة
فى الحديث لانه لم يكن فى موسم الحج وانما كان يقام فى شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح
الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكى قال عمرو
ابن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى رواية اسحاق بن راهويه فى مسنده عن عيسى
بن يونس عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد
الالف زاى وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبى مما ذكره الازرقى انه كان لهذيل على فرسخ من
عرفة وقول البرماوى كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبرى
عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى لكن روى الحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس
ان الناس فى اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز وهو اسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل
الله تعالى ليس عليكم جناح انتبتغوا وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب
قال الرشاطى هو صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا مكان من الانصاب التى كانت بمانى الجاهلية وعن
ابن اسحاق انما فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال لها الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن
الكلبى انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكان لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم
والجيم بينهما مثناة فوقية اى مكان تجارتهم فى الجاهلية وفى رواية ابن عيينة اسواقا فى الجاهلية
فلما جا الاسلام كانهم اى المسلمين كرهوا ذلك قال فى المصابيح **فان قلت** ان جواب لما هنا جملة
اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا
تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفا **واجاب**
بان الجواب محذوف فلما لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اى فلما جا الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم
كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشرى وكان ناس من العرب يتاثمون اى يتحرجون ايام الحج واذا دخل العشر
كفوا عن البيع والشرا فلم تعم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولا الداج
وليسوا بالحاج وفى رواية ابن عيينة كانهم تاثموا اى خافوا الوقوف فى الاثم للاشتغال فى ايام النسك
بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فى ان تبتغوا وانتطلبوا فضلا من ربكم عطفا
ورفقا منه يريد الزجر بالتجارة زاد ابى فى قراءته فى مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية يبصبصون بعكاظ
يوم هلال ذى القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضى عشرين يوما من ذى القعدة فاذا اراد
اهلال ذى الحجة ذهبوا من مجنة الى ذى المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق
قائمة فى الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين وماية
لما خرج الحرورى بمكة مع ابى حمزة المختار ابن عون خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان
ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستقوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة

في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة **باب** الادلاج
بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا مثلا ادخر ادخارا اي السير
في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة
على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في اول الليل والاول هو الصواب
لان المراد الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثرون
على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي
الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم
النحر ليلة النفر من منى فقلت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة
لانتظار طهري وطوافي للوداع فظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال الزمخشري في الفايق
مفعولا ارى بضم الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما اراني
على حالة او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لا يرد باللغو ان الا زايدة
بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما
من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري
بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عايشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم
في الحج وكذا النسائي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي المولف وزاد في الحديث المذكور محمد وفي رواية
ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد
المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي
قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين
يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المولف حديثين بصورة التعليق الموصول
عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا
في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا
فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حلقى عقرى في السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم قال كنت
طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء
ارحلي قالت عايشة قلت يا رسول الله اني لم اكن احللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت
قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت
ان يكون لها عمرة مستقلة كساير امهات المومنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن ابن ابي بكر قالت
عايشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا
بتشديد الدال اي سايرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال موعدك مكان كذا وكذا بنصب
مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله
عليه وسلم لما لقيها قال لعايشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم
من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره

باب

باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة
الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة
وفضلها ولابي ذر وابي الوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب
العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن
عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس
احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا
الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن
عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها
لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحاج لكنه قصد التشاكل فاخرج على هذا
الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا
وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قراته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القران
واولى باهل العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال
واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق
وميقات وفي الحج زيادة عمل عن العمرة وظاهر القران اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن
عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به
انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص
في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره
الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع
وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم
ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام
قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة وان تحج وتعتمر
قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عايشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت
قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه
ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القايلون بالسنية بحديث بني
الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث
الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ
على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح
القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج ابن ارطاة لا يحتج به فقد
اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر
واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخرى عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد
الباقي ابن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو
ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى

بعبد الله ابن مسعود قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اقتصر الروايات على تحسينه ترفعه
الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والاقتراض لا يثبت
مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني
عن الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في وجوب المعارضة
فاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه
والتابعين وذلك لا يوجب السنة فقلنا به انتهى **واجاب** القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه
لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة
لله بالرفع فصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال **حدثنا** عبد الله
بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مات مقتولا بعد يزيد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب
الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهم حتى ان سهيل بن ابي
صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيل لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قال ابن
عبد البر وفيما حكاه في الفتح **عن** ابي صالح ذكوان **السمان عن** ابي هريرة رضي الله عنه **ان** رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قال** العمرة الى العمرة **يحتمل** كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى
اموالكم ان انصاري الى الله **كفارة** لما بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي
المكفرة لانها التي وقع الحنث عنها انما تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر
ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة
كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فاذا تكفر العمرة **واجيب** بان تكفير العمرة مقيد بزمانها وتكفير
الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتعارضا وامن هذه الحيثية **والحج المبرور** الذي لا يخالطه اثم والمستقبل
الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق **ليس له جزاء الا الجنة** فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي **باب** من اعتمر
قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال **حدثنا** احمد بن محمد هو بن ثابت بن عثمان المعروف بابن
شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه
وقع للمزي وغيره هذا الثاني قال **اخبرنا** عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا** ابن
جريج عبد الملك المكي **ان** عكرمة **ابن خالد** هو ابن العاص ابن هشام المروزي المخزومي **سأل**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن** العمرة قبل الحج فقال **ابن عمر لا باس** زاد احمد وابن خزيمة فقالا
لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد المذكور السابق قال **ابن عمر اعتمر النبي**
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق **اخبرنا** ابن جريج ان عكرمة بن خالد
سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المولف
بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال اذ قال وقال **ابراهيم ابن سعد** بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصل احمد
عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال **حدثني** بالافراد **عكرمة بن خالد** المذكور **قال سألت ابن عمر** مثله
ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج فطالما فتعتمر من المدينة

في نفر

في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج فطالما فتعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من
ذلك لقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي
الوقت **حدثني** عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي قال **حدثنا** ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل قال **اخبرنا** ابن جريج عبد الملك قال **عكرمة** بن خالد هو المخزومي السابق **سألت ابن عمر**
رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على مذهب ان فوض الحج كان
قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا
لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل **تعقبه** ابن المنير بان القضاء خاص
بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان
على الفور او على التراخي كما في الزكاة يوخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان الموخر
على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداءه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار
على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء **باب** بالتنوين
يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي
قال **حدثنا** جرير هو ابن عبد الحميد **عن** منصور هو ابن المعتمر **عن** مجاهد هو ابن جبر المفسر
قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس
خبر عبد الله الى حجرة عايشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر
مسند الى حجرة عايشة واذا الناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع
واصله علامة ثبوتها لابي الوقت **يصلون** في المسجد **صلاة الضحى قال** مجاهد **فسألناه** اي ابن عمر
عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد **فقال** ابن عمر صلاة تم على هذه الصفة من الاجتماع لها
في المسجد **بدعة** ثم **قال** عروة بن الزبير وقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية عن اسحاق
ابن راهويه عن عروة كلاهما **لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** اربع بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي عمرة اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر
في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى هي عصاي
في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا للقول السايل
ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان
الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الموضعين جايزان الا ان النصب افيس واكثر نظير
قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون
انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقد مر قولا لعلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع
احداهن اي العمرات كانت **في شهر رجب** بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان
عايشة ام المومنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسناننا **في الحجرة فقال عروة** بن الزبير
لعايشة يا اماه بالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي
كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الهاء في نسخة
يا ام المومنين وهذا المعنى الاعم لانها ام المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالة الام
تسمعين ما **يقول** ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قالت** عايشة رضي الله عنها ما يقول
عبد الله **قال** عروة **يقول ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اعتمر اربع عمرات** بسكون الميم وفتحها
وضمها والتحريك لابي ذر **عمرات** بفتحات **احداهن في شهر رجب قالت** اي عايشة **يرحم الله ابا عبد**

بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه
وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر
عليه الا قول احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطا عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت
قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا
يجاب عن ما استشكل من تقديم قول عايشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل
مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين
فقط احداهما هذا واخرجه ايضا هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في
المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم
بعد فتح الها ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا هو
ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع
عمرة الحديبية بتخفيف اليا على الفصيح وعمرة رفع بل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع
عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية
فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر
وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي
عمرة القضا والقضية وانما سميت بها لانه عليه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لانها وقعت
قضا عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية
وقال الحنفية هي قضا عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضا
ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي
صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر
قضية تصح افاضة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضا عن تلك القضية فتصح
اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضا والاضافة الى القضا يفيد ثبوته
فثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين
المهملة وتخفيف الرا وبكسر العين وتشديد الرا والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهو
ما بين الطايف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة
الى حنين اراه بضم الهمزة اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي
طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة
ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في سنة غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج
منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفت
هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط
حسان هذه العمرة الرابعة ولهذا اظهر المولف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع
حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام

العوذي

العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية
وهي عمرة القضا وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر
عمرة في القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث
الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى العمرة الرابعة
واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول
ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عايشة انه كان مفردا
لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انك على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور
هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا
لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم
اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج
ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة
القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن
خالد القيسي قال حدثنا همام المذكور وقال اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي
النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي
بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته
نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من
الجعرانة حيث قسم غنايم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا
الاستثنا كلام زايد وصلوا به اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى اخره وقد عدها في
اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد الاربع
فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة
والحا المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهدا
هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى
الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابي ذر والوقت قبل ان يحج حجة
الوداع وقال سمعت البرا ابن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البرا لم
يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة
اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرة التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان في ذي القعدة
لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في واد العقيق قبل ان يدخل
ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عايشة
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث ان لا خلاف
ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شي منها في غير ذي القعدة سوى التي مع

حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كانت سبعا والحق في
ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت
وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين والا فالمفعول
عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث
والعنعنة والسوال والسماع والقول **باب** فضل عمرة تفعل في شهر رمضان
وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى
القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لامراة من الانصار هي ام سنان كما عند المص وصحيح مسلم في باب حج النسك سماها ابن عباس قال
ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي عند المولف من طريق حبيب
المعلم عنه في باب حج النسا لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا
له كما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان تحجي بحذفها على اعمال ان
وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون وابنه لزوجها ابي سنان وابنها سنان
وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله
لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو
طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن المذكور الظاهر انه انس
لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انس مجازا ويويد ذلك ان في حديث البخاري انها
من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه
فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكر هنا والضمير هنا
في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه
على احدهما وترك ناضحا تنضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني
بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان
حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع
خبر ان كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المولف او نحوا مما
قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت
وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب
العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض
المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي
ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة رده ابن المنير فقام هو وهم من ابن
بطال لان حجة الوداع اول حجة اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض
الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان يكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حجة اقيم
في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان يكون
تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام
قد توفي لها ذلك وما جا الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحثها

على

على ادراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه
الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك
لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على
الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون بتركه رمضان ويحتمل ان يكون
مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد ابن منيع وقال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه
المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب
وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع
تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية
لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى
يحتاج لنبيه الا ما هو افضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه
بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه
لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته
مع محبته كذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم
الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه هو فلا
فالافضل ما صنعه لانه فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم
بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الحج **باب** مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون
الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة لا لحاج فيمتنع احرامه
بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز
عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه
بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الامام وقال في
المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الرا ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معوية محمد بن حازم
الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال
كوننا مكملين ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان اتى ووفى
ثم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة
فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عايشة او بعد الطواف كما في رواية
جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ
الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا
ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها
حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحا المهملة
قالت عايشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي
ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك

مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثر وكما هو الاصح من فعله
عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج
الى العمرة فاخبر عروة باعتمادها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة
يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لانه ظلة وقع عليك بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال
ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها وانما امرها
بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي
سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان
طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على
الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لساير
امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية
احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عايشة فانما حصل لها
عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها

باب عمرة التنعيم

تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال
او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم
والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قراته في تحصيل المرام هو امام ادنى
الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى وروى
الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عايشة قال فاشار الى
الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت
العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين
في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يردف اي بارداف عايشة اخته اي بولها وراءه على ناقته ويعمرها بضم اليا
من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرو
هو ابن دينار كم سمعته من عمرو ثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه
محمول على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فالتحرم فانها
عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة المصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل
بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي
جانب شا للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة
بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند
رحيل الحاج واتصل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة
وتم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساة بترك
الاحرام من الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط
عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد مسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن
يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي

ليس

ارفضي

ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس واخر عن عطا عن جابر وعلق له المولف
في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة جريج عن عطا وروى له الجماعة عن عطا
هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا وطلحة وهو ابن عبيد الله بن
عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة
الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحابه الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة
فيحمل ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي
جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه
واشركه في الهدي وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة
ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا في غير رواية ابي الوقت
بالبيت ثم يقصروا من شعور رؤسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحل بفتح اوله وكسر
ثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي فلا يحل
فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمنى
وهو من باب المبالغة اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم يحرم بالحج عقب ذلك فتحرج وذكر احدنا
لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك
الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي
استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا
وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر
فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف
على فوات امر في الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان عايشة رضي الله عنها
بفتح الهمزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة
لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان
السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله
صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بانها رات الطهر بعرفة ولم يتهيا لها الاغتسال
الا في منى وطهرت بضم الها وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت
يا رسول الله انطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة
فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر
منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة ابن مالك بن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي

امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغيرا بى ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اى وهو
صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة فقال اى سراقة لكم هذه المتعة وهى فسخ الحج الى العمرة او القران
او العمرة فى اشهر الحج خاصة يارسول الله اى هل هى مخصوصة بكم فى هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا فقال
عليه السلام مجيبا له لا بل للابد وفى رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يارسول الله العامنا هذا
ام للابد فشبك اصابعه واحدة فى الاخرى قال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه كما قاله
النووى عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز
فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف **وتعقب** بان سياق السؤال يقوى هذا التاويل بل الظاهر
ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوى فى كتابه الانصاف فى معرفة الراجح
من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد جميعا الى العمرة
مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اى ابن قدامة
هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى وقطع به الخرقى وقدمه الزركشى وقال هذا ظاهر الاحاديث
وعزا ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه يحصل رفض الاحرام لا غير قال فعلى التحقيق فسخ
الحج وما ينفسخ به وقال فى الكافى يسن لمن اراد ان لم يكن معه هدى ان يفسخها بنيتها بالحج وينويا عمرة
مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين وقال فى الانتصار لو ادعى منع وجوب
الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقى الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساق هديا فتوى على احرامه
لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه
وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة تحت شهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى العمرة
فقاد يا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا احرامكم
فقال الناس يارسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردد واعليه
القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحد كلامك عندى حسن الا خلة واحدة قال وما هى
قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت اراك لك عقلا عندى فى ذلك احد عشر حديثا صحيحا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من
السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها لتخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم
العمرة فى اشهر الحج وفى حديث ابى ذر عند مسلم كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى
فسخ الحج الى العمرة وعند النسائى عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة
ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان
الاتمرير الشروع العمرة فى اشهر الحج مالم يكن مانع سوق الهدى وذلك انه كان مستقرا عندهم حتى
كانوا يعدون المتعة فى اشهر الحج من افجر الفجور وكسر سورة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحلهم
على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندى
ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كاف فى ابرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض المدينة
صريحا فى كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محوما استقر فى نفوسهم فى الجاهلية بتقرير الشروع بخلافه
وقال ابن المنير يترجح على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن الاصل
العمرة فى اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره فى الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا بعائشة
عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المولف فى التمتع
وابو داود فى الحج **باب** الاعتمار بعد الحج فى اشهره بغير هدى يلزم المعتمر وبالسند

قال

قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرنى بالافراد ابو عروة
ابن الزبير قال اخبرتنى عايشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة
الوداع حال كوننا موافين لهلال ذى الحجة اى قرب طلوعه فقد مرانها قالت خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة
والناس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم من لم يكن معه هدى ان يهل بعمرة بين خلما على الحج فليهل
ومن احب منكم ممن معه هدى ان يهل بحجة بين خلما على العمرة فليهل ولولا انى وفى رواية انى بزيادة نون
ثانية اهديت لاهللت بعمرة قال فى فتح البارى وتبعه العينى وفى رواية السرخسى لاحللت بالحاء المهملة
اى بحج ثم اى من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عايشة رضى
الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذى رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحل رواية عروة على اخر
امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركنى اى قرب يوم عرفة وانا حايض فشكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما فى مسلم ولابى ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعى عمرتك اى اعمالها وانقضى راسك بحل ضفايرك شعره وامتشطى سرحيه بالمشط واهلى
يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرنى به عليه السلام فلما كانت ليلة ارسل معى عبد الرحمن الى
التنعيم فاردفنى فاعمرتنى من التنعيم مكان عمرتنا التى ارادت ان تكون متفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى
شى من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر فى الحيض ولعله نفى
ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر وحال عايشة لا يخلو من امرين اما ان تكون
قارنة او متمتعة وعليها فلا بد من الهدى وقد ثبت انها لم تهد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر
وفى مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن فى ذلك هدى اى لم تتكلف له بل قام به عنها وحمل ابن
خزيمة على انه ليس فى تركها العمل العمرة الاول وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها التى اعمرتها من التنعيم ايضا
ثم قال فى فتح البارى وهو حسن **باب** اجر العمرة بالاضافة ولابى ذر باب بالتنوين
اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة المتعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد
بن زريع العيسى البصرى قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى عن القسم
بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين
قالا اى القسم والاسود قالت عايشة رضى الله عنها يارسول الله يصدر الناس اى يرجعون
بنسكين حجة متفردة عن عمرة وعمرة متفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك حجة غير متفردة
فقيل لها اى قال لها النبى صلى الله عليه وسلم انتظرى فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجى
الى التنعيم اى مع عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق فاهلى اى بعمرة منه ثم ائتينا بمكان كذا اى بالابطح وهو
المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او نصبيك نفقك لما فى انفاق المال فى الطاعات من الفضل وقمع
النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجورهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام انه هذا البين عسر فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهى اكثر فضلا بالنسبة
الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان لصلاة ركعتين
بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره **واجيب** بان الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة
الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هى بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو فى قوله او نصبك
اما للشك ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يويد ذلك ولفظه على قدر

نصبك او تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من
الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان
بمكة من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ
والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار
الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين
فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى **باب** المعتمر اذا طاف طواف العمرة
ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح
بن حميد بالفاء الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صغيرا عن القسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين
المهملة وكسر الراء اخره فاء وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن
كان معه هدي فلا يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد
دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اجيرا كما مر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة
مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية
كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة
بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي
لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء او بكسر الضاد
وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها انت من بنات ادم كتب عليك بضم كاف كتب
مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتاء التانيث
ولابي الوقت حجك وعزاها في الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكها اي العمرة قالت فكنت في حجي كما امرني
عليه السلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة
فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من
الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج
من ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما هاهنا
يعني المحصب قالت عايشة فاتينا بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل الى المحصب
وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات وهذا لا يخالفه الرواية السابقة فلقيته
مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها لتطوف للوداع فلقيتها وهو صادر
بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزلة بالمحصب ويحتمل ان لقاءه
لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل
حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورايها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه
المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال موعدك كذا وكذا قال في الفتح وهذا تاويل حسن
فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس

ومن

ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من
الطايفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحايض او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة
والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل
مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا
ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية
الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني
وعليه ثوب انتهى **وتعقبه** ابو حيان فقال واقفة على ذلك ابو البقاء قال وهذا الذي قاله الزمخشري
وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا
ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل
راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قايما حال من احد ولا
يجوز الا قايم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري
من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري
ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي
انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى اخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق
ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى
خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة
الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام موجها الى المدينة بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الميم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية
ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة
من قوله فلتهل بعمرة الخ من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي **باب** بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة
من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيهما بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي
بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى
البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير
رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية
بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا
بن منية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون الجيم وعليه جبة وعليه اثر
الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف
اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله
عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط
والاتمام يتناول الهيات والصفات فستر عليه السلام بثوب ووددت بواو العطف وكسر الدال
الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي
بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايسرك
بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة والمثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد انزل عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه الوحي بالرفع

نايب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذى فى اليونينية انزل بفتح
الهمزة الله الوحى ولابى الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحى فزاد لفظ عليه قلت نعم يسرنى فرفع
طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين
المعجمة تحير وصوت فيه بحوحة قال واحسبه اى واظنه قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
الفتى من الابل فلما سرى بضم السين المهملة وتشديد الرا المكسورة وتخفيفها اى كشف عنه عليه السلام
قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوف الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع
مفتوحة وسكون النون من الانقا ولابى ذر عن المستملى وانق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الانقا
اى احذر الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك اى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال
الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير وهذا
موضع الترجمة وسبق الحديث فى باب غسل الخلوف فى اوايل الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك امام الايمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت
لعايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لى فقه ولا علم
بالسنن مما يتناول به نص الكتاب والسنة ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة
من شعاير الله جمع شعيرة وهى العلامة من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اى فلا اظن ولابى ذر ارى بفتحها على احد شيا ان لا يطوف بهما
بتشديد الطا والواو المفتوحتين ولابى ذر عن الكشميهنى بينهما فقالت ولابن عساكر قالت عايشة
كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابى ذر عن الكشميهنى كان كما تقول من عدم وجوب السعى كانت فلا جناح
عليه ان يطوف بهما انما نزلت هذه الاية فى الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون
اسم صنم وكانت مناة حذو اى محاذية قذية بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اى
الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يحترزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم
اى يحترزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه فلما جا الاسلام سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اى ابن عيينة كما قال الكرمانى وكذا غيره
الثورى مما وصله الطبرى وابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاى المعجمتين الضرير مما وصله مسلم
كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها ما اتم الله حج امرى ولا عمرته لم يطف
بين الصفا والمروة **باب** بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطا مما وصله
المولف فى باب تقضى الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضى الله عنه امر النبى صلى
الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه فى حجة الوداع ان يجعلوها اى الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطا
وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعر روسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه
وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير رضى الله عنه هو ابن عبد الحميد عن
اسماعيل ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى عن عبد الله بن ابى اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابى الوقت
فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اى اتينا بقعة الصفا والمروة
ولابى ذر عن الكشميهنى واتيناهما بالتثنية اى الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين
مخافة ان يرميه احد منهم وفى عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يوذوه قال اسماعيل بن ابى

خالد

خالد فقال له اى لعبد الله بن ابى اوفى صاحب لى لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابى اوفى
لا لم يدخلها فى ذلك العمرة قال اى الصاحب المذكور لابن ابى اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام
لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابى ذر فى بدل من قصب
بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع فى حديث عند الطبرانى فى الاوسط تفسيره من طريق ابن
ابى اوفى بلفظ يعنى قصب اللولو وعنده فى الكبير من حديث ابى هريرة بيت من لولوة مجوفة وعنده فى
الاوسط فى حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله ابن امى خديجة قال فى بيت من قصب قلت امن هذا القصب
قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت **فان قلت** ما النكتة فى قوله من قصب ولم يقل من
لولو **اجيب** بان فى لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها
فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلا واشرف **اجيب** بانها لما كانت ربة بيت فى
الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض فى اول يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها
وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزا الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة
ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جا الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة
والمعجمة والموحدة اى لا صياح اذ ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه اهله وفيه صياح وجلبة ولا نصب
بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شى من ذلك قال السهيلى مناسبة
نفى هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعى الى الايمان اجابت خديجة فلم تحوجه الى رفع
صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل
عسير فناسب ان يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا الذى الحديث
اخرجه المولف ايضا فى الحج والمغازى وكذا اخرجه ابو داود والنساى وابن ماجة وبه قال حدثنا
الحميدى عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سالنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت فى رواية ابوى ذر والوقت
فى عمرة ولابى ذر فى عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتى امراته اى يجامعها والهمزة للاستفهام
فقال ابن عمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف
بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه
الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس قال عمرو بن
دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اى عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد
بجماع ولا بمعدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اى يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعى اما
للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون
النون منصرف محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون
السين الجدلى بفتح الجيم الكوفى عن طارق بن شهاب الاحمسى الكوفى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله
عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر
النون وسكون التحتية اخره خا معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام احججت اى
هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم
قال احسنت زاد فى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا طف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا موضع الترجمة فانه

فانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم فعلت راسي بفتح الفاءين واللام المخففة بوزن رمتا اي فتشته فاستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فبتيوا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لقوله واتموا الحج والعمرة لله وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدى محله بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر عن ولكسميهن فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير انه سمع عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبره اهل مكة على يسار الداخل الى مكة وبعين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلاة مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقول الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ما قاله الازرقي والفاكهي اولا لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي مراوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمرا والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب المغاربة اشتق ومقول عايشة صلى الله على محمد ولابي ذر على رسول الله محمد لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعمرتنا انا واختي عايشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى فلما مسحنا البيت اي مسحنا اركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم الامر المسح عليه عادة والمراد غير عايشة لانها كانت حايضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لانا اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيجمل على ما ابين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة وقد تثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنا قلانا رجم والشيخان لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما هنا الذي ذكرها الزبير مع من احل واجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا **باب** ما يقول اذا

رجع

رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي وتقييد التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تايبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلما رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بثلاث الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا ان الغزو ومناسبته الحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وتصرعيده محمد صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب يوم الاحزاب واحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بما والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصل الثواب من غيره **وتعقب** بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المانور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير واسماعيل

باب استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المجرد والجمع مجازا واشتاعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف سامرا مفرد فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله والاب ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة تحال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين باضافة الاستقبال الى الحاج والخلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الخلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على مالم يسم فاعله واولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركايهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءة الاربعة عشر مما بجمعة والثلاثة بالنصب عطف على الخلامين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال حدثنا علي بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العبسي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا زيد بن ربيع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح العين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغلمته اغلمه عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة في غير مكبرة كانهم صغروا

اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس
الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي علامة انتهى
ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم
بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس ابن عبد المطلب
كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها ابيه من الحبشة حتى
استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدمه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي
القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه
العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا
القايل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك انه لو علم ان لفظ
الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة
الى اخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز
تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه
هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الان يتلقى المجاورون
واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يوخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في
معناه كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه
فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند
وصحيح الحاكم عن عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون
اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطايفه عن ابي معوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد
الله في جميع الناس ما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة
والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي في الحج باب
استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحا
المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير
عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة
صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا يفجا الناس اهاليهم
ليلا وهذا الحديث في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعين
ولذا قال المولف باب الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد
به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحاق ابن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يطرق اهله بضم الرا من الطروق ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي
الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره كان لا يدخل الا غدوة او عشية
هذا باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها

وللحموي

وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى
بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله
في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لروية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية
وليلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى
بالبا وهو يرد على من خطا المولف حيث لم يعده بالبا وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفره فابصر درجات المدينة بفتح الدال
والرا والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها ها مهملة
بدل الرا والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها
على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المولف
زاد الحرث بن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اي عن انس حركها من حبها
الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال
بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدران المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات
بالتنوين وقال القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ ابن حجر
وهي اي جدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه
بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع اسماعيل الحرث بن عمير في قوله جدرات
باب بيا سبب نزول قول الله تعالى وايتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي قال سمعت البرا ابن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاوا
المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى
ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام
وكانت الانصار وساير العرب لا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وساير العرب الحديث
ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البرا وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس ونحوه وهذا
صريح في ان ساير العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وعكس ذلك مجاهد فجا رجل من الانصار
فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة
ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة
والحاكم في صحيحهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويويده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل
من الانصار من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة
وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية
وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية

الطبري كانوا اذا احرموا وهو يتناولهما والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك
فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السما شي فكان الرجل اذا اهل فدت له
حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السما فكانه عير بذلك بضم العين
المهملة مبنيا للمفعول اي يدخلوه من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي
الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر بر من اتقى المحارم والشهوات
واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر

هذا باب

بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
المدني قال حدثنا مالك امام الايمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية القرشي
المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشي عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك
المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم
والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استينافية وهي
في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في
المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الى اخره وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة
من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه
او المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه
سيل لما كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر
حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا
تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الها اي رغبته وشهوته وحاجته
فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عايشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد
فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة
منكرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنساي في السير

باب المسافر اذا جد به السير

قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد
يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل
الى اهله بضم اليا وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي
كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينيذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة
قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي
والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي شدة وجع فاسرع السير
فيه تعدى اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المولف في قوله السابق باب من اسرع ناقته
بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال
اي ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشا وجمع بينهما جمع
تاخير والجملة حالية او استينافية بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان احكام المحصر

بضم

بضم الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين اخره را ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة
او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزا الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف
او بالجر عطفا على المصدر اي وبيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره
اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر
والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اداء التحليل ان تحلوا بذبح هدي يسر عليكم
من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه
حلا كان او حراما او لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه
وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
الاحصار من كل شي يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة
بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال
الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصور اخرجه ابن حزم باسناد
صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث
بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا
استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو
لان الاية وردت لبيان حكم انحصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم
فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجوا من المرض فلا يكون
الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا
لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا
عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان
الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على مدلول لفظ
الاحصار بالعمرة المنع الكاين بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام
بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والمحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدقات
الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة
قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية لذلك اذ يعلم منها حكم منع
العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ لا يمكن بالمجمل والمركب
والخدم فاذا جاء التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان
اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقرا الذين احصروا
في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو او المراد اهل الصفة منعهم
تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو
ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا
في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النسا وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال
وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد
وليس المراد انه لا ياتي النسا لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم
السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه

الى اللعب فقال ما للعب خلقت **هذا باب** بالتنوين **اذا احصر المعتمر** وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا
وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم
قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقوله انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب
الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت منعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق
فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية
ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزل بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل
بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية
ابن اسما بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول
لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة
بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان
يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا
الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته
واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره
والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شا الله شرط وجزاوه قوله انطلق الى مكة وان شا الله يتعلق بايجابه
العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت
بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت وان حيل بيني وبينه بكسر الحا المهملة وسكون
التحتية اي منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل
من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال
انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل
منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على
الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين
خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا
جويرية ابن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له
اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزل الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في
هذا العام لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا تحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على
الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج
الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي
ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما
ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن

عبد

عبد الله بن محمد ابن اسما اخرجه البيهقي وقد عقب المولف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في
ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير
ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث
موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد
الله سالم واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال قال الحاكم هو الذهلي
وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن زرارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام
بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال مبقا العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ
ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت
الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر
او حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر
عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر ان الزايد تدليس على
شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كونه عبد الله بن رافع ليس من
شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو
وبغيره **باب** الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف
بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها
حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت
وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان وقال القاضي
عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام
امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال ايها المايح دلوي دونكما فدلوي عندهم منصوب باضمار
فعل امر وذلك امر اخر ثم حل من كل شي حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة
فيهدي بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شا
ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر
على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري
محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن
المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية
يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن
ابن المبارك عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب انما
يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو

بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم يكره المتن وحديث ضباعة اخرجه
الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير
فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في
النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح **فقه** النووي بان
الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج
العمرة فاذا شرطه ولا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة
فالتحلل فيما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض
صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حمل احاديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج فابل رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كالاشتراط التحلل به بل اولى وقول
عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمرت فان تيسر والا فعمرة رواه
البيهقي باسناد حسن وقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت قال ماذا اقول قالت قل اللهم
الحج اردت وله عمرت فان يسرته فهو الحج وان حبستني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يتحلل بحجه ويجزيه عن عمرة الاسلام
ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام
كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانافي الحقيقة
ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة **باب** التحلل قبل الحلق في الحصر وبالسند قال
حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي الحدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة ابن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة
رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدى بالحديبية قبل ان يحلق
وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر
وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني
سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **فان قلت** قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله
يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما **اجيب** بان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدى
المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر هما
بعد الحلق وهو من الحل لان الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه بذبحه وقال
المالكية لا هدى عليه ان تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدى بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي ونقل
بعض ائمة اللغة يساعدهم انتهى وفي الحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم
النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي واما المحصر وحصر فسبق البحث فيهما
قريبا وبه قال حدثنا يالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال
اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله المدني
مولى بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخا سالما كلما اباها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي
نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين بكسر الواو فحال كفار قريش دون البيت فنحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل والله اعلم

باب من قال ليس على المحصر بدل اي فضلا لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح
بفتح الواو وسكون الواو اخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة تما وصله اسحاق بن راهويه
في تفسيره عن سبل بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد وكان يرى بالقدر
وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما موقوفا اغا البدل اي القضاء على من نقض حجه بالتلذذ بمجمتين اي بالجماع
ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر ينقض بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون
الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به
ما نوع منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو
من العدو اوة فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته
فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل
الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان
فرضا او نفلا وانما كان معه هدى وهو محصر نحره حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع
ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي بالهدى الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل
حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة ه
والا اراقه لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة
بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وقال
مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولا بن عساكر في اي المواضع كان
المحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه لان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام
قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدى البيت ثم لم يذكر بعضهم
اوله ورفع الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان
يقضوا شيئا ولا يعود واله وكلمة لا زايدة كما في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج من
الحرم وهذا اشبه ما قرانه في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدى محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير نعلمه ان الاية نزلت بالحديبية
حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال
ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه
نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد
الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيثما احصر
ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعدو لا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة
الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضا قال الشافعي والله

اعتمل فى اخبار اهل المغازى شيء مما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا فى متواتى احاديثهم انه قد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمايهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضا
لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله ان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل
بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال
حين حزج اى حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا فى الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان
صددت اى ان منعته عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
اى رفع صوته ابن عمر بالاهلال بعمرة من ذى الحليفة اومن المدينة واظهرها بذى الحليفة
من اجل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر
فى امره فقال ما امرهما الى الحج والعمرة الا واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه
فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى
ان ذلك يجزيه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى بغير همزة فى اليونينية وكشطها
فى الفرع وابقى اليا صورتها منصوبا على ان تنصب الجزين او جر كان محذوفة اى ورأى ان
ذلك يكون مجزاءه ولابى ذر مجزئ بالهمز والرفع خبر ان وقوله فى الفتح والذى عندنا ان النصب
من خطا الكاتب فان اصحاب الوطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب **تفقه** فى عدة المارى
بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه فى العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب
خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزاء هو الاداء الكافى لسقوط التعبد ووجه
ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الباب شبهه قصة صد المشركين للنبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضى الله عنهم بالحديبية وانهم لم يرو مروا بالقضاء فى ذلك وهذا الحديث سبق فى باب اذا
احصر المعتمر فريبا **باب** تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا
مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل **فعدية** فعليه فدية ان حلق من صيام
او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فبانى ان شاء الله تعالى بيانه فى حديث
الباب وهو المريض ومن به اذى فى راسه مخير بين الثلاثة الاشيا المذكورة فى الاية فاما
الصوم فثلاثة ايام كما فى الحديث مع الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكى الاعرج القارى قال عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه ليس بالقوى ووثقه احمد من رواية ابى طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد
وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائى وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابى ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوى حليف الانصار
شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان
يد كعب قطعت فى بعض المغازى ثم سكن الكوفة وتوفى بالمدينة سنة احدى وستين وله فى البخارى
حديثان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية
والقمل تتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديد الها وهى
الدابة والمراد بها هنا القمل كما فى كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهى اعم من ان يكون بالموسى او المقص
او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفى الرواية الاتية ان شاء الله تعالى

فى الباب التالى او تصدق بفرق بين ستة مساكين قدر الاطعام او انسك بشاة اى تقرب بشاة
ولابى ذر عن الكشميهنى او انسك شاة بغير موحدة اى اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من
التقييد بالمخيرة قال ابن عباس رضى الله عنهما ما كان فى القرآن او فصاحبه بالخيار وفى حديث
ابى داود من طريق الشعبى عن ابن ابى ليلى عن كعب ابن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفى الموطا
اى ذلك فعلت اجزاك **باب** تفسير الصدقة المذكورة فى قول الله تعالى
او صدقة لانها بهمة فسرها بقوله وهى اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا اليونيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو بن سليمان المكى قال حدثنى بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت
عبد الرحمن بن ابى ليلى ان كعب بن عجرة رضى الله عنه حدث قال وقف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا اى يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وانتصاب قملا
على التمييز وفى رواية ايوب عن مجاهد فى المغازى انى النبى صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت
برمة والقمل يتناثر على رأسى زاد فى رواية ابن عون عن مجاهد فى الكفارات فقال ادن فدنوت
ولاحمد من وجه اخر فى هذه الطريق وقع القمل فى راسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى فارسل الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد اتصابك بلاء ولابى داود اصابنى هوام حتى تخوفت على بصرى
وفى رواية ابى وايل عن كعب عند الطبرانى فحك راسى باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبرانى
من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديدا يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط على
على وجهه فقال يوذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق
راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوى قال اى كعب فى نزلت هذه الاية فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة
ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهرى بالفتح
فى كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذى فى اليونينية الفتح وهو
مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر
وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبلها ولابوى ذر والوقت مما تيسر من انواع الهدى **باب** الاطعام بالجر على الاضافة ولابى ذر باب بالتنوين الاطعام
فى الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا اخبره نصف صاع اى لكل مسكين وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
الاصبهانى بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاو هو عبد الرحمن بن عبد
الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر
الراء المشددة التابعى الكوفى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث واخر قال جلست الى كعب بن
عجرة رضى الله عنه اى اتى جلسى اليه وفى رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد
وفى رواية احمد عن يحيى بن سعيد وقفت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد وزاد فى رواية سليمان بن قرم
عن ابى الاعراب يعنى مسجد الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة فى قوله فدية من صيام فقال
نزلت اى الاية المرخصة لحلق الراس فى بكسر القاف وتشديد الياء خاصة وهى لكم عامة فيه
دليل ان الحكم اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويرد ايضا على تاكده فى السبب
حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت فى خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر

الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال
عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة اى ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اى ابصر بعيني
او ما كنت ارى بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اى المشقة وقال النووى كعياض
عن ابن دريد ضم الجيم لغة فى المشقة وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين
الفتح هنا بخلاف قوله فى حديث بدا الوحى الماضى حتى بلغ منى الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك
من الراوى هل قال الوجع او الجهد ولابى ذر عن الحموى والمستملى يبلغ بصيغة المضارع ثم قال
عليه السلام لكعب تجد اى هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بفا قبل القاف ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم ستة مساكين
بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف
صاع كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمراد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذى
هو ستة عشر رطلا وللطبرانى عن احمد الخزاعى عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع
تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم
عن ابى ليلى تقتضى انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع
من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا
فى رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود والنسائى وفى اسنادها ابن اسحاق وهو حجة فى المغازى
لا فى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابى قلابة
ولم يختلف فيه على ابى قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة
وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال
فصم ثلاثة ايام لان الفا تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير
انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووى
ليس المراد ان الصوم لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سئل عن الشك فان وجده
اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين باب بالتنوين
النسك المذكور فى قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما ما رواه ابو داود
والطبرانى وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى
فحلق واهدى بقرة فاختلف على نافع فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو
اصح منه من ان الذى امر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقى
لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال
حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكى عن
ابن ابى نجيح عبد الله المكى عن مجاهد قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفى نسخة ودوابه يسقط على
وجهه اى القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه عايد على كعب ومن انه عايد على القمل
وكذا ضمير الرفع المستتر فى قوله يسقط عايد ايضا على القمل والضمير من وجهه عايد على
كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن وابى ذر ليسقط بزيادة لام فقال
ايؤذيك هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم
اى لم يظهر لمن كان معه عليه السلام فى ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اى بالحديبية وهم

اى

اى الرسول عليه السلام ومن معه ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى وهو اى الرسول عليه السلام على
طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب
الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى
فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اى كعبا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بضم الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة
من المساكين او يهدى شاة بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب
عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابى وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه
عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكرى عن ابن ابى نجيح
عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت حدثنى من التحديث بالافراد عبد الرحمن
بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط
على وجهه مثله بالنصب اى مثل الحديث المذكور والواو فى قوله وقمله للحال وفى الحديث ان السنة
مبينة لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة
له فى حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على
من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من
ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعى لا يتخير العامد بل يلزمه الدم والله اعلم
باب قول الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سليمان
مولى عزة الاشجعية ولغير ابى الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابى
حازم فى رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقى اورده
من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال ابن يساف حازم زاد فيه رجلا فان كان
ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقى ابا حازم فسمعه منه فحدثه به على الوجهين وصرح
ابو حازم بسماعه له من ابى هريرة كما تقدم فى اوايل الحج من طريق شعبة ايضا عن يسار عن ابى
حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اى قصد
هذا البيت الحرام لحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر انه عليه
السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور فى الرواية واللغة وبالفتح
الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج
عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء فى قوله فلم والواو فى ولم عطف على
الشرط فى قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما اى مشابها لنفسه عن البراءة من الذنوب
صغايرها نعم اذا رضى الله تعالى عن عبده ارضا عنه اخصامه وفى نسخة كيوم ولدته امه
باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال فى الحج برفع فسوق منونا
كلا رفث لابن كثير وابى عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة
وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفى عليها وفى الحج خبر المبتدا الثالث
وحذف خبر المبتدا الاول والثانى لدلالة الثالث عليهما وقرا الباقون بالفتح فى الثلاثة على
ان لا هى للتبرية وهل فتحة الاسم فتحة اعراب ام بناء الجمهور على الثانى وبالسند قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان هو الثورى كما نص عليه البيهقى عن منصور هو

ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك
لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسق وفسق جار وعن امر ربه خرج
والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه
كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها
وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية او لان المجادلة
ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة
ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد
اذا باشر المحرم قتله ونحوه لتغير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم كذا اثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لان
الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل
من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل
فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف
المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة
نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر
محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل يفعل
محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه
مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في
وجوب الجزاء عليه فالقران دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق
وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من احكام النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل
الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطي غير ملوم وهذه
المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة حكم به اي بالجزاء
ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم
من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا
اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدلا منه او تقديره
هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة
لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد
انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه
لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد
يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي وما سواه من الصوم
فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره
ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد
الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفار والله عزيز

ذو

ذو انتقام على المحصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود
منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم
صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال
وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية
ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه الاية كما حكاه مقاتل
في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت
ولم يذكر المولف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث
مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم اكله المحرم قال العيني
كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا اثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر
في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط
دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واوا للعطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رايته
في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق
وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول
الصيد وغيره لكن بين المولف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير
الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا
الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم ويمتد فسره ابو عبيد في المجاز
ولابي الوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت
بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنه في القدر
قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم
ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف وتربح
فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون
له عدلا بفتح العين ولابي ذر مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى
ان الكفار يعدلون ربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل
ذلك بالفتح اي مثله وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا الترجمة الاخرى وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية
في عمرتها وهذا اصح منه من رواية الواحدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية
فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم
بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الايمة الثلاثة القايلين بوجوب
الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر
عدو في طايفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا
للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بفيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه
السلام قلت لكن يعكر على هذا في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم
حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة
ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب

اللاحق بفيقة فتوجهنا نحوهم اى بامره عليه السلام فاحرم اصحابه ولم احرم فابيتنا ليد بفيقة فتوجهنا نعبر بالهنا المقتضية لتاخير الاتيان على الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابى قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لان وجدت فى رواية من حديث ابى سعيد فيما خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا انحن بابى قتادة وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه الحديث انتهى وفى صحيح ابن حبان والبزار والطحاوى من طريق عياض بن عبد الله عن ابى سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباقتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حلال الحديث وهذا ظاهره يخالف ما فى البخارى على ما لا يخفى لا ان قوله بعث يقتضى انه لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا اباقتادة فى بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجمعه النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة لكشف الخبر فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم لمقصده الذى خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه السلام قال ابو قتادة فبينما بالميم ولكشميهنى فبينا انا مع اصحابى عليه السلام والذى فى الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابن ابى قتادة حالكونهم يضحك بعضهم الى بعض اى منتبها او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابوى الوقت ولغيره فتضحك بالفا بدل الياء والفعل ماض وفى الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابى قتادة على الصيد وفى حديث ابى سعيد السابق وجا ابو قتادة وهو حلال فنكس وارسم كراهة ان يجد والبضم له فيغتاظ فيراه وفى رواية حديث الباب التالى فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد فى رواية ابى حازم واجوا انى لو ابصرته فنظرته فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية بينا ابى النفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر وفى رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اى على الحمار الوحشى فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة اى جعلته ثابتا فى مكانه لاحراك به واستعنت بهم فى حمله فابوا ان يعينونى وفى رواية ابى النضر فابيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفى رواية فضل عن ابى حازم فاكلوا فاقتدوا وفى رواية محمد بن جعفر عن ابى حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وحبأت العضد معى وفى رواية مالك عن ابى النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان تقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفى رواية على بن المبارك عن يحيى عند ابى عوانة وخشيت ان يقتطعنا العدو اى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا بهم للمراحة بالقاحة الموضع الذى وقع به صيد الحمار كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفى رواية ابى النضر الآتية ان شاء الله تعالى فى الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوفقت لكم النبى صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فعمهم هذا ان سبب اسراع ابى قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابى عوانة انه لخشيته على اصحابه اصابة العدو قال فى الفتح ويمكن الجمع لان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبى صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفى بعض الاصول اريح بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء فرسى اى اكلفه السير الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو اى تارة واسير بسهوله شاوا اى اجزا فلقيت رجلا من بنى غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه فى جوف الليل فقلت له اين تركت النبى صلى الله عليه وسلم قال تركته بتهن بموحدة مكسورة

فشاة

فشاة فوقية مفتوحة ففين معجمة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابى ذر وللكشميهنى تبعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره تبعن بفتحها وحكى ابو ذر الهروى انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال فى القاموس وتفهن مثلثة الاول مكسورة الهاء فى فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالهمزة ثم الفتحة وهى عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم قايل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهى من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء اخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همزة كما فى الفرع وصح عليه وفى غيره بالهمزة وقال النووى روى بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القبولة تبهن وفى غريبه ان يقبل بالسقيا ومعنى قايل سيقبل والوجه الثانى قابل بلا واحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف واذا مع فعناه ان تبهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال فى المفهم وتبعه فى التنقيح وهو قابل اسم فاعل من القول ومن القابلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان تبهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال فى المصابيح فيصح كل من الوجهين اى القول والقابلة كما ادركه فى وقت قيلولته وهو عازم على السير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى قيلولة مل قوله كانه راه وقت قيلولته فان لقى ابى قتادة الففارى كان فى جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بجد باب وهو على تخييل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر انه لقى الففارى له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لانه انما قال ابو قتادة فسرنا فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان اهلك اى اصحابك كما فى رواية مسلم ولحقوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفى حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصفة الامر من الانتظار اى انتظر اصحابك زاد فى رواية الباب اللاحق فعجل قلت يارسول الله اصبت حمار وحش وعندى منه فضلة فقلت منه فى فاضلة بالفاء بين الفاء والضاد المعجمة اى باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اى من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفى قوله فى رواية ابى حازم المنبه عليها فى هذا الباب اشارة الى ان تعمى المحرم اذا يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لانخدش فى احرامه وحديث الباب احتج به الوالد ايضا فى الحج والهبة والاطعمة والمغازى والجهاد والذبايح وسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وسياق عبد الله هنا مرسلا حيث قال انطلق ابو عام الحديبية والله اعلم

باب

بالتنوين اذا راى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا فتجيا ان تفرقوا فيصيد مع عدم التفويض له مع قدرته على صيده فقطن الحلال بفتح الطاء وكسرها اى فهم لا يكون ضحكه اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذى ضحكوا شئ وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروى نسبة لبيع الثياب المروية قال حدثنا على بن المبارك الهناى من يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه ابا قتادة الحرث بن ربعى حدثه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فابينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اجرنا بعد وللسلمى بفيقة بفتح الموحدة بعدها فاء مفتوحة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين وقال فى القاموس موضع بظهر حرة النار لبنى ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم يامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابى الذين كانوا معى فى كشف العدو بحمار وحش ولابى ذر عن الكشميهنى فنظر اصحابى لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا فى فرع اليونينية وغيره وقول العينى

كالحافظ ابن حجر فعلى هذا الرواية اى رواية نظر بالنون والظا المشالة دخول البا فى بحمار مشكل واجاب
بان يكون ضمن نظر معنى بصر او البا بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض
يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام فى الرواية المذكورة قال فى الفتح وقد بين محمد بن جعفر فى
روايته عن ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة كما سياتى ان شا الله تعالى فى الهبة ان قصة صيده للحمار
كانت بعد ان اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع
رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين فى هذه الرواية
السبب الموجب لرويتهم اياه دون ابى قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم
يوذنونى به واحبوا لو انى ابصرته والتفت فابصرته ووقع فى حديث ابى سعيد عند ابن حبان وغيره
ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتى ان شا الله تعالى بعد
باب ومر فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته
فاثبته اى حبسته مكانه فاستعنتهم فى حمله فابوا ان يبعثونى فحملته حتى جيت به اليهم خشينا
ان نقتطع اى يقتطعنا العدو دونه عليه السلام حال كونى ارفع بضم الهمزة وتشديد الفا
المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا وهو الذى فى اليونينية ليس الا اى اكلف فرسى شاوا
دفعة واسير عليه بسهولة شاوا اخرى فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت اين ولابى الوقت
فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته تبعهن بفتح التا والها وبكسرهما وبفتح
فكسر وفى الفرع واصله ضم الها ايضا كما مر قال القاضى عياض هى عين ماء على ثلاثة اميال من
السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين مقصور وقايل بالتنوين كالسابقة
اى قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اى تركته تبعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فحلفت برسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرون عليك
السلام ورحمة الله زاد فى رواية غير ابوى ذر والوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو
دونك فانظرهم بهمزة وصل وظا معجمة مضمومة اى انتظرهم ففعل ما ساله من انتظارهم فقلت
يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب الافتعال
فقلبت التا صادا وادغمت الصاد فى الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطا مثناة
وادغمت وفى نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة فاضلة فضلت منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون

باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز ولابى الوقت
عن صالح بن كيسان عن ابى محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوى ذر والوقت عن ابى محمد نافع مولى ابى
قتادة ولم يكن مولى اى لابى قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب الى ابى قتادة
لكثرة لزومه له وقيامه بمهملة من باب حتى صار كانه مولاه وحينيذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحا المهملة المخففة بينهما الف وهى من المدينة على ثلاث
من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحا هو الموضع الذى ذهب ابو قتادة منه الى جهة
العدو ثم اكتفوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المولف بالسند السابق وحدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابى محمد نافع
المذكور عن ابى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا

غير

غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضى انحصار عدم الاحرام
فى ابى قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار فرايت
اصحابى يتراون شيا كيتفاعلون من الروية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعنى
وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوى تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه
اى على اخذ السوط حين وقع بشى كذا قرره البرماوى كالكرمانى وعند ابى عوانة عن ابى داود الحرانى
عن على بن المدينى فى هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح والسوط فسقط
منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لا نعينك عليه بشى انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل
الصيد فتناولته اى السوط بشى فاخذته ثم اتيت الحمار من ورا اكمة بفتحات بل من حجر واحد فعقرته
اى قتلته واصله ضرب قوايم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم فتوسع فيه فاستعمل فى مطلق القتل
والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابه فقال ولابى الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم
لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم كما فى لفظ عثمان بن موهب
فى الباب الذى يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون وفى حديث ابى سعيد فجعلوا يشوون
منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة
ظرف مكان اى قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقالوا كلوه هو حلال وفى رواية كلوه حلالا بالنصب
اى اكلا حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح اى ابن كيسان فسالوه بفتح السين
من غير همزة عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة هاهنا يعنى مكة فدل عمرو اصحابه ليسمعوا
منه هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية
على بن المدينى قال فى الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثانى انتهى

هذا باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال اللام فى لكى للتعليل
وكى بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويويده صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها
حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا وقولك جيتك كى تكرمنى وقوله تعالى كيلا يكون دولة
اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهى تعليلية جارة ويجب حينيذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام
وتعقبه البدر الدمامينى بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها
حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والها بينهما واو ساكنة
ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمى المدنى التابعى قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن
ابى قتادة السلمى بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اى
معتمرا فهو من المجاز السايغ لان ذلك انما كان فى عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابى كثير وهو المعتمد
وايضا فالحج فى الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج
البيهقى الحديث من رواية محمد بن ابى بكر المقدمى عن ابى عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان
الشك فيه من ابى عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العينى فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد
له من علاقة وما العلاقة هاهنا وكون الحج فى الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة
فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى
فلعل الراوى اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج عطفا كما قاله الاسماعيلى فخرجوا معه عليه السلام
حتى بلغوا الروحا وهى من ذى الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عددا من المشركين

بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه فصرف عليه السلام طايفة منهم بنصب طايفة مفعول
به والطايفة من الشي القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الواحد
فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطايفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم
اطلاق الطايفة على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة الاصل
ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينيذ يكون الحديث مرسلا
فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان القياس
مسحولا او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقي فاخذوا ساحل
البحر فكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من
الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب
وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن خروف من مبتدا ويعذبه
الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثنا المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر
المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين
في مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا
ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذا راوا حمر وحش بضم الحا
والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل
من الحمر المرئية اتانا انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجوازهم راوا حمرا وفيهم واحد
اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على
الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو
العطف ولابي الوقت فقالوا بفايه بعد ان اكلوا من لحمها انا كل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال
ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المولف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وخبات
العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا
كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر
منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال
بغير فا امنكم بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر من طريق شعبة عن عثمان منكم باسقاط
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او
اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا
عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته
العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا
لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة
فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره
تفرد بهذه الزيادة معمر وقرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك
وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب
بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من

الفوايد

الفوايد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد
فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سوا كان بادنه او بغير ادنه لحديث جابر
مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا
حرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب
نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب
الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه
ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك
قوله عليه السلام لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصطاد له ولنا ما روي ان الصحابة
رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام فيما روي لام تمليك
فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصطاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاده الحلال
للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث
الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم
وقد سبق قريبا قال وعارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره
وهذا لان الغالب من عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في
الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام
لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه
منافي التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا
فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث
جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب ابن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين
انتهى ولا جزا عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكلة وما صيد له عند الشافعية لان الجزا تعلق بالقتل والدلالة
ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا
اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن
الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة
بغير اللسان فاجرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة
اللحم على المحرم اذا دل قلنا فيثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم
فيثبت انه محظور احرام وهو جناية على الصيد فنقول حينيذ جناية على الصيد بتفويت الامن على
وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزا كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث
لم يثبت الحكم المتنازع وهو وجوب الكفارة بل الحكم ثبوت الوجوب المذكور في المحال انما هو بالقياس
على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزا لا في اكلها وقال الحنابلة
ان اكله فعليه الجزا وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير

محلم

عبد ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن المصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة وجثامة
بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم بن قيس ابن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة
بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو
محكم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة
عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب ابن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد
روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا
خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه يختلف
على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن
ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال الحافظ بن حجر والمحفوظ من حديث مالك الاول يعني انه مسند الصعب بن جثامة
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى
باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما توجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواية عن
مالك في قوله حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك عن معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث
وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري
فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من
اوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رجل حمار وحشي وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي
وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة
بين رجل حمار وحش وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب
حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل
الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لم عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض
على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما
اطلاق العين على الرقبة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق
بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هذا احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذه
الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي
كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش
وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى
مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في
في المعرفة مما قرانه فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب
فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب
لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا
اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار يعني فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض
بان الروايات كلها تدل على البغضية كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام بالابوا بفتح الهمزة وسكون

الموحدة

الموحدة ممدود اجيل من عمل الفرع بضم الفا وسكون الرا بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا او هو مقلوب منه والاقرب انه سمي
به لتبوء السيول به او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية
جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابوا الى الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا
ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي من الراوي لكن جزم ابن اسحاق ومحمد بن عمرو
بالابوا فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد
اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد
حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة
فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي
هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك
وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم
ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن
الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث
عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك
في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابوا وبوادن وقال القرطبي جاز ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا
ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا
لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه
الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته قال عليه السلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة
لوقوعها في الابتدا لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن
قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به
ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها لخفا الها وكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل
الواو لا مضموما كما فتحوها مع ها المونث نحو نردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم
كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها
فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نرده بفا الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة
وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحا والرا اي الا انا
محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون
لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سوا صيد له او بامره وهو مذهب
نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علما الصحابة والتابعين
التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه
صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حالا ما لم تصيدوه
او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام
الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجميع كيف
والحديث المتاخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول
العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري
وبعضهم ولم يعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك
وهو ما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة فيهم ابو قتادة الحديث
ومعلوم انه عليه السلام انه لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزا
الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث الذي
وكذا في باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من
المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا للبيت
او الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنساي وابن ماجة هذا **باب**
بالتنوين **ما يقتل المحرم من الدواب** جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى التائين في الاخرى
وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والها للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوايم
الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة
المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتدا نكرة تخصصت بتاليها وخبره **ليس**
على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس موخرا وهذا الحديث ساقه المولف
مختصرا او احال به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور **وعن عبد الله بن دينار** عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله**
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن
وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحديا وبالسند قال **حدثنا ابو**
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن زيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي
الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت
انه **قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم** هي حفصة
كما بينهما في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **يقتل المحرم** اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال **حدثنا اصبغ** بالصاد
المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن وهب عن يونس**
بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب **قال قال عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمي سالم ما ابهمه زيد
وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ووافق سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم **على من قتلهن** مطلقا في حل ولا حرم
الغراب والحداة بكسر الحا المهملتين مهموزا ولابي ذر والحدا **والفارة والعقرب والكلب العقور**
وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني بالافراد **يحيى بن سليمن** الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر **قال**
حدثني بالافراد **ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من**

وفتح الدال ح

الدواب

الدواب كلهن فواسق يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه
من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس
مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة وصفة ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة لخمس وقوله
يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيد الخمس فمما ياباه
البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهر والضمير في يقتلن عايد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو
جعل خبرا امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها
على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك
ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذايقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزا
المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لعموم اجزا فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر
ومعناه بحسب ما يضاف اليه فاذا اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة
لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قايم او قايمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيمة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى
اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية حذف مضاف
واضمار لما دل عليه المعنى الا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسولا عنه انتهى وقد
وقع البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى اما الضمير من
خبر كل المضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا ياتي فيه ما ذكره من الجواب عن الاية
وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هولا المذكورات فواسق فقال النووي
هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في
وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذا والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت
الى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها وقيل غير ذلك **الغراب** وهو ينقر ظهر البعير وينزع
عينه ويختلس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابقع هو الذي في ظهره وبطنه بياض
وقيل سمي غرابا لانه ناى واغترب لما نفذه نوح عليه السلام يختبر امر الطوفان **والحداة** بكسر الحا
وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهو اخس الطير وتخطف اطعمة الناس **والعقرب**
واحدة العقارب وهي مونثة والانثى عقربة وعقربا ممدودة غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعينا
في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فيموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها
تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النايم حتى يتحرك شي من بدنه فتضربه
عند ذلك وتاوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجة عن عايشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه
وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل
والحرم **والفارة** بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في احكام
القران عن يزيد بن نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال وللمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جات
فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفيوا سرجكم فان

ها

بدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من هذا الفار لا يبقى على
خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر
باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما في الام للشافعي الجواز واختلف
كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم
والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه
في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى
اللص المقاتل وهو الذيب وعن ابي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان
مفهومه اختصاصه المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره
فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق
عايشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية
وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار
سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه
التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباسق وزنبور وبرغوث
وبق وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي والاخ عن
اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت
بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير
عن حفص بن غياث اذ انزل عليه والى الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل
والفعل اذا اسند الى مونث غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام ليتلوها واني لاتلقاها
اتلقنها واخذها من فيه اي من فمه الكريم وان فاه فمه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا
حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ
له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم انتهى فابتدرناها اي اسرعنا اليها
فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت
شركم نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من
مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ
بفتح الواو وفتح الزاي اخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع
ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات الموذيات قالت عايشة ولم اسمعه عليه
السلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسقا يكون قتله مباحا وكون عايشة لم تسمعه لا يدل على منعه
فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم
في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه
فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف

الكعبة

الكعبة لكن في اسناده ابن عمر ابن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في حجره
الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رايحة زعفران وقد وقع في رواية ابوي
ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم
وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع سياق هذا اخر الباب من الفرع ومحله
عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون
المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف
في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء
المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي
لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم
بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاصي بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم
علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على
المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة
حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش
المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد
ان توجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه
فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاء ابو شريح فقال ايذن لي اصله اذن
بهمزتين فقلبت الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها يا ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام به
رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية الغد
بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة ولغير ابي الوقت للغد بلام الجر فسمعته
اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه وابصرته عيناي
زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه
لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان
لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وقضى به وهل
المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر
ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا
منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لان
التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا
يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر
على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة
متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس
الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر قال
ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا النهي عنه لا يليق
بمن يومن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علما

البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفا ويجوز ضمها
اى ان ينصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اى لا يقطع بها اى
في مكة شجرة وفي رواية معمر بن شبة ولا يخضد بالخا المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد
لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة لتاكيد النفي ويوخذ منه حرمة قطع شجر
الحرم الرطب غير الموذي مباحا او مملوكا حتى ما ينبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي
الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اى فان ترخص احد
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن
لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه
عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اى عاد تحريمها
كما كانت بالامس قبل يوم الامس حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى بعد باب فهو حرام
بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب نصب على المفعولية فقيل لابي شريح
المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها
الله الى اخره منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال
المعجمة اى لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه
من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم
يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفا من الفرار اى ولا هاربا
بدم ولا فارا بخربة بضم الخا المعجمة وفتحها وسكون الرا وفتح الموحدة اى بسبب خربة ثم فسرها بقوله
خربة بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اى البخاري خربة بلية هو
تفسير من المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير اخر
للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديث يحتج
به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد
امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وقد يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت
ابي شريح مشافهته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة

هذا باب

بالتنوين لا ينفر صيد المحرم اى لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل
سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي
قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن
الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت
لي بضم الهمزة وكسر المهملة اى ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم
اليا وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اى لا يجز
ولا يقلع كلاوها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه
لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا لا خلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة
ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس

رضي

رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من رواية حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا
على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت
الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهايم والتداوي كالحنظل ولا تقطع لذلك الا بقدر
الحاجة كما قال ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله
لا يجوز بيعه ولا يعضد اى لا يقلع شجرها ولا ينفر صيدها اى لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من
الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم
بسخرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف
في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو
الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ
وقال في القاموس واللقط محركة يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير
اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف وقال
العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخا المكسورة
المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة وهو حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا نمهدها به ونسد
به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اى ليكن هذا استثنا من كلامك يا رسول
الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسيلة ان كلا من المتكلمين اذا كان
ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال
هو ايضا الا الاذخر اما بوحي او بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج
الى امر متسع وهم وزلل او ان الله نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من
تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل
فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته
الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثنا ويجوز
رفعه على البدل لكونه واقع بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثنا متراخيا
عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا
وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري
ما الشي الذي ينفر صيد مكة اى ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اى التنفير ان ينحيه المنفر من الظل
ينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمنفر في الضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من
الظل تنزل بتا الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وساير انواع الاذى
وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجة وحمامة
او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه
الجزا لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا كما مر وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم
او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جز
البري المذكور كلبه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشجر ورق
اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه
للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سيل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال يقوم العنز باللبن
وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض

له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل
وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر
على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه
الاصطياد ولا يكره لضرورة وهو عدوه على الناس والبهايم وهو مما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان
ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد
وبالتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين هذا باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي
فيها وقال ولابي الوقت قال ابو شريح خويلد السابق رضي الله عنه مما وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه
ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر
موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور
عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ
فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقتال ومقول قوله لا هجرة واجبة
من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار
الاسلام باقية الى يوم القيامة لكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بهما الفضايل
التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله تعالى
واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي
الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان
فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة
بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال
والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طايفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد
رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم الجهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد
ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة
الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم
فانطقت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم التاء وكسر
الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه فاذا علمتم ما ذكر فان
هذا بلد حرم الله عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر
قديم وشريعة سالمة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه في الازل وليس تحريمه
مما احدث الناس والخليل عليه السلام انما اظهره مبالغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان
وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله
وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف اي متلبسا ونحو ذلك
وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة والهاء ضمير الشان وفي
رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا

ساعة

ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشيء
لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من
خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق
عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن
ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم
اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح
التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما
القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص
سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله
له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم
لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل
ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة اي بتحريمه والفاء في فهو جزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب
في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وانهايه فاايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو
حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله لينبط به غير ما اناط ولا من قوله ولا يعضد
لا يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع الموذي من الشوك كالعوسج قياسا على
الحيوان الموذي ولا ينفر صيده فان نفره عصى سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية
وسبق في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره
من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من
المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد لان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول
لان الكلام ورد مورد الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة
الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خال عن الفايدة ولا يختلى خلاها
ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنية خليان انتهى اي
لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا
عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق
حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر
بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف
وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين كل صاحب صناعة يعالجهم بنفسه ومعناه يحتاج اليه
القين في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها تجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفاء قال عليه السلام
الا الاذخر ولغير ابي الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى
واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا او
حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه الجواز مطلقا واحتج له بظاهر
الحديث واجاب الجمهور عنه بانه هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان
يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك
يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه باب الحجامة للمحرم مراده

ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام
اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي ويتداوى المحرم
ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو ال شي اي اول مرة سمعت عطا
هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرو ثانيا يقول حدثني بالافراد طاووس اليماني عن ابن
عباس قال سفيان فقلت لعله لعل عمرا سمع منهما اي من عطا وطاووس وفي مسلم حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو عن عطا وطاووس عن ابن عباس وليس لعطا عن طاووس رواية اصلا والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمن ابن بلال التيمي القرشي عن علقمة بن ابي علقمة
واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة
بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم وسكون الميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط
راسه بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان
كان يقطعه بهما يحرم الا ان يكون به ضرورة اليهما

باب تزويج المحرم

وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومايتين
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع
وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جا عن ميمونة نفسها انه كان
حلالا وعن ابي رافع مثله وان كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من
كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات
النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل
يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح
المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح
اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي
كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل
شيا يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها
الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي
وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به

باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة

لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث
ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك استعمال الطيب وقالت عايشة
رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الرا ثم سين
مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رايحة

كالطيب

كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى مولى ال عمر قال حدثنا الليث
بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول
الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد
ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف
قيل لانه منقول على الجمع بصيغة مفاعيل وان واحدة سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى
ان من العرب من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا العمايم جمع عمامة وسميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم البا والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام
يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان
فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتان عند ملتقى الساق
والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة ولا فدية عليه وقال
الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شا الله
تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق
المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه احصر فانما يحرم اقل واضبط
مما يحل او لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة
واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك
والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر
البدن او العضو كالجوسن والران والتبان وغيرها وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا
كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا
خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيا مسه زعفران ولا الورس
ولا ما في معناهما مما يقصد منه رايحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجود الفدية
بالطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنة ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور
في الحديث لا ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رايحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل
والدارصيني وساير الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا يجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه
الاكل والتداوي كما مر ولا ينبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزاما لانه
لا يعد طينا والا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحنا وان كان لهما رايحة طيبة لانه انما يقصد
منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضمران بفتح المعجمة وضم الميم كما
ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران
بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون
الرا اخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا
ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعد
تا المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر
عن حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين
كالقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا بوزن

زمان في القاموس شي يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين
والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يدها فتغطي اصابعها وكفيها عند معانات الشي في غزل
ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان
او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس
عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة
الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا ستر قدر
يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك
القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال
في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا بين الحرة والمراة وهو المذهب وللمراة ان ترخي
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا
فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاوسي فيما وصله النسائي
وابو داود مرفوعا واسماعيل بن ابراهيم ابن عقبة بن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد
المصري في فوايده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن اسما مما وصله ابو يعلى الموصلي وابن
اسحاق محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف
او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد
المهملة الاولى فان نزل الى ظرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفا فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة
من شي فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها
لكونه في معنى الحق فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام
لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري
مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين في رواية
الحديث عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله
من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على
النهي تنتقب وتلبس والكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين
من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما هو في موطايه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب
المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في
وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد
الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتدا بالنهي
عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال
في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم
زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر
في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف
فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشيا متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع ذلك
فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه

قال

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين برجل محرم
اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور
فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نايب عن الفاعل
فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الرا المكسورة
فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها
فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به
ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه يملك ذلك بقوله لانه يبعث
ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاوه على احرامه
لامر بقضا بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه
يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى
يظهر التخصيص وقد اختلف في الصايم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضا ذلك اليوم عنه
او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة
في باب سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم اي لاجل التطهر من الجنابة
او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام
وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاستثنا
عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيبا ولم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان
يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير الطيب ويكره له صب الما على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز
له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم
بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر واثر ابن عمر وصله البيهقي واخر وصله
مالك ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذا ما في الغسل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن
ابيه عبد الله بن حنين المتوفى اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوايل الماية الثانية ان عبد الله بن
العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالرا مخرمة
بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابوا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة موضع من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابوا فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال
يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله
بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين
اي بين قرني البير وهما جانبا البنا الذي على راس البير يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب
فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال
اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل
عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سيل عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه
يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفايدة اخرى فساله عن الكيفية قاله في فتح
الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي ستر به فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى

بدا لي بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه
بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب
هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواز والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة
فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم
يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي
اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان
الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية
الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء وبين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد
بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن
قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة
بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل
من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين
فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل
على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا
باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة
هذه يلزمه الفدية قال قال الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما
لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد
في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية
وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله يقدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه
قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد قال
المروزي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين
فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون
وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد
في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر
في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد
ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة
على الصحيح وانما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما
فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان
الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث
الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين

فعليه

فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف
للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف
بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على
قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سيل مبنيا للمفعول ولم يسم
السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له انما لا يلبس لانه محصور مقصور
بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب
ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون
ولا يلبس يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون
الراء اخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه
وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في
ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ
ولو بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح وكله فيما صبغ بغير زعفران
او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوا ذكره في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ
بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد
النسخ وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن
عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس
في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه
الاخر وانما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني هذا
باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار يشده في وسطه فليلبس
السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن
دينار عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى
عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار
يشده في وسطه عند ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي
كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام
والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد
ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه
فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة
باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما
لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية
قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو مقتضى
انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن

موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي الهمداني عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه
بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضا بمعنى الفصل
والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم اليا من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت
لا يدخل مكة سلاح بفتح اليا من دخل وسلاح بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما
وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المولف هذا الحديث مختصرا وساقه بتمامه في كتاب
الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله
لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل
مكة عليه

باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة

من عطف الخاص
على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لما جاه
بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المولف وانما امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة
فلا شي عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور
عن الايمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر
الاحرام للخطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة بالبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام
ولابي ذر الخطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير ممن ينكر دخوله
كالحشاشين والسقايين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة
بضم الحا المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفا وهو النبات المعروف وهو موضع
بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت الملم بهمزة التحتية وهو الاصل
هن لهن ولكل اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في هذا الاخير والمونثات في الثلاثة
السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوايل كتاب الحج من غيرهن بضمير المونثات فالاول والثالث
والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل
الى ضمير المونثات لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او
المراد ارادتهما معا على جهة القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشا اي النسك حتى
ينشي اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عايشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس ابن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الفا زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او رفرف البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا
تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سودا فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة
السودا وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل
متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله

ولبس

ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن
دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر **وتعقب** بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن
خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينيذ فلا خلاف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان
وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه السلام
المغفر جا رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني
في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال
يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى
اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه
كان انقص من الاخر فظهر انه مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق
باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل
له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض
في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان
ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريته ان يغنيا به ولا دلالة في ذلك
اصلا لانه انما قتل ولم ينتسب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ
الاذى ديدنا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب
ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر
عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه
رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع
له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت قينتان يغنيان
بهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام
وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاويل الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له ولاصحابنا
بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك **وتعقب**
بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك
قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينيذ فلا يستقيم
الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك
وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك
تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره
وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي
فالاولى عنده والثانية عند ابن عدي وفوايد ابن المقري والثانية عند ابن سعد وابي عوانة ايضا
والرابعة ذكرها المزني وهي في فوايد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس
بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى
واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد
الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين في فوايد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن
اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث بن قزعة مالك المخرج

عند البخاري في المغازي وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للبخيزي بالجيم والزاي لكن
ليس في طرقه شي على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي
اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك يشترط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة هذا
باب بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص
جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا او مخيطا حال
كونه جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي
البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى
ابن امية ويقال ابن امية وهي امه اخت عتبة ابن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن
امية قال فزاد لفظ امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن
فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر
حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة
جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي
ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان
وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب فحذف همزة الاستفهام اذا نزل
عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الرا المشددة اي كشف عنه شيا بعد شي فقال عليه السلام
للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز
عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة
زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوف عنك
وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان
نزعه في الحال اي من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شي عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها
مزررة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازار بحيث
لا يحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية
عليه لان السايل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال
الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد
والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعمل العمد والسهو
والضرورة والجهل سوا في الفدية لا في حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه
لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا
الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله
عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يومر الرجل
بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه
لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من
رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى ابن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير
يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكنى عن

نفسه

نفسه ولا يبين للسامعين ان العاض كما قالت عايشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من
نسايه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن فابطله
النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصايل زاد في الدية يعض احدكم
اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر ومسيلة مستقلة بذاتها كما ياتي ذلك ان شا الله تعالى
بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه
من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل
القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساي باب حكم
المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه اي عن المحرم الذي مات
بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا
وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته فهو غير
مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنايها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند
قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل
واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذا وقع عن راحلته فوقصته
بفتح الفا والواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فاقصعته بهمزة مفتوحة بعد الفا
فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه بالشك من
الراوي ولا تحنطوه لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من الطيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال
الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار
الطاعة التي تقرب بها الى الله في جهاد اعدايه فيدفن بدمه وثيابه ولا تخمروا بالخا المعجمة اي لا تغطوا
راسه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي هو ايما الى العلة وبه قال حدثنا سليمن بن حرب
قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذا وقع عن
راحلته فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي
وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد
الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه
بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب
على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجرد والاسم على الثبوت
باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية

والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بصفة هـ
الملبيين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد
ذلك لا يمتنع ان ياتي القيامة ملبيا مع ذلك اي قايلا لبيك اللهم لبيك **باب** حكم الحج
والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل
بالرفع على الاستيناف يحج عن المراة وكان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب
واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال
والنسا فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة
نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن
الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث
فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقضي الله فهو
احق بالقضا فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال
بالمطابقة بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امراة من جهينة هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد
الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح انما في النسائي
لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها
سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السوال زوجها لكن في حرف
الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان غانية
بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقيل الهاء مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر
في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطا ولا يثبت جات
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي ايصح مني ان
اكون نايبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل
على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاوها ارايت بكسر التا اي
اخبريني لو كان على امك دين المخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير
المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفا من غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الاعتصام والنذور والنسائي في الحج **باب** حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على
الراحلة لمرض او غيره ككبر او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمن بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن
عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن
جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سالت عن
الفضل محمد يعني البخاري عن هذا فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون
ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى ورجح البخاري الرواية عن الفضل

انما

لانه

لانه كان ردف رسول الله حينيذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل
حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جات
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال
حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف فيه ثم انتقل المولف الى اسناد عبد العزيز بن سلمة
وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه
لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمن بن يسار عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السوال
وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان
معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جات امراة لم تسم من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون
المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة
مشهور عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول يا رسول الله ان
فريضة الله عبادة في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال
قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون
صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي
عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير
فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم
وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت
على المركوب ولو في محمل او كنيسة بلا مشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم
استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز
عن الحج او العمرة ولو قضا او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة
اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية
وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في
التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك او
يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب
باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمن بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته
فجات امراة لم تسم من خثعم لم ينصرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل ابن عباس ينظر اليها
وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله
ان فريضة الله اي الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت
صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو
شيخ كبير وجعل له المال في هذه الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب
عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم

انه لايجوز محللا بان المراة تلبس فى الاحرام ما لايلبسه الرجل فلا يخرج عنه الا رجل مثله وذلك اى
ماذكر فى حجة الوداع يعنى
باب حج الصبيان
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن
ابى يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثنى او
قدمنى بالشك من الراوى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل بفتح المثلثة والقاف الاثاث السفر
ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اى المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان
ابن عباس كان دون البلوغ ولذا رد فعله المولف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام
قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد
بن مسلم بن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير
عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون التحتية ابن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت وقد
ناهزت بالنون والهاء المعجمتين وبينهما الف وبعد الهاء زاى ساكنة اى قاربت الحلم بضمتين اى
البلوغ بالاحتلام حال كونى اسير على اتان لى من الاناث من الحمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم يصلى بمنى الى الوادى ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدى
بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لايدله ثم نزلت عنها اى عن الاتان فرتعت
اى اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس فى كتاب العلم فدخلت فى الصف وراء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلى مما وصله مسلم عن ابن شهاب بعنى فى حجة الوداع وهذا
موضع الترجمة لما يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملى الوقى قال حدثنا حاتم بن اسمعيل
بالحا المهملة الكوفى سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندى المدنى الاعرج عن السايب بن يزيد
الكندى ويقال الاسدى وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بى بضم الحا مبنيا للمفعول وقال ابن سعد
عن الواقدى عن حاتم حجة بى امى وعند الحاكم من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج بى ابى وجمع
بانه حج مهما مع رسول الله وكان فى الوقت مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذى
عن قتيبة عن حاتم فى حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم
وزرارة بضم الزاى وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابى النيسابورى قال اخبرنا القسم
بن مالك المزنى الكوفى عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندى
قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول للسايب بن يزيد وكان قد رآه وابو ذر والوقت وابن
عساكر وكان السايب قد حج به فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم بضم الحا مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلى وانا
غلام ولم يذكر المولف مقول عمر ولا جواب السايل لان غرضه الاعلام بان السايب حج به وهو صغير وكانه
كان سالة عن قدر المدكا فى الكفاران عن عثمان بن ابى شيبة عن القسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز وانما
ان الحج لايجب على الصبى لكن يصح منه ويكون له نفلا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة
صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبى مميزا احرم باذن وليه فان
احرم بغير اذنه لم يصح فى الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولى حلالا او محرما وسواء كان
حجه عن نفسه او كيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبى محرما فعل ما قدر
عليه بنفسه ويفعل الولى به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء ان قدر على الطواف

والا

والاطيف به والسعى كالطواف ويركع عن ركعتى الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط
ان يحضره الوقوف فيحضره وجوبا فى الواجبات وندبا فى المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام
سواء كان الصبى مميزا او غير مميز لامكان فعلها فيه ولا يغنى حضورها عنه وان قدر على الرمى وجوبا
والا استحب للولى ان يضع الحجر فى يده ويأخذها ويرمى بها عن بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبى
فى اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك
الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعى وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف العدو
قبل بلوغه ويمنع الصبى المحرم عن محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا او جبت الفدية فى ماله ولو
ولو جامع فى حجه فسد وقضى ولو فى الصبى كالبالغ المتطوع يجامع مع صحة الاحرام كل مما يعتبر فيه
لفساد حجه ما يعتبر فى البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان
قد بلغ فى الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاوه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف انصرف القضا
اليها ايضا ولزم القضا من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبى ولا يلزمه شى تعمل شى من
محظورات الاحرام وانما يجب به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووى وسبقه اليه الخطابى وهذا
فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ايمة مذهب الامام ابى حنيفة نص على ذلك قال شمس الايمة السرخسى فيما
نقله عنه الزيلعى فى شرح الكنز لو احرم الصبى بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال
فى الكنز فلو احرم الصبى او العبد فبلغ او عتق قضيا لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا
ينقلب للفرض وقال فى عمدة المفتى حسنات الصبى له ولابويه اجر التعليم والارشاد والله تعالى اعلم
باب صفة حج النسا
قال المولف بالسند السابق وقال لى احمد بن محمد هو ابن
الوليد الازرقى المكى وفى هامش المتن واصلحها الازرقى وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو
حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف والضمير فى جده لابراهيم لا لابيه
اذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا زواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة حجها وكان رضى الله عنه
موفقا فى ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن فى بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له
الجواز فاذن لهن فى آخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابى داود واحمد من طريق واقد ابن
ابى واقد الليثى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسايه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر
زاد ابن سعد من حديث ابى هريرة لكن نسا الليثى صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا
لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابى واقد صحيح فبعث عمر رضى الله
عنه معهن فى خذ متهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر بن عوف وكان معهن نسوة ثقات
فمن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبد ان فى هذا الحديث عند البيهقى فنادى الناس
عثمان لا يدنو امنهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن فى الهودج على الابل واترلهن صدر السقب
ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذ نبه فلم يقعد اليهن احد وقد رواه المولف مختصرا وقوله اذن
عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادركه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك
اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله فى فتح البارى ثم قال
حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدى البصرى قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدى البصرى قال حدثنا حبيب بن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب
الحمانى بكسر المهملة الكوفى قال حدثتنا عايشة بنت طلحة ابن عبيد الله التيمية وكانت فايقة الجمال
عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نخرج اى نقصد الجهاد ونجاهد

نبذل المقدور في القتال معكم اى الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد
كذا في الفرع وغيره تغزوا ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوى كالكرمانى وغيره وقال الحافظ ابن
حجر هذا شك من الراوى وهو مسدد شيخ البخارى وقد رواه ابو كامل عن ابى عوانة شيخ مسدد
بلفظ الا تغزوا معكم اخرجه الاسماعيلى واغرب الكرمانى فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد
فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثانى تاكيد للاول انتهى وكانه
ظن ان الالف تتعلق بتغزوا فصرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى فليتامل
فان الذى وجدته في ثلاث اصول معتمدة الا تغزوا ونجاهد بالف واحدة بين الواوين وهى الف الجمع والواو
التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرمانى اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر
القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم
وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرمانى وبالجملة فيحتمل ان تكون فيها روايتين واو
العطف او او للشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج
مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر حين
احسن واجمل عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اى هو حج مبرور او بدل
من البدل ويجوز لكن بكسر اللام مع زيادة الف بعدها وتشديد النون للاستدراك واحسن
نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموى وقال التميمى لكن
بتخفيف النون وسكون واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عايشة فلا ادع الحج اى لا اتركه بعد اذ
سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور
في اوايل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد
عن عمرو هو ابن دينار عن ابى معبد بضم الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفا ومعجمة المكى
مولى ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوز
سفرا قليلا او كثيرا او غيره الا مع ذى محرم بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان شا الله تعالى في هذا
الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لها فيه
حرمة اختلا الاجنبى مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله انى اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا
لم تسم الغزوة وفي الجهاد انى اكتتبت في غزوة كذا وكذا اى كتبت نفسى في اسما من عين لتلك الغزاة
وامراتى تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج
منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له
منعها لكون الحج على التراخى واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن
لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قاله
النووى تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد
اخرج المولف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله ابن عثمان بن جبلة بن ابى رواد المروزى قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاى مصغرا قال
اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا
عن عطا هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته
الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة
سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسى ابن جريج لا عطا لانه سماها هنا كما ترى

ويحتمل

ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا
قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اى ابو سنان تعنى زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت
كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحقة حج على احدهما والناضح الاخر
يسقى ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضى حجة معى يعنى في الثواب وليس المراد
ان العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص
بالكامل للترغيب فيه ولابى ذر تقضى حجة او حجة معى بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النسا يحججن والترجمة في حج النسا رواه اى الحديث المذكور
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريقة حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه
من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقى مما وصله ابن ماجة عن عبد
الكريم بن مالك الخدرى عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد
البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد وافق ابن ابى ليلى ويعقوب بن عطا حبيبان وابن
جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزرى ايضا فقال عن عطا عن ام سليم
وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويومى الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة
لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويويد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة
على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى
بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين
وفتح الميم حليف بنى عدى الكوفى ويقال له الفرسى بفتح الفا والرا ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق
عن قزعة بفتح القاف والزاى والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدرى
رضى الله عنه وقد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهنى اخذتهن بالخا والذال
المعجمتين من الاخذ اى حملتهن عن النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبننى الاربع وهى بسكون الموحدة
وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمونث وانقتنى بفتح الهمزة الممدودة والنون
وسكون القاف بصيغة جمع المونث الماضى اى اعجبننى وهو من عطف الشى على مرادفه نحو انما
اشكوا بثى وحزنى الى الله او افرحنى واسرنى قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها
ان لا تسافر امراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوى بالرفع لا غير لان ان هى المفسرة
لا الناصبة وهذا فيه شى فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من
جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغنى اذا ولى ان الصالحة للتفسير مضارع معه
لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان
مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة
ايام وفي حديث ابى هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عايشة السابق اطلق السفر وقد اخذ
اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا
فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق
العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السايلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع

عليه اسم السفر الطويل والقصر ولا يتوقف سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع
المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن **وتعقب** بان الرواية المطلقة شاملة
لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على
الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس
هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيوده متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق
النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها
زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها
في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع
بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم **وتعقب** بان المراة
مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة **واجيب**
بانه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرط المسيلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة
وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل
اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا
الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة
قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي
ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن
محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح
في شرحي المهذب ومسلم ولو سافر لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في
المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم
كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى
من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل
محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها
واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس
بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب
والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد
والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو
اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن ولا يمنع الوجوب
والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج
من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا
سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية
والاول مذهب الحنفية والحنابلة وقال الشيخ تقي الدين وهذه المسيلة تتعلق بالنصين
اذا تعارضا فكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت
الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث بعموم
الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله

على

على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج
سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر
بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه
لحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرايط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه
اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحا وبين
والرعايتين وجزم به في المنهج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات
وعنه ان المحرم من شرايط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي وفايدة الخلاف تظهر
في وجوب الايصاء به والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين الخبر اي لا صوم
في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين التقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع
يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام
في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس **باب** من نذر المشي الى
الكعبة هل يجب عليه الوفا بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت
محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا والزاي هو مروان بن معوية كما جزم به اصحاب الاطراف
والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرايل نقله عن مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح
الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال
المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام ما بال هذا
اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر المشي
الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني
وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا بالنذر اما لان الحج راكبا افضل
من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره
وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد التميمي الفرا قال اخبرنا
هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي
ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد
الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحا المهملة
وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قال المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن
ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هولا لابن ماكولا وهم
فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النسا ام حبان بنت عامر بن نابي بنون
وموحدة بن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت
الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته
نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته
ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكى اليه ضعفها فقال

صلى الله عليه وسلم لتمشى مجزوما بحرف حرف العلة ولابي ذر لتمشى ولتركب بسكون اللام وجزم الب
وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتحتمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند
ابي داود فلتركب ولتتمدبدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة
بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو
لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اى البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن
يحيى بن ايوب ابي العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني
قد كر الحديث فاشار المولف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب
وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي
وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود
ثم ان صرح الناذر بالمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قل الميقات
ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات اخذ وجه
بالفوات عن اجزاء به عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه
مع لزوم الدم بهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذره الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين
وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا
عجز ركب واهدى شاة وكذا اذا ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث احتجوا به ايضا في النذور وكذا
ابو داود

باب بيان فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى
لجيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح
الكاف والذال المعجمة كنا بين عن اسمي مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير
الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي للبخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد
الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة
لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهو
لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة وسنة الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى
ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الائمة الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا
انما هو بمكة فغير جيد لما خرج الشيخان البصلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري
ان هذا الحد حاذا الى ورا به جبل صغير يقال له ثور وتكرر سوالي عنه طويل من العرب العارفين
بتلك الارض فكل اخبر بان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة
قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب
تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى
خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها
ولا ينفر صيدها قلت ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة
ليس هدا للمنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع احد

من

من احتش صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك
بقاء بنية المدينة ليستطيبوها وبالفوها ولا يجد فيها حدث مبنيا للمفعول لسابقتاى لا يعمل فيها عمل
مخالف للكتاب والسنة من احدث اى فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه السلام وزاد شعبة فيه عن
عاصم عن ابي عوانة اداوى محدثا قاله الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمع انسا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي
يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه
المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددتين اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول
من قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة
واسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر بالاصل بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة اى ابو ايوب
وهم اخوال عليه السلام تامنوني بالمثلثة وكسر الميم اى يبعون بالثمن وفي الصلاة تامنوني بحايطكم
اى بستانكم وحد ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر
اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمين وليهما ولا بد الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اى منه تعالى تزاد
اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منا بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي
ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحايط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء وفتح الراجح حربة كذا في اليونينية وفي المتن بفتح
الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اى في جهتها وانما قطع عليه السلام
الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي واذا المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما
من يقصد الاصلاح فلا والنهي انما يتوجه الى من انتبه الله من الشجر بما لا صنع للادمي فيه كما هو علة النهي
عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد فيه تخصيص النهي عن قطع
الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق التصريح بكون المدينة وهذا الحديث مضى في الصلاة
ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابن خزيمة
بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحا
وكسر الراء اى حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة
على لسان بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين
عظيمتين احدهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانما الحرم ما بين حرتيها
وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها
واجيب بان الجمع واضح ومثل هذا لا تردد الاحاديث الصحيحة ولقد تقدر الجمع امكن الترجيح
ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية تجليليها لانها فيكون عند كل لابة جبل
او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى
لا تنفي ورواية مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث علي

بن زيد قال هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريد ابريد او في هذا بيان ما اجمل
من حد حرم المدينة قال ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمهملة والمثلثة تبطن من الادم
وكانوا اذ اكلت غرزه مسته حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرقاء في المرتفع منها فقال عليه
السلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة في الفرع يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على
ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين
واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصح النظر وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه
يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة او المتلو شيء اختصوا
به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيبوء قول علي رضي الله عنه
هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج انه عليا كان يأمر بالامر فيقال
له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاستاذ هذا الذي يقول شيء عهده اليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما عهد الينا شيئا خاصا دون الناس الا شيء سمعته منه فهو في صحيفة قرابي سيفي
فلم يزل الرابه حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عاير بالعين المهملة والالف
فموزا خره راجيل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور ويقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا فخالفا
للكتاب والسنة او اوى محدثا بعد همزة اوى على الافصح والمتعدي وعكسه في اللازم وكسر الدال
محدثا اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه
الامر المبتدع بنفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف
في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او الوزن والعدل او هو
الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا
عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل
قبول رضى وان قبل منه فبول جزاء وقد يكون معنى العدية لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره
عن المذنبين الذي يتقبل الله عز وجل عما يشاء منهم بان يفتدي من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح
وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر
واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن احقر مسلما بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة
فمائم راى نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن
وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب او المراد مولاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا يستقل
الا باذن وبالجملة فاذا اريد والحلف فمسايخ وان اريد والحق فلا مزيد له وانما هو للتنبيه على
المانع وهو ابطال حق المولى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال
النووي وفي هذا الحديث ابطال ما توهمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من
اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بعلم يطلع عليه غيرهم فتذه دعاوي
باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فداء وهذا
تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث اللغة

والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان والله اعلم

باب فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة
الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها يغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني
فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمعتاد له افتا الاكل اياه وفي موطا ابن وهب
قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله
يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى
لانها اذا علت عليها على الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى
اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى كما جاء في المدينة تاكل
القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يحيى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون
حتى لام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تتحمل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما
وما يتحمل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو يرجع الى تفضيل المدينة على مكة
قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها
واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم
من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه السلام ليس من بلد الا يسطاه
الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال
الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان
الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها من مزية بتحريم الله اياها ان الله حرم مكة ولم
يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه من صاد بالمدينة ومن
دخله كان امنا ولم يقل احد ذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك
دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها قال ولا دليل
في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد يقولون اي بعض
المنافقين للمدينة يثرب بسمونها باسم واحد من العمالقة تولبا وقيل يثرب بن فانية من ولد ارم ابن سام
ولد من العمالقة بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب
الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن
ويكره الاسم القبيح ولذا ابدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة
على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هم المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القرآن بيثرب
فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولذا
قال عيسى ابن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين وحديث
البخة فاذا هي يثرب وفي رواية لا ارى الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس ايب
الخبيث الردي منهم في زمنه عليه السلام او زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال

في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخا المعجمة والموحدة ونصب
المثلثة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب
الصادقة وتخرجه كما يميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال
النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة
ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون
ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير **باب**
المدينة بالاضافة من اسمائها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر باب طابة بالتنوين
واصل طابة طيبة فقلبت اليا الفا لتحريكها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل
على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسما كثيرة وكثرة الاسما تدل على الشرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيبة
وطيبة كصيبة وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة
ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله
وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتصنع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال
لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي
وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها
وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم
لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لانه الذي
حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنه قال الله تعالى
لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار
والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد
الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت ساير الامصار
واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافة لحديث ترابها شفا من كل داء وذكر
ابن مسدي الاستشفا بتعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة
لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجاز لاتصاف اهلها به وانتشاره
منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وفي اخر انها لمكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان
الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها
للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي
المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التورية كما مر وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة
يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله
فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة
والتسليم ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها
المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها
عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز
الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
البلخي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين

ابن

ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون
الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة على اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة
كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر ابن سمرة ان الله سمى المدينة
طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث سبق في باب خرص التمر من كتاب الزكاة **باب**
لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
كان يقول لو رايت الظبا بكسر الظا المعجمة ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال
معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صدها واستدل رضي الله عنه بقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها
الذي لا يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين
الا انهما يرجعان الى الاولتين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم
في والترمذي في المناقب والنسائي في الحج **باب** ممن رغب عن المدينة فهو
مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية
في يتركون في اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد
بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه
القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما بان رواية البخاري ليست بتا الخطاب انتهى وقد
ثبت بتا الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي
اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم
اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف بفتح العين
المهملة والواو واخره فا من غير يا جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الاعوافي بحذف ال وبالمثناة
التحتية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير بنصب يا عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر
الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير
ما كانت للدين لكثرة العلما وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي
جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال
النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع
عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع
لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث
وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين
المذكورين في قوله واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد
الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخير موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ
رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان
بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب

الساعة وصعقة الموت فيجدانها اى يجدان المدينة وحوشا بالجمع اى ذات وحوش لخلوها من سكانها
ولغير الاربعة ه ص س ط وحشا بالافراد خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلا وقد يكون وحشا
بمعنى وحوش واصل الوحش كل شى توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه وح
فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اى انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم
صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضى وصوب الاول حتى اذا بلغا اى الراعيان
ثنية الوداع التى كان يشيع اليها ويودع عندها وهى من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الرا
اى سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا اخر غير
الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى والله اعلم
وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن زهير
بضم الزاى وفتح الها مصغرا الازدى من ازد شنوة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمرى
ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الرا وبعدها دال مهملة صحابى يعد فى اهل المدينة رضى الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية مبنيا للمفعول
واليمن رفع نايب الفاعل وسمى اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن ابن قحطان فياتى
قوم من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاوها يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة
وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر
وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثى المزيد اى يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا
فيتحملون منها باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم
الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضايل
كالصلاة فى مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوايد الدينية والاخروية يستحقر
دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها وفى حديث ابى هريرة رضى
الله عنه عند مسلم ياتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذى حضر الفتح اعجبه حسن اليمن
ورخاوه فدعا قريبه الى المجى اليه فيتحمل المدعوا باهله واتباعه لكن صوب عن النووى ان حديث
الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخا والامصار المفتتحة
وفى رواية ابن خزيمة من طريق ابى معاوية عن هشام بن عروة هذا الحديث ما يويده ولفظ
تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث
جابر عن البزار مرفوعا لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخا
فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذرى رجاله رجال
الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الرا وهو ما قارب المياه فى ارض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع
والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة
باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون
بفضلها فالجواب محذوف كما فى السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها
وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فياتى قوم يبسون
فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق

لو

لو كانوا يعلمون والواو فى قوله والمدينة فى الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث
اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه
السلام على الترتيب المذكور فى الحديث لكن فى حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر
ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شى من الشام فى حياته صلى الله عليه وسلم فيكون رواية تقديم
الشام على اليمن معناها استيفا فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهرى انه عليه السلام اخبر
فى اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتى قوم من اليمن الى المدينة حتى تكثر اهل المدينة والمدينة
خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبى بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد
ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم
وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاصلة واعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول
عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه فى كل قرينة يبسون استحقارا لتلك الهيبة القبيحة
قال والذى يقتضى هذا المقام ان ينزلوا يعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب
مع ذلك الى معنى التمنى لكان ابلغ لان التمنى طلب ما لا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا
وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هولا القوم المذكورين تفرقوا فى البلاد بعد الفتوحات
ورغبوا عن الاقامة فى المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او
تجارة فليس داخلا فى معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى لان هشاما لقى بعض الصحابة وصحابى عن صحابى
واخرجه مسلم فى الحج وكذا النساى هذا باب بالتنوين الايمان بارز الى المدينة
بهمزة ساكنة ورا مكسورة ثم زاى كضرب يضرب اى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسى فتح
الرا من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم
ابن عبد الله بن المنذر ابن المغيرة الحزامى قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثى المدنى قال حدثنى
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى عن خاله خبيب ابن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة
وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابراهيم رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز اللام فى ليارز للتاكيد اى ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها اى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ما تعيش به فاذا راعها شى رجعت الى جحرها
كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مومن له من نفسه سايق اليها لمحبته فى ساكنها صلوات الله وسلامه
عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم
فللاقتدا بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة فى مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره
واثار اصحابه رزقنى الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدى يا رسول الله انى اتوجه بك الى ربك
فى ذلك وفى جميع امورى اللهم شفعه فى وفى نفسى وهذا الحديث رواه مسلم فى الايمان وابن ماجة فى الحج
باب اثم من كاد اهل المدينة اى اراد بهم سوا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث
بضم الحاين واخر الثانى مثلثة مصغرين المروزى مولى عمر بن الحصين الخزاعى قال اخبرنا الفضل بن موسى
السينانى بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزى عن جعيد بضم الجيم وفتح العين
وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عايشة زاد فى غير رواية ابن عساكر وابى ذر هى بنت
سعد بسكون العين ابن ابى وقاص قالت سمعت سعدا تعنى اباها رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اى لا يفعل بهم مكيدا من مكر وحرب وغير ذلك من

من وجوه الضرر بغير حق الانماع بسكون النون بعد الالف اخره مهملة اى ذاب كما ينماع يذوب الملح
فى الماء وفى حديث مسلم فى رواية ولا يريد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب
الملح فى الماء وهذا صريح فى الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما باب
اطام المدينة بالمد جمع اطام بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا على بن
عبد الله المدينى وسقط فى رواية غير ابى ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضى
الله عنه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم نظر من كان مرتفع على اطم من اطام المدينة بضم
الهمزة والطاء فى الاول وفتحهما ممدودا فى الثانى فقال هل ترون ما ارى انى لارى بالبصر مواقع
اى مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اى نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كمواقع القطر
وهذا كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى راهما وهو يصلى او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه
سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى
الله عليه وسلم عليه من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج
المولف هذا الحديث فى المظالم وفى علامات النبوة وفى الفتن ومسلم فى الفتن تابعه اى تابع سفين
معمر هو ابن راشد مما وصله المولف فى الفتن وسليمن بن كثير العبدى الواسطى مما رواه مسلم عن
الزهرى هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهرى
القرشى عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفى رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اى
ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى
ان لا يدخل لها اى للمدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهنى لكل باب ملكان يحرسونها منه
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
وهو من افراده وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس عبد الله ايضا المدنى قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن نعيم ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى
ال عمر المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة
جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة وستاتى ان شاء الله تعالى قال ابن
وهب يعنى مداخل المدينة وهى ابوابها وفوهات طرقها التى يدخل اليها منها كما جاء فى الحديث الاخر
على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال فى القاموس الطريق
فى الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشى اى لا يكون بها مثل الذى
يكون بغيرها كالذى وقع فى طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله صدق رسوله فلم ينقل قط
انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال
قال الطيبى وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الفتن والطب ومسلم فى الحج والنسائى فى الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامى بالزاى قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنا اسحاق
ابن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى قال حدثنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يسكن الناس فيه وله شان الا سيطوه

سيدخله

سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله
بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم ان
بعض ايامه يكون قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل تكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد
فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطاوهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اى فى اللفظ
والا ففى المعنى منه لان الضمير فى سيطاوه عايد على البلد وعند الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة
وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه
غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابى
الوقت له من نقابها بكسر النون اى من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم
يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط فى رواية ابى الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة
اى تزلزل باهلها الياء تحتمل ان تكون سببية اى تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر
والمنافق وان تكون حالا اى ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهرى ترجف المدينة باهلها اى تحركهم وتلقى ميل
الدجال فى قلب من ليس بمومن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله
فى الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموى والكشميهنى
فيخرج اليه الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما فى حديث ابى بكرة الماضى انه لا يدخل المدينة
رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع
بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم فى الفتن والنسائى فى الحج وبه قال
حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه
من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين فى الاول مصغرا وسكون الفوقية
فى الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلى المدنى ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط فى رواية
ابى الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به ان قال ان مصدرية اى قوله ياتى الدجال وهو محرم
عليه ان يدخل اى دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة كان قايلا قال اذا كان الدخول عليه
حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التى بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهى الارض تعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط فى
رواية ابى ذر عن الكشميهنى قوله ينزل فيخرج اليه اى الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من
خير الناس شك من الراوى وذكر ابراهيم ابن سفيان الراوى عن مسلم كما فى صحيحه انه يقال انه
الخضر وكذا حكاه معمر فى جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد
انك الدجال حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه
ارايت اى اخبرنى ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون فى امرى فيقولون اى اليهود ومن
يصدقه من اهل الشقاوة لا او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدوا بذلك عدم
الشك فى كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيئته وفى مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول
خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول او ما تومن بى فيقول انت المسيح الكذاب قال فيوشر فالميشار
من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول قم فيستوى قايما فيقول حين يحييه والله
ما كنت قط اشد بصيرة منى اليوم لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال ان يحيى المقتول

انتهى قال العينى يحتمل ان يكون اطلاق السنة ٣٣٣

فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو
نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه
بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها
الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا
فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في
الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب
اخرجه المولف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا باب بالتنوين
المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا
سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم
وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا
فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان
يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد
عن الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه
لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله
اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتله ثلاث مرار
تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرار وهو صلى الله عليه وسلم
يابى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع
الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال
عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها
بمعجمة فموحدة مفتوحتين فمثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد
التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد اخره عين مهملة
من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية المدينة طيبها
بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال
ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهو اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه
حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا
ان اريد بالكير المنفخ اي الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة
حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس
بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتظهر
خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار
الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة
وعباد بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم

بالقيد

بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله
عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من
الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين
نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين
فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد عن
شرارهم واخسائهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال
بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة
النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر اثبت الناس
في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه من حديث
ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس
والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف
تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات انتهى
كما تنفي النار خبث الحديد وتنفي الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي
في التفسير هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب
السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه
تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم
للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
قال حدثني ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية
ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه
يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب
ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء
في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير
نحو له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا لعمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت
بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال
ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة
لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه
الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا
لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كانت كذلك للزم ان يكون الشام واليمن
افضل من مكة كقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى

فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى ضعف ما بمكة لان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا
اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي
في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير ابن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله
الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل ابن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد
الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر
الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك
الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا
وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها رزقا حسنا وتوفنا فيها في عافية بلا محنة يا رب العالمين

قرار ادع

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة

بضم التا من تعرى
اي تخلوا واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلوا وتصير عرا وهو الفضا
من الارض الذي لا سترة به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام
بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا وتخفيف
الزاي وبعدها را مروان بن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة
بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال
عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي لا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان بكل خطوة
اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها
ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك
عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة
بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقا في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري
ولذا ترجم عليه ترجمتين احدهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى كراهة الرسول
ان تعرى المدينة

هذا باب

بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة
الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
العمري قال حدثني بالافراد خبيب ابن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو
خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون
مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب
على السبب فان ملازمته ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص
لذلك بتلك البقعة على غيرها او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة
ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل هي ايضا الى الجنة

وفي

وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث
في كتاب الصلاة قبيل الجنايز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وهذا وهذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري
فيه نعم وقع في حديث بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر
بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه
قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني
في الاوسط ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له
هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب
منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة
وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان
قوله من الجنة مجاز ولو كان حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها
ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في
اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي
في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال
رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة
والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت
ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الها فيهما في اليونينية احد سيور النعل
التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر
اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى
مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد ويروى بفج وحمى
مبتدا خبره اذخر بكسر الهمزة ومعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام
الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة حلل بمكة حولي
بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها
وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي
على بريد من مكة وهو سوق حجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين
المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفا جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل
من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذا ان البيتان لبلال بل
لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتامل
كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى مما ينزل به من الموت الشامل للاهيل والغريب
وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغربا يظهر لك فضل ابي بكر على غيره
من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية
ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية
بن خلف كما اخرجونا اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمزة

والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل
يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرهما والثاني قول ابي حنيفة
وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض
وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار
شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها
الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عايشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله
بهمزة مضمومة اخرا وبا على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من غيرها قالت اي عايشة ايضا
فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وفتح الحا المهملتين وبعد الالف نون واد في صحرا المدينة
يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عايشة ما اجنا بفتح
الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وغرض عايشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا
بالمدينة لان الما الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه
قال حدثنا يحيى ابن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد من
الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن يزيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو
لولوة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له
ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضربة
ابي لولوة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة
واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة
اظهار المحبة اياها كمحبة محبة واعلى وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم
بفتح الرا عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت
عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد
نبيك قالت فقلت وان يكون هذا قال ياتي به الله اذا شا وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما
وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول
فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شا واراد المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف
على زيد بن اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القسم
عن زيد بقوله عن امه وقد تم كتاب الحج وبالله اسال ان يمن علي باكماله في عافية بلا محنة امين

كتاب الصوم

بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم
البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما
مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخر عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة
لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة
والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه وتعالى لفوايد اعظمها
كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملايكة
ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضل الطعام والشراب

والنكاح

والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على
الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما
تمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما
اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة ٥ ٥ ٥ ٥
٥ ٥ خيل صيام وخيل غير صايمة ٥ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ٥ ٥
وشرعا امساك عن الفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك عن المكلف بالنية من الخيط الابيض
الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمنا فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز والاستقا

باب وجوب صوم شهر رمضان

وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان
مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه
من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن
اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصايم
اشد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى
الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان
اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا والامم
من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم
يكسر الشهوة التي هي مبداوها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجا وهل صيام
رمضان من خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على
الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا
صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون
قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين
وفتح الها مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام عن طلحة
بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثاير الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله
اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات
الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع شيا بتشديد الطا وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلى الاول
يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينيذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسايي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في
النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا
به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي
اثبات والمنفي وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة
لان هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقوله تعالى

لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لا يجب عليك شى قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب
فيلزم فقال الاعرابى اخبرنى يا رسول الله ما ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله على من
الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد فى الايمان فقال هل على غيره فقال لا
الا ان تطوع شيا فقال الاعرابى اخبرنى بما فرض الله على من الزكاة فقال ولابوى ذر والوقت وابن
عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة
ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابى السايل وبهذا يزول الاشكال
عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفى رواية غير ابى ذر وابن عساكر شرايع بحذف يا الجر
والنصب على المفعولية قال الاعرابى والله الذى اكرمك زاد الكشميهنى بالحق لا اتطوع شيا ولا
انقص مما فرض الله على شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اى ظفر وادرك بغيته دنيا
واخرى ان صدق او دخل الجنة ولابى ذر او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوى **فان قلت**
مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة **اجيب** بان مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة
مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفى الحديث دلالة على انه لا فرض فى الصوم الا
رمضان وسبق فى كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل
بن علية عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله
عليه وسلم عاشورا بالمد ويقصر العاشر من المحرم وهو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان
العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا
والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا واستدل به الحنفية
على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط
صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله
بن عمر راوى الحديث لا يصومه اى عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم فى الاسلام كالجاهلية
والا فهو سنة كما سياتى البحث فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق صومه الذى كان يعتاده فيصومه
على عادته لا لتنفله بعاشورا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابى حبيب المصرى ابى رجا واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف
الرا بعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير ابن العوام اخبره ان عايشة رضى الله عنها ان قريشا
كانت تصوم يوم عاشورا فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه اى عاشورا ولابى ذر عن الكشميهنى فليصم
بحذف ضمير المفعول ومن شا افطر بحذف الضمير ولابى ذر عن الحموى والمستملى افطره باثباته وقال
فى الصوم فليصم بلفظ الامر وفى الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه
مسلم واخرجه النساى فى الحج والتفسير **باب** فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام
المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن
مالك الامام الاعظم عن ابى الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون
اى وقاية وسترة قيل من المعاصى لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذى وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابى

عبيدة

الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمى بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصى
فى الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفا اى لا يفحش الصايم فى الكلام ولا يجهل اى لا يفعل
فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع
فى الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرى قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه
ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا القتل بمعنى اللعن وفى رواية ابى صالح فان سابه احد او قاتله
ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعنى جادله **وقد** استشكل ظاهره لان
المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك **واجيب** بان المراد بالمفاعلة
التهيؤ لها يعنى ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووى فى الاذكار او بقلبه كما جزم
به المتولى ونقله الرافعى عن الايمة انى صايم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف
فالاخف والظاهر كما قاله فى المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه انى صايم تحذيرا
وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصايم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر
نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسى وظاهر كون الصوم جنة ان
يقى صاحبه من ان يوذى كما يقيه ان يوذى والله الذى نفسى بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام على
الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابى وقال فى المجموع انه لا يجوز اى تغير فم الصايم
لخلا معدته من الطعام اطيب عند الله تعالى من ريح المسك وفى لفظ لمسلم والنساى اطيب عند الله يوم
القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام فى اى طيب رايحة الخلوف هل هو فى الدنيا
والاخرة او فى الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه فى الاخرة واستدل برواية مسلم والنساى
هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح
افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك فى الدنيا واستدل
بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل
هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة فان ذلك
صفات الحيوان **واجيب** بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فا
فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اى ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم
قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها
تعالى على ما هى عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهو مذهب الاشعرى وقيل انه تعالى يجزيه فى الاخرة
حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك
عندنا **فان قلت** لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح
المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح **اجيب** بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد
لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض
كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعى وروى الامام احمد
فى المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه فى سبيل الله افضلهما
الذى تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التى هى فرض عين افضل من النفقة فى سبيل
الله وهو الجهاد الذى هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسى من حديث ابى قتادة
قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون
ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف

لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي ساله عن فضل الاعمال عليك بالصوم
فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه
وشهوته اي شهوة الجماع لعظمها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة
ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب
والجماع من اجلي الصيام لي من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر
بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفا السببية اي بسبب كونه انه يترك شهوته
لاجلي او انه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى
الاعطا بنفسه كان في ذلك الاشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا
حساب وساير الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية الموطا الى سبع ماية ضعف واتفق على ان المراد
بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم ما في الاحيا قال العراقي ضعيف
بل قال ابو حاتم كذب نعم ياثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن
ان اكثر توجهت للقالة لا نصحا وتظلما ونحوهما الحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف
عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرايم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن
الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان
بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاوه لان صفة التنزيه
عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك
علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا
قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك لفرحة الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة
لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم لقا الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو
داود وكذا النساي والترمذي هذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي
الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة
قال حذيفة انما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جايز
وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى
سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد
يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة
الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر
وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيية فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيية ثم اورد
هذا الحديث بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان
وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فاقول كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه
كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الريا
والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسال عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الها في الفرع
واصله وفي غيرهما بالسكون وهي ها السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير

الشان

الشان انما اسيل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة
ليس عليك منها باس يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب
صفة لبابا اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك
اي الكسر اجدر اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر
انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله
اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من
الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران
وعثمان على حرا انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان وانخرق
بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة وياتي ان شا الله تعالى في علامات
النبوة والفتن باب الريان للصايمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصايمين والريان
بفتح الرا وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصايمين منه وبالسند
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني
قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة ابن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل
هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان
نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال
الصايمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير
انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق
اليه وزاد النساي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا يدخل منه الصايمون يوم القيمة
الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا
اغلق فلم يدخل منه احد عبر بلم يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون
في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن
يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن
عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شي كان صنفين او متشابهين
وقد جا مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارتين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن ابن مصعب عن
مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا
خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المودين
للفرايض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المومنين اهلا للكل
دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون
منه يقال الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من
ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرار الما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق
ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعا خاص وفي نوادر
الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة وساير الابواب مقسومة

على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الواصيين الباب الايمن
الذى يدخل منه من لاحساب عليه وعند الاجرى عن ابى هريرة مرفوعا ان فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا
كان يوم القيامة ينادى منادٍ اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا فى الفرد دس
عن ابن عباس برفعه للجنة باب يقال له الفرج لا يدخل منه الا مفرج الصبيان وعند الترمذى باب الذكر
وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان كل من اكثر من عمل من العبادة خص ببابٍ بنا سبها ينادى منه
جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب
على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون اغلب منه فقال ابو بكر
رضى الله عنه بابى انت اى فقدى بابى وامى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة
اى ليس على المدعو من كل الابواب ضرورة بل له كرامة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب
خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من
اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال
فى شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر فى عمله من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه رغب فى ان
يدعى من كل باب وقال ليس على من يدعى من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سلام فقال فهل يدعى
احد من تلك الابواب ويختص بمذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير
فى الدخول من ايها شاء لا استحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم الرجا منه صلى الله عليه وسلم
واجب فقيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى فضايل ابى بكر
ومسلم فى الزكاة والترمذى فى المناقب والنساى فيه وفى الزكاة والصوم والجهاد هذا

باب بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسى والمستملى كما فى الفتح هل
يقول اى هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى كلا واسعا
اى جايزا بلا اضافة وبغيرها وللكشميهنى معا فى الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوى وكالزمخشرى
رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بان
مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضا
وسمى بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية وقال القاضى ابو الطيب سمى بذلك لانه يرمض
الذنوب اى يحرقها وله اسماء غير هذا انهوها الى ستين ذكرها الطالقانى فى كتابه خطايا القدس
منها شهر الله وشهر الابرار وشهر الغفران وشهر المواساة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون
شهر رده النووى فى المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهى فيه بل ثبت
ذكره بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله فى الباب
التالى من صام رمضان وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابى هريرة لا تقدموا
رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشرى وتبعه البيضاوى عن هذا ونحوه بناء على ان
مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لامن باب الالباب كما قالا معا عن النطاسى خديما
اراد ابن حزيم قال فى المصابيح يشير الى ما انشده فى المفصل من قول الشاعر

• قتل لكافيها الى فانتى • طبيب بما اعنى النطاسى خديما •

وقد عده فى المفصل من الحذف الملبس خطا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب خديما او ابن خديم وعده هنا
مع باب الحذف لامن باب الالباس خطا الى الشهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر
ورمضان او جعله نظر المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان قليل حذف بعض

الكلمة

الكلمة تامة اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزين وقوله نقدموا بفتح
التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا اى لا تتقدموا الشهر بصوم تقدمونه احتياطا
دينا فى بحث ذلك ان شاء الله تعالى فى بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر الانصارى مولى زريق المدنى عن ابى سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابى عامر التابعى الكبير
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر
واحتج به المولف يجوز ان ذلك لكن رواه الترمذى بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيكون رواية
البخارى مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه لدون شهر فتحت بضم الفا وتخفيف المثناة الفوقية
فى الفرع وفى غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا يفسد عليه او هو علامة
للملايكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المومنين او مجازا لان العمل يودى الى
ذلك او كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة
من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنساى من هذا الوجه بتمامه
مثل رواية الزهرى الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فيلخى واخرجه المولف فى الصوم
وفى صفة ابليس ومسلم فى الصوم وكذا النساى وبه قال حدثنى ولابى ذر وحدثنى بواو العطف
وفى نسخة اخبرنى بالافراد فى الثلاثة يحيى بن بكير القعنبى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى ولابى ذر وابن عساكر
حدثنى بالافراد فيهما ابن ابى انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اى بنى تيم وكان نافع هذا اخوا
انس بن مالك بن ابى عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمى اذ اباه مالك
ابن ابى عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل رمضان ولغير ابى ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب
السما قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع فى باب صفة ابليس وجزم
من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة فى غير رواية ابى ذر وله ابواب السما وقال ابن بطال المراد من
السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال
النووى هنا كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد العباد تارة قبل التوفيق
واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص
من البواعث على المعاصى فيقع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على
سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان فى هذا الشهر
كان ابوابها فتحت وفيها هوى والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر
لم تقع المنة بوقوعها وخلوا عن الفايدة لان الانسان ما دام فى هذه الدار فانه غير ميسر لدخول
احدى الدارين ورجح القرطبى حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره
قال الطيبى فايدة فتح ابواب السما توفيف الملايكة على استجماد فعل الصايمين وانه من اعد بمنزلة
عظيمة ويويد حديث عمر ان الجنة لتخوف لرمضان وسلسلت الشياطين اى شدة السلاسل
حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع ايام رمضان دون ليالى لانهم كانوا ممنوعا
زمن نزول القران من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة فى الحفظ وهو مجاز على العموم
والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه فى غيره لاستحالهم فيه بالصيام الذى
فيه قمع الشيطان واذ وقع شى من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ان ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا والضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله تعالى
في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم
مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطى الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل
وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غيم
يحيى بن بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو
ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا
ويونس اظهرا ما كان مضمرا في باب من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا
تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب
الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله المولف تاما في الايلاء
اليوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف
بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على
نياتهم وقفت المواخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا
تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده بر جال ثقات لكن فيه
انقطاع من حديث عبادة ابن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر الاواخر من قام من ابتغاها فحسبتهن
فان الله تبارك وتعالى يغفر ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صام رمضان حال كون صيامه ايمانا
محتسبا قال ابو جعيبة واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة
به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن
رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة ابن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر
ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة
وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير هذا
باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال
ابن الخلب في امالي المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود يجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فيكون ولا يستقيم الخبر
بما يكون مما ليس يكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا اخبره قوله
في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قايما واكثر شرب السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر
الجملة بكاملها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما يد لا من الضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتدا والخبر وان
لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب الخطب

ما يكون

ما يكون الامير قايما ان شيئ جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضرب في الدار قايما انتهى وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود
ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل يلقاه كل ليلة ولابن عساكر
في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم
حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه او محضه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود مجردة لمجيء جبريل
وبحسبه ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له
صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه وينتهي عما زجر
عنه فلعله كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته
له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك الى
القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما يتميز بتلقيه له بالوحي فالاضافة
الى الحق اولا من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما
جالس الا افضل الا المخصوص فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلما وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه
بابتداء نزول القران ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور
والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة
العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الوحي باب من لم يدع قول الزور اي من لم يترك
الكذب والعمل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم
وشبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس العسقلاني الخراساني
الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله وللاربعة وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المولف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ذيب والجهل
وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل
والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكورا وعلى الزور فقط وان يعود على الثلاثة الروايات
عليه اوعليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط
والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجهل عن الكذب
والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحيا ان الغيبة تفسد قلت وروى ليث عن مجاهد
خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم
من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول ثم هذه الافعال
تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغاير تكفر باجتناب الكباير واجاب عنه الشيخ تقي الدين
السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول

الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت
فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطه به معنى نفسه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على
امرين احداهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته
منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل
بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشيا وينبه بها على اخرى
بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط التنبه بالاجماع
ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك
عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث
المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفترات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات
نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول
فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شي قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة
وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه
لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا
ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور
فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بشقصها ولكنه
على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصايم من قول الزور والعمل به ليستتم له
اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم
وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين هل يقول الشخص اني صايم
اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به
ثوابا من الناس ويجوز به حظا من الدنيا وزاد في روايته كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبعماية ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المرتب عليه غيري او وصف ما او صافي لانه
يرجع الى صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسمه الصمد او ان كل عمل ابن ادم
مضاف له لانه فاعل الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه على سبيل التشريف والتخصيص فيكون
كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف
خاصة بمن اشا الله ان يخصه بها ولما كان الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله الله تعالى الى ملايكته بل
تولى جزاوه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من
ساير الاعمال لانه تعالى اسند الجزا العطا اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيا
بنفسه دل على عظم ذلك الشي وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراة اية الكرسي عقب كل صلاة
فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم
صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفا واخره ثا مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخا
المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور
من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني ان تهيا احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه

يقول ع

اعطاء

ليكف

ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله
الرافعي عن الايمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بان لا يمتنع المجاز
وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا
التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم وقال
الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرى صايم قال في الرواية
السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخا على الصواب ولابي ذر
عن الكشميهني لخلف بضم الخا واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رايحة فم الصايم لخلا معدته
من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير ميم بعد الفا اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم وفي
الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة
الصوم عليه على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف
اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته
غيره فجعل الله رايحة صومه تتم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثنا الحسن له وهذا
كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما
تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق
زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا
والنفوس تكره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فم الصايم عند الملايكة اطيب من ريح المسك
في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله اثار مكروهة في
الدنيا فانها محبوبة له تعالى طيبة عنده لكونها نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد
ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل
للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى
فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا
الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس
في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزايه وثوابه او بلقاء ربه على الاحتمالين فهو مسرور بقوله
باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة
الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان
لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال
بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مون
النكاح والقايل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مون
النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
اي الباة لعجزه عن المون فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته
لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اعزا الغايب وسهلة تقدم المغري به في قوله
من استطاع منكم الباة فكان كاعزا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور البا زايدة في المبتدا ومعناه
الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اعز المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر

وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان العمل يتولاه واستر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلا بالعمل وربح بعضهم رأى ابن عصفور بان زيادة الباء فى المبتدا اوسع من اعمال الغايب ومن اعمالها المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فاذا اراى فان الصوم له للصايم وجاز بكسر الواو والمد اى قاطع للشهوة **واستشكل** بان الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة **واجيب** بان ذلك انما يكون فى مبدا الامر فاذا اعتاد ى عليه واعتاده سكن ذلك قال فى الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة ابن زفر بضم الزاى وفتح الفا المخففة وصلة بكسر الميملة بوزن عدة العبسى الكوفى التابعى الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذى تحدث الناس فيه برويته الهلال ولم تثبت رويته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقتسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوى قال انه المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اى الهلال وليس المراد رويته جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رويته بل المعتبر رويته بعضهم وهو العدد الذى تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى فى ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضى وقالت طايفة منهم البغوى ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرويه وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة اشهد انى رايت الهلال لا ان يقول عدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون احتاده من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم لليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فقال يا بلال اذن فى الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولى الشافعى عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال فى الام ولا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمرى ان صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى ان مذهب الشافعى قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم تثبت عنده فى المسيلة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن على ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برويته عبد واحد رايت ان اقبله للاثر فيه **فان غم عليكم** بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى ان حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم او فطركم **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اوردت هذه الزيادة الموكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروه تمام العدد ثلاثين يوما اى انظروا فى اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جا مفسرا فى الحديث اللاحق ولذا اخره المولف لانه مفسر

وقال

وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقوله المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز الفطر اذا بان بالحساب ان الهلال قد طلع قبل الغروب وبالنجوم يهتدون الاهتداء الى ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح فى المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح فى الكفاية انه اذا اجاز له جزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى قال وصرح به فى الروضة فى الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح بهما معانى المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اى الهلال فان غم عليكم فى صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا اعضره ومبين لقوله فى الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الكوفى المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخاء والنون المخففة اخره مهملة اى قبض اصبعه الابهام وبقيه اصابعه فى المرة الثالثة فهى تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولا يذر عن الكشميهنى وحبس الابهام بالحا المهملة ثم الموحدة اى متمما للارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيتم العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة ولا يقع فى اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الطلاق ومسلم والنساى فى الصوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشى الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة التابعى الثقة قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى صوموا اى انووا الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرويته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه فاللام للتوقيت كما فى قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اى بعد رؤية الهلال وافطروا لرويته بهمزة قطع **فان غبى عليكم** بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموى فان غبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبى بفتح الغين وتخفيف الباء ذر وعند القابسى بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلى والاول ابين ومعناه حتى يغيب عليكم وهو من الغيابة وهو عدم الفطنة استعارة لخفا الهلال والكشميهنى اغمى بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغما يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وللمستملى غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال فى القاموس حال دونه غيم رقيق **فاكملوا عدة شعبان ثلاثين** فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها فى حديث ابن عمر تكون فى شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النساى وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبيد الله بن صيفى بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومى عن ام سلمة ام المومنين رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم الا من شاهد بمد الهمزة اى الا حلف لا يدخل عليهن شهرا وفى مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا

فتبين ان فيه التصريح بان حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان
المراد بقوله هنا الى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي والروايات تفسر بعضها بعضا فان
الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من
وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه يدل على ذلك
لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي
حديث عايشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي **واستشكل** لان مقتضاه
انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان **واجيب**
بان المراد تسع وعشرين ليلة بايامها فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها
ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول
النهار او راح ذهب اخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عايشة بدا بي
فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا مجهول عند الفقهاء على انه عليه السلام اقسم على
ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم
ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا
لم يبرا الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي
في عشرة النساء وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة اي حلف لا يدخل عليهن شهرا
وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله لم يغزها
تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عايشة فقالوا وعند مسلم قالت عايشة فقلت
يا رسول الله انك اليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا
وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا **باب** بالتنوين شهرا عيد
رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه او ابن
سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تمام
في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المولف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما
مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو
الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر القاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان
جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا
عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة
غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد
بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله
على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي

ان

ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن
عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري
قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحاق
هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسق المولف متن الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن
مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المولف وحدثني بالافراد
مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر وقال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد
يخبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال
البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب
المعتمد وان كلما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا
وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير
في ابتغاء الهلال وفايدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير
يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرها
وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان
يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على
قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية
احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند
الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال
العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها
وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس **واستشكل** ذكر
الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه **واجيب** بانه يؤول
بان الزيادة والنقص اذا وقع في القعدة يلزم منها نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون
الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قال الكرماني لكن قال البرماوي وقوف
الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين
ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة قريش امية بلفظ النسب
الى الامة اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة
الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب منهم نادر ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم
وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة
انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لايحة يستوي في معرفتها الحساب وغيره ثم تمم عليه

السلام هذا اللفظ باشارة بيديه من غير لفظ اشارة بيفهما الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا
قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم
شيخ المولف مختصرا ورواه عندر عن شعبة نكما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر
هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار
اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم
وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي **هذا بابُ** بالتنوين ويغيره لا يتقدمن
بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم المكلف رمضان وقال الحافظ
ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز
فتحهما اي اول بتقدم وثانيه ولم يهمزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين تقدم تقصد
الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرويه فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات
الا انه كان كثير الارسال والتدليس رأى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان احدهما
خوفا من ان تزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب
في صيامهم فزادوا فيه بارايهم واهوايهم واخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر
فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين
الفرايض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة
بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم وهذا
فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان
فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب
الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا
جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرويه فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم
الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم
او يوم معين كالاثنين فصادفه او نذر او قضاء او ذر عن الحوفي والمستملي يصوم صوما **فليصم**
ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ويبطل
الفطر بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك
وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع وانما
اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا ممد المنع من اول السادس عشر من شعبان
لحديث اذا انتصف انتصف وان وصله شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه
يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حتما لاصل مطلوبية الصوم وقد قال
النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**

قول

قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم كناية عن الجماع وعدى بالى لتضمنه معنى
الافضاء بين سبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان
ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه بالملابس اولان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب
عليكم لما بتم مما اقترفتموه وعفى عنكم ومحا عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم
التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى
ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية
ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله
بن موسى بضم العين مصغر العبسي الكوفي عن اسرايل ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته
ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النساي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا
يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق
كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا
من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه
ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا
بعد النوم وكتب على المسلمين امثال ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الرا
الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النساي ابو قيس
بن عمرو فان جمع هذا الاختلاف على تعدد اسمه من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى
واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس وصرمة ابن انس وقيل فيه
قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن
قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او
صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن
مالك نسبه الى جده له والعلم عند الله كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته لم تنم فقال لها اعندك
طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجمعه بشي لكن
في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طعاما واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل
ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقال حتى اجعل لك شيا سخينا وصله ابو داود من طريق ابن ابي داود
وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امراته
ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءته امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته فلما رأته نايما قالت خيبة
لك حرما نا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة واذا كان بدونا لام
وجب نصبه او معما جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله واياها ان ياكل وزاد في
رواية احمد فاصبح صايما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال
وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ
بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه
قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر

هذا ج

من العقد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الى قوله نصبحون منها صايبين الرفث الى نسايكم ففرحوا بها وجاشد بيد او نزلت ولابن عساكر فنزلت بالفا بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار الوقت وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس لما كان حلما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا البهلم بالمنطوق لتسهيل الامر عليهم صريحا والمراد نزول الاية بتمامها كما قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير

باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وحتى للغاية **واستشكل** بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار **واجيب** بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لولم تذكر لدخل ما بعدها حالا كرها وحكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لولم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن كلثوم ولنظر رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيها في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الاعاطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قذمت فاسمت وتقلت الشرايع ولاحمد من طريق مجالد عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال الصلاة كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك وفي رواية ابي الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود انهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد

بسكون

بسكون الهاء والعين الساعدي تحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابوي الوقت وذر في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وشد يد بالمثناة التحتية ولابي ذر حتى يتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة ولكشميهني بسبتين بسين مهملة ساكنة مع التخفيف ربينهما اي الخيطان فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود وكنتى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجه من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روى انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جايز او اكتفى اولا باشتهارها في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر منفصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف اي وليس في حديث عدي هنا عند المولف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل ثم ثبت ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النساي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يغلبنكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنكم باسقاطها وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقسم ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست وماية على الصحيح عن عايشة رضي الله عنها والقسم جر عطف على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله روى عن نافع عن ابن عمر وعن القسم عن عايشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور وردبانه انما اخبر عن عادته في الاداء دايما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسما اصبحت اصبحت اي قاربت الصبح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد الدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان ولعله يتمام اذانه ينفجر الفجر ويحمل الصلاة على التاويل الاخر فاصبحت اصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب السابق ان حتى هنا لغاية المدقال القسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير يا الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل

بالنصب عطفا على يرقى اذا بلال ولم يشاهد ذلك القسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام
مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه
الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله
لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال
فكفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها
بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى
حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتها كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى والله اعلم

باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع
الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم
فان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره
الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين
اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير في شيء من نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم منه
العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور ولابي ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال كنت استحر في اهلي ثم تكون سرعتي
ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان
ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من
الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك

باب قدر كم بين انتهاء السحور وايتاء صلاة الفجر
من الزمان وبالسند قال حدثنا سليم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية
اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر

باب بركة السحور من
غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم اليا
وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في
فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمد باب من ترك السحور الى
اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير
افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع
والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية
قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او لفظ
الهيئة زايد والمراد كست احدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة
فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال
وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف

اليا

اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل
من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر
لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على
ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ
في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين
اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة نصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث
تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث
ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية لما بورك في
الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعية وفي حديث ابي هريرة مما ذكر في الفردوس
ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام
وغيره ومن اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحور على صيام
النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها
الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق
للمتسحر من ذكر او صلاة واستغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان
نايما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق
العيد ومما يعلل به استحباب المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة
في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى
التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا

باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا هل يصح او لا
وقالت ام الدرداء فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا وفعله اي ما فعل ابو الدرداء ابو طلحة
زيد ابن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن
عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل
الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يغدو احيانا فيسال الغداء وفي
اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد
الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولا صومن يومي هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال
وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم
من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول
النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول
الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة
المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه
من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياس على الصلاة اذ نفلها
وفرضها في النية سواء وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد يزيد من الزيادة
وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب واليم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور بانه ليس فيه انه لا فرض عليهم بل في ابي داود انهم امروا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الوقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عايشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تحتفي بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدم الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث وكان صوم كل يوم عبادة لتخلل الليل بين ما ينافي الصوم كالصلاتين بتخللهما السلام وقال المالكية المشهور لا كتفا بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم

باب الصايم حال كونه جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي بن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولاه ذو رحمتي دخلنا على عايشة ام المؤمنين وام سلمة هند بنت ابي امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس من قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عايشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام وارادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الرا

من

من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتقوعن بالقاف الساكنة والواو المكسورة من الاقواع اي لتقوفن بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكما على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتغليظه مما كان يراه ابو عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة بميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الله لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم على فيه لم اذكره لك ولكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عايشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك اي الذي رايته من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقوله في ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورآه منسوخا وفي قوله فقال احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم دلالة واشارة اليه وحديث عايشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما ابوبا ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين وابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال هما هم هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل هو عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المؤلف والاول اي حديث عايشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء من طرق كثيرة جدا يعني واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك

باب حكم المباشرة للصايم اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يجرم عليه اي على الصايم فرجها اي فرج امراته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم ابن عيينة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره اي عضوه وعبر الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهل والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده في التفسير اي اغلبكم لوطء وحاجته وقال النووي بشتى حمل الارب ساكنة الراء على المصدر وهذا الحديث غير سديد لا يعتريه الاجمال بوجوه حسن الخطاب مايل

العام على الخ

عن سنن الادب ونهج الصواب **واجاب** الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلا
فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة واردت ان تعبر عن
المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك
فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه تعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال
بالصواب لان اولى ما فسر الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عايشة رضي الله عنها
بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون
من لا يامن الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن
ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شي الا الجماع فيحمل النهي هنا على
كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سيلت عايشة
عن المباشرة للصايم فكرهتها فكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر
مرادها بما ذكرته بما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما في
الموطا ان عايشة بنت طلحة كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن
ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنوا من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت
نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة
ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عايشة انه
صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير
بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة
شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه بحايل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة
كالاحتلام وخرج بالحايل ضمها بدونه ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره
وجهان بناء على انتقاض الوضو بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر **وقال**
المولف **قال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم **ما ارب** بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة **قال طاوس**
في تفسير قوله **اولي الاربة** ولابي ذر غير اولي الاربة **الاحمق لا حاجة له في النسا** وهذا وصله عبد
الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر
بن زيد ابو الشعثا مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة
كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة

باب بيان حكم **القبلة للصوم** وسقط الباب والترجمة لابي ذر **وقال جابر**
بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر
الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه
الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري
قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام قال اخبرني** بالافراد **ابي**
عروة بن الزبير ابن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم ح** للتحويل **وحدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن هشام عن ابيه** عروة **عن عايشة رضي الله عنها قالت**
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها

واللام

واللام في قوله **ليقبل** للتاكيد وهي مفتوحة **بعض ازواجه** هي عايشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في
البخاري **وهو صايم** جملة حالية **ثم ضحكت** تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها
او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكر النسا مثله للرجال ولكنها
الجاتها الضرورة في تبليغ القلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته
لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام بن ابي عبد الله** سنبر بمهملة مفتوحة فنون
ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية
ممدودا قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن بن عوف **عن زينب ابنة ام سلمة**
الصحابية **عن امها** ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين **رضي الله عنهما قالت بينما** بالميم **انا مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخا المعجمة ثوب من صوف له علم **اذ حضت** جواب بينما **فانسللت**
ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه السلام شي من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة
فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة
الحيض **فقال** عليه السلام **مالك انفست** بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت **قلت نعم**
حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني **فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول**
الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من انا واحد وكلاهما **جنب وكان** عليه السلام **يقبلها وهو صايم**
لان ذلك لا يوثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق
به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلما على ان من كره
القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث
عمر ابن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا
صايم قال ارايت لو مضمضت من الما وانت صايم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنساي قال النساي
منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض
الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده
الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة
لم يكن عليه شي عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال متاخروا اصحابه البغداديون
القضا هنا استحباب **وحكى** ابن قدامة الفطر فيه ثم ان المتبادر عن احمد الى الفهم من القبلة تقبيل الفم
لكن قال النووي في شرح المهذب من قبل الفم والخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس
حيضا **باب** اغتسال الصايم **وبل ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** فيما رواه
ابن ابي شيبة **ثوبا** بالما **فالقاه عليه وهو صايم** ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه
مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن فيشبه
ما اذا صب عليه الما **ودخل الشعبي** عامر بن شراحيل **الحمام وهو صايم** رواه ابن ابي شيبة موصولا **وقال**
ابن عباس رضي الله عنهما **لا باس ان يتطعم القدر** بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من الطعام القدر **او الشي**
من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته
من حيث ان التطعم من الشي الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الما الى البشرة
بالطريق الاولى ان لا يضر في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الما الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر
وقال الحسن البصري **لا باس بالمضمضة والتبرد للصايم** قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة

جزمن الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي
ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو
تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك
به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف
كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز
لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال
للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك ويذوق القدر ونحو
ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو
ذلك ولذلك ساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضي
الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي
اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة
قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ايزن بالرفع قال الزركشي
على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح
والروايتان في الفرع منونان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة
من اب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذه النساء غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس
هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى اتقحم وبفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها
ميم اي القي نفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحر اتبرد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن
ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله
اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حديث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهر للبدن
وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصايم
اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر
وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولم
ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط
بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شي من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف
وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسده عندنا لانه
لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وقال عطا الى اخره في رواية
ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب
قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية
ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله ابو داود
والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور
بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان
وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية وقال الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق
معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او زرور او اثمد كثيرا او يسيرا مطيب افطر وبالسند قال
حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس

بن

بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن
بن الحرث انهما قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من
جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة عنه لظهوره
وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة ويقتلون النبيين بغير حق
والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث
سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد اليا التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ابن
المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة
رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته
عايشة رضي الله عنها وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة باب حكم الصايم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الماء من خياشيمه في حلقه لا باس به
ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفا بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان
لم يملك جزا لقوله وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى
دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر
والنسفي بدل ابن عساكر وحينيذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفا في لا باس محذوفة
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه
اي الصايم الذباب فلا شي عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة وقال الحسن ايضا
مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه
من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة عامدا
كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب وقال الزركشي الحنبلي
وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره
ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى عنه ولا يقضي ايضا
وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال
اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام هو القردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي
وان قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب سوا كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق
الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جا الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال
اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت فقال
لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم
تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه
بفتح الميم ويجوز كسرها على التقا الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية
واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث
دليل على ان الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا

للحديث اتمام صورة الصوم **واجيب** بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار
اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان
والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من
افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني
تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري **واجيب** بان ابن خزيمة ايضا عن ابراهيم بن
محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد به كما قال
البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول ابن مالك بوجوب القضا هو القياس فان
الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات
فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قال البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي
لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه
احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم
ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم ولا يواخذ بها
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصيام بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير
الكشميهني باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع
بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى موضعها **واجيب** بان مذهب الكوفيين في هذا ان
الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد
وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة
مما وصله ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا
احصي او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه
الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك
ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في
رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان
واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله ابن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد
الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من ابو هريرة وجابر
وزيد بن خالد الصايم من غيره اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف في ان المطلق
يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله
احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها
مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الالة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي
بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انما مثل
الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة والرضى الرب
وعطفه مرضاة ويحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية وقال عطا

هو

هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن
ابن جريج عنه يتبلع ريقه بتا مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع
بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل
الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في
الفرع واصله الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عايشة وذلك
علامة التقديم والتاخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد الاسدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي المدني
نزيل الشام عن حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان
رضي الله عنه توضا وضوا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفا للتفسير
اي كاملا جامعا للسنن كاصب على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض
بحذف التا واستنثر اي اخرج الما من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل
يديه اليمنى الى اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى اي مع
المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح براسه هل البا للتبعيض او للاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب
عليه ما مر في الوضو من كون الواجب مسح الكل ولابي ذر ثم مسح راسه بحذف البا ولم يذكر في المسح تثليثا
وهو مذهب الايمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه
ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق
عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوا نحو وضوي هذا وعند المولف في الرقاق
مثل وضوي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في الوضو ثم قال من توضا
نحو وضوي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضو صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضي
للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره فيهما اي في الركعتين
بشي وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير كمعاني المتلو من القران والذكر
والدعا الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراة او ذكر او دعا حاضر
بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب
الصلوات له لا يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا الحديث
ليس شي من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ بشرعية السواك
للصايم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال
عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك
الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر وانما له طعم انتهى وقد كره
مالك الاستياك بالرطب للصايم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج
الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل
وضو وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضو بالليل والنهار الا الى اكرهه للصايم
اخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصايم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا
قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم
العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف ان تغير

شئ ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقربه منه بكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه بالفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الرياء وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصايم قيل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصايم وهي رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هنالك واما الخبر فصايدته عظيمة بديعة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نميا للناس عن تقذير مكالمة الصايمين بسبب الخلوف لانميا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما للصيام ولا غرض فيه للسواك فيذكر او يتناول وحديث الباب قد سبق في باب الوضو ثلاثا ثلاثا باب ـــــــ ماجا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء قد تكسر الميم اتباعا للخاء هذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المولف ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور بين الصيام وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام ثم وقع في حديث عاصم ابن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان يكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمنخره لا باس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدوا في الانف للصايم ان لم يصل اى السعوط الحلقوما يسمى جوفا فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اى الصايم وهو من كلام الحسن وقال عطا مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصايم ثم افرغ ما في فيه من الما لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا يعني ضره ولا بن عساكر في شحة وابي ذر عن الكشميهني لا يضره من شره بالتشديد ان لم يزدرد اى لم يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرده ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولا في الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ولطب يزدرد اى لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ما في فيه بعد تقريغه له ولذا قال وما ذا اى واى شئ بقي من فيه في فمه بعد ان يمج الما الاثر الما فاذا ابلع ريقه لم يضره ولا بي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة اذا وحينيذ فاموصولة قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اى باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا بقي فكان ذا اسقطت من رواية البخاري انثى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اى بلوك الصايم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر والمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان ارد دريقه فمه مع ما تحلب من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شئ فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شئ ثم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فان استنثر اى استنشق في الوضوء فدخل الماحلقه لا باس لم يعلك مع دخول الما في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الى اخره هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا جامع الصايم في نهار شهر رمضان عامدا اوجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه اى الحديث الاتي الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا بي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المعروف بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدل عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذا لك اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذ اصامه وقال ابن المنير يمكن ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عمره اليوم دهرا ويتال بوجيه فان الاثم لا يسقط بالقضاء لا سبيل الى استدراك الفضا والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اى في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنه في وصفه العام المحيط عن كمال الاداء هذا هو الذي يحمل الحديث ولا يجعل على نفي القضا بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضا لا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يوم ما وقد فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي ان شا الله تعالى يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التانيخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري يسمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اى بما دل عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شا غفر له وان شا عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر ابن الخطاب فيما اوصاه به من صيام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب الذي بقي فيها وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله ابن ابي شيبة عبد الرزاق وحماد هو ابن سليمن مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة اباخالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اى الانصاري ان عبد الرحمن بن القسم محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني واعتمد بان ذلك هو المظاهر في رمضان اتا اهله في الليل راى خلخالا لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سليمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما انتهى من الرواة اى لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي فيما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فتغايرا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مترتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها كما سيا تي ان شا الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين فقال اى الرجل له عليه السلام انه احترق

اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده انه مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه
يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسير رواية الهلاك
الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره
ويقول هلك الابعد قال له عليه السلام مالك بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت
زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفا
مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق
بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام
وصف الاحتراق اشارة الى انه انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام
تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد
العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير
بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني
بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا
لانه عليه السلام قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكروها او جاهلا وبقوله
في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضايل لا يشركه فيها
غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية
والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او
عن نسيان وتركه الاستفصال في الفعل بترك منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال
من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك
حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول
والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عايشة
وقد رواها عبد الرحمن بن الحرث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه
التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا
في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين

اذا جامع الصايم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق
به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واحدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد
بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها
في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية
ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها انه لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيها كذلك ومنه قوله
هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة ابن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال يا رسول
الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري
وهو زوجته التي وطيها قال عليه السلام له مالك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي
شيء كاين لك او حاصل لك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة
ويحك ما شانك قال وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عايشة وطيت

امراتي

امراتي وانا اي والحال اني صايم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقا
المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت شرعت في الوطي
او اراد جامعت بعد اذ انا صايم فقال صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود
الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشرا ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي
رواية ابن ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق
ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي
بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي
حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه
السلام ولابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان
المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر
وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقرا والمساكين والخلاف في معناهما حينيذ معروف قال ابن
دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي
هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن
اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزا حتى لو اطعم
الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا
وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر لان
من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه فناسبه ان يعتق فيفدي نفسه وقد صح من اعتق
رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصد بجنس الجناية وكونه شهرين
لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله
من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطفال
فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاثة في هذه الكفارة
فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها
في معرض البيان وجواب السوال فينزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف
وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما
امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيوتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك
وجواب بينا قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن عند المولف في الكفارات
فجا رجل من الانصار بعرق بفتح العين والرا فيه تمر ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى القفة قال القاضي عياض
المكتل والقفة والزنبيل سوا وزاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة
فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد فامر له ببعض وهو يجمع بين الروايات فمن قال
عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره
والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام ولابن عساكر فقال
اين السايل زاد ابن مسافر انفا وسماه سايلا لان كلامه متضمن للسوال فان مراده هلكت فما ينجيني
وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي القفة فتصدق بها اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام
التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه قال الى

افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد على افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر
مني وللاوزاعي على غير اهلي ولمنصور على احوج منا ولابن اسحاق وهل الصدقة الاولى وعلى فوالله ما بين
لابتيها بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين بفتح الحا المهملة وتشديد الرا
ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر
خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني
وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بنا على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت خبر مبتدا
موخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عايشة
عند ابن خزيمة ما لنا عشا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حاله الرجل
في كونه جا اولا هالكا محترقا خايفا على نفسه راغبا في فدايها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل
ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير
التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه السلام له اطعمه اي ما في المكتل من
التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي
في رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة
بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق
لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام
عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من حديث
الحديث واما في حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر
بالقضا في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق
ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه
الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن
المسيب ونافع ابن جبير والحسن ومحمد بن كعب فبمجموع هذه الطريق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ
من قوله صم يوما اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلما
من هذا الحديث الف مسيلة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لاحد فيها وجا مستفتيا انه لا يعاقب
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتين يكون سببا لترك
الاستفتا من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواة ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول
ذكرهم وقد اخرجه المولف ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم
وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة

باب حكم الصايم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين
هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع
ولم يكن له شي فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا
وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نسبة لجده وابوه محمد وهو اخو ابي
بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري
هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الاجر بقصر الهمزة وكسر الخا المعجمة بوزن كتف اي من هو في اخر القوم وقع على

امراته

امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام له اتخذ ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول
تحرر قال الرجل لا اجد قال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع
قال عليه السلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال
الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق
فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزنبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة الفقة وفي نسخة الزنبيل
بالنون قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل
به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوة اذ لم يومر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها
بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها عزم مالي يتعلق
بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا تجب على الموطوة وقال المالكية اذا وطي امته في نهار رمضان وجبت
عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك
يكفر عن الزوجة اذا كرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر
عنهما الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولا لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل
النيابة ويكفر الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا
ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المراة المطاوعة لانها
شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سوا كانت زوجة او امة وقال الحنابلة
ولا يلزم المراة كفارة مع القدر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها
على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا
معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن
عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال
ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم
على انها خطا بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه
اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل اتصدق به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام
والفعل الذي يتعلق الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا
حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال
عليه السلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد
بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا
الرجل واليه يجي امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين
قايله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره
بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع
بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بانه وان له صرفها
لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا

باب حكم الحجامة والقي للصايم

قال المولف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحطمي حدثنا معوية
بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحا
والكاف ان ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قا الصا

بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القيء انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام
لا ينقض الا بشيء يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه اي القيء يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج
وهو موجب للقضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه يفطر اي اذا تعمد القيء وان لم يعد شيء منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عن المولف
في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه
المولف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي
وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب
القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسد وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف
في افساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا
كان ملاء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملاء الفم يعد داخلا
لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله
في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملاء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء
من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به
صومه وان قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف
اذا كان ملاء الفم سواء اعاد القيء بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على
كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده
لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملاء
الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القايل انه لا يفطر اصح
وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل
في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي
الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل
الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا
للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطيه وفيه انقطاع
لكن ذكره بن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة
ام المومنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماه البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات
ووصل هذا المولف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا
تنهى عايشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاولى البني للمتكلم ومعه غيره وسكون
الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهم
شداد ابن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض الاصول قال ولابي ذر اسقاطهما افطر
الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق وعن ابي حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن
الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه
ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يطهر دم
قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم

يفطر

يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعريضا
لافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن من ان يصل جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال
الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السايب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا قال المولف
وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري
التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل
له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى
الله عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض
طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة
الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي
صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل
حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى
وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي
صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد
العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه
النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من
حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم
وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد في الحجامة للصايم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي
من عشر طرق واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف
على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر
كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله
يساله قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة
وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد
الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال
سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري
خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سيل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك

في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف
للبدن وحينيذ فيندب تركها كالفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك
وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية
ادم في المتن والاسناد الى ان شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن مندة في غرايب شعبة طريق
شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترضه به
الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد
ادم لبينه وهذا واضح لا خفا به والله اعلم باب حكم الصوم في السفر وحكم
الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق
سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول
الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم
في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود
وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل
بعد الفا وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حا مهملتين امر من الجدع وهو الخلط اي اخلط السويق
بالما او اللبن بالما وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض قال بلال يا رسول
الله الشمس باقية اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس
اي انظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي
لافطر قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح لي
عليه السلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم
لغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك
الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر
غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى
اي اشار عليه السلام بيده ههنا اي الى الشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد
سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر
الصايم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من
الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم ان كنتم تعلمون ولبراة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان في
القصر براة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس
هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال
فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر
الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو
الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم
لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم في السفر قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى

الصوم

الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضا ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه
في المسيلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب
ونص عليه وهو من المفردات وسوا وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات
واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنساي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة
في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين
المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقري مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني ابي اسحاق المذكور
عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد
الصوم اي اتابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاصي
صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة
من حديث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من
طريقين هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر بهمزتين الاولى
همزة استفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان شيت فصم
وان شيت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على
الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق
في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة عن عمرو عن ابيه
انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني
رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك
شيت يا حمزة هذا باب بالتنوين اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر
هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم
الاربعا بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى
وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر
الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد ابن علي عن ابيه عن
جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا
بقدح من ما بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم
بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح
الفطر اذا كان مقيما او نوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال
الحنابلة اذا نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا
وعليه الاصحاب سوا كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه

لا يجوز له الفطر مطلقا ولو توى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
وعنه لا يجوز الفطر بالجماع لانه لا يتقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لا شئ له الا الكفارة بالجماع
وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع
انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان
ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من
الصحابة واخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله
المولف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء وبين
جامعو بينهما وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وقط
في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية تنبيه سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي
ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن
بن يزيد عن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى
واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي
الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ﷺ ابن عساكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان
وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد
بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم
وحر شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله
عليه وسلم وابن رواحة وعبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن غزوة الفتح لان الذين
استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن
رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المولف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو
داود في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشئ له
ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت
محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح المهملتين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة
الفتح كما في الترمذي فراى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي فراى قوما
مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لبهمات الخطيب وتوزع
في نسبة ذلك للخطيب فرظلل عليه اي جعل عليه شئ يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة
الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا او للنسائي ما بال
صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا يا سفاط الغاصايم فقال عليه
السلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصايم هذا
المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القايلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه

عام خرج على سبب فان قبل بقصوره عليه فلم تقم به حجة وان لم يقبل بقصوره حمل على من حاله مثل حال الرجل
وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث قتا الصايم ومنا المفطر
يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العمدة لعلهم العمدة من في قوله ليس من البر زايدة لتاكيد النفي
وقيل للتبعيض وليس بشئ فقهيا العيد الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قايم
ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا
هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا
يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر وامارواية ليس من امبر
صيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب
رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر
فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
اصل لم يعب يعيب فما سكن للجزم التقا ساكنان فحذفت الفا وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان
تركهم لانكار الصوم والفعل يدل على ان ذلك عندهم من التعارف الذي تجب المجازاة به وفي حديث
ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن
وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا
باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطر وايفطره وبالسند
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو والوضاح اليشكري
عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام
حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه اي الماء منتهيا الى افق حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر
في نسخة بيده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود
عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح ولعلها تصحفت وعزاها
الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان نزول لفظة الى في رواية الاكثرين
بمعنى على ليستقيم الكلام وتقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد اذكر ان الى بمعنى على قال والكلام
مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابه والمعنى فرفع الماء حتى اتى به فمها قصد
برواية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رويته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج
الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح
التحتية والواو والناس فاعله والضمير المضوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر
وللمستملي ليريه بضم التحتية والناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين
وشب في اليونينية الاول لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة
وقضية هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان
الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به وان الافطار ركان

لا بأس من الضعف عن القتال عند لقاء عدو هم فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان

فكان بالغا ولا يفدر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى في السفر وافطر فيه فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه
كان بمكة حينيذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم **هذا باب** بالتنوين يذكر
فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا **فدية** طعام
مساكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما **قال ابن عمر**
فيما وصله في اخر الباب **وسلمة بن الاكوع** رضي الله عنهم فيما وصله المولف في التفسير **نسختها** الاية التي اولها
شهر رمضان الذي انزل فيه القران جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض **وشهر رمضان**
مبتدا وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس اى هاديا **وبينات** ايات واضحات من الهدى
مما يهدى الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اى فيه
فليصمه اى فيه **ومن كان مريضا** مرضا يشق عليه الصيام **او على سفر** فعدة من ايام اخر فوله فمن شهد
منكم الشهر الخ ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينيذ فلا تكرار **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم**
العسر فلذلك اباح الفطر للمسافر والمريض **ولتكملوا العدة** عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد
بكم اليسر ليسهل عليكم والحكمة ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر **ولتكبروا**
الله لتعظموه **على ما هداكم** ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات
ليلة الفطر **ولعلكم تشكرون** الله على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي
انزل فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم **وقال ابن غير** بضم النون وفتح
الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجه **حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **الاعمش** سليمان
بن مهران قال **حدثنا عمرو بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال **حدثنا**
ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال **حدثنا اصحاب محمد** صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وقد رأى كثيرا منهم
كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول **نزل رمضان** اى صومه
فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك
بضم الراء مبنيا للمفعول **فنسختها** اى اية الفدية قوله تعالى **وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم**
واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب **واجاب** الكرماني
بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة
لا يكون الا واجبا وبه قال **حدثنا عياش** بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالميملة قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا
العمري المدني **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه قرأ قوله تعالى **فدية طعام مساكين** بتنوين فدية
ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر
وابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم
وحمزة والكسائي فدية مبتدا خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين مراعاة افراد الصوم
اى وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم
لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع **قال** اى ابن عمر هي اى اية الفدية **منسوخة** وهذا
مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انما نسبت بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان
ان يصوما فليطعما ان مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز
عن الصوم لهرم او زمانة او اشتد عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين

من

من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها
باجرة اود وهما اذا افطرتا يجب على كل واحد منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم مدان خافتا على الطفل
دان كانا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية انه شيخ حكمه الا في حقهما حينيذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في
الروضة كالشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية
عن الزايد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف
العقيقة تتعدد بتعدد دمها لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما ولا فدية
ويجب الفطر لا نقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه اتجا لمجتمع القضاء والفدية كالمرضع لانه
فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا تعلق به القضاء والكفارة
باب بالتنوين **متى يقضى** اى متى يودى **قضاء رمضان** والقضاء يحتمل ان يراد الاداء
الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذا ادیت الصلاة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على
المتابعة والمتفرقة **وقال سعيد بن المسيب** رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة **ان صوم العشر الاول**
من ذي الحجة لما سيل عن صومه والحال ان على الذي ساله قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدا برمضان
اى يقضي صومه وهذا الابد ل على المنع بل على الاولوية والعباس التابع الحاق الصفة القضاء بصفة
الاداء تفيدا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم سيل عن قضاء رمضان فقال ان شيا فرقه وان شا تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق النذر
وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لهم كونها شرطا في
الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع المدنية ويسد المنع بان
الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا تمنع من تسمية ذلك موالاة شعبية واجبا
مضيقا **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله سعيد بن منصور **اذا فرط** من عليه قضاء رمضان حتى جاء
المجي ولا بي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الميم من الجواز وفي نسخة حاد بمهملة ونون من
الحين **رمضان اخر** بتنوين رمضان لانه نكرة **يصومهما** وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين
امر يصومهما من الامر والواو حذفت بدل التحتية قال البخاري **ولم ير** اى ابراهيم **عليه طعاما** وهذا مذهب
ابي حنيفة واصحابه **ويذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه حال كونه مرسلا
مما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرقجي ولذا سماه البخاري مرسلا **ويذكر** ايضا **عن ابن**
عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني **انه يطعم** عن كل يوم مسكينا مدا **ويصوم**
ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا
واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد
والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال
المولف **ولم يذكر الله الاطعام انما قال** تعالى **فعدة من ايام اخر** وسكت عن الاطعام وهو الفدية
لتاخر القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء **ذهب** نعم ورد عن
جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور
خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه

القضا لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الادا
لهذا العذر جايز فتاخير القضا اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معوية
ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير ووهم الكرماني
تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من
رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشان
يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرير الفعل فما استطيع
ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى ابن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع
فاعل فعل محذوف اي قالت عايشة يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع
لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي
او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في
جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة فيه لقضا
صومها وقوله قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول عايشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع
في مسلم مدرجا لم يقبل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها
فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد
ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن
حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلا بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل
ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا
الحديث ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج في العشرة والخدمة مقدم على ساير
الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة في الصوم والله اعلم

باب الحايض تترك الصوم والصلاة لمنع المشارع لها من مباشرتهما وقال
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام
للتاكيد كثيرا على خلاف الراي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا من اتباعها
ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي اتى على
خلاف الراي ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي ان يكون قضاوهما متساويين
في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة
بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن عليها يخفى على الناس ولا تدركها
العقول لكن فرقها الفقها بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال
امام الحرمين كل شي ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي
الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة
لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها ولغير ابي ذر وابن عساكر نقصان من دينها وكاف ذلك
مفتوحة وهذا مختصر من السابق في ترك الحايض الصوم

باب من مات وعليه صوم

وقال

وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب الذبح فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام
عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب
وهذه المسيلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزا انتهى وقيد ابن حجر المسيلة بصم لم يجب
فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن ابي يحيى
بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم الكلاباذي وضيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه
المولف الى جد ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة
واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث بفتح العين الانصاري المودب
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام
الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها
وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد
وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا تسقط وجوب الفدية قال النووي
وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم
وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث او العصوبة فيه احتمالان
للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع
قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي
عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى
عمل اهل المدينة واحتج الحنفية عن القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عايشة سئلت عن
امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي
وعن ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق
عن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النساي فلما افتى ابن عباس وعايشة بخلاف ما روياه
دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ
ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضا رمضان الى رمضان
اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو
الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيا سن لوليه فعله ويجوز
لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنساي في الصوم تابعه والد محمد بن موسى بن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن
عمرو هو ابن الحرث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي
فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق
وزاد البزار في اخر المتن ان شا وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال
حدثنا معوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدما شيوخ البخاري حدث عنه
بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زايدة بن
قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية
ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه ولابن عساكر

افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان
يقضى اى حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان
والنذور والترمذي في الصوم وابن ماجة قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال
ولابي الوقت قال بغير فا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي
ونحن اى الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي
الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبير يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا
ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير
ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد سمعنا مجاهدا ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد
الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن
الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة
اعني سعيد بن جبير وعطا ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من
الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير المرتب فيكون شيخ عطا
وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهد ويؤيده ان النسائي اخرجه عن طريق عبد الرحمن بن مغرا
عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي
ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو
معوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن
عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زايدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا
بن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية
عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم
نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عن احمد بسبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو جرير بفتح الحا المهملة
وكسر الرا الاخرة زاي عبد الله ابن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي
وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما
يحمل على اختلاف وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت باب بالتنوين متى يحل فطر
الصايم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد
بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير ابن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر
بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا
اى من جهة المشرق وادبر النهار من هاهنا اى من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب اشارة الى
اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة
في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة
بل لوجود شي يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصايم اى دخل وقت فطره

او

او صام مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد
التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظ خبر ومعناه الانشا اى فليفطر
الصايم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوم او واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل
الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق
بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني
ابي اسحاق سليمن بن ابي سليمن عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدع بهمزة وصل وسكون الجيم
وفتح الدال واخره حا مهملتين اى حرك السويق بالما او باللبن فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت
متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدع لنا قال يا رسول
الله فلو امسيت بزيادة الفا قال انزل فاجدع لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضو من شدة
الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف
لانه يكون حينيذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسيلة قال عليه السلام انزل
فاجدع لنا فنزل فجدع لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه
ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اى ظلامه قد اقبل من هاهنا من جهة المشرق فقد افطر الصايم
ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم
مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظه الاخر وهذا
الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا باب بالتنوين يفطر الصايم بما تيسر
عليه بالما وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صايم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدع لنا وفي رواية
شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف
بخدمته عليه السلام لا سيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدع لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدع لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدع لنا فنزل ولابي الوقت
قال فنزل فجدع زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من
هاهنا فقد افطر الصايم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدع تحريك السويق بالما وهو مشتمل على الما وغيره وفي
الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور وروى
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسى حسوات من ما وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو الما والقصد بذلك كما قاله المحب
الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسه النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاولا قال ومن كان
بمكة سن له ان يفطر على ما زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار
وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها
خالية حصل الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما زمزم وعن بعضهم الاولى

في زماننا هذا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع هذا شاذ والمذهب
وهو الصواب فطره على تمر ثم ما **باب** استحباب تعجيل الافطار للصايم بتحقق
الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالروية او باخبار عدلين او عدل على الارجح وما
ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها
وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير
اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي
ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به
نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى ان الفضل
فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا ان يكون نقيضه
مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن وتعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم
به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله
يوفقنا سوا السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن يونس
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمن الشيباني
عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى
دخل في المسا قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي
ظلامه قد اقبل من هاهنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر
حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار
ولا بارد فافتى الفقها بحنثه اذ لا شي مما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه
فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا التعليق باللفظ
والايمان انما يبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات **باب** بالتنوين اذا افطر
الصايم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم ام لا
وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على
عهد النبي ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم بنصب
يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور
والقايل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة
الشارع بالقضا قال بد من قضا اي هل بد من قضا فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من قضا وهذا
مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه
وحكى في الرعاية من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة
وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك
اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي
وفي اخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما صرح قال ابن المنير ان المكلفين انما

خوطبوا

خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في
الصوم **باب** حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور
والاناث ومذهب الشافعية انهم يومرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربوا على تركه لعشر قياسا على الصلاة
ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر
فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيدربون على الصلاة
ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه
والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده
قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضا كالبالغ
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح
النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون
بشرط ان لا يكون المونث في ذلك بتا تانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورايت نشوان
ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك
لا تقول للمونث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مونثه نشوانة وحينيذ فيجوز صرفه
والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اي شربت الخمر
وصبيانها الصغار صيام بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه
الحد ثمانين سوطا سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه
في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد
عمر رضي الله عنه مع شدة تحريره ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل
قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين
مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من
المبايعات تحت الشجرة ابن عفرا انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى
الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم اي
فليستمر على صومه قال اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشورا بعد ونصوم صبياننا
زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات
وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يامر برضعايه في عاشورا ورضعا فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان
لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النسا باولادهن
ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوي
الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان
الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه عن
الاحكام مع ان هذا لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوفيق ويجعل لهم اللعبة بضم اللام مما يلعب
به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك
الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف
العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم **باب** حكم الوصال وهو ان يصوم

فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان
الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى
لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده اولا يمنع حصوله كما قال الروياني في البحر
هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي
ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك لتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي
المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وباب من قال ليس في
الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد
الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الذي لم يكتب
الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي
سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن
منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشر بن الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل
ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المولف قريبا من حديث عايشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي الامة وابقا
عليهم اي حفظا لهم في بقا ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقا على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في
تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن
الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية التحريم
قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر
لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني
يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال
قالوا انك تواصل لم يسم القايلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شا الله تعالى اول الباب اللاحق فقال
رجل من المسلمين وكان القايل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على ان استوا المكلفين في
الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع
بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست ولابن عساكر
اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم
واسقى حقيقة فيوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن
مواصلا والجمهور مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشراب وان
الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه
وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري من الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة من غير
الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع
هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق
في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم

واصل

واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث
ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال
ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة
عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من
الغذا الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد ابن عبد الله بن اسامة
الليثي عن عبد الله بن خباب بالخا المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي
ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد
الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفا تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم
في ان من اكل منكم او شرب وانقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه
يسقيني بحذف اليا في الفرع كالمصحف العثماني في الشعرا وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراة يعقوب
الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم
وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من
افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضيا في المختارة بل والحافظ عبد
الغني بن سرور في عمدته الكبرى اعزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل
اي لاجل الرحمة وتمسك بها من قال النهي ليس للتحريم لنهيه له عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وياتي في التالي ان شا
الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم فعلم انه اراد بالنهي الرحمة
لهم والتحقيق عنهم كما صرحت به عايشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان
حرمه عليهم واما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي
في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه في العبادة
والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والقراة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك
وفرق بعضهم بين ما يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست
كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا واثباتها كما مر واليا في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح
ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يوتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ
وهو يجد الري والتشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب
والحب البالغ يشغله عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول
يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة الاطاقة للبشر بها وتجلي
الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط
لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام
وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست

في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يجذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فيجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما اظن ربي رحمة ربكم الله بما اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الايمان وسلم في الصوم وكذا النسائي

باب التنكيل من التكال اى المعقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم رحمة او نقلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعبير فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اى وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصايصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف الياد وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اى امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال باليم بدل العين واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اى يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام او تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فقتلوا التعنيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار والمحوي كالمنكى بتحتية ساكنة فيما كان مكسورة حقيقة من الانكار والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اى امتنعوا ان ينتهوا اى عن الامتناع عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي ويقال حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر هو ابن راشد عن همام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اى احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الاسكاك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بالنهار دون الليل يطعمني ربي ويسقين حمل المحالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفته بهذا الامر اكلفه به من باب علم يعلم اى تكلفوا من العمل ما تطيقونه اى تطيقونه فحذف احد المتماثلين اى الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا والله اعلم

باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد

العزيز

العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني نزيل الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال بها ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطايفة من اهل الحديث قالوا انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كوني يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا الايراد ضد حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فعمل بعض اصحابه ذلك فنهاهم الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح الطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية فتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح عن كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المولف في ابواب التطوع بالصوم فقال

باب من اقسم حلف على اخيه وكان صايما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اى على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان الافطار ارفق له بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالراء بدل الواو والضمير في دله للمقسم اى اذا كان معذورا والفطر ومفهومه عدم الجواز وجوب على من تعمد بغير سبب وبيأتي البحث في هذه المسيلة آخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية في باب دلبة الهرب ولا تسقط اجابة يصوم فان شق على الداعي صومه تعين فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم المرء من فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذا كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ وابن حبان الاصبهانيين ثلثمايئة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء وعمير او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء في عمده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غايبا فراى سلمان ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة جهيمة مبتذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى المهنة وزنا ومعنى اى تاركة للباس الزينة وللتهيؤ مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة فوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام

الدرداء مستدلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا والدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجا ابو الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال سلمان لابي الدرداء كل قال ابو الدرداء فاني صايم وفي رواية الترمذي فقال كل اني صايم وعلى هذا فقابل ابو الدرداء المقول لسلمان قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرفا بالدرداء عن رايه فيما يصنعه من جد نفسه في العبادة وغير ذلك ما شكته اليه زوجته فاكل ابو الدرداء معه

فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسم من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه **قلت اجاب** ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما لان القسم في هذه السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها **ونعقبه** في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك ونقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد ابن بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر في هذه الجملة تلك الحدث بها المولف وبلغ المولف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يوما فقال سلمان له ثم نام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان ثم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر وقم ونم وات اهلك فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه ليلا بغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم والخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا اعتز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لا تتم **وحكى** عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاوه سوا خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضا في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضا على من افطر ناسيا او على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضا الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكاية اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سيقط من عين الله

فسال

فسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضا مطلقا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة لاخلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلف في الرواية في نفس الافساد هل يباح او الظاهر الرواية لا لا يعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين او غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله فقل لا غير هما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله فقل وبرهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقتنى في معترض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم يكتب عليهم والعذر المودي عما كذلك فوجب صيانته عن الابطال بمذين النصين فاذا افطر وجب قضاوه تفاديا عن الابطال **واجيب** بان المراد لا تبطلوا الطاعات بالكباير او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص مقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسيلة اظهر وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكرته ما يطول استقصاوه ولا يخفى على متامل واخرجه المولف في الادب وكذا الترمذي **باب** فضل صوم شعبان

وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي يتتابع صومه الى غاية نقول انه لا يفطر فيتتابع افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم فما بالغاه لابوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي ورود بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهم مخفوضا لا سيما وصفة افعل تضاف كثيرا فتوهما مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة فتعين النصب وجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النساي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور لقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام استغفل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنساي في الصيام وبه قال **حدثنا** معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة قال **حدثنا** هشام الدستوايي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله **واستشكل** هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان **واجيب** بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من ستة كذا قاله غير واحد كالزركشي **ونعقبه** في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به

توكيد اغير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر
ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي
كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا
فقال كل تاكيد لارادة الشمول ووقع التجوز من احتمال البعض فتعسيره بالبعض متاف له انتهى **وتعقبه**
ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد
بشعبان اكثره اذ لا جايز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه
وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف
لاهل الاصول قال وفي عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله
في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فليتنظر هذا مع قول ابن المبارك انه جايز
في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل
وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرر
وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استخرناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر
الدين في المحصول انها لا تقتضيه لانة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون
والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قاله في المصابيح واما الثالث
فلان اسما الشهور اذا ذكرت غير مضافة اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سررت المحرم
وقد سرت بعضاسنه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضيف الشهر اليه لم يلزم التعميم
هذا مذهب سر وتبعه عليه غير واحد قال الصغار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال
ان قولها وما رايته اكثر صيامه في شعبان ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على
صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله او انه اذا صامه جميعه
صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره ما عدا
رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان
بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس
بعزيز في كلامهم فقي التنزيل بل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده
وقيل وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون في قولها وكان يصوم
شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق
بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا
قليلا **فان قلت** قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام
منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته
قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه **وكان** عليه السلام
يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح اليا التحتية
والميم قال النووي الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف وحقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون
اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا
انتهى الكرماني هو اطلاقة مجازي عن ترك الجزا وقال بعضهم معناه لا تكلفوا حتى تملوا فان الله جل
جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فيقول فيض الرحمة **واجب** الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم

ولابن عساكر واجب الصلاة الى الله ما دوم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا
للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي شحة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من دام وان
قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تحلق النفس واعتيادها وسد در
الذايلة هي النفس ما عودتها تعوده والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام
دهركم نفحات الا فتعرضوا لها **وافطاره** في خلال صومه وبالسند قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني بالافراد **موسى بن اسماعيل** التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن ابي بشر** جعفر ابن ابي وحشية اياس اليشكري
عن سعيد هو ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير
عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان
هو كقولها ما يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما يحمل على
الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده **ويصوم** ولمسلم وكان يصوم **حتى يقول**
القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه
مسلم والنساي وابن ماجة في الصوم وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى القرشي
العامري الاويسي قال **حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **عن حميد** الطويل انه **سمع انسا**
رضي الله عنه **يقول كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يفطر من الشهر حتى نظن** ان **لا يصوم** منه بفتح
همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان ان امانا صبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في
فرع اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة
الفوقية على الخاطبة قال ويويده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روى بالضم والفتح معا **ويصوم** من
الشهر **حتى نظن** ان لا يفطر منه شيا **وكان** لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا **ولا** تشاء
تراه من الليل نايما الا رايته اي نايما بمعنى انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من
اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت
من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فرايته المرة بعد المرة فلا يراد ان يصادفه
قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان ليسرد الصوم ولانه كان يستوعب الليل قايما
واما قول عايشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض
قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت **سليمان بن حيان** الاحمر مما وصله المولف
في الباب **عن حميد** الطويل انه **سال انسا** في الصوم وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد** ولابي ذر هو ابن محبوب
سلام قال **اخبرنا** ابو خالد **سليمان بن حيان** الاحمر قال **اخبرنا حميد** الطويل قال **سالت انسا** رضي الله
عنه **عن صيام النبي** صلى الله عليه وسلم **فقال ما كنت احب ان اراه** اي ما كنت احب رويته من الشهر
حال كونه **صايما الا رايته صايما ولا كنت احب ان اراه من الشهر** حالة كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت
احب ان اراه من الليل حالة كونه قايما الا رايته قايما ولا كنت اراه من الليل حال كونه نايما الا رايته نايما ولا
مست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية **خزة** بفتح الخا والزاي المشددة المعجمتين
هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبر مخز ولا حرير ة وفي شحة ولا حرير الا لين من كف **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **ولا شممت** بكسر الميم الاولى وفتح الثانية **ريحا** اي رايحة **قط** **او عنبرة** قط
في المصابيح بانواعه حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اثم بفتح الشين والاخر اشم بضمها **مسكة** ولا **عنبرة**
بالوحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعنبر طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة

فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال
وفي حديثي الباب انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك ليلا يقتدى
به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة
الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا باب
حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هرون
بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورد مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له
فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وقال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع
الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون اسم جمع للواحد من اللفظ وهو زاير لراكب وركب اي ان
لضيفك عليك حقا وحقها هنا الوطي فاذا ترك الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد
الله بن عمرو ابن العاص فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي
الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب
حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق ليلا يضعف فيعجز عن اداء الفرايض وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن ابن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو ابن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت
بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا تفعل ولابن عساكر لا زاد بعد بابين فانك اذا
فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان ترعاه وترفق
به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرايض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها
بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد
في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطي وان لزورك لضيفك
عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها
قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه زايدة اي كافيك ان تصوم كل شهر
في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا وقوله ويوخذ منه صحة ما ذهب
اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان حسبك مبتدا وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة
لان حسبك لا تتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر
ثلاثة ايام فان لكل بكل حسنة عشر امثالها فان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع
وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان علمت
كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة
فيقولون ذن والاكثر ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذا
ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمغايرة قال العيني تقديره ان صمت

ثلاثة

ثلاثة ايام من كل شهر فجاءت عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخ
الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم المثناة مبنيا للمفعول قلت يا رسول
الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام صيامه نصف صوم الدهر
وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز
عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ
بالاخف باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه
لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه
احمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك
الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا
وفوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتحد ان يقال انه ان اعلم
انه يفوت حقا واجبا حرم عليه وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم
مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ورسول رفع نايب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي تقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت فقد قلته
بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام
الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان يبلغ ما يتعذر معه ذلك وعليه عليه السلام بطريق
ما او المراد لا يستطيع ذلك مع القيام بتبعية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم
ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم عين وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق
وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة بالفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم
جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتبادى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل
التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على
فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من
صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية
في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية ان
شاء الله تعالى فيه في باب صوم داود ما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا
قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قال احدى عشرة قلت اني اطيق افضل اكثر
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام
الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله تعالى صيام داود وهذا يقتضي
ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة فقلت اني اطيق افضل
اكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهل افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي

وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل ويقل حاجته الى الطعام والشراب شيئا فشيئا ويالف تناوله بالليل بحيث يجد له طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وبايمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يصعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصوم لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم القرافي ولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فلا استكثار منه لزيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعده به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد تعذر ما بين كل واحد منها في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينيذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هاهنا وامان زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والحيلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدايم ومقادير ذلك الغايات مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا وبمطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر **باب** حق الاهل الاولاد والقرابة

في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا واقره على الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال اخبرنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس السايب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي اي الليل ولا تنام فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لجسمك بالتثنية عليك حظا بالظا المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظا المعجمة اي وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يذهب نفسه بحيث تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دايما ولابن عساكر اي لاقوى ذلك كذا في الفتح باسقاط حرف الجر وفي النسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل ستفاد بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا بني الله قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر

بفتحات

بفتحات صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يجعل الدعاء يحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فيا قبح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا صام لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم كيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم **واجيب** باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عايشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة **ونقب** بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك فانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا في جملة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويويده ان النبي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة **ونقب** الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الاتي كيف نماه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع

باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن النعمان عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لصم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام اقرا القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقراه في ثلاث اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرا القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرا القرآن في شهر قلت يا نبي الله اطيق افضل من ذلك قال فاقرا في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك فاقراه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلما الزيادة على السبع قال النووي وكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمان مايه رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ بن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشا ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرا خمسة عشر ختمة وان اخر **باب** صوم داود عليه السلام عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد

يتهم فيما يحدث به لما يقتضيه صناعته من المبالغة في الاطرا ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مرويه من
الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد
واخر في المغازي واعادهما في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارة وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي نفيت
وكلت له النفس وفي رواية النسفي كما في الفتح نهثت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر
وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبة الى احد من اهل العربية
فان كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شي انتهى قلت قد وقع ابدال التاء بالفاء في قوله
تعالى قومها اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهثت بنون فهاء مثلثة مفتوحات
وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط الضبط
قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى
وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه
نهاكة غلبه والحمى اضنته وهزلته وجهدته كنهكته لفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك المبالغة في كل
شي ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان منه العيد
والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهى
فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقه صوم ثلاثة
ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول
الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابي ذر وكان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك من لقا
عدوه وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابوي ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر زيادة خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر زيادة الحذا عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما
ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة
بن عمر الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن
العاص فحدثنا اي والد ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال
مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا
وتركا للاستبشار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه
فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر
يا رسول الله قال عليه السلام خمسا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام
والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا يكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه السلام صم سبعا اي من كل
شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه
السلام صم تسعا اي من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفيني يا رسول الله قال عليه
السلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة واخره هاء تانيث وللكشميهني احد عشر
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه
ما مر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض

والحقوق

والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف وهو شطر الدهر والجر بدل من قوله
صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي
هاك او خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه
الاوجه الثلاثة السابقة باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت
وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي في
الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمسة عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من اول الليل الخ ولابي ذر
عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال
البيض صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح انما اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم
ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض وصح قول الايام البيض على الوصف تعقبه
في عمدة القاري بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع
الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حر النهار واما قوله ونهارها
ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات
وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله
في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض
والا فالايام كلها بيض وهذا وهم فيه والحديث يرد عليه اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين
عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر
قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض يحمله الى هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها
ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر ان
مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو
النهار خاصة وعليه وكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال
في الانتصاف سميت بيضا لابياضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض
صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سهل التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره
حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام
بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المولف
جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة
عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال
ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صايم فصم الغرا اي البيض وهذا الحديث
اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صايم فصم البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناد صحيح
وفي رواية ايام البيض بغير واو فيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر
امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق

حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه ليس صوم ثلاثة ايام من كل شهر واذا تكون ايام البيض فان صادفها
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فذاك وان صادف بعضها فلا يتقيد بها وقد ورد
الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسبيل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يجمع فقال الاعرابي
لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويجب اعتقاد ان لا يكون في السماء آية الا كائن في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني
عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انما الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وربما يصومهم صيام الثلاثة
في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما
وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وردي ابو داود والنسائي من حديث حفصة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وردي
الترمذي عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر
الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي رحمه الله بينه وبين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال وكل من راه ضل نوعا
ذكره وعايشة راتجيح ذلك وغيره فاطلقت وردي ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمروف من قول مالك كراهة تعيين ايام الفعل اذ
يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وردي عنه تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وردي عنه
انه كان يصومها وانه كتبه الى الرشيد يخصه على صومها قال ابن رشد وانكرها لسرعة اخذ الناس بمذهبه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يتحر
من التحديد وقال الماوردي وليس صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وبينني ان يصام موما السابع
والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتميم ليالي الاول بالنور وليالي الثانية بالسواد
فناسب صوم الاول شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيفه فدا ثر في على الرحيل فناسب توديعه
بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث
عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحد والثالث
استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة ايام من اول الشهر الخامس السبت
والاحد والاثنين من اول شهر والثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها
في اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى
التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني
خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليبت
الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي
وابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم تعز الاموال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو
الصوم والصلاة فهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية
الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب الضحى في السفر **باب**
من زار قوما وهو صايم في التطوع فلم يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن
قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث بينه لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الروا
عن حميد الاني ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي
الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة

والصاد

والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسهما سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما كانتا مجتمعتين
فاتاهم سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه السلام اعيدوا سمنكم في سقايه بكسر السين ظرف الماء من
الجلد واعتاجعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى
غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصليتا معه فذعا لام سليم ولاهل
بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد
الصاد المهملة تصغير خاصة وهي ما اختص فيه النقا السكينين اي الذي يختص بخدمته قال عليه السلام
ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصرفه لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان
او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة حتى يبدك انس ادع الله له قال انس فما ترك خيرا خرة
ولا خير دنيا الاعدلي به قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكرا ولا عرف
ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان اجل تنكيره في نفسه كقولك العجاج

ويوم توافينا بوجه مقسم ... كان ظبية تعطو الى وارق السلم

وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحر
وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير جنس المضاف اليها اي ما ترك
خيرا من جنس الاخرة ولا خيرا من جنس الدنيا الا عدلي به بذلك لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري
بان قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام
او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة
بن حميد عن حميد فكان من قول اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له ورادابو
نعيم وابن عساكر وتبعهما الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا
بالمعنى فان لمن اكثر الانصار مالا نصب على التمييز وفاقا في التفسير وعين البركة في ماله واللام في قوله
لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعى له به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه احمد بن سعد باسناد
صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه وان لفظ بارك اشارة الى خير
الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس
وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث لصغيرامنة انه
دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي اي غير اسباطه واحفاديه مقدم مصدر ميمي بالنصب
على نزع الخافض اي ان الذي مال من اول او لاد او لاده الى مقدم حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف
الثقفي البصرة سنة خمس وسجين وكان عمر انس اذ ذاك بضعا وثمانين سنة بضع وعشرون ومايتين بكسر
الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه
البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الاول يكون موصولا
اخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب ابو زكريا الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه
سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا
الحديث من انس لما اشتهر ان حميدا ربما كان دلس على انس وقد طعن في زيادة حديثه لدخوله في شيء من امر
الخلفا وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع يذكرها
متابعة وتعليقا وروى له الباقون **باب** الصوم اخر الشهر ولابوي ذر والوقت

وابن عساكر من اخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخا معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم
وسكون الها وكسر الدال ابن ميمون المعولي بكسر الميم البصري ايضا قال المولف حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف
بضم الميم وكسر الرا مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخا المشددتين المعجمتين اخره را العامري
عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم ساله اي عمران او سال رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه
وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر باداة
الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى
القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكر ابن السكيت
وغيره قيل والفتح افصح قاله الفرا واختلف في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل
اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين
وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة
عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب
بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضايه كما سياتي ان شا الله
تعالى وقالت طايفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب
بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل
ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسميته ليالي لاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف
وقد انكر العلما ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا
ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشي وسطه وايدوه بما ورد من استحباب صوم ايام
البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام
البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا
الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفت قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان
لم يقل ابو الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك
قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان
كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو
عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف
المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو برمضان
كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم
لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضافة رواية ابي النعمان الى
الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا
اصبح صايما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد
ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او ممن دونه فانها
لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقول بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه
لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي

لا تستلزم

لا تستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صايما فعليه ان يفطر
لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل ما فيه من التكلف وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها
في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو
فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد صوم الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان
ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظايف المطلوبة منه
فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف
به عن الوظايف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي ان لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح
المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره حصل له بفضيلة صوم غيره يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة
فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق بن معوية بن الحرث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثنا ابو صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم
يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي
والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او
يصوم يوما بعده وهو السبت وهو في المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا
تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له
على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا
من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق
ابي معاوية عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من
طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تفيد النهي المطلق
في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق ويوخذ من الاستثنا الوارد في حديث مسلم
جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه
يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل
زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه خلاف
الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالترويه
والاحرام بالحج لو لم يكن محرما ففيه شي من معنى يوم عرفة ويكره ايضا افراد السبت والاحد بالصوم
ايضا لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان
المجموع لم يعظمه احد واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة

وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي
مخصوص بمن يتحرك صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لانه لم
يقل اليوم الذي يليه وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شا
الله تعالى والخامس ان يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم
ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شيبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحرث
المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة جملة حالية فقال لها اصمت
امسي بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام
تريدين ان تصومين غدا اي يوم السبت ولابوي الوقت وذر وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون
على الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث
اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي
البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله
البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية
حدثته وقال في اخره فامرها عليه السلام فافطرت باب بالتنوين هل
يخص الشخص الذي يريد الصيام شيا من الاشيا ولابن عساكر هل يخص شي بضم اليا وفتح الخا مبنيا
للمفعول وشي رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم
المذكور انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص
بتا بعد الحا وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام شيا بالصوم كالسبت
مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثنا من عموم قوله عايشة لا واجاب في فتح الباري
باحتمال ان يكون المراد بالايام المسول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه عليه
السلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عايشة هل يختصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال
وسكون المثناة التحتية اي دايما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق
وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولون فبصريان
واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المولف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود
في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد
ايضا عمير بتصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المولف
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور
هو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى ابن العباس بالالف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ابن عباس نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما ال اليه

حاله

حاله عن ام الفضل بنت الحرث بن حرث الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المومنين ان ناسا تماروا
اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم على جاري
عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل
لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة وياتي الجواب ان شا الله تعالى اليه عليه السلام
بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون
وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب
لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغاير
والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه
عليه السلام افطر حينيذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشي
المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد
اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره
حتى قال عطا من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصايم فصومه له خلاف الاولى بل
في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل لعرفة الا قليلا
لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه
الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمن الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرى عليه
شك من يحيى في ان الشيخ قرى او قرى على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث
عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبيد الله بن عباس
عن ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه صلى
الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام الانا الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن
المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم
وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحتمل على التعدد او انهما
ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها بذلك
لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرجل في طريق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد
بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل في الاطلاع
على الحكم بغير سوال وفيه فطنة السايلة لاستكشافها من الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة
اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول بصريون والاخر
مدنيون واخرجه مسلم في الصوم باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن الازهر بن عبد
عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى من ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري
في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر بفتح الخا يأكلون

فيه خبر لليوم من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اى اضحيتكم قال فى فتح البارى وفايدة وصف اليومين الاشارة
الى اللغة فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك
المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من
النسك لانه يستلزم وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال
هذان تغليبا للحاضر على الغايب وزاد فى رواية ابى ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اى البخارى
قال ابن عيينة فيما حكاه عن على بن المدينى فى العلل من قال اى فى ابى عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال
مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انهما اشتركا فى ولاية او احدهما على الحقيقة والاخر على
المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى قال حدثنا عمرو ابن يحيى هو
المازنى عن ابيه يحيى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى النبى ولابى ذر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر والصما بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال
الفقها ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه
وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعى وهو ان يشتمل بالثوب
يستر به جميع بدنه بحيث لا يرى فرجة يخرج منها بدنه حتى لا يتمكن من ازالة شى يوذيه وان يحتبى الرجل فى
ثوب واحد زاد الاسماعيلى لا يوارى فرجه بشى وعن صلوة ولابن عساكر والحموى والمستملى وعن الصلوة
بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق
الكلام عليه فى باب ما يستر من العورة وفى المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر ولابن
عساكر والحموى والمستملى صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الراشدى المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرنى بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطا بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية بالنون ممدودا كعطا
الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثانى منصرف وهو مدنى قال اى عمرو بن دينار سمعته اى عطا بن مينا
يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ينهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن
بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر وبالاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر
والنحر يرجعان الى صيامين والاخرين الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو ان
يلمس ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته
فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا
بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة كان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفى بذلك عن
الصيغة ويأتى مباحث ذلك فى البيع ان شا الله تعالى والنهى هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع
والبطلان فى الاخيرين من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفى الاولين
ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن
يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزى البصرى الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبرى قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله
بن عون بن ارطبان البصرى عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية الثقفى قال جا رجل لم يسم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولابن عساكر جا رجل ابن عمر باسقاط الى

ونصب

ونصب ابن فقال الجارى لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اى قال الجارى اظن الرجل
الذى نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابى ذر عن المستملى فوافق ذلك
يوم عيد وفى رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبد الله عن المصنف فى النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر
امر الله بوفا النذر اى فى قوله تعالى ليوفوا نذورهم ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما
توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشى فى اخرين وتعقبه البدر
الدمامينى فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم
العيد خاص فكانه افهمه انه يقضى بالخاص على العام انتهى وهذا الذى ذكره هو قول ابن المنير فى الحاشية
وقد تعقبه اخوه بان النهى عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام
انتهى وقيل يحتمل انه عرض السايل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
وقيل انه اذا التقى الامر والنهى فى موضع قدم النهى وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان
صح نذره فى الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثانى قال لا يمكن الوفا به لانتفا تبييت
النية لاكتفا العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او فى رمضان انحل النذر ولا شى عليه لعدم
قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
السلمى الانماطى المصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد
اللخمى الكوفى ويقال له الفرس بفتح الفا والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاى
والعين المهملة ابن يحيى البصرى قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه وكان غزا
مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد ابو مالك بن سنان
بها وغزا هو ما بعدها قال سمعت اربعا من النبى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر عن النبى صلى الله عليه
وسلم فاعجبننى بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمونث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يومين
الا ومعها زوجها بالواو كما فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر عن الكشى فى باب فضل مسجد بيت
المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم فى يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم لحرمته
فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سياتى بيانه عن قريب ان شا الله تعالى
ومذهب ابى حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالمقدس ومسجدى هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق فى باب
مسجد القدس فى اواخر الصلاة باب صيام ايام التشريق وهى ثلاثة ايام بعد
يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلما وروى عن ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم النحر
وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ايام منى
ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد
الرحمن بن يعمر وهذا صريح فى انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد
الرا لان اهل منى مستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهى الايام المعدودات ايام منى وسميت ايام التشريق
لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشر فى الشمس وبالسند قال ابو عبد الله كذا لابوى ذر والوقت
وسقط لغيرهما وقال لى محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عايشة كما عرف من
عادته بالاستقرا كذا قاله الحافظ بن حجر وتعقبه العينى بانه انما ترك التحديث لانه انما اخذه عن ابن المثنى
مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرنى بالتوحيد

ابى عروة بن الزبير قال كانت عايشة رضى الله عنها تصوم ايام منى ولابى ذر عن المستملى ايام التشريق بمنى
قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضى الله عنه يصومها ايضا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وكان
ابوه اى ابو هشام وهو عروة والتابعى يحيى القطان وشعب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصرى الملقب ببندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة
وفتح المهملة اخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصارى
ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة ابن ابى ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة وعن سالم هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول
عن ابن عمر والد سالم رضى الله عنهم قالا اى عايشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد
مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوى فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح فى نحو مما لم يضف
والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام والفتوى فى الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من حيث المعنى
وهو استعمال كثير من المحدثين واصحابنا فى كتب الفقه واعتمده الشيخان فى صحيحهما واكثر منه
البخارى وقال الشارح بن السبكى انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ فى العدة
انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام التشريق وهى ايام الثلاثة التى
بعد يوم النحر ان يصمن اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولما بعث النبى صلى
الله عليه وسلم من ينادى انما ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصوم احد رواه اصحاب
السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب وفى حديث عمرو بن العاص عند ابى داود وصححه ابن خزيمة
والحاكم انه قال لابنه عبد الله فى ايام التشريق انها الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صومهن وامر بحزم لحمهن وقد قال الطحاوى بعد ان اخرج حديث النهى عن ستة عشر صحابيا فلما
ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه
عن ذلك عن والحاج معقولون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا
دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك انتهى وفى النهى عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب
سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقى الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام
وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة
ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحى فيهم فى ضيافة الله تعالى فيها لطف من الله تعالى
بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار فى ذلك لان اهل الامصار شاركوهم فى النصب لله والاجتهاد
فى عشر الحجة فى الصوم والذكر والاجتهاد فى العبادات وفى التقرب الى الله تعالى بارافة دم الاضاحى
وفى حصول المغفرة فشاركوهم فى اعيادهم واشتركوا معهم فى الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون
كلهم فى ضيافة الله تعالى وفى هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به
ان يجيع اضيافه نهى عن صيامها الا لمن لم يجد الهدى وفى رواية ابى عوانة عن عبد الله بن عيسى
عند الطحاوى الا لمتمتع او محصر اى فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو اى الرواية الثانية
عن احمد واختاره ابن عبدوس وقدمه فى المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن حمدى فى شرحه انه
المذهب وهو قول الشافعى فى القديم لحديث الباب قال فى الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب
الشافعى وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهى وهو الرواية الاولى عن
احمد قال الزركشى الحنبلى وهى التى ذهب اليها احمد اخيرا قال فى المبيح وهى الصحيحة انتهى واما قول

الحافظ

الحافظ بن حجر ان الطحاوى قال ان قول ابن عمر وعايشة لم يرخص الى آخره احداه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فى الحج لان قوله فى الحج يعم ما قبل النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق قال فى الفتح وعلى هذا
فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط فما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام
التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر
بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر ففى هذا
يترجح القول بالجواز والله هذا اجنح البخارى انتهى والله اعلم فعليه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا
فكيف وفى كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده حديث النهى عن صوم ايام التشريق المروى
فى عدة احاديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حديث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام
التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقع بينه وبين عموم الاية وكيف
يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سوى بين سلمنا التعارض بين حديث النهى والاية فالصحيح
انه مخصص لعمومها كما لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعى وغيره على ان
الطحاوى لم يجزم بان ابن عمر وعايشة اخذاه من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا
بهذه الرخصة ما قال الله تعالى فى كتابه فصيام ثلاثة ايام فى الحج فعدها ايام التشريق من ايام الحج فقالا
رخص للحاج المتمتع والمحصر فى صوم ايام التشريق بهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج
وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست
بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتامل والعجب من العينى كونه لم ينبه على ذلك ولم
يعرج عليه كثيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ فى كثير من المواضع ثم تعقبه فى قوله ووقع
فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى بان لفظ الحديث للدارقطنى والطحاوى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
عند فقد الهدى ينتهى الى يوم عرفة فان لم يجد والمروى كما فى الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم
عرفة صام ايام منى وهى ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضى الله عنها مثله اى مثل ما روى لهن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن
عساكر وتابعه اى وتابع مالكا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهرى وهذا مما وصله اما مثنا
الشافعى فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم
يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم
ايام التشريق واخرجه ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه وقال
الحافظ بن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا فالنسبة الترخيص اليهما فانه يتوقى احدا لاحتمالين فى رواية عبد الله
بن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف ويترجح
ابراهيم ابن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعايشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من
حفاظ اصحاب الزهرى فانه جزم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط فى رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب

باب حكم صيام يوم عاشورا

قال فى القاموس العاشورى والعشورا ويقصران والعاشر
عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل
لانه ماخوذ من العشر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم
يحبسون في الاظما يوم الورد فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت
ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي
واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات
على القول بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد
بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا بنصب يوم على الظرفية ان شا المرء صام اي
وان شا افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم
عاشورا فمن شا فليصمه ومن شا فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المولف فبصري
واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا
فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شا صام يوم عاشورا ومن شا
افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على الثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة ولابي
الوقت ان عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في
صيامه بشرع سالف وكذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه اي عاشورا وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه السلام المدينة وكان
قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان
اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه فعلى
هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو انه عليه السلام
جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره
عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه بني على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب
ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الايمة ابن انس الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفين رضي
الله عنهما واسم ابي سفين صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضا
وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج
وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد
يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماوكم قال النووي
الظاهر ان معوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاوه
لهم تنبيها لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نايب عن الفاعل
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه

السلام

السلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب
بان معاوية بن مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد
نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه
وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن عايشة وكون
لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما
فرض رمضان قال من الى اخره دليلا على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار
الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب وانا صايم ومن شا فليصم ولابن عساكر في نسخة
فليصمه بضمير المفعول ومن شا فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا من السنة الثانية فراى
اليهود يصوموا يوم عاشورا فقال عليه السلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند
ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه
وفي غيرها منونا بني اسرايل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه
موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما
له وزاد احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي
فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك
وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب
وليس صيامه عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصوم قبل ذلك كما وقع التصريح
به في حديث عايشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او على تواتر عنده الخبر او صامه
باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والا حقيقة باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في
الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة
الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم وابو هريرة
والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم
الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي
قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه قال كان يوم عاشورا فعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي
صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن
عباس السابق اذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبت وهو شكر الله على نجاة موسى مع
موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد
وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا
يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المولف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي
في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة

قال ع

سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره
وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم
يوم عاشورا وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف
لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر ويعتبر في الشهر ايامه
يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو
من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة
ابن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم
الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند
بن اسما بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة
لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به على ان من تعين عليه صوم
يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بنا على ان عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن
الجوزي بحديث معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يفرض
علينا صيامه فمن شا منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر من اكل بالقضا وقد سبق
البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في اثنا كتاب الصيام وهذا
الحديث هو السادس من الثلاثيات المولف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه السلام المروي
في مسلم لين عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي
عشر ونص الشافعي في الام والاملا على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ حامد وغيره
ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا
يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنه فقال يكفر
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهو ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت
نفسك صم شهر العشر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام
قال زدني قال صم من المحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره
قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه اكثار
فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب
وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم
افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد ونزول الكراهة عندهم بالفطر من
رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة
من شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه
مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في
الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد وان اهل العلم يكرهون
ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفا برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل
في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله

لحديث

اذا

لحديث عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال اني صايم رواه مسلم
والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع
والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح
انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب فطره سوا اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف
بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا صوم من رمضان
وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة والسبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت
حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف
الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا
صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضا او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح
مسارعة لبراة الذمة ولان له سببا فجا لنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان
تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة
في ارض مغصوبة **وهذا** اخر كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**
صلاة التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في
ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة
وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كاصله ومر قوم عليه
علامة السقوط لابن عساكر **باب** فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل
به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه
الى جده لشهرته به لغة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان
نحو قال الذين كفروا للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي يقول في رمضان
من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كون قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته
وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا قصد ريا ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير لا الكباير كما
قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي
في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة **واستشكل**
بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف تغفر **واجيب** بان ذنوبهم تقع
مغفورة وقيل هو كناية عن عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله
اطلع عليهم فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم **وعورض** الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح
بدرا ووقع منه ما وقع في حق عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه
او بعضها عند عجزه وبنية القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مومنا محتسبا بان يكون
مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير فان
الكباير لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك

اى ترك الجماعة فى التراويح ولغير الكشميهنى كما فى الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا فى
خلافة ابى بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما وعن ابن شهاب الزهرى بالاسناد السابق
عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القارى بتنوين عبد والقارى بتشديد اليا نسبة
الى القارة ابن ديش بن محلم بن غالب المدنى وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد النبوى فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة
وسكون الواو بعدها زاى وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون
فى الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظى مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال
ابن فارس الجماعات وكذا فى القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد
انهم كانوا ينتقلون فى المسجد بعد صلاة العشا متفرقين يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى
بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل فى قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون
فقال عمر رضى الله عنه انى ارى من الراى لو جمعت هولا الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل
اى افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقدير النبى صلى الله عليه وسلم
من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك
فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابى بن كعب يصلى بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال عليه السلام يومهم
اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابى ابن كعب فكان يصلى
بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنسا وعند البيهقى وعلى النسا سليمان بن ابى حثمة وهو محمول على التعدد
قال عبد الرحمن بن عبد الله ثم خرجت معه اى مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم
امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها فى بيته ولا سيما فى اخر الليل
افضل قال عمر لما رآهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا
كانت فى زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهى خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهى كلمة تجمع
المحاسن كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر
واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التى ينامون عنها اى عن صلاة التراويح
افضل من الفرقة التى يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح منه بمفضولية صلاتها فى اخر الليل على اخره
لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر فى هذا الحديث
عدد الركعات التى كان يصلى بها ابى والمعروف وهو الذى نص عليه الجمهور انها عشرون ركعة بغير تسليمات
وذلك خمس ترويحات لكل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفى سنن البيهقى
باسناد صحيح كما قال ابن العراقى فى شرح التقريب عن السايب عن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون
على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطا عن يزيد بن رومان
قال كان الناس يقومون فى زمن عمر رضى الله عنه بثلاث وعشرون وفى رواية باحدى عشرة وجمع البيهقى بينهما
بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين فاوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه
كالاجماع وفى مصنف ابن ابى شيبة وسنن البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى فى رمضان فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقى وغيره برواية ابى شيبة جد ابن ابى شيبة
واما قول عايشة الاتى فى هذا الباب ان شا الله تعالى ما كان اى النبى صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى
غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمى والسن فى كونها عشرين ان الرواتب فى غير رمضان

عشر

عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا لم يصح
وبه صرح فى الروضة لشبهها بالفرض فى طلب الجماعة ولا تغير عما ورد بخلاف نظيره فى سنة الظهر والعصر
واختار مالك رحمه الله ان يصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية
كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اى بالشفع والوتر فيهما وذكر فى النوادر عن ابن حبيب انها كانت
اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراة فثقل عليهم ذلك فزادوا فى عدد الركعات وخففوا
القراة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراة متوسطة ثم خففوا القراة وجعلوا عدد ركعاتها
ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفى مصنف ابن ابى شيبة عن داود بن قيس
قال ادركت الناس بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وابان ابن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون
بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين
فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولى بن العراقى ان والده الحافظ لما ولى امامة مسجد
المدينة احيى سنتهم القديمة فى ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر وكان يصلى التراويح اول الليل بعشرين ركعة
على المعتاد ثم يقوم اخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين واستمر على
ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها فى ذلك المكان فى عافية
واما ان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووى قال الشافعى والاصحاب ولا يجوز ذلك اى صلاتها
ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعى
المروى عنه فى المعرفة للبيهقى وليس فى شى من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا
السجود فحسن وهذا احب الى وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمى ومن اقتدى باهل المدينة
فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتدا باهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا
المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراة فيها بما يقروه غيره فى ست وثلاثين ركعة
لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود عن الشافعى ايضا فيما رواه الزعفرانى رايت الناس يقومون
بالمدينة تسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس فى شى من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون
ولا باس بالزيادة نصا اى عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس عبد الله بن عبد الله
بن اويس الاصبحى وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثنى بالافراد مالك الاصبحى الامام الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك فى رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة
من اوله وشيا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل
من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال
قد رايت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج الا انى خشيت ان تفرض عليكم وذلك فى رمضان وقوله قد رايت
الذى صنعتم اى من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك فى رمضان هو من قول عايشة رضى الله عنها واستدل
به على ان الافضل فى قيام شهر رمضان ان يفعل فى المسجد فى جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس فى تلك
الليالى واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعى
وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابى شيبة فعله عن على وابن مسعود
وابى بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضى الله عنهم وساير
المسلمين وصار من الشعار الظاهرة كصلاة العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى فى البيت افضل لكونه عليه

عليه السلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه
بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية **واجيب** بان ترك المواظبة على الجماعة
فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه
ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل وبه قال حدثني ولابي ذر وابن عساكر وحدثني
بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان
من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجاله بصلاته مقتدين بها وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو
فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية
اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا
بذلك فكبر اهل المسجد من الليلة الثانية فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته
ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط
فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح
فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم
يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم اي صلاة التراويح في جماعة فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع
عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه السلام توقع ترتب افتراض
قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي
معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل
بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك
العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان يفترض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب **واجاب**
بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستهلون الصعب منها
فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي
عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا يستسهلونه لانه يفرض عليهم ولا بد
كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مرتقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي
منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك **واجاب**
في الفتح بان المخلوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل
ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قلتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من
افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان
في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث
سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جارا للمقبرة نسب اليها وثقه
احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع
الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن
ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج

له

له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم
يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه
قال مالك اسمه كنيته انه سال عائشة رضي الله عنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي
رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم رواية هشام
بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية
القسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور
حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان
القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم **باب** فضل
ليلة القدر بفتح القاف وباسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول
القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشياء
تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابقا فهي ليلة اظهر الله
تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدر الفتان
كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل
بن احمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير
ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن
عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القران في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين
القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا
بحسب الوقائع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف
شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة
القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل
الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس
فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله مائتي عام لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب
وزكريا وحزقيل ويوشع ابن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال
عجبت امتك من عبادة مائتي سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرا عليه انا
انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه وعن مالك مما في الموطا انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس
قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول
العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة
فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض

وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه السلام وهل هي ممكنة في جميع السنة
وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد
صحيح ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه ابو
عاصم من حديث انس وليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها
ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم
او مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه
عبد الرزاق عن علي او اول الليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث
وعشرين رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا او خمس وعشرين رواه
ابن العربي في المعارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار
العشر او تنتقل في العشر الاخير كله قال ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد
في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة والروح جبريل او ضرب من الملائكة اي يكثر تنزلهم فيها
بكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك
السنة سلام هي اي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا وما هي
الا سلامة لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة او السلام
كل الليلة اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخره قال
ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القرآن ان ما ولابي ذر
وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله
به ولابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام
مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان
التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما
حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وانما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة
تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ
وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول
ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قيل والمراد ان يصف حفظه بكمال الاخر وقوة الضبط لان
احدى معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري
في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا يقصد
رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ولاحمد عن ابي هريرة
مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر زاد
مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما
تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا
واحتسابا ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن
وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب
انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر في ليلة

بي ذر واه

القدر

القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذاك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر
مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري
ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق له وانما
الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها
شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخرى ولو كانا معا في بيت واحد تابعه اي تابع سفيان
سليمن بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات باب
التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع
الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم اروا ليلة
القدر بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول وينصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر قوله ليلة
القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع بكسر الخاء قال في المصابيح ولا
يجوز اخر لانه جمع الاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة
تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه
المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل
جمع اول للمذكر واحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني في قوله في السبع الاواخر
ليس ظرفا للاراءة معناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر وقول
الحافظ بن حجر اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي
ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل
تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا على تفسير هذا القائل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم
هذا الرؤية انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في
السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك
كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت
او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة
والراء اي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد
فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وانصح منه رآكم جمع رؤيا
ليكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما
عبر بارى لتجانس رؤياكم ومفعول ارى الاول رؤياكم والثاني قوله قد تواطات بالهمز قال النووي
ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت
بترك الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها
اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي اخره او
السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول
فانهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني ويدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا
عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عتبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر
الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من
تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل

واحد هو في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي
تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رايت حوادث القيمة في المنام في ليلة فانه
لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها **واجيب** بان الاسناد الى الرويا انما هو من حيث الاستدلال بها
على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال **والحاصل** ان الاسناد الى الرويا هنا في
امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر وهو استدلال على امر
وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لانها ثبت بها حكم او ان
الاسناد الى الرويا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل في رويا الاذان وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرويا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف
والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسئول عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك
الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول
الوسطى بالتانيث اما ذكره باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط
واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم
صبيحة عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الاتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان
خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين
وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين
من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى
وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها
تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين
رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال عليه السلام اني اريت ليلة القدر
بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرويا اي اعلمت بها او من الروية ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود
في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر
الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيره
اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي
بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها وهو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه نسي علم تعينها في تلك
السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر
اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها
وهذا لا ينافي قوله التمسوها في الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به واني رايت
في منامي اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع اي معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في السماء
قزعة بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد
من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل سقفه الذي جرد عنه

خوصه

خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت
اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق
رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم **باب**
تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر
الاخير منه وفي اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن
عساكر عن عبادة وحديثه ياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء
مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد
ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن
حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف
واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا
ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثي عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان
العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني التي في وسط الشهر فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من
عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع ايضا
اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة
لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخره نون
الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي لا على تمضي رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع
من مكان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة
التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر
بتانيث هذه ثم قد بدا لي ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في
رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب
الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من التبييت وفي اخرى
فليلبث من اللبث وهو نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة
هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر
وابتغوها اي اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل
الفعل في ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصايص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء
وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت
السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة فامطرت
تاكيد لسابقه لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو توكيد
مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة فنظرت

بسكون الراء وتا المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه اي والحال
ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وما عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر بما سياتي ان شاء الله
تعالى ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة خ للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج او هو ابن المثنى اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمن الكوفي عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق
الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد
ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان المولف اشار بادخاله في الترجمة الى ان
مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو
ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله
تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر
الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعها خبر
مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة
وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون
الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا
وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر
وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان
الذي يبقى بعدها ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة ثلاثين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع
وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ
اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو عبد الله بن محمد ابن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام
اخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة
قالا اي ابن مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية
احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم
ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر
هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر
اي هي ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقا اي في
ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين يعني
ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما

وفي

وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه
وزاد محمد بن نصر في قيام الليل اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن
عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك
ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذا بالاسناد
الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة القدر
في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القران واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة
للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسا روى انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة
اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان
كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام
اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق
فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا باب
رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحا المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة
مع الباب لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي
ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا
حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية اخره را الخزاعي البصري ومعناه
السهم وقيل يترويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل
اليدين وكان يقف عند البيت فيصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي
رايته ولم يدلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما
قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحا المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين
قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب ابن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه
السلام خرجت لاخبركم نصب الرا بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف
وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي
الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلا لذكر الله لا للغو
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت
بركتها في تلك السنة وقيل التا في رفعت للملايكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان
لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرويا في حديث ابي
هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة
وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاها يستدعي قيام
كل شهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط من الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب
كتمان ليلة القدر لما راها من وجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب
اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة
روية النفس فلا يامن السلب ومن جهة انه لا يامن الرويا ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله
بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم

بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اى اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة الصابعة
والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات
اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كان عدم الوقوف لم يأمرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها
وردوا ما الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر
وبينهما تباين وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر لكن الاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير
قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد كما قال الشيخ تقي
الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
الى اخره وتكون باعتبار الباقي لقوله عليه السلام التاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي
الاسباع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا
كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا يعرف قائلا به وميل الشافعي
الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف
المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين
وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان
قال وكان في رأيه والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة
وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات
انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
وحكاه الرقاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا
والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف
سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد
كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال
ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي ابن كعب
على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة
التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر
علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل
يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعا من وقعت له وفي كتاب قضايا رمضان لسلمة ابن
شبيب عن ورقاء ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء وراوا انوارا من السماء وبابا
من السماء ذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل
ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له هذا الا العبادة ولم ير شيأ من تلك علاماتها
وهو عند الله افضل من راها واكرامه افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة والاخلاص
النية وعن مالك انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انما في رمضان تتقدم وتتاخر
وعن ابي يوسف وحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن في غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال
ابو بكر الرازي هي في غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة

انها

انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف وحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن في غير معينة وقيل هي عندهما في
النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي في غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي
خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود
لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول
يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر
وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها اليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر
ليلة منه وقيل انما تختص باشعاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشهاعه على التعيين وقيل
تكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في
كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المذب وقيل غير ذلك مما يطول
استقصاؤه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم الكوه النووي بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان
العلم بها واخبر به جماعة من الصحابة فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور
وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض
بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله انكون مع الانبياء فاذا اثيرفعت قال بل هي باقية
وقد تقدم قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الى اخره وهذا محتمل
للتاويل ولا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره

باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من رمضان

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية
وسكون العين المهملة وضم الفا اخره وامنصر فاعبد الرحمن بن عبيد البكاء العامري عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح مصغر صبح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اى الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان
شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة اى ازاره وللمسلم جد وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده
واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد عن شدة حيده واجتهاده وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه
نظر فانما قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح
ان المراد به اعتزال النساء بذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري
واستشهد بقول الشاعر ٥ فوما اذا حاربوا شدوا مآزرهم ٥ عن النساء ولو باتت باطهار ٥
ويحمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من
اهله في العشر من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن
ابي عاصم باسناد مقارب عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل
العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث انس عند الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيى ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها
واحيى هو لفظها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيى ليله من باب الاستعارة شبه
القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اى احيى ليله بالطاعة واحيا نفسه بالسهر فيه لان النوم
اخو الموت واضافه الى الليل انسب لانه النائم اذ الحي باليقظة حي ليله يجيونه وهو نحو قوله
لا تجعلوا بيوتكم قبورا اى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اى للصلاة والدعاء
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الاعتكاف** سقط لغير المستملى

ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة دون عسكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف **باب** الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية **والاعتكاف** بالجر عطفا على سابقه **في المساجد كلها** قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة او لا فان لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فقد ايصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطي لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالان باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد **ونقب** بانه ربما يدعى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة **واجيب** بانه لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطي المفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا انزل معها افسده كما لا سمنا بخلاف ما اذا لم ينزل معها او انزل معها وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روى عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد **تلك حدود الله** اي الاحكام التي ذكرت **فلا تقربوها** اي لا تقربوها بوجه الوقت وذر فلا تقربوها الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر قوله للناس وبالسند قال **حدثنا** اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد مالك الامام عن **يزيد** بن عبد الله بن الهاد بفتح يا يزيد بعد الدال **عن** محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يعتكف** في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر وباعتبار الوقت والزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين **فاعتكف عاما** مضى **عشرا** اي اصبح يقتل عام يوم عوما وعاما فالانسان يموم في دنياه على الامر من طول حيوته حتى يأتيه الموت فيفرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام **حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين** بنصب ليلة في الفرع وفي غيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعله بكان التامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد **حتى اذا كان** استقبال ليلة احدى والعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقديره هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها وفي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام **من كان اعتكف معي** اي في العشر الاوسط **فليعتكف العشر الاواخر** وقد رأيت ليلة القدر ثم انسيتها وفي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة **هذه الليلة** بالنصب معمول به لاظرف اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه المطرزي ليس معناه انه رأى الليلة والا لوجب عليه ان يقضي ما نسي في اي ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة كذا وكذا ثم نسي في اي ليلة قيل له **وقد رأيتني** بضم الواو رأيت نفسي **اسجد في ماء وطين من صبيحتها** يحتمل ان يكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هو لابتداء الغاية الزمانية **فالتمسوها** في العشر الاواخر من رمضان **والتمسوها** في كل وتر منه فطرقت بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان تزول الشمس فيقال لاح البارحة **وكان المسجد على عرش** اي مظلا يجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال من المطر من سقف المسجد **فبصرت عيناي** بضم الصاد **رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين** اي تصديقا لرؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة والله اعلم

باب الحائض ولابي ذر باب بالتنوين **الحائض ترجل المعتكف** اي تغسل وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال **حدثنا** محمد بن المثنى الزمن قال **حدثنا** يحيى القطان **عن** هشام قال **اخبرني** ابي **عن** عروة بن الزبير بن العوام **عن** عايشة رضي الله عنها **انها قالت كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصغي** بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الي راسه منصوب **وهو مجاور** اي معتكف **في المسجد** والجملة حالية وعند احمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل راسه وساير به في المسجد فارجله اي فاسط شعره وامرحه **وانا حايض** وفيه ان احتراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبغي عليه ما لو حلف لا يدخل بيتنا فادخل بعض اعضايه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية **باب** بالتنوين **لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة** لا بد لهنا وبالسند قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال **حدثنا** الليث هو ابن سعد الامام **عن** ابن شهاب هو ابن مسلم الزهري **عن** عروة بن الزبير بن العوام **وعمرة** بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة **ان** عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان انه هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان **كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليدخل** على راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري راويه بالبول والغايط وانفق على استثنايهما اذا كان

معتكفا فيه انه يخرج لحاجته قربت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد
لما فيه من خرم المروة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعده فيقطعه خروجه لذلك

باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين
لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفين بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير
جماع وانا حايض وكان يخرج الى راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة
وسكون الغين المعجمة وانا حايض جملة حالية

باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور
حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها
للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعه قال عليه السلام له اوف بنذرك
الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم
لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد
عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق
ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن
عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو
داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك
عن عمرو بن دينار ورواية من راى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شا الله تعالى
فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره شيا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال
المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في
الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال **و** استشكل قوله نذرت في الجاهلية الى اخره اذ ظاهره انه
الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح **واجيب** بان المراد انه
نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول
الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف
في الشرك فهذا صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام اوف بنذرك
على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم افعلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام
ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع
النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف
واخرجه ابن ماجة في الصيام

باب حكم اعتكاف النسا وبالسند قال حدثنا ابو النعمن
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد

الرحمن

الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من
رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتدا به عليه السلام وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خبا بكسر
الخا المعجمة ثم موحدة اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد
ثم يدخله اي الخبا فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المومنين عايشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خبا
اي في ضرب خبا لها فان مصدرية فاذنت لها عايشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شا الله تعالى فاستاذنته
عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت حفصة خبا لها لتعتكف فيه
فلما راته اي الخبا زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المومنين ضربت خبا اخر زاد في رواية عمرو بن
الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي
لامهات المومنين فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المومنين فقال النبي صلى
الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون
بضم المثناة الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي متلبسا بهن والبر مفعول اول وبهن
مفعول ثاني وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر
ترون بضم الفوقية وكسر الرا وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المومنين وفي نسخة
البر بالرفع على الابتدا والخبر ما بعده والفا الفعل الذي هو ترون لتسوطه بين المفعولين وهما البر وبهن
فترك عليه السلام الاعتكاف ذلك الشهر لمبالغة الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل
الحامل لهن على ذلك المباهات او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف
عن موضعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب
والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال
قضا عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب
لاعتكف معه نساوه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال
وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال يوم العيد وصومه حرام **واعترض**
بان المعنى كان ابتداوه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة

باب الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي
الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه
عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من
رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد
احدها خبا عايشة والثاني خبا حفصة والثالث خبا زينب بكسر الخا المعجمة والمد فيها كما مر فقال عليه
السلام البر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن
على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثاني اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز
رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل
للنسا والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال اول يوم العيد
على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم

باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه

لحوايجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين
رضي الله عنهما ولابن عساكر ابن حسان ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت
رسول الله ولابي ذر جاءت الى رسول الله تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المولف
في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة
زاد في الادب من العشاء ثم قامت اي صفية فتقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها
يقلبها بفتح اليا وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة
مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك
مستندا وفي رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه
رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها في حديث
هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فايدة لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها
وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز اي
مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فقال لهما
النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الرا وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس شي
تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رييس خيبر فقالا
اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن
التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه السلام وفي رواية هشيم
فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان
الرجال والنسا فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة
وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا ولمسلم وابي داود من حديث
معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي
عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما
حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة
فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر
الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي
سيل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نسانا على الطريق ان نقول هي محرمة
حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي
وهذا متاكد في حق العلما ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان
لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل
وشرب وبول وغايط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض يشق الاقامة معه في المسجد وخوف
سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين
عليه كغسله واداء شهادة تعين اداوها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود

في

في الصوم وفي الادب والنساي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم

باب الاعتكاف

وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخا والرا ثم واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين
من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هرون
ابن اسماعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهناي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط
فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين
من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم
الهمزة المضمومة على الرا ولابي ذر عن الكشميهني بتقديم الرا وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم
النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها
بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له
بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ما وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والما حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر
الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة

باب حكم اعتكاف المستحاضة

وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها
قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة
من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا
وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدايم
الحديث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض

باب زيارة المراة زوجها

في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره
را المصري قال حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر
الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين
بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا
ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني
بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا
معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر
وابن عساكر علي بن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن
فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيها تاخر عن وقتها فامرها بالتاخير
ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولا

فامرها بالتاخير ليفرغ ويبيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد
لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها
فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازوا
بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي
مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالى بفتح اللام انها صفية بنت
حيي فقالا ولابي ذر قالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او تنزهك مما لا ينبغي يا رسول
الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك
وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان
في انفسكما شيئا فتهلكا

باب بالتنوين هل يدور بفتح اليا وسكون الدال المهملة

وبعد الهمزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل
بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي
بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر
ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال
ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية رضي
الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة
ابن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد
وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خص
احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول
رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم
من وجه اخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال هي صفية وربما
قال سفين هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه
السلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نسانا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا تتهم انتهى وهذا
يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفين بن عيينة
اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل
وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن
العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا
سفين بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح
المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح قال سفين بن عيينة وسقط لابي ذر قال سفين
وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال

واظن

واظن وللاصيلي قال سفين واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي
سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفين رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي
لبيد وقد اخرجه احمد عن سفين ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن
ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام
فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب عن نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة الاكل وغيرها اذ لا حاجة
لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق
في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك
يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة
ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السما طلعت
السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان
المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على
انفه وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين

باب الاعتكاف في شوال

وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر
ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل
بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان مصروفا واذا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفا صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل
مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عايشة ان تعتكف في المسجد
فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت
زينب بها وكانت امراة غيور فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بعتبته عليه السلام فقال
ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية
والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كاين او حاصل انزعوها
اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الرا فهو رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا
للكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القبب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان
تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معوية عند مسلم وابي داود حتى اعتكف
في العشر الاول من شوال وجمع بينهما بان المراد من قول اخر العشر انتها اعتكافه والله اعلم

باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف

ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما
ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
اي قبل الاسلام ان اعتكف في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اوف نذرك بفتح الهمزة

وحذف اليا بعد الفا ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفا
بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف
كما مر **باب** بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه
الوفا بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان
عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المولف او
المولف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله **باب** الاعتكاف في العشر الاوسط
من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
هو ابن عبيد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرى راوي حفص عن ابي حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكر فزالت العلمية كما مر
قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بالقضا اجله فاراد ان يستكثر
من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم
ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه القران كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام
الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها
متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما والله اعلم
باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف
وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بتا التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن
بن سعيد الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد
ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة رضي الله تعالى عنها في ان تعتكف معه
فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت
عايشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت
ببنا فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد فقالت عايشة رضي الله عنها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنايه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية
بفا مفتوحة فموحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية
بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بنا عايشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي
في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك
من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال
باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح
الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
الدستوائي ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

عن

عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط
شعر راسه وهي حايض جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من ورا
عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة
حقيقة نقل الشي والراس مذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من انثه
هذا اخر ربع العبادات ويتلوه كتاب البيوع قال القسطلاني فرغت منه يوم الخميس ثالث رجب
سنة سبع وتسعماية بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب البيوع** جمع بيع
وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة
المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه ۝ والشيب ليس لبايعيه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البايع يمد
باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد
كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع باي العين والباع واوي تقول منه بعت الشي بالضم ابوعه بوعا اذا قسته
بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع
واو مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا القوا حركتها
على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة لليا التي بعدها ثم حذفت اليا وانقلبت الواو يا كما
انقلبت واو ميزان للكسرة قال الماوردي كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال
قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته تظلم المعاش وبقا العالم لان حاجة الانسان
تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له بغير المقابلة ويفضي الى التقابل والتنازع وفنا العالم واختلاف
نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المولف كغيره
المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد
اثبت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع وموخرة فيه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق
واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون
البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي
اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه
وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجايزين
الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على
الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثنا على الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة
تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوها
لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثنا منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست
بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع الموجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت
الايتان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر **باب** ما جا في قول الله تعالى اسقط
ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله فاذا قضيت الصلاة فرغتم فانتشروا في الارض
لقضا حوايجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى
الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فضيلتك وانتشرت كما امرتني فارزقني

فاعل ترجل وهو عليه السلام
معتكف في المسجد جملة حالية من

من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك
الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون
بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل
افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام
الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك
قائما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في
مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا
ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب
ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة
وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثنا منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير مبني عنه او اقصدوا
كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه
التي بها يحل تناول مال الغير لانه اوفق لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة
واضمار الاسم اي الا تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم اول يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق
بفتح يا المضارعة من يشغلهم ماضي شغله الشي ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه
لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف قال الحافظ بن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين
اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجي قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح
وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل
زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول
الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم
كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف اشارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايد والمقبوض تبع لها
فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا
موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون
وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي
مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزل غربا
فقرا الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعي استيناف او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا
لانه حكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان
المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدث انه

لن

لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة كانت
علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك من شي ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى
قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط
لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة فقال ابسط رداك فبسطته فغرف بيديه
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شي في الحديث
وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم
شيا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي
في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا
المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري واخى بالمد اي جعلنا اخوين وذلك بعد قدومه عليه
السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
بالواو وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم
واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى
لم تسم وهويت بفتح الها وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت انقضت عدتها
تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة
لي في ذلك هل من سوق فيه تجار وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث قال سعد سوق
قينقاع بفتح القاف وسكون اليا التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين مهملة غير مصروف في الفرع
على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكى في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود
اضيف اليهم السوق قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط لبن جامد معروف وسمن
اشتراهما منه قال ثم تابع الغد وبلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جا عبد
الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت
قال نعم قال عليه السلام ومن اي من التي تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحميس انس
ابن رافع الاويسي الانصاري ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم
من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب شك الراوي
ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وساير الولايم وفي قول وجوبا بظاهر الامر
ولو بشاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمد من شعير كما في البخاري وعلى صفية
بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد
التسعين بيقين وعمره خمس وسبعين سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد

الرحمن وهذا الايصح لان عبد الرحمن توفى سنة اثنين وثلاثين وتوفى سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور منفصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر الطلحى حدثنا ابو حصين الداعى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى قال حدثنا زهير بضم الزاى وفتح الهاء ابن معوية الجعفى قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قدم وللكشميهنى قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فاخا النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى بفتح الراء وكسر الموحدة واخا بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالى نصفين وان تزوجت وفى الحديث السابق وانظر اى زوجتى هويت نزلت لك عنها فاذا دخلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق اى ذللوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اى ربح افطا وسمنا فاتى به اى بالذى استفضله اصل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء عليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اى لطخ من صفرة اى صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجىء النهى عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك فى الموطا انا ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربى وما كان ابن عمر ليكره النبى صلى الله عليه وسلم شيأ ويستحله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا فى القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بنى اسرايل قضيت بجلد اصفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الها الساكنة ثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اى ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هى ابنة ابى الحيسر انس بن رافع الانصارى قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب للسوال من حيث ان كلا منها جملة فعلية ويجوز الرفع بنا على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر والعايد محذوف اى سقته لكن لم اقف على كونه مروفوعا فى اصل من البخارى واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم الخمسة دراهم كما موفق بيانا قال عليه السلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا ابو الجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظاء معجمة منونة ولابى ذر عكاظ بغير تنوين ومجنا بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاى اسواقا فى الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكرى على اميال يسيرة من مكة تباحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر ذى القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذى الحجة فلما كان الاسلام اى جا وكان تاثما فكانهم تاثموا اى اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم وللكشميهنى منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اى فى ان تطلبوا افضلا من ربكم اى عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة فى مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة فى مواسم الحج وهى شاذة لكن صح اسنادها فى مايحتج به وليس بقران وهذا الحديث قد مضى فى الحج فى باب التجارة فى ايام الموسم والبيع فى اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون فى الاسواق المذكورة بال بالتنوين الحلال بين والحرام بينهما مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال حدثنا ابن ابى عدى بفتح العين

وكسر

وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بنى سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبى عامر بن شراحيل سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر تقول سمعت النبى الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهى عند ابى داود والنساى بلفظ ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى حراما وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال ح حدثنا ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابى فروة بفتح الفاء وسكون الواو عروة بن الحرث الاكبر ولابوى ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبى عامر قال سمعت النعمان زاد فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال ح حدثنا ولابوى ذر والوقت وحدثنى بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابى فروة عروة الاكبر سمعت الشعبى عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابى فروة فى الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة فى صحيحه والاسماعيلى من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفى اخره ولكل ملك حمى وحمى الله فى الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخارى ثلاثة احاديث فى العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفين الثورى عن ابى فروة عن الشعبى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لايخفى حله وهو ما علم ملكه بيقين والحرام بين واضح لايخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اى الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اى مشتبهة على بعض الناس لا يدرى اهى من الحلال ام من الحرام لا منافى نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه فى دينهم كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شى واعلم ان المراد اصول البيان فى كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان ح الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قولا او بتغيير المجتهد على قول او يرجع الى البراة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجر الاجمال او الاشكال قال الحافظ ابن حجر فى الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به مجمل فى حق دون بعض او اراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم بعض و

لمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اى ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترا بالراء من الجراة على ما يشك بفتح اوله وضم ثانيه ولابى ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول فيه من الاثم همزة قطع او شك بفتح الهمزة والمجمة اى قرب ان يواقع ما استبان اى ظهر حرمته فينبغى اجتناب ما اشتبه لانه ان كان فى نفس الامر حراما فقد برى من يتجنبه وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد فى حديث باب فضل من استبرا لدينه الا وان لكل ملك حمى والمحاصى التى حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المجمة اى يقرب ان يواقعه اى يقع فيه شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمة بالانعام والمشبهات ما حول الحمى والمحاصى بالحمى وتناوله المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لايخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب

بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من
الشبهات وتعرض لقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل
التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلما المشبهات اربعة اشيا
احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه
جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قايل هذا ان يحمله على تساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن
حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار
امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى المكروه
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن اهل
المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن
ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على
المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تفسير الشبهات

بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية
مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر
السين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيا اهون
من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا فيهما من رابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت
في شي فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن
عبيد وحسان بن ابي سفيان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون
علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنساي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد
بن كثير العبدي قال اخبرنا سفين الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحا
وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي والاحول ونسبه لجده واسم
ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة ابن الحرث ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة سودا لم تسم جات
في حديث باب الرحلة في المسيلة النازلة ان عقبة بن الحرث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة
فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والذي تزوج بها واسمها عتبة فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها
وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاتنا امراة سودا فقالت اني
ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاتنا امراة سودا فقالت
اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها
وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم
وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب التيمي بكسر الهمزة واسمها
عتبة كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد
ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي

وقال

وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن
عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول
حتى يموت كافرا الى النار وحينيذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على
اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد
العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن
وليدة زمعة ابن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة
بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل
وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت في الجاهلية اما يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك
فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره
فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره
لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر
بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي
بامه زمعة قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ان ابن
وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا
نقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ
قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام
المومنين فقال هو اخي وابن وليدة اخي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي فتدافعا بعد تخاصمهما
وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن
اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة
ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر
يا عبد بفتحها وسقط في رواية النساي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك
اما بالاستلحاق واما من القضا بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته ويويده ما في المغازي
عند المولف هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنساي في سننه من زيادة ليس لك باخ
فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك
من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب
الفرايض عند المولف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة الولد
للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر
اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري
قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض اي الخرق ولحوم الكلاب والنتن فقال
ان الماء طهور لا ينجسه شي اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد
عليها العام قطعية الدخول فيها عند الاكثر من العلما لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي
الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام

يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وصفا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم
بالعام اخراج السبب وبيانه انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرسة لا يلحق
سيدها ما لم يقر به نظرا الى الاصل في الحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان
واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي
الزوجة لانها هي الذي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك
لا يكون للامة وكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن السيد واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا
وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوة او للحرة
فقط فالحنفية رضي الله عنهم يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب العبرة
بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش
فلينتبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا
عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر
ولد التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا
يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من شبهه اي الولد المتخاصم فيه
بعتبة بن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر
الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للموروث وان الشبه وحكم القيافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك
اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان
لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام
من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف في الفرايض
والاحكام والوصايا والمغازي وشرا الملوك من الحربي ومسلم واخرجه النساي في الطلاق وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله
بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفا اخره را الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة
وبعد الرا الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصى راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض
فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل
الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد
من عصى او حجر او نحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي
الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل
منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر وظاهره وجوب التسمية
حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك
في باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضو ويأتي في الصيد والذبايح ان شا الله تعالى
مزيد لذلك بعون الله وقوته باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره
من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفين الثوري

عن

عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة ابن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح
الميم وبعد القاف واو اي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا ونسب الحافظ
بن حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة
لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في
المظالم ومسلم في الزكاة والنساي في اللقطة وقال همام بفتح الها وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المولف في اللقطة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها
لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ الماضي استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما
فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمر وهو الفراش باب من لم ير الوساوس
وفي نسخة الوسواس ونحوها من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من المشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة
وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد
الله بن زيد ابن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة
شيا اي وسوسة في بطلان الوضو ايقطع الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة
ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري ابن شهاب لا وضو الا فيما وجدت الريح او سمعت
الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطا
المهملة وتخفيف الفا وكسر الوا وقال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند
الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه
واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري غرض المص هنا بيان ورع الموسوسين
كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شرا ما يحتاج اليه من مجهول
لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشي لخبر ورد فيه متفق على
ضعفه وعدم الاحتياج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد باب
قول الله تعالى واذا راوا ولابن عساكر باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال
حدثنا طلق بن غنام بفتح الطا وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معوية النخعي الكوفي
قال حدثنا زايدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله
عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت
في اثنا الخطبة لكن المنتظر الصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية
او لعبد الرحمن بن عوف محمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي فتفرقوا
وهو موافق لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
برفع اثنان بالالف ويجوز النصب لانه استثنا من الضمير في بقي العايد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع

والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر
وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم المبشرة بالجنة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه
او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الروية
التي راوها اي مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المولف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار
كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح **باب**
من لم يبال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس
زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب
وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي
لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو
والله اعلم **باب** التجارة في البر بضم الموحدة والرا المهملة المشددة ولابوي ذر
والوقت في البز بالزاي بدل الرا قال الحافظ بن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل
بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر
وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا اذ ليس
في الاية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة
وبالواو ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه
من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع
في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستيناف
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن
الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان
يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التجار وهو الذي يبيع ويشتري
للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا
اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شرا شي يتوقع فيه الربح في الوقت
او لان هذا يقين وذلك مظنون او لان الشرا يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب
يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم
تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها
واراد بقوله في البر وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضايع دون غيره وانما التقييد في ان لا
يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البر بعينها من بين ساير انواع التجارات
قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز
وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم لاستغراقي فان التجارة والبيع فيهما من المطلق
لا من العام **فان قلت** كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي **واجاب**
بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذا كل
منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم
اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها

عن

عن ذكر الله حتى يودوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على
مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرق
او خرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره
موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت
الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد
الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت متجرا في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة او احدهما بالاخر فسالت
زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد
الفضل بن يعقوب الرخاي بضم الرا بعدها خا معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد
الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن
مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البرا بن عازب وزيد
بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب قالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان
نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة
مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس
الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم واخرج المولف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيارة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية
ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى
المولف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع وكذا النساي والله اعلم **باب**
اباحة الخروج في التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة لقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل
الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغا من فضل الله هو طلب الرزق
وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام
بتخفيف اللام ابن فرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال
قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن
قتادة ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد
بسر بن سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يوذن له بضم اليا مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا
بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسى
الاشعري ايذنوا له بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى كنا نومر بذلك اي بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن
قال في روايته الاستيذان المذكور فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني بدون
لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتني بحذف التحتية التي بعد الفوقية على ذلك اي على
الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطايه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس

عن ابي سعيد

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد
سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق
اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم عن ذلك
فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري
اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ابو موسى بابي
سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا
علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام ويا على مشددة الهاني اي اشغلني
الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف
اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم
احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق
لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من ينقطع في التجارة
فلا يحضر الاسواق ويتخرج منها لكن يحتمل ان يخرج من يتخرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة
بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب

باب التجارة في البحر

اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ بن حجر وفي بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان
ابو رجاء الوراق البصري مما وصله ابو حاتم لا باس به اي بركوب البحر ويقول ما ذكره الله اي ركوب البحر
في القران الا بحق ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الا بالحق ووقع
في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ بن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك
مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة
فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت
في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم
قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر
في ابان ركوبه وهذا قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاصي يسأله عن خلق البحر فقال
خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركب هذا احد طول حيوته
فلما كان عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته
على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده
عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم السين
والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن
وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر
والجمع سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه
اخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب
الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى
مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن قال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره
هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي

للاكثر

للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا
يمخر الريح شيء من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيئا من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك
العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء وقال الليث
بن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج
في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في
كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني
اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف
دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما
نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ بن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع
الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند
المؤلف في رواية ابي ذر عند المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد
ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي
بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا فان
البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا رواه ولا حرفا بل ولا مسلم الا ان البخاري
استشهد به في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح
كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا
ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون
مراد المؤلف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة
حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان
واخرجه النسائي في اللقطة هذا

باب بالتنوين

واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة
يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يردوه
الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ بن حجر الا النسفي
فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوطه
قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا ولا مع ما فيه وبه قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر
اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي
الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير
ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب
اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة
وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا لكن يتخالف لبعض المتن والسند

باب

تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله او جياده عن مجاهد المراد به التجارة
ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور

هو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها
المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان
لم يتجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله وكانت ثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا
روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في
جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقا القواعد
وعدم الخروج عنها اي لم تاثم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه
بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق منه
مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا بالنصب مفعول
ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن همام
هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت
المراة من كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح
بل لو فهمت الاذن لها بقراين حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح الاذن
او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه من غير امره
ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها
الوزر فله اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها
على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عايشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف
ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل
انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة
قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه
المولف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود

باب من احب البسط

التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان
بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد
قال حدثنا محمد هو ابن مسلم ابن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له في رزقه
بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينشا
بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح الهمزة
المقصورة والمثلثة في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب
وقد يكون بالمال وبالخدمة والزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه
واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها
وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى ثناوه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه
ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره
الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال

هذا

هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التورية صلة الرحم وحسن
الخلق وبر القرابة يعمر الدار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال يروى هذا من طريق ابي
سعيد الخدري مرفوعا عن التورية

باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية

بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين
وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال
ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به المسلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين
فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عايشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عشرون
وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما
في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة
ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات
الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي
الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن
مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن
ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة
من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المولف في البيوع والاستقراض والسلم
والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن
عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب
قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طا مهملة ابو اليسع
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز
شعير واهالة بكسر المهملة وتخفيف الها الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يوتدم به من الادهان
او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخا المعجمة اي متغيرة الرايحة
من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد تسمى
ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين
او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول
ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال البرماوي والمعجمة
وان عنده لتسع نسوة نصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من
الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك
لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للتسبب في شرايه الى اجل كذا قاله الحافظ بن حجر قال وذهل من جعل انه
كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي
كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى
واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون

وساقه المولف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان
اسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يقصده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد
في موضعين باسناد واحد

باب بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده

هو من
عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون يعمل اليه او بغيرها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون
ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الرا بعدها فا اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مونة اهلي وشغلت
بضم المعجمة بنيت للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل ال ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل
بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد
مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر
بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين
اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة فيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق
من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في اموالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين
في نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار
في اموال المسلمين بقدر مونته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز
مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب
ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده افضل لم يكن ليعتذر
وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان يعمل اليه وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما
اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا
نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المولف قال حدثنا
عبد الله بن يزيد هو المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المولف قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسد محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة ابن الزبير عن عروة قال
قالت عايشة رضي الله عنها قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفا يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر
من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها والريح واحدة الرياح والارياح وقد تجمع على
ارواح لان اصلها الواو وارواح اللحم انتن وكان الاولى شاينة واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم
ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل لهم لو
اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروايح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام بفتح المهملة وتشديد الميم
ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة وفي بعض النسخ
وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم
خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس الميداني وسقط لابوي ذر والوقت
وابن عساكر ابن يوسف عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث

لكنه

لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل منها الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته
وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول حدثوا
عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان
يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه
عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند
الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف
اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب يده
وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويله ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل
على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته
بمعنى مصدر مراد به المفعول من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من
ايصال النفع الى الكاسب الى غيره وللسلامة على البطالة المودية الى المفضول ولكسر النفس به وللتعفف
عن ذر السوال وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته
وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى
الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير
الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو
اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلا كلمة الله وخذلان كلمة اعدايه والنفع الاخروي وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى ابن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني
ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل
الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا يا كل
الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى في ترجمة داود
من احاديث الانبيا ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان
نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى ابن
بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال
البدر الدماميني يحتمل كونهما لام الابتدا ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة
فيحملها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه
او يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذر السوال مع ما ينضاف الى ذلك من الم الحرمان
وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور
بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الراسبي بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير
بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح
اللام ياخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب ولابن

عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي خير من ان يسال الناس **باب** استحباب السهولة
ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخا في الشرا والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان
في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي لان التاكيد ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة
واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا له ممن عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف
بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر
وعايشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح
العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الرا على صيغة اسم الفاعل من التطريف
قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع
واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعا والخبر ويويد الثاني قوله
في حديث الترمذي عن زيد بن عطا بن السايب على ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان
سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفادة من اذا جعله دعا وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي
اعلى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارات
باب فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال
حدثنا منصور عن ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة وبعد العين المهملة
المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا بعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة استقبلت روح رجل ممن كان
قبلكم عند الموت قالوا اي الملايكة ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيا زاد في رواية
عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرايل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني بكسر الفا
جمع فتى وهو الخادم كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا
في الاستيفا عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور
يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة بمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا
ايضا واختلف في الموسر فقيل من عند مونته ومونة من تلزمه نفقته والمرجح ان الايسار والاعسار
يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال قال فتجاوزوا عنه
بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملايكة
وفي لفظ لمسلم كما ياتي ان شا الله فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمولف في بني
اسرايل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم
قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن
المعسر فادخله الله الجنة وقال المظهري هذا السوال كان منه في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون
فقيل مسندا الى الله تعالى والفا عاطفة الى مقدر اي اتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله
تعالى فقال فاجابه فادخله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملايكة الرحمة والعذاب فيه

حراء

فقيل

فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المولف في
الاستقراض وفي ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي
الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر
على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التعسير وانظر الموسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابن سعيد
الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا
فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي
الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال
عقبة ابن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه
اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر
وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابي عامر عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف على المعسر
وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المولف في ذكر بني اسرايل عن عبد الملك بن ربعي
انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هنة بضم النون وفتح العين
مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح
رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح
ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر بذلك عنه من سياته **باب**
فضل من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفا وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة
بالحا المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد ابن الوليد
عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها
السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس
وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا
قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله
ان يتجاوز عنا وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس
فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت
عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر
فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخيره الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين
يطالب اما بالقضا واما بالربى فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره
عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض
افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا
يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفصل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو
الانظار الذي تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج
في الاشباه والنظاير في ذلك فقال وقد يقال الانظار وهو تاخير الطلب مع بقا العلقة والابرا زوال العلقة
فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله
بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح
كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم
الصبر مع تشوق القلب وهذا فضل ليس في الابرا الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية

ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر
كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا
ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابرا فان اجره وان كان اوفر لكن ينتهي بنهايته انتهى **هذا باب**
بالتنوين **اذا بين البيعان** بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة اي اذا اظهر البايع والمشتري ما في المبيع
من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **ونصحا** من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره
بورك لهما في بيعهما **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن العدا** بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا
ابن خالد واسم جده هوذة ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه **قال كتب**
لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا ابن خالد قال القاضي
عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنساي وابن ماجة وابن منده موصولا ان المشتري العدا من
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى
باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض **بيع المسلم المسلم** برفع بيع خبر مبتدا محذوف
اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان او منصوب بنزع
الخافض اي كبيع المسلم المسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا بايع ذميا يغشه
بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم **لا دا** اي لا عيب والمراد
به العيب الباطن سوا ظهر منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله اي يكتمه البايع والا فلو كان
بالعبد دوا بينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم وحاصله كما في قوله في الفتح انه لم يرد بقوله لا دا نفي
الدا مطلقا بل نفي دا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه **ولا خبثة** بكسر الخا وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة
مفتوحة اي لا مسببا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق والحرام كما عبر بالحلال عن الطيب
وللكشميهني ولا خبيثة **ولا غايلة** بالغين المعجمة والهمزة اي لا فجور واصله من الغول الهلاك **وقال قتادة**
فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه **الغايلة الزنا والسرقة والاباق** قال
ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغايلة معا **وقيل لابراهيم** النخعي **ان بعض**
النخاسين بفتح النون والخا المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين **يسمي** بكسر الميم المشددة
وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله **آري** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد
التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع اليا وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد
الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني انه كان الاصل يسمي اراي دوابه
ووجه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي يسمي الاري
اي الاصطبل كانه كان فيه يسمي اريه وفي رواية ابي زيد المروزي يسمي اري بفتح الهمزة والرا من غير مد مع
قصر اخره كدعا قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي بضم الهمزة وفتح الرا بمعنى اظن
والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة
عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل
دوابه **خراسان** الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي **وسجستان** بكسر السين الاولى والجيم وسكون
الثانية عطف عليه ثم ياتي السوق **فيقول جا امس** بكسر السين اليوم الذي قبل يومك **من خرسان**
جا اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجا اليوم وللحموي والمستملي امس **من سجستان فكراهة شديدة** لما
تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين
وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجة بمعناه **لا يحل لامرئ**

بيع

بيع سلعة يعلم ان بها دا عيبا باطنا كوجع كبد **الا اخبره** وللكشميهني الا اخبر به وبه قال **حدثنا سليمان**
بن حرب الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن صالح ابي الخليل** بالخا المعجمة من الخلة
ابن ابي مريم الضبعي **عن عبد الله بن الحارث** بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في
الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين
رفعه اي الحديث **الى حكيم بن حزام** بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث **رضي**
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **بالخيار**
في المجلس **ما لم يتفرقا** بتقديم الفوقية على الفا وتشديد الرا **او قال حتى يتفرقا** بابدانهما عن مكانهما
الذي تبايعا فيه والشك من الراوي **فان صدقا** كل واحد منهما على ما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع
ونحو ذلك **وبينا** ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن **بورك لهما في بيعهما** اي كثر نفع
المبيع والثمن **وان كتما** اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن **وكذبا** في وصف السلعة والثمن
محقت بركة بيعهما اي اذهب زيادته ونماوه وان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده
ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا
الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي فيه وفي الشروط **باب**
بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بن يحيى التميمي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن**
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه كنا نرزق** بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطي **تمر**
الجمع بفتح الجيم وسكون الميم **وهو الخلط من التمر** اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه
رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع
لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالما فانه لا يظهر **وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع**
بواحد منه **فقال صلى الله عليه وسلم** تبيعوا **صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم**
ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا وبقية المباحث
تاتي ان شا الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النساي واخرجه ابن ماجة في التجارات
باب ما قيل في اللحام يباع اللحم **والجزار** الذي ينحر الابل وبه قال **حدثنا عمر**
بن حفص قال **حدثني ابي** حفص بن غياث النخعي الكوفي قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني**
بالتوحيد **شقيق** هو ابن سلمة ابو وايل **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو الانصاري انه **قال جا رجل من الانصار**
لم يعرف اسمه **يكنى** بضم التحتانية وسكون الكاف **اباه شعيب** بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية
ضبطه بالرفع ايضا **فقال لغلام له قصاب** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام
اي جزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام **اجعل لي طعاما يكفي**
خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر **فاني اريد ان ادعو**
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **خامس خمسة** ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم
يقال خامس خمسة وخامس اربعة ومعنى خامس اربعة اي زايد عليهم وقال المهلب انما صنع طعام
خمسة لعله انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى **فاني قد عرفت في وجهه** صلى
الله عليه وسلم **الجوع فدعاهم** بعد ان اصنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي
فدعاه وجلساه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم **فجا معهم رجل**
سادس لم يسم ايضا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لابي شعيب الانصاري **ان هذا الرجل قد تبعنا**

بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية
لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية
ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد
في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه الصلاة
والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد
بقصده اولا حيث قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام المتصرف في مال كل من الامة بغير
حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل
في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد
التطفل لم يمنع ابتدا لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب
الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا
من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي
في اخبار الطفيليين جزء فيه فوايد ياتي منها في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى طايفة مع بقية المباحث
وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى
الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم
والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنساي في الوليمة

باب

بيان ما يمحق الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفا الثمن والكتمان
من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل
بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة
اخره را ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال
سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم
بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البايع في
السوم والمشتري في الوفا وبينا في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما مبيعهما وان كتما عيب
السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا

باب

قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا
اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المومنين عن تعالي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا
يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة
وزاده الاخر في القدر وهذا كل عام فربما تضاعف عن القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر عباده
تعالى بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون رابحين الفلاح في الاولى والاخرى
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على
الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس
حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي
المرء من ما اخذ منه امن حلال او من حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر من الحلال
بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ ابن

حجر

حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النساي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على
الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره تعقبه العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير
بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد
الزمان الذي يوكل فيه الربا

باب

حكم اكل الربا بمد الهمزة وكسر الكاف
والربا بالقصر ومده لغة شاذة والفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرما بالميم والمد
وحكم شاهده بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم شاهده الذين يواظبون صاحب الربا
على كتمان الربا واظهار الجايز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك
العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي ذر
والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربا اي الاخذون وانما عبر عنه
بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى
فاذا انزلنا عليها الما اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثيل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل
وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
وربا النسا وهو البيع لاجل وكل منهما حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله
يتخبطه وعلى سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من
المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغوا وتزيين المعاصي فازال بقوله من المس الا هذا الاحتمال
وقول الزمخشري ان قوله من المس بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع
ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثنا ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات
والزبر بقوله وما ارسلنا قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى
اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربوا الربا في بطنه فيريد الاسراع
فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب بانهم بسبب انهم قالوا
انما البيع مثل الربا تعلموا الربا والبيع في سلك واحد لافضايهما الى الربح فاستحلوه استحلاله
قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب
ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي
الا درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين واجيب بانه جي به على طريق المبالغة
وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع
انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال لربا كالبيع والبيع
حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول
قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين
بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها او
توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس
لمعارضة النص فمن جاءه موعظة بلغه وعظ من ربه من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي حال
وصول الشارع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان من اكل الربا من الجاهلية وامره الى
الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شي ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب

النار هم فيها خالدون لا يفترعنهم وهم فيه مبلسون ولفظ رواية ابوى ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصرى الكوفى عن شعبة عن منصور عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما انزلت اى الايات اخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قرأ هن النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فى المسجد ثم حرم التجارة فى الخمر اى بيعه وشراءه وهذا الحديث قد مر فى ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردى عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزارى حليف الانصار رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت من الرويا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكائيل اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه اى فى النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف للمبتدا الخبر بعد ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر فى اخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفى بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفى رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقيام وقوله رجل مبتدا حذف خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضى عياض فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفى غير رواية ابن عساكر وابى الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذى فى شط النهر بحجر من الحجارة التى بين يديه فى فيه اى فى فم الذى فى النهر فرده حيث كان حد النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل على الشط فى فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا او فجاءها ماضيا فيوجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت ليجريل وميكائيل ما هذا الذى رأيتما فقالا احدهما الذى رأيته فى النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا فى سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لاكله تزلا منزلة الاكل فترجم المؤلف بالثلاثة او انهما رضيا به والراضى بالشىء كفاعله او انهما بفعلهما كانا قائلين انما البيع مثل الربا وعقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال فى الفتح ولعله اشار الى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقالوا هم فى الاثم سواء واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفى رواية الترمذى بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد الصفقة ليشهد بما على ما هى عليه ليعمل فيها بالحق فوجيل القصة لا يدخل فى الوعيد المذكور

باب

بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اى مطعمه لقوله تعالى ولا فى الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فتقولون كم فان دليله امتثال ما امرتم وروى انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فقالوا لهم نعقل ان الربا قد حرم من الله ورسوله اى فاعلموا بهما وان تبتم من الاربا واعتقاد حله فلكم رؤس اموالكم

لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع عديم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة وهى الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تأخذ وتلمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فما هو المصير اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اى جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله فذروا ما بقى من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوى ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله فى التفسير من طريق الشعبى عنه هذه الآية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المصغرا وفى اخر ابواب الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رأيت ابى ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسم وزاد المؤلف فى اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك اى عن كسر الحاجم وهى الالة التى يحجم بها فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولمسلم نهى عن ثمن الكلب فلا يفتح عليه كغيره وبينه وبخوها وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانما تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وعن الدم اى اجرة الحجامة واطلق تحريم الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت فى الصحيحين فالنهى عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا فى مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك فى كل ما يشبهه من كناف وغيره ونهى عليه السلام عن تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اى عن فعلهما والوشم ان يخرز الجلد بابرة ثم يحشى بالكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال فى الروضة لو شق موضعا فى بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغزالى وفى تعليق الغزالى انه يزال الوشم بالعلاج فان كان يمكن الا بالجرح جرح ولا اثم عليه بعد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان فى الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فانه الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده

هذا باب

بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه ويربى الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك فى ارتكابه وفى رواية يمحق الله الربا ويربى الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابى هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثانى من نفق البيع اذا راج مضد كسد اى مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع وما تجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابى ذر فيهما من المحق اى مذهبة للبركة وفى رواية لغير ابى ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما فى الفرع واصله وفى رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب فى رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان

بالها اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان
محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا ابو داود والنسائي **باب**
ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى
للتحريم وبه قال **حدثنا عمرو بن محمد** بفتح العين المهملة الناقد البغدادي قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال **اخبرنا العوام** بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب
الشيباني الواسطي **عن ابراهيم بن عبد الرحمن** السكسكي الكوفي **عن عبد الله بن ابي اوفى** الاسلمي
رضي الله عنه ان رجلا لم يسم **اقام سلعة** اي زوجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت **وهو**
في السوق الواو للحال **فحلف بالله** يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله **لقد** جوابه وان يكون صلة
للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله **اعطى** بفتح الهمزة والطاء **بها** اي بدل سلعته
ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد وقع فيها من ماله ما لم
يكن دفعه ولابي ذر اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا
للمفعول فيهما يعني لقد وقع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين
ليوقع فيها اي سلعته **رجلا من المسلمين** ممن يريد الشراء **فنزلت** هذه الاية **ان الذين يشترون**
اي يستبدلون **بعهد الله** بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات **وايمانهم ثمنا قليلا**
متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف
بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد
رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم
خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين اشعث
بن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال
الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا وقيل
نزلت في احبار حرفوا التورية وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا
على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده
باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة
وقال طاوس فيما وصله المولف في باب لا ينفر صيد لحرم من كتاب الحج **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** عن مكة **لا يختلى** بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع **خلاها**
بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب **وقال العباس الا الاذخر** بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة
فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز **فانه لقينهم** بفتح القاف وسكون المثناة
التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره **وبيوتهم فقال** عليه السلام
الا الاذخر وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال **اخبرنا عبيد الله** بن
المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **علي بن حسين** بغير
الف ولام ولابن عساكر الحسيني **ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام**
هو ابن ابي طالب **قال كانت لي شارف** بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل **من نصيبي من الغنم**
من بدر **وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني** قبل يوم بدر **شارفا من الخمس** بضم الخاء المعجمة والسين المهملة

من

من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقيل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت
اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم الغنيمة كلها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايمها قال علي
فلما اردت ان ابتني فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهذا يرد
على الجوهري حيث قال فلان يتناوبني على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل
فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان **واعدت رجلا**
لم يسم **صواغا من بني قينقاع** بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف
على ارادة الحي وهو رهط من اليهود والصواغ صايغ الحلي **ان يرتحل معي فناتي** بنون بعد الفاء وفي رواية
فاتي **باذخر** بالذال المعجمة **اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به** منصوب عطفا على ابيعه وفي
بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو اي استعين بثمنه **في وليمة عرسي** بضم العين والراء في اليونينية
اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة
منه قوله واعدت رجلا صواغا وفايدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه الصلاة
والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم
من دخول الفساد في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف
اشار الى حديث اكذب الناس الصياغين وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في
الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في
الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد **اسحاق** هو ابن
شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان **عن خالد**
الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال **ان الله حرم مكة** ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس **ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل**
لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء **وانما حلت** بفتح الحاء ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر
الحاء **وانما حلت** بفتح الحاء ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء **ساعة** اي مقدارا من الزمان في يوم
الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد **لا يختلى** بضم التحتية وسكون المعجمة
لا يقطع **خلاها** بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب **ولا يعضد** بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما
عين مهملة ساكنة لا يقطع **شجرها** الرطب غير الموذي **ولا ينفر صيدها** اي لا يجوز لمحرم ولا حلال
ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ولا يلتقط بالفوقية **لقطتها** بفتح القاف قال البغوي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها **الا لمعرف**
يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير لقطات غيرها من ساير البلاد **وقال عباس ابن عبد المطلب**
الا الاذخر حلفا مكة فانه **لصاغتنا** جمع صايغ **ولسقف بيوتنا فقال** عليه الصلاة والسلام
الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج **فقال عكرمة** لخالد **هل تدري**
ما ينفر صيدها بالرفع نايب عن الفاعل **هو ان ينحيه من الظل** بالمثناة الفوقية **وتنزل مكانه** بتاء
الخطاب كالاول **قال عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج **عن خالد لصاغتنا وقبورنا**
بدل قوله ولسقف بيوتنا **باب** ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية **والحداد**
لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والماشطة عطف المولف الحداد على القين
عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو

الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ والله اعلم نعم قال ابن دريد فيما
نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار لكل صايغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر القين والحداد
وكذا سقط لفظ ذكر لابن عباس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة
مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة
هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمن بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد
المعجمة وفتح الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاصي
بن وايل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاصي
اطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير انه اجره سيف عمله له قال لا اعطيك حتى
تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث زاد
في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر
كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجية الى الايمان
اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال
قال العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فساوتي بضم
الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك
فالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار
والفا على اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القها حتى ادعى
ان يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل
الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله عليهما
بالثواب كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الخياط بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر
لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق ابن عبد
الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه
يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس ابن مالك رضي الله
عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا
منونا الواحد دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره
في المقصور اي فيه فزع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حوالي القصعة بفتح
القاف قال انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على
من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرية ولا صفات معلومة وفي صفة الخياطة معنى ليس في ساير ما ذكره
البخاري من ذكر القين والصايغ والنجار لان هولا الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما
يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط
بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدها معناه
التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا

كان

اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد بالقياس
الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره
لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد
الله بن عبد القاري بتشديد اليا المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج القاضي قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنه
وعن ابيه قال جات امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كسا مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون
ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما
خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول
الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على
الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها
بضم السين اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى
منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن فما نافية سالتها اياه لقد
علمت ولابي ذر وابن عساكر عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يرد سايلا فقال الرجل عبد الرحمن والله
ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق
في باب من استعد للكفن من كتاب الجنايز

باب النجار بالنون المشددة والجيم
ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره ها قال الحافظ بن حجر والاول اشبه
بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بن طريف الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه
قال اتى رجال الى سهيل ابن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر
وابي ذر يسالونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار
قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نعرف من هي ان مري بضم الميم وكسر الرا من غير همز غلامك النجار
هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة
وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي
من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به الى فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو
رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تفسيرية يعمل اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس برفع
يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جواب الامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره
يعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة الاعواد وللكشميهني فامره بعملها بموحدة مكسورة
بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير كرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره
بعملها من طرفا الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغها جا بها للانصارية فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول
من الافراد المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي

قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من
الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيا تقعد عليه اذا خطبت
فان لي غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفي السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مري فيحتمل
انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدات بقولها الا اجعل لك شيا تقعد عليه فقال لها
مري غلامك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم
الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان
ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت
تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت
تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام
بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة

باب شرا الامام الحوايج بنفسه

بنصب الحوايج على المفعولية وسقط لغير
ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوايج جزء بالاضافة وقال الحافظ بن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب
شرا الامام الحوايج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرا الحوايج بنفسه اي الرجل وفايدة
الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المولف
في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه
وهذا وصله المولف في باب شرا الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله
في اخر البيوع جا مشركا لم يسم بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام
من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك
جواز مباشرة الكبير لشرا الحوايج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتدا
بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معوية محمد بن
خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم
طعاما كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح انه كان فوق العشرين ودون
الثلاثين فجبرت عايشة الكسر تارة والفته اخرى بنسية وفي باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية
الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة

باب شرا الدواب

والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل
ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما
جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى دابة او جملا وهو اي والحال ان البايع
عليه اذا ركب على الجمل هل يكون ذلك اي الشرا المذكور قبضا للمشتري قبل ان ينزل البايع عن العين
المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو عن وهب
بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة
تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فتكون في الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة

الوداع

الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال
البلقيني فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل والبعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعيا
الرجل واعياه الله فاتى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر مبتدا محذوف او بدونه
منادى سقط منه حرف الندا اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت
عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن
بالحا المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معدلان
يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايت اكفه
امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام
وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان
كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذرا ولابي ذر بكرا بهمزة الاستفهام في السابق وفي بعض
الاصول ابكرا ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك بكرا ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي
سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية
قال اين انت من العذرا ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور
قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويويده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من
اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان
لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان اتيهن او اجيبهن بمثلهن فاحببت ان
اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفا
عليهن وفي رواية مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه
انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم قادم على اهلك فاذا قدمت
عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه
عليه لما فيه وفي الاغتسال من الاجر لكن فسره المولف في موضع اخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكل
واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له
اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حايضا فيقدم عليها
لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشي قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه
من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل ثم قال عليه السلام اتبيع
جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعين درهما
ووزنها افعولة والالف زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة
عامرية وفي رواية بخمس اواقي وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى
باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي بوقية
اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم
ابن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من القصة
فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي
القصة اخبار عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاقية كما جا في رواية فما زال يزيدني
واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى
زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا محموله

على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيا من هذا
التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد
اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم له وفي رواية
قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي رواية اقفرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره
الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على
جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول
في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح له وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية
والحنفية لا يصح سوا بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه
واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع
بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يوثر وفي رواية النسائي اخذته
بكذا او اعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي
وقدمت بالغداة فجينا اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب
المسجد قال ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل المسجد ولابي ذر
وادخل بالواو بدل الفا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما
عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة
التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح
زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على امره عليه السلام له في الارجاح له لان
الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر
وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن بشي ابغض الي منه اي من رد الجمل
قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو
عشرين موضعا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع فيها الناس بها في الاسلام لان
افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة
ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا
معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو
المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها
اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيانا اي الاثم
الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم
الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد
بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي

باب شرا الابل الهيم بكسر الها وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة
فاصبحت كالهيما لا الما مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها
وهي الابل التي بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب معه ولا تروى وقال في القاموس والهيم

بالكسر

بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهال ابدا او هو
من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون
من العشق والهيما المفازة بلا ما ودا يصيب الابل مما تشرب به مستسقيا فهو هيما والجمع ككتان او الاجرب
بالجر عطفا على السابق اي وشرا الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا
يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل
بان تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث
فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قال الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همز
قال المولف مفسرا لقوله الهيم الهايم المخالف للقصد في كل شي كانه يريد ان به دا الجنون واعترضه ابن المنير
كابن التين بان الهيم جمع الهايم واجاب في المصابيح بانه لا يجوز ان يكون لبازل وبزل ثم قلبت ضمة
هيم لتصح اليا كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت
ابن عبد الله قال حدثنا سفين ابن عيينة قال قال عمرو وهو ابن دينار كان هنا رجل اسمه نواس بفتح
النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني
نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة يا النسب المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله
عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له لم يسم فجا اليه اي الى نواس شريكه فقال بعت تلك الابل
الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ
فقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاه اي فجا نواس بن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما
ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الرا
من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق وفي رواية ابن ابي عمر
قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدرك ابن عمر
فقال ولابي الوقت دعها اي اتركها رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي
المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارض بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي
عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعدا يقال اعداه الدا يعديه اعدا وهو ان يصيبه
مثل ما بصاحب الدا وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتنتقي مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من
الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي البحري في النوادر الهيام دا يعرض للابل ومن علامة حدوثه
اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذايب فاذا اراد صاحبه استبانة
امره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى ولهذا يتضح
عطف المولف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم
المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضا الذي تضمنه قوله رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي
الله عنهما قال علي المديني شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا
لابن عساكر

باب بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب
هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه
اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيره اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه ذلك وكره عمران
بن حصين فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من
وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع العنب

من يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب من يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد ممن يعرف
بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي لامر خارج
عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن
افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي
محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات
لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول
فاعطاني لكنه من باب الالتفات واسقط المولف بين قوله حنين وقوله فاعطاه مما ثبت عنده في غزوة حنين
من المغازي لما قصده من جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل
ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست
قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي
فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطاني فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت
به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة
وبعد الراء فاء بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة
قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل
الذي فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا لمالي في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني
درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الخبر الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه
المولف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن
ماجة في الجهاد

باب بالتنوين في العطار الذي يبيع العطر وبيع المسك

اراد
الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على
طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت
ابا بردة ابن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن
فعيل يقال جالسته فهو جليسي ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن يزيد
كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبايح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل
كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البنا الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق
اسم الكير مجازا لمجاورته وقيل الكير هو الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير
والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله
وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه
اما اي لا يعد احد الامرين او كلمة اما زايدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري

كما

كما في قوله وقالوا ما تشا قلت الهو قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجوابين نظر والظاهر
ان الفاعل موصوف تشتري اي اما شي تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها لم تيم يفضلها في حسب وميسم ولابي
ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم اليا من احرق ولابي ذر وابي
الوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو
اوضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد
لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الادب

باب ذكر الحجامة

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح
فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار
ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة
الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي
عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال
العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي
باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع
على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني
بياضة فهو وهم لان في بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد
على عبده ان يوديه كل يوم او شهرا ونحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي
وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على
الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجام من الصنايع ولا يلزم من
كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسرا حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضر بهم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد
الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا كما في السابق وحذفه
ولو كان اي الذي اعطاه من الاجر حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير
من غير تسمية اجرة واعطاوه قدرها واكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنسا

اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه
اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص
هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عبد الله انه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحا المهملة
واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير
فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيرا بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه
خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة
لان س قال لسريات فعلا صفة لكن قال بعضهم اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه

وقال النووى انه قول المحققين ومقتضى العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز انثى وهو والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبى بانه الرواية فراها عليه الصلاة والسلام عليه اى على عمر فقال انى لم ارسل بها اليك لتلبسها انما بلبسها من لا خلاق له اى من الرجال فى الاخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهى عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعنى تبيعها وفى اللباس من وجه اخر انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال فى الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزوه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر فى كتاب الجمعة ويأتى فى اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق عن عايشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بيتها ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على الباب فلم يدخله والكشيهنى فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت فى وجهه عليه الصلاة والسلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص الذنب الذى حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف التا للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين بالمدوح وفى نسخة بالفرع واصله الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم فنوعلى سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصور الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام ان البيت الذى فيه زاد المستملى هذه الصور لا تدخله الملايكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة فلا يغادر قون الناس الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدى وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قوله لابن عباس المروى فى مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملايكة بسببها لكن قال الخطابى انه عام فى كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فنو حاصل لمستعملها لانه لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق فى تحريم التصوير بين ان يكون صورة لما ظل اولا ولا بين ان تكون ممهونة او منقوشة او مستورة او منسوخة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان الثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عايشة على جميعها وقال الكرمانى الاشتراك اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء تستلزم حرمة الكل فنو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء قال ابن المنير الظاهر ان البخارى اراد الاستشهاد على صحة التجارة فى الثمن الصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عايشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم فى اللباس

باب بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اى يذكر

قدر

قدر معين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وفتح النون بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابى التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بنى النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنونى بحايطكم بالمثلثة امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع الرضى بعد ذلك وبذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازرى انما فيه دليل على ان المشترى يبدا بذكر الثمن **وتعقبه** القاضى عياض بانه عليه السلام لم ينص لهم على ثمن معتد به لهم فى الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فانه اراد ان فيه التبدية بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك **واجاب** فى المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم فى سلعته وادلى بطلب الثمن فيها لكن الكلام فى اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازرى والحايط البستان وفيه حرب بكسر الحا المهملة وفتح الراجح حربة كنمرة ونمر وقيل الرواية المعروفة بفتح الحا وكسر الراجح حربة كلمة وكلم او نخل وهذا الحديث سبق فى الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويبتنى بكانها المساجد ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهبة **هذا باب** بالتنوين كم يجوز الخيار بكسر الخا اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا او خيار الرويه وهو شرط ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قال فى القديم والصواب فى الجديد يصح واقتى به البغوى والروياني وقال فى الام والبويطى كما يصح واختاره المازنى وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار البيع للمشترى عند اطلاعه على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقى الركبان اذا وجد والسعر اغلا مما ذكره المتلقى وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعدد ها فى الابتدا كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد المعيبين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشترى والمبيع باق عنده لحديث الشيخين من وجد عاد افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها وتواخى بها من المؤما وخيار فقد الوصف المشروط فى البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغيير التعييب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به لجهل كون المبيع مستاجرا او موهونا وعاد المراد هنا بيع الشرط والتوجة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزى قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى هو الانصارى زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بنصب المتبايعين بالخيار فى بيعهما بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسى وهو على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابى ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذى تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعنى ان الخيار ممتد من تفرقهما وقيل المراد بالتفرق الاول بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تفاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشئ بما يوول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب البيعان بالخيار وفى رواية الشاك يفترقا بتقديم الفا وتقل تعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان وردده ابن العربى بتوله

تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لا انه بالاعتقاد **واجيب** بانه
من لازمه في الغالب لانه من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى
ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفصل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا
او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع
بخيار بان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى
ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم
العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة حدثنا
قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث ابن نوفل الهاشمي عن حكيم بن
حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفا على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا
بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال
حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الها الساكنة زاي معجمة ابن راشد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور
فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا
فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت
هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد
بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه
الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفايدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل
في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو
بيان مقداره مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين
الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار
لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته **وتعقبه** في عمدة القاري
فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد
في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشارة
الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد الترجمة ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب اخر هذا مما
لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية
وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زايدة
على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه
الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البايعان **باب** بالتنوين
اذا لم يوقت اي البايع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار
باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جايزا فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمن
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما
او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر
لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت اليا في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر

انتهى

انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي
وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال
او يقل احدهما لصاحبه اختر امضا البيع او فسخه فان اختار امضاه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال
الشافعي واخرون وان شك انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضى باللزوم ولو اختار احدهما
لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم
البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع فيه خيار **باب** بالتنوين
البيعان بالخيار بان شرط فيه فلا يبطل بالتفريق في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر
بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا
ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم
الشين المعجمة وفتح الرا وسكون التحتية اخره حا مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل
مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاووس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا هو ابن ابي رباح
المكي وابن ابي مليكة عبد الله فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا
عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حيان بن
هلال قال الحافظ بن حجر وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور
حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد
ابو ذر هو ابن هلال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن نوفل بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح
ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما
فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول
قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي
في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن
وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما
فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة
ربحه ويؤيده الحديث الاتي ان شا الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ويمحقا بركة بيعهما
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار
خبر لكل واحد اي كل واحد اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا ببدنهما فيثبت لهما
خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح
في المقصود وسماهما المتبايعين وهم المتعاقدان لان البيع من الاسما المشتقة من افعال الفاعلين وهي
لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال
وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطاه وتسميتهما بالبايعين يصح ان يكون
بمعنى المتساويين من باب تسمية الشي بما يؤول اليه او يقرب منه **وتعقبه** ابن حزم بان خيار المجلس ثابت

بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح
ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف
ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو
المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال
البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين
الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم
ابطل ما سواه وغلطوا قايله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي
وعبارته معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار
في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار
بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار
المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا
اضعف هذه الاحتمالات **باب** بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه
بعد البيع وبعد التفرق فقد وجب البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس ما لم
يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد
كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر
الحديث وكذا قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيعان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع
للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على
التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك
ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن
حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما
في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا **وتعقب**
بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض
الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف الجمل على المفصل
فلا تقارير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب على سابقه
اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ
المضارع ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ
البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة
في التجارات **هذا باب** بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل
يكون العقد جايزا ام لازما وكانه قصر الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان الحديث
التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعتين بتشديد التحتية
بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يفترقا من مجلس العقد بينهما فيلزم العقد حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار

فيلزم

فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر
حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال
قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة
صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما فاذا تفرقا
سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن
وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن
همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما
فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروى من حفظه
والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال
حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا **باب** بالتنوين اذا اشترى
شخص شيئا فوهب ذلك الشيء من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع
لم ينكر على المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا
وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس
عن ابيه نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت
له المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر
واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني وجب له البيع والربح له ايضا وسقط والربح
لغير ابن عساكر وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله ابن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي
فاسنده الى المولف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المولف من وجه اخر في الهبة عن سفيان
وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمر بفتح العين ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه
فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يزلل
وكان لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم
فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك لصعوبة البكر فلذا ذكره بالفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه
فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة
فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل
منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد
خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا **واجيب** عنه بانه صلى الله عليه وسلم بين ذلك بالاحاديث السابقة
المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا
ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفعه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال
ما دلت عليه الاحاديث الصريحة في اثبات خيار المجلس فانها ان كانت مقدمة على حديث البيعان بالخيار
فحديث البيعان قامن عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق

قال في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبيد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المومنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنهما
مالا ارضا او عقارا بالوادي واو معهود عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال بارض او
عقار له بخيبر حصن بلغه اليهود على نحو ستة مراحل من المدينة من جهة الشمال والمشرق فلما تبايعنا رجعت
على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني بضم اليا وتشديد الدال
يفاعلني واصله يرادد ني البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت
السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت
عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته فدعته
باني سقته الى ارض ثمود يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت
المسافة الذي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي باعها ثلاث ليال وسافتي الى المدينة
بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارض التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي
التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة
فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض وبيع العين الغايبة
على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخها قاله
الكرماني **باب** ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم
وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي
الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان
حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيوع بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني
ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق
ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه امة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين
النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر حذيفة محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصاير من معرفة السلع ومقادير القيمة
فيها البرمي له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقا لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون
لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد
حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فلسك وان سخطت فاردد
فبقي حتى ادرك من عثمان وهو ابن ماية وثلاثون سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيا
فقيل له انك غبنت فيه رجع فيه فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا

فرد

فرد له دراهمه واستدل به احمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث
القيمة وقيل بسدسها **واجاب** الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى
العموم فيها عند احمد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو
افسد البيع او اثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار
من المشتري فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار
مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص واجاز اقل منها بالاولى وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في تركه الحيل وابو داود والنسائي في البيوع **باب** ما ذكر
في الاسواق وقال عبد الرحمن ابن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من
سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم
النون منصرف وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني
على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثنا حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع
الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد
المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي
محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن
نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا ببيدا من الارض ولمسلم عن ابي جعفر
الباقر هي بيدا المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث
حفصة فلا يبقى الا الشريك الذي يخبر عنهم قالت عايشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم
وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون
كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والرا والفا وفي رواية بن محمد بن بكار عند الاسماعيلي
وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام في النسخ
بالناس بالاسواق **وتعقبه** في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف المراد بالاسواق هنا الدعايا
قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق
انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على
سوق كقثم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا فينبغي
ان يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من
شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد
المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكروه وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض
انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه الصلاة والسلام
مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم بشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب
بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة رضي
الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى بن عبد الحميد عن الاعمش
سليمن بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على
صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى العشر وقيل

صلاة

غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بانه بسبب
انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والها بينهما نون
ساكنة وبعد الزاي ها لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة
اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع
نايب عن الفاعل اي حجبت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقها والملايكة تصلي على احدكم ما دام اي
مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد في كونه في المسجد مستمرا على انتظار
الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره
ما لم يوذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث فيه وقال عليه الصلاة والسلام
احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل انا دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التا
والنون المشددة على حذف احدى التاين بكنيتي الى القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل
وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر هنا والنهي ليسا
للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس
وقال جمع من السلف النهي مختص عن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض
من الحديث في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال
دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه
الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا بفتح التاين وسكون الكاف وضم النون بينهما
ولابي ذر وابن عساكر ولا تكتوا بكنيتي بفتح التا والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاين
وقد عورض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون
السوق كان لبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد
لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين
المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة
النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صايفة النهار اي حر النهار يقال يوم صايف
اي جاد قال العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره
فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بني
قينقاع بتثليث النون اي ثم انصرف منه فجلس بفنا بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفا ممدودا
اسم للموضع المتسع الذي ايام البيت فقال عليه الصلاة والسلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام
وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه
مفعولا لقوله رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول

او

او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال المروي والى هذا ذهب
الحسن يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحا ابن ابنته رضي الله عنهما فحبسته اي
منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيا قال ابو هريرة فظننت
انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخا معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة
من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله
بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احبه بسكون
الحا المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحا وادغام الموحدة في الاخرى
وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل والنساي في المناقب وابن ماجة في السنة قال سفيان بن عيينة
بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وتقديم الراوي على الاخبار وهو جايز
انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبد الله
لنافع بن جبير فلا يضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه
حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد
الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان
ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي الملك قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا انس ابن عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى
بن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما لركبان جمع
راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل والسفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتى
ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور ويحصل القبض ووجه
نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك
ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي
الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه
لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم وابو داود
والنساي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب بفتح
السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو
رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما
الف العوق بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري
قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الحراني واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو
ابن علي الاصح القرشي المدني عن عطا بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف را انه قال
لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والتوراة لانه كان قد قراها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب
مثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد

علي

وتحو اضرب زيد افيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد
المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير التمني وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم
احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي في الحديث جاجوابا
للام على تاويل قراءة التوراة هل وجدت صفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله
انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن اكد كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول
ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم وعلى
الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من المكاف اومن الفاعل اى مقدرا او مقدرين
شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اى مخبرا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد
العدل في الحكم ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين او مبشر المطيعين والعصاة بالنار او شاهدا
للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الزاي الساكنة
راء اى حصنا للاميين للعرب يتحصنون به عن غوايل الشيطان او عن سطوة الهجم وتغلبهم وسموا
اميين لان اغلبهم لا يقراون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اى على الله لفخامته
بالبيرمن الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمجامع الاخلاق
واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بلفظ سي الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب
وهذا موافق لقول استفالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك
ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة
او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالتشبيه للكافرين والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية
ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا اما من المتوكل او من الكاف
في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جري على النسق الاول لقال لست
بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره والصخاب
بالصاد اشهر اى لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بالباطل
جانبه اليهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط
والزيادة في المدحة والذم لما يترتب عليهما في الايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة بل هو
كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويغفر عالم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه
الله بعيته حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة الكلمة اعينا عميا
وعيونا عن استقامتها واميلت بعد قوامها وما زائدة للتاكيد لما حق قام الرسول فاقام ما بنقيها كان
عليه العربي من الشرك واثبات التوحيد فان يقول لا اله الا الله ويفتح بها اى بكلمة التوحيد اعينا
عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن
ضلالتهم لانه دل ايلا الفاعل المحتوى حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك الله تعالى تزله لحرمته
على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي
الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم ان يقيم الله
بواسطته الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة الكلمة اعينا عميا واذانا صما
وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما اذانا ولا بد ويفتح بضم اوله مبنيا
للمفعول بما اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اى تابع فليحا عبد العزيز

بن

بن ابي سلمة عن هلال وهو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن هلال مما وصله
الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في مسند
الحديث عن عطاء هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد
العزيز فليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ بن حجر ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله على كل منهما فقد اخرجه
ابن سعيد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساذكر لهم رواية عبد الله
بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح
ولعله سهى عن ذكر ذلك كعادته في كثير من الحوالات ثم وجدت خطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم توجد
غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون كل شي في غلاف
وتقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل
اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اى البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا الكلام وقع
في رواية الكشمهني والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه ثبت قوله تابعه والذي في المتن تاخيره كما ترى
وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قاله ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون ها التصغير في قال

باب

سنة الكيل فيما يكال وسنة الوزن فيما يوزن على البايع كذا يكون على
المعطى بكسر الطا بايهما كان اذ هو في الدين او غيره لذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول
الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطف على الكيل اى باب في بيان الكيل وفي بيان
معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوهم وزنوهم كقوله يسمعونكم يسمعون
لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا لهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن
عباس عند النسائي وابن ماجة لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا
فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك وقال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضمير امر فوضع
للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوا
اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوا الكيل
او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام منتثر فلان الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال لا تنافي فيه بوجه ولا فرق بين ان يوكد الضمير او لا يوكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في
هذا ان متعلق الاستيفا وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم
انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم
الخ في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى
من طارق ابن عبد الله المحاربي واصحابه جملا يصيبان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يابرهم بالكيل من
التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثم جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء
لنفسه لقوله اكتالوا اي احصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه
فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولكشميهني قال له اذا
بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو للجمع والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت فكن كايلا واذا
اشتريت فكن مكيلا عليك اى الكيل على البايع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى وكيل
لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولا بي ذر فلا يبعه بالجزم بلا
الناهية حتى يستوفيه اى يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان

قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة بن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي
عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حازم بفتح العين وسكون
الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا او عليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم
من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيئا فطلب
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك
اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد
على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدرة مضافا الى
شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر روي ولابي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر
الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا
عند اميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي
بلفظ الامر قال جابر فقلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فجا فجلس على اعلاه اي جلس عليه الصلاة والسلام على اعلا التمر
او في وسطه ثم قال عليه السلام كل القوم امر من كان يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي بقي لهم وبقي تمري
كانه لم ينقص منه شي فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي
واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الصلاة وقال فراس بكسر الفا
وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة بن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المولف اواخر ابواب الوصايا
عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرما
ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة
فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم جذله بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة للغريم العراجين فاوف له حقه

باب

ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة
الحمصي عن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند
الكيل وقال غيره لما وضع تعالى البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا
الحديث وحديث عايشة الاتي ان شا الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شي يسير بغير
كيل فيبارك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجة فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم
تكله لرجوت ان يبقى الاكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرايه ودخوله المنزل وحديثها عند الانفاق منه
فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك
بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن
المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة وعن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه
احمد وتابعه بحير بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد
والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن
ماجة في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه
الزيادة قاله الحافظ بن حجر

باب

بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه السلام

وللحموي

وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ بن حجر يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم
اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير
بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة النبي صلى الله عليه وسلم
على الخصوص في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض الاعتراض المراد
بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل واما وجه الضمير في مدهم
فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد
لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على الملوك انتهى فوقع في التعسف الذي
عابه فيه اي في صاعه الذي دعا عليه الصلاة والسلام بالبركة عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المولف في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري
قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم
الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها
كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك فيما اكيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه
السلام لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة
في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم
وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعا رسوله وكثير ما يكال
بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام
نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجا بركة دعوته عليه السلام واستنان باهل البلد
الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة
في ساير الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه
الصلاة والسلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام وهذا
الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك

باب

ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحا وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت
الغلا لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت
الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه
بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن
الاولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز
فلا تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال
اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن
الزهري بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون
الطعام شرا مجازفة او النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن وتقدير يضربون
بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين
الله لكم ان تضلوا حتى يووه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر

مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك
لا يصح البيع اذا كان بيع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس كيسان
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
يقبضه قال طاوس قلت لابن عساكر رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك
دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام
مرجا بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اي موخر ولابي ذر مرجا بالتنوين
من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار
الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب
والطعام غايب فكانه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز
قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي
قال ابو عبد الله البخاري معنى قوله تعالى مرجون موخرون وهو موافق لتفسير عبيدة وبه قال حدثنا بالافراد
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبيعه
بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب
الكيل على البايع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي
قيل وله صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير فقال
طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجي خازننا لم يسم هذا الخازن
من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر
الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي الذي كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري هو
الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفا
قبل القاف اي قال الزهري ولا في الوقت قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان
بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الذهب بالذهب ولابوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي
رواية اكثر اصحاب الزهري اي يبيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز فيهما الا هاوها
بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب
باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وانكره الخطابي واصلها
هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس
الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا تقع
بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله فيكون به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاوها قال الطيبي
فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور
والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاوها لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قايل خذ بلسان الحال
سوا وجد معه بلسان المقال او لا فالاستثنا مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما

بعد

بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاوها
اي خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا فيه عنده من المتبايعين هاوها والشعير بالشعير
بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كما فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر
ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل
وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاوها اي يقول كل واحد منهما للاخر
خذ ويوخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقها المحدثين وغيرهم وقال
مالك والليث ومعظم علما المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف
والارز صنف الا الليث ابن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شا الله تعالى بعد تسعة وعشر بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر في شي من هذه الاحاديث الحكرة
المترجم بما قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرجال ومنع بيع الطعام قبل استيفايه
فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يوول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا
خاطي اخرجه مسلم لكن مجرد ايوا الطعام الى الرجال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك
الطعام عن البيع وانتظار الغلا مع الاستغنا عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد
بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زايد على ما يفسره اهل اللغة
وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شرا الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من
نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
والافلاس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون

باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض

اي قبل قبضه فان
مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يشير الى
ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسوال طاوس عن ابن عباس
من سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفين منسوبا الى التدليس اراد
بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول
اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبض موضع ان
يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة فلا نعت لان المضارع مع ان يتوغل في التعريف قاله
البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله اي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر
عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شي بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم حكيم ابن حزام لا تبيعن شيا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسانيده حسن متصل وهو
مذهب الشافعية سوا كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح
الا في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون وقال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ربح ما لم يضمن نعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعذر الاستغنا فيه وتمسك
من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى ساير المكيلات والموزونات
مجرى واحد وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل ان غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف
الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فايدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة
القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما

ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان الاختصاص للبايع والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط
بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسمعيل
ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله
حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده ليتقده الثمن
مثلا **وتعقبه** العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض
في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه
اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق ان معنى الاستيفا القبض والرجال اربعة وهذه الطريق
قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع
قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث
حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه
منه فقال لا تبع ما ليس عندك

باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا

بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يرويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله
بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر
وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف تحتية
جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه
او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا
قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي طرق مسلم عن ابن عمر كنا نتنازع الطعام فيبعث علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه
وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية
الاستيفا انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن
فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة

هذا باب

بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع فتلف او تعيب او مات
الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بافة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن
عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البايع عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ ابو حماد وغيره قال
السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البايع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله
فالاصح عند الرافعي وغيره ان يحصل القبض ويخرج من ضمان البايع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع
لو تلف او اتلفه لم يبرا لانه ابرا عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البايع قبل التلف
لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوايده المتصلة الحادثة اليه
عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدث في ملكه وهي امانة في يد البايع واتلاف المشتري
للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري
بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع

قبل

قبل القبض بافة كحمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية
ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف
المبيع كله بافة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في
باقيه او يفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا ان يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضايه
ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا عليه وعلى جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ما ادرك الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا صفة لحيا اي وغير منفصل
عن المبيع فهلك بعد ذلك عن البايع فهو من المتاع اي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسنادا
الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم
بالاقوال قبل التفرق بالابدان ونقل منه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده
اولى جمع بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا فروة بفتح الفا وسكون الرا والمغرا بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة وبالرا والمد واسمه معدي كرب قال اخبرنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لقل يوم كان ياتي اي والله لقل ما ياتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد مؤول لان قل في
معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية
واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه الصلاة والسلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى
المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الرا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا
يعني فاجانا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخا المعجمة
وكسر الموحدة المشددة به عليه الصلاة والسلام ابو بكر الصديق فقال ما جانا النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اي من حادثة
حدثت له فلما دخل عليه الصلاة والسلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الرا امر
من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه
من اي بالتنوين **تعقبه** في المصابيح بان ما تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان من
سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن
خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان من سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها
الايات قال يا رسول الله انما هي ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن
بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند
الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا او نلتها ويجوز الرفع
فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر في كل ما يليق به نفي الاول مرادي الصحبة او مسيلتي الصحبة في الثاني
مبذولة او حاصلة لك قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين عددتهما للخروج معك الى المدينة
قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما لك بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه
رباعي **وتعقبه** العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح
الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله احداهما قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها اي
احدى الناقتين قال ابن اسحاق في رواية ابن هشام هي الجدعا بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد

ولابي ذر عن الكشميهني ما جانا بالنبي صح

ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها عن مالك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا
من الصديق بالثمن الذي هو عوض **وتعقبه** في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان العقبة
ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي
اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط
القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزئين فدلالته على الاول ظاهرة لانه
لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله
او مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم
الموت قبل القبض حكم الموضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع
الغائب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض
بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى
راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا **هذا باب**
بالتنوين **لا يبيع** باثبات اليا على انه لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي **عن بيع اخيه** بان يقول
لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص
فانه حرام وكذا الشرا على شرايه بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد **ولا يسوم** الرجل بالرفع
على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي **على سوم اخيه** بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه
انا اشتريه بازيد فانا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا
وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار
الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم **حتى ياذن له** اخوه البايع **او يترك**
انفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او
وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاوزاعي وذكر الاخ ليس
للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد **مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع** باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر **بعضكم على
بعض بيع اخيه** زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص
الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور
لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اشرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة
في التجارات وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا الزهري**
محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب** بفتح اليا المشددة **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم** نهي تحريم **ان يبيع حاضر لباد** متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر
يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا **وقال لا تناجشوا** مضارع
حذفت احدى تاييه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان
يزيد في الثمن بلا رغبة بل يبيعه غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا **ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه** بكسر الخا وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن

اليه

اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى ان في ذلك
الايذا وهو خبر بمعنى النهي وبالكسر **ولا تسال المراة طلاق اختها** تسال رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة
اي لا تسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون له من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى
قوله **لتكفي** بفتح الفوقية والفا وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي نقلت **ما في انايها** ولابي ذر لتكفي بكسر الكاف
ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام وما في النكاح والبيوع
واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في
البيوع ببعضه لا يبع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه ولا يبع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة النكاح ببعضه
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبع حاضر لباد **باب**
بيع المزايدة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر ابن ابي شيبة **ادركت الناس لا يرون باسا ببيع
المغانم فيمن يزيد** ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم ولانه خرج مخرج الغالب فيما يعتدون فيه البيع مزايدة
وهي الغنايم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق قضا الجواز بيع الغانم والمواريث وبه قال **حدثنا
بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا الحسين**
بن ذكوان المعلم **المكتب** بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب
وهو المعروف **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما ان رجلا** هو ابو مذكور
الانصاري كما في مسلم **اعتق غلاما له** اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي **عن دبر** بضم الدال المهملة والموحدة اي
قال له انت حر بعد موتي **فاحتاج** الرجل الى ثمنه **فياخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني** فعرضه
للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع
المزايدة وان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة **فاشتراه نعيم بن عبد الله**
بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة العدوي القرشي وصف بالنحام لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السلعة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان
قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شيت ولما قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم اعتقته وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة **بكذا وكذا** ثمان ماية درهم **فدفعه اليه**
اي رفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور لمدبره لمشتريه نعم وقول العيني اي دفع الثمن
الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن
ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمان ماية درهم فدفعها اليه وفي رواية
مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية
النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد وثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا
غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه
جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وياتي ان شا الله تعالى مباحث
ذلك في موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب النجش** بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو
في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد
في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته

الله لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشترى لتقريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش البايع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشترى وباب من قال لا يجوز ذلك البيع الذى وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المذاهب شرطه العلم بما لا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولذلك اذا تعود هو اصرار وتحترم الاصرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية عن عرف التحريم بهموما وخصوص واقره عليه النووى وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كبيرة من المناهي وقال ابن ابي اوفى عبد الله في حديث اورده المولف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل ربا اى كاكله ولا بد ذم من الحموى والمستملى اكل الربا بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المولف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اى مخادعة باطل فيحرم حق لا يحل فعله وهذا قاله المولف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة اى صاحبها في النار رواه ابن ابي عدى في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب الصلح من حديث عايشة رضى الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس علي امرنا فهو رد اى مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنساى في البيوع وابن ماجة في التجارات **باب** بيع الحصر بفتح الغين المعجمة وبراءين كالمسك في الغارة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل بيع اللبن والعدد والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كما مر الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او لبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعهما بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا لها وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسم الا كذلك نحو حين وزهى علينا اى تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اى تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اى ولدته ثم تنتج التي في بطنها ثم تفيش الموجودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البايع بعتك هذه السلعة بثمن يأتي الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد الناقة في الحال بان يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم انتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع مملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي

كان

كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي **فان قلت** تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر **واجاب** باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير خلافا للظاهر بل بيان للواقع ويحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد بيع الجنين الى اجل او بيع جنين الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر وذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر ليتنبه على انه انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنساى في البيوع **باب** حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وباقي تفسيرها وحديث الباب ان شا الله تعالى قال انس مما وصله المولف في بيع المخابرة نهى عنه اى عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد ذم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وبعد المثناة التحتية الساكنة راشبعد جده الشهرة به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع اى بسببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه ويتامل ونهى عليه السلام عن الملامسة والملامسة هي مس الثوب لا بنظر المستام اليه وعند الخوف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنساى من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة افقد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما لامر مفاعلة فتشتد عي وجوب الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النساى ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعموا ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه الكتابة بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره الكتابة بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رويته المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنساى في البيوع وبه قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه قال نهى بضم اوله مبنيا للمفعول اى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بكسر اللام على المعيشة لا بالفتح على المرة

احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه الى منكبه كلمة ان مصدرية والتقدير عن احتبا الرجل والثوب
الواحد ليس على فرجه منه شي ولم يذكر في حديث ابي هريرة تاتي اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصما قال البرماوي
كالكرماني اختصارا من الراوي كانه لشهرته قال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام
عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه
على عاتقيه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة
بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح
احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب
ما يستر من العورة لها باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب بيع المخابرة
كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد قوله
وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شي من طرق حديث
ابي هريرة تفسيرها والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة
فياخذ الاخر او يقول بعتك بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام
البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد
من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر
اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة في الفرع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة
والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن
اللبستين باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم المثناة التحتية
وفتح المهملة وتشديد الفا المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه الحفل لجمع الناس ولا من قوله ان لا يحفل يحتمل
ان تكون زايدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن
لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفا المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص
اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع
بينهما وهو تقرير المشتري نعم غير الماكول لا الجارية والاتان ان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه
لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له
وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الرا مبتدا خبره
قوله الصري بضم المهملة وتشديد الرا اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه اي في الثدي من باب العطف
التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن فلم يحلب اياما وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد
واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الما يقال منه صريت الما بتشديد الرا وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه
قال حدثنا ابو بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن شرحبيل
بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التا وفتح الصاد وتشديد الرا بوزن تركوا من صرى يصري تصرية
كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على اليا فسكنت فالتقا ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل

الواو

الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض
رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التا وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد
بغير واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول
قال ابو عبيد لو كانت من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصرورة
فابدلت احدى الرايين الفا نحو دساها واصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا
مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف
البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر
عليها لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم النهي
وقال الحافظ الشرف الدماميني فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة
بعد ان يحلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغنا عنه بوجوده
في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة واجيب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك
ان نص حديث الليث ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين الرايين بين ان يحلبها كذا في الفرع بفتح همزة
ان واثبات الفوقية بعد الحا وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي
الهامش مكتوب صوابه بعد ان تحلبها اي وقت ان يحلبها فالمشتري بخير النظرين في وقت حلبها وقال العيني
وبن حجر ان يحلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسمعيلي
من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها انتهى والذي رايته في فرعين لليونينية
وسائر ما وقفت عليه من الاصول فتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة
ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية
ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار
فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شا امسك المصراة على ملكه وان شا ردها وصاع تمر
بالنصب على الواو بمعنى مع او المطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون
فاعلا نحو جيت انا وزيدا وقوله ان شا امسك الى اخره جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما
من الاعراب اذ هما تفسيريتان اتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو والحديث اخرجه بقية الايمة الستة ويذكر
بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات فيما وصله مسلم ومجاهد مما وصله البزار والطبراني
في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد ابن منيع في مسنده
وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يكفي صاع فوق لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوال
او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية او تراضيا على
عين من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي ويتعين
الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر الثمن بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته
ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا
صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب
وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او الماوى او تبدل

الايدي او غير ذلك وابتدا الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم
ايضا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان
الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او بدله بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمن بن طرخان حال كونه يقول
حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وادى اليه
الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفا المشددة مصراة
فردها اي فاراد ردها فليردها معها ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن
الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شي عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن
معتمر بن سليمن موقوفا فاخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان
رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التا وفتح اللام
والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاين والمعنى
يستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التا والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى
بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الابن والتابعي عن التابعي عن
الصحابي واخرجه المولف معرفا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلقوا الركبان بفتح التا واللام
والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشترا منهم قبل
ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي
بعضكم على بيع بعض زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاين وقدموا انه الزيادة
في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد وهو ان يقول الحاضر
لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك باغلا ولا تصروا الغنم بضم اوله
وفتح ثانيه بوزن تركوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط
اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا
فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي
السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بوقية بعد الحا المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية
وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها فصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع
من تمر ردها وصاع تمر ان شا واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاوزاعي
واسترداد الصاع من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من
كلام الايمة انهما يقعان في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره
ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي
هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض
لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنساي هذا

باب بالتنوين ان شا مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول
رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم
الفعل ويجوز الفتح بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع

من

من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري
الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب له وحاصله
ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم
قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم
يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لان ما في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور
من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث
بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد واوصابه الى الجهل بقدره عين الشارع له به لا يناسبه قطعا
للخصومة ودفعا للتنازع في العقد والموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي
في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في رواية عن الفربري
وفي رواية علي بن سبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني
بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي
بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ بن حجر في المقدمة ويويده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح
والاول اولى قال حدثنا المكي ابن ابراهيم وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة بن سعد بن عبد الرحمن
الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها
وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابل المصراة سوا كانت واحدة
او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مونث موضع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد
البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلما وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر
المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم
متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مفتقر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع
قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة
او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سوا قل اللبن او كثر فكذلك هو معتبر
سوا قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يخير المشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة
مع لبنها ولا مع صاع تمر لغفلته لان الزيادة المتصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها
وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في البيوع

باب حكم بيع العبد الزاني وقال شريح بمعجمة مضمومة
وراء مفتوحة ابن الحرث الكندي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شا
المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر
لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة
لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان
لم يعد عند المشتري للحوق العار باولادها وسقط قوله قال شريح الى اخره في رواية الكشميهني والحموي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد
المقبري عن ابيه كيسان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
زنت الامة فتبين زناها بالبينة او بالحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم على الحد رقيقه

خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر ولا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية
وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد
قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا
فليحدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله
ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود عن
ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح
الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي حين نوادر يقال
احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والقمح فهو مقمح وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء
وتشديد الصاد من باب النقل قال عليه الصلاة والسلام اذا زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها
اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه الاعتبار للمفهوم حديث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد
غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا ينتصف فيجلد ان عملا بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان
هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات او التي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله تعالى
فاذا احصن الاية قيل بمعنى اسلم وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك
انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد
الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من
الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن
المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هولا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح
في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب
بان المباعدة انما توجهت على البايع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك
المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المباعدة كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري
بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد
الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة
او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المحاربين والعتق وفي
البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود والله
اعلم باب حكم البيع والشرا مع النسا ولابي ذر الشرا والبيع بتقديم الشرا وبه قال
حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشرا على المنبر
في المسجد من الصلاة اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها

ان

ان شيت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شيت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة
ابتاعها فاعتقيها اي بريرة فان الولا ولابوي ذر والوقت وانما الولا اي على العتيق لمن اعتق والولا بفتح الواو
والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل
عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى
عنه لان الولا لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال ما لا زالته ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلا
وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال
سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام
ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس وحذف الفا من فاعل هذه الرواية على اللغة
القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرط بالافراد ليس
في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي لم يجز له وان اشترط ماية شرط ذكر الماية للمبالغة في الكثرة شرط
الله الذي شرعه احق واوثق احكم واقوى وهما سواه واه فافعل التفضيل ليست على بابها وموضع
الترجمة في اشتري يخاطب عايشة والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع فالشرا هنا
من النسا مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة
والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارات الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد
السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي
ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح
ووقع في تهذيب الاسما واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر
ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لان عتبة بن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة
يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولا فاراد ان يخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة فلما جا من الصلاة قالت له عايشة انهم
اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الى ان يشترطوا الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما الولا لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا
قال ما يدريني ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه
لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني
زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها
حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا
قال البخاري قول الاسود منقطع وقوله ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على
عروة عن عايشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى ابي احمد بن جحش الاسدي وجات تسميته من حديث
عايشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض هذا باب بالتنوين

هل يجوز بيع حاضر لباد سلعته التى يريد بيعها بغير اجر ويتسامح اختصاصا لانه لا يكون غرضه فى الغالب
الا تحصيل الاجرة لا نفع البايع وهل يسمسره او ينصحه وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد
من حديث عطاء عن حكيم عن ابى يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقى من طريق عبد الملك ابن عمير عن ابى الزبير عن جابر
مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير
اجر لانه من باب النصيحة التى امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه وبيع الحاضر للبادى بغير اجر هو
عطاء ابن ابى رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس هو ابن ابى حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضى
الله عنه يقول كذا للكشميهنى والمستملى والحموى قال بايعت اى عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة
وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة المكتوبة اى اعطائها والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق فى آخر كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة
الاخيرة من رواته يجيلون كوفيون يكنون بابى عبد الله وهو من النوادر وبه قال حدثنا المصلت بن
محمد بفتح الميمة وسكون اللام المبارك وبه قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى قال حدثنا همر
بسكون العين وفتح الميمين بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله تتلقوا
فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهنى للبيع ولا يبيع بالرفع على النفى ولا بد
من الجزم على النهى حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضى الله عنهما حاضر لباد قال
لا يكون له بكسر الميمة الاولى وبينهما ميم ساكنة اى دلالا واستنبط المولف منه تخصيص النهى عن بيع الحاضر
للبادى اذا كان بالاجر وفوق ذلك لعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه
افتقار الاهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين
النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهى وحمل الجمهور لحديث الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث
النهى وحمل الجمهور لحديث عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى خاص يقضى على العام وصوره بيع الحاضر
للبادى عند الشافعية والحنابلة ان يبيع الحاضر البادى من بيع متاعه بان يترك عنده ليبيعه
له على التدريج بثمن غال والمبيع ما يبع حاجة اهل البلد اليه فاذا انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج
اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوى بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر
يومه فقال له اتركه عندى لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالكية من
الاصرار به ولو قال البدوى للحاضر ابتدا اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وحمل المالكية
البداوة قيدا وعن مالك لا يلحق بالبدوى فى ذلك الا من كان يشبه قال واما اهل القرى الذين
يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان
محرما الرجوع التى فيه الى من يغتر به الى ذاته وقال المالكية انه باع حاضر لمحمودى فسخ وادب
الحاضر البايع للمحمودى وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح
بيع حاضر لباد بشروطه وهى خمسة ان يحضر البادى ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها
ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب
فان اختل بنا شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوى
الحاضر فيما فيه حظه فحق وجوب ارشاده الى الاد خار والبيع بالتدريج وجمان احدهما نفع يدا للنصيحة

والثانى

والثانى لا توسعا على الناس قال الازرقى والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاجارة
ومسلم وابو داود فى البيوع والنسائى وابن ماجة فى التجارات **باب** من كره ان
يبيع حاضر لباد رباجر وبه قال حدثنى بالافراد عبيد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفى نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصرى قال حدثنا
ابو على عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد الحنفى نسبة الى بنى حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار صدوق فى حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخارى
وابو داود والترمذى والنسائى اى قال حدثنى بالافراد ابى عبيد الله بن دينار العدوى مولاهم
المدنى مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبيع حاضر لباد وبه اى بقوله من كره بيع الحاضر للبادى قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار
كما فى حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا **باب** بالتنوين
لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وجمعه سماسره وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله
فيمن يدخل بين البايع والمشترى فى ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين
البايع البادى والمشترى الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر لا يشترى بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا بلفظ البيع فى البيع والشرا
وكره اى كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعى للبايع
والمشترى ولاى ذر كما فى الفرع وللمشترى ورواه ابو داود من طريق ابى بلال عن ابن سيرين عن
انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا قال الحافظ ابن حجر ولم
اقف لابراهيم النخعى عن ذلك على نص صريح لكن قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية فى الكراهة
بين بيع الحاضر للبادى وبين شرايه له ان العرب تقول بع لى ثوبا وهى تعنى اشتر لى يقبضه وتريد الشرا
وللحموى والمستملى وهو يعنى قال الكرمانى وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك
فى تعيينه اليم الاان يقال البيع والشرا متلازمان فلا يصح ارادتهما معا **فان قلت** فاوجه
قلت وجه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال الكرمانى ولا تضاد واستعمالهما لا قرء للحيض
والطهر انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادى مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك فى ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو
قدم البادى يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار
فمثل يحرم عليه تردد فيه فى المطلب واختار البخارى المنع وقال الازرقى ينبغى الجزم به وبه قال
حدثنا المكى ابراهيم اليلبى قال اخبرنى بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفى وللكشميهنى لا يبيع المرء
بالجزم على النهى عن بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا
وقد سبق ان الزيادة فى الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابى ذر حدثكى ولا يبيع بالجزم
حاضر لباد قال العينى ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا فى الحديث فتبادر الى الذهن
من اللام فى قوله لباد وقال الكرمانى من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع
ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى العنزى الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة
هو ابن معاذ قاضى البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون

عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع في التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه
اخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني
نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص
كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه
قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي **باب**
النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه
اي ملتقى الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم ان كان به اي بالنهي عالما
كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في المبيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم
من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرايطه وانما هو
لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد **وتعقبه**
الاسماعيلي والزمه الشافعي ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل
في بيع الحاضر للباديين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشرا قطعا
وللبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا
لابن ابي عصرون ويصح كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد
ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم واذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت
الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله
فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع
لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا بان
اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهو عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويوخذ
من كلامهم انه لا ياثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان المتلقي في ارض
لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري
منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال
الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق
وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن يسار بالموحدة والمعجمة المشددة
بن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا
لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي
ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن
له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون الرفع على النفي ولابي
الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث

وقد

وقد سبق قبل ما بين في حديث اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب
في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف
الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثني
بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحا وتشديد الفا المفتوحة مصراة فليرد
معها صاعا اي من تمر بدل ما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي
البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا ولا تلقوا السلع اصله تتلقوا فحذفت
احدى التائين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى
السوق وياتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا اخر الحديث ايضا في البيوع وكذا مسلم
وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات **باب** بيان منتهى جواز التلقي
للركبان وابتدايه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما
ابن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلا السوق فيشترى منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام
مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق
نصب على المفعولية قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا
السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلا السوق جايز لان النهي انما وقع عن التابع لا على التلقي
فلو خرج على السوق ولم يخرج من البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكانهم معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد
ابتدا التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان
وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل
السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شا منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة اميال
من المصر التي يجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراوها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى وبيينه اي
كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يبتاعون
الطعام واعلا السوق ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الى اخره عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث
جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من وبيينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد
الدال الاولى بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية
ولابي الوقت يبتاعون بتاخيرها عنها وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في
مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه
حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في
الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجايز انما هو
ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا **باب** بالتنوين اذا اشترط
الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا

بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى مولاة قوم
من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لال ابي احمد ابن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى ابي
احمد بن جحش وقيل لال عقبة وفيه نظر ايضا لان مولى عقبة سال عايشة عن حكم هذه المسالة فذكرت له
قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل
اواقي بتشديد اليا فحذفت احدى اليايين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير
همز وتشديد اليا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون
درهما اي اذا ادتها فهي حرة ويوخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض موجل بوقيتين واكثر فاعينيني
بصيغة الامر للمونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب من المكاتبة فاعينيني بصيغة الخبر
من الماضي من الاعيا والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصينها قالت عايشة فقلت لها ان
احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاوك الذي
هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عايشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عايشة رضي
الله عنها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي من عندها
الى عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عندها فقالت لعايشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت
ذلك الذي قلتيه وكان ذلك بالفتح كما في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعايشة عليهم وللكشميهني
من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون لهم الولا استثنا مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري
في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز الى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا
قلت قد اجري الى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفيوا نور الله بافواههم ويابى الله وكيف
اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال
فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من
رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما رواهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه الصلاة والسلام لعايشة خذيها اي اشتريها فهم
واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق فقالت عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه الصلاة والسلام من
شرايها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع
رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولا له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع
رقبته واستشكل كل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا
من حيث ان اشتراط البايع الولا مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق ولانه شرط
زايد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثنا منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت
لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان رواية هشام ما تفرد بقوله واشترطي
لهم الولا فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورايته
عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فالاوجه
رده واجاب اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم
به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي
تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب

على

اخرون

اخرون بانه خاص بقصة عايشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان
جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت
الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم
فوجدوه كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فلذلك لا يفيدهم ويويد هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان
شا الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاوا وقيل على ذلك مما سياتي ان شا الله
تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب
ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولا للاول لانه قد انعقد له اولا والا بان عجز او هلك قبل ذلك
فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى
واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما حالهم وحذف الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله
ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فا لكنه نادر يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة بمعنى الشرط
فان كان المشروط ماية شرط مبالغة وتوكيدا فقضا الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله
اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولا لمن
اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق
نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ام المومنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك
عن نافع عن ابن عمر عن عايشة فصار من مسند عايشة لكن يمكن ان يكون هنا عن الايراد بها اداة الرواية بل في
السياق شي محذوف تقديره عن قصة عايشة في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها
بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت عايشة
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط
المكاتب لا يمنعك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شي من الاشكال الذي
وقع في رواية هشام السابقة فانما الولا لمن اعتق

باب بيع التمر بالتمر

بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط ارادة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس
انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع
القمح بالقمح ربا الا هاوها بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي تقول كل واحد
من المتعاقدين لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها
اتباعا ربا الا هاوها واستدل على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده
انهما صنف والتمر بالتمر ربا الا هاوها زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك
ساير الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير المروي
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه القادم
والتفكه فالحق به ما يشاكله في ذلك كالزبيب والتين وعلى المسلم المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكي وغيرهما من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا
واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق واذا كانا جنسين كحنطة وشعير
جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب

بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه الحلول
ولا بد من القبض الحقيقى فلا تكفى الحوالة وان حصل القبض بمنازل المجلس ويكفى قبل الوكيل فى القبض عن
العاقدين او احدهما وهما فى المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه **باب** بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس
واسم ابى اويس واسم ابى اويس عبد الله بن اويس الاصبحى ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا
بالجمع ولا بد ذر حدثنى مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بفتح الميم وفتح الزاى والموحدة والنون
مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع
صاحبه عن حقه وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وكل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله
ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اى يتدافعان قال ابن عمر
والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس
كيلا نصب على التمييز اى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من
عادتهم فلا مفهوم له اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المطوق **وبيع الزبيب**
بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الواو الشجر العنب والمراد العنب نفسه وادخل حرف الجر على الكرم قال الكرمانى
من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى
وبه قال احمد حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى
عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال
ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثناة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العينى كلمة
ان مصدرية فى محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر والزبيب قائلا ان زاد
التمر على المعروض على تساوى الكيل فلى وان نقص فعلى والمطابقة بين الحديث والترجمة متوهمة من المنى
عن بيع الزبيب بالعنب اى فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه
قاله الكرمانى ومباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى البيوع
قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا فى البيوع وحدثنى بالافراد زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا وهى بيع الرطب والعنب على الشجر بخرصها بقدره من اليابس فى
الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهى عنه والباء فى بخرصها للسببية اى بسبب خرصها وهو بفتح الخا
المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووى والفتح اشهر وقال القرطبى الرواية الكسر كذا قال البرماوى
والزركشى وكلاهما انما هو على رواية مسلم قال والذى فى الفرع وغيره من الاصول التى وقفت عليها
من البخارى الفتح ولا يشفى ان ينقل كلام منقلق برواية مسلم الى لفظ البخارى الابعد التثبت ويأتى
الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى يعون الله وقوته **باب** بيع الشعير بالشعير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن مالك ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو واخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين
والمثلثة المدنى له رؤية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بماية دينار ذهبا
كانت معه فدعانى طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اى تجادلنا
حديث البيع والشرا وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما مروض صاحبه

وقيل

وقيل هو المواضعة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف منى ما كان معى فاخذ الذهب يقلبها
فى يده ضمن الذهب يعنى العدد المذكور وهو المائة فاشله لذلك ثم قال حتى يأتى خازنى اى اصبر حتى يأتى خازنى
من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه
كما يأتى البيوع وما كان يبلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع ذلك فقال اى عمر لما قال
ابن اوس والله لا تفارقه حتى تأخذ منه عوض الذهب وفى رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولا بد ذر وفى نسخة وصح عليها فى الفرع بالورق
بفتح الواو وكسر الراء والقاف ربا فى جميع الاحوال الا هاوها بفتح والمد وبالكسر وبالسكون اى الحال
الحضور والتقابض فكن عن التقابض بقوله الا هاوها لانه لازمه وقد ضبب فى الفرع على قوله بالذهب
ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة والبر بالبر ربا الا هاوها والشعير بالشعير ربا الا هاوها
والتمر بالتمر ربا الا هاوها **باب** بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا
صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزى اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم حدثنى بالافراد ولابى الوقت حدثنا يحيى بن ابى اسحاق مولى
الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء تانيث قال
قال ابو بكرة نفيع مصغر نقع بن الحرث الثقفى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء الامثالا بين كطعام بطعام
مع باقى الشروط وهما الحلول والتقابض قيل التفرق وهذا قول ابى حنيفة والشافعى وعن مالك
لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز
عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس او تفرقا ولا يصح بيع ماية دينار جيدة او ردية
او وسط بماية دينار جيدة وماية وسط وهذا من قاعدة مدجوجة ودرهم بدرهم وهو ان
شمل الصفقة على ربوى من الجانبين يعتبر فيه التماثل وجد غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا
الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء امثالا بين وبين مع الحلول والتقا
بض فى المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة شعير
كيف شئتم اى متساويا او متفاضلا بعد التقابض فى المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول
والتقابض فلو اختلفت العلة فى الربويين كالذهب والحنطة او كان احد الموضعين او كلاهما غير
ربوى كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء وفى التفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى **باب** بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابى ذر حدثنى عبيد الله بن سعد بضم العين فى الاول مصغرا وسكونها فى الثانى بن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى البغدادى قاضى اصبهان قال حدثنا
عمى يعقوب ابن ابراهيم المدنى نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخى الزهرى محمد بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم
بن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان ابا
سعيد زاد ابو الوقت الخدرى رضى الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوى كالكرمانى اى مثل حديث ابى بكرة السابق فى الباب قبل
هذا فى الجواب المساواة وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى اى مثل حديث عمر الماضى فى باب بيع الشعير
بالشعير فى قصة طلحة بن عبيد فى الصرف مستندا لذلك بما اخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن
ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه لهم فقال
يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد
قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في اليونينية اي بيع الذهب فحذف
المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول
اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين
وجوز ابو البقا فيما حكاه الزركشي عنه وفي وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب
يباع بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا موكدا اي بوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل
وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوي ذر والوقت
مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق او الورق
حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب
بان مفهومه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثاله هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابي
ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول
والتقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب
بيع الدينار بالدينار حال كونهما نسا بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون السين اي مؤجلا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ
المولف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح
ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح
فقلت له اي لابي سعيد الخدري قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما
اذا كان احد العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته ولمسلم قد لقيت ابن عباس
فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته كما هو لابي ذر من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في
كتاب الله تعالى قال ولابي ذر فقال كل ذلك لا اقول برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض
الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث
ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه بعموم السلب
وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث مجموع حتى
يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها باقوال الواقع بعد حرف
النفي فيكون التركيب هكذا الاقوال كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده
نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون
التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع
كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف اي اقوله على حد قوله قد اصبحت
ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي لحينئذ يكون نظير كل ذلك
لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع

في

في الفرع في رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم
اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا
ولكنني بنونين ولابي الوقت وذر ولكني اخبرني اسامة ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان
التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان الشيخ لا يثبت باحتمال
وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كانه سيل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة
متفاضلا انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم
من طريق حيان العدوي وهو بالحا المهملة والتحتية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس
لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيت ابا
سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب
بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر
الله واتوب اليه وكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة في البيوع باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد
تكسر الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن
كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن
دينار الاسدي مولى تميم الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة
البصري قال سالت البرا ابن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين
بالاخر فكل واحد منهما من البرا وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت البا
فالمعنى سوا بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للتثنية فانها لا تدخل على الثمن باب
بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهي الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران ميسرة
البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
والعوام بفتح العين وتشديد الواو عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم
البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سوا بسوا اي
متساويين وتسمى المراطلة وامرنا امر اباحة ان نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة وللحموي
والكشميهني في الفضة كيف شينا والفضة بالذهب ولابي ذر في المذهب كيف شينا ولم يقل فيه يدا
بيد ليطابق ما ترجم واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه وفيه فساله رجل فقال يدا
بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف وفي التفاضل بين الجنس
الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في مبيع بعضها ببعض
جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منهما ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه
عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا
بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب

التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا او تفكها او تداويا كامر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه اولان احدهما اذا وفق على ما فيه من الغبن اراد دفع المبيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة يامضاء البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض بالتمر بالمثلثة الفوقية وسكون الميم بالرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سايرها يجوز بيعها بالتمر والذي في النوع التمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية وياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى قال انس مما وصله في بيع الحاضر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فما ثناثيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بشيء لها بحنطة صافية من التبن وجه الفساد فيهما انه يودي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من البيع فيها مستور عما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قتيبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الميم وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو ويبدو وللناصب اي يظهر ويبدو والصلاح كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيها غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو اصلاحها ولا تبيعوا التمر بالتمر الاولا بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة الفوقية ولم يرخص في غيره مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعي فتكون اللام للتخيير والجمهور على المنع فيتاول هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فقط يعود على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يويد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بجد بد وصلاحه ان الحاجة اليه كرى الى الرطب ذكره الماوردي والرويا ني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالشمس وغيره فلا تجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف تمر النخل والكرم متدلية ظاهره وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

المزابنة

المزابنة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر الاول بالمثلثة في رؤس النخل واما بن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العارية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد المطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المولف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدره من اليابس اذ من جملة معاني بيع العرايا اكله رطبا على التدريج وهو منتف في ذلك ليلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف عند وسياتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي وابن ماجة في التجارات

باب بيع التمر بالمثلثة والميم

الرطب حال كونه على رؤس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الراء وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من التمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قال ابن بطال الا العرايا فاد يحيى بن ايوب عند المولف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب بجذ ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة بن انس الاصبحي وسالد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهذا والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرء على الشيخ واقره به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بشد الخاء المعجمة من التوخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الاد خاص في بيع تمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وعلى الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وذلك بتقدير الجفاف مثله اي مثل ما دون خمسة اوسق قال مالك نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمولف في احد الشريدين من وجه اخر عن مالك مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتحقق فيه منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تعريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فيبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فادونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة من بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر

بد

التحريم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري
سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحا
المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر ابن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ورخص
في العارية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الرا
وفتح الطا وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه
قد ارخص في العارية يبيعها اهلها البايعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الرا وفتح الطا قال هو سوا اي مساو
للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن
سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبا
يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير
قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا
الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان
الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة لرجع الحديث الى اهل المدينة
ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا
بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا
ولم يقيدها بشي مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه
التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل
فالذي يظهر انه لبيان الواقع لانه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال
سفيان لا اي وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب ومسلم
في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنساي

باب تفسير العرايا

جمع عرية
وهو لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعرا مالكها اي افراده لها من باقي
النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة
واصلها عريوة فكتب الواو يا وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال
مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد الرحمن العرية بتشديد التحتية ان يعري بضم اليا
من الاعرا اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس
العقد او الهبة ثمرها ثم يتاذى الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة
والتقاطها فرخص بضم الرا مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري ربطها من الموهوب
له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه
تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بنا على مذهبه فان الواهب الاجنبي يرجع في هبته
متى شا لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لان بيع حقيقته وكلا القولين بعيد عن لفظ
الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه
بيعا مخالف لظاهر اللفظ ايضا والرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن
ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه
السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق
من التمر لتعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره

لا يكون

لا يكون بالجزاف بكسر الميم في الفرع واصله فيسلم المشتري المثمر اليابس بالكيل ويخل بينه وبين النخل وعبارة
الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل تمر النخلة واكثر
بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا
فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافقة في المعنى لان محصلهما ان
لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقوم اي القول السابق بان لا يكون جزافا قول سهل ابن ابي حثمة عند
الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفايدة قوله
الموسقة التاكيد كما في القناطير المقنطرة وهو يعطي ان المكيلة عند البيع وقال ابن اسحاق هو محمد ابن
يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا
ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو
داود بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطي عن
سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه اي حديث سفيان بن حسين الامام
احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا
نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي الى ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون
اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الرا مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاوا من
التمر من الواهب او من غيره ياخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها
وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص
بالفقرا بل يجري في الاغنيا لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد ابن ثابت ان رجالا محتاجين
من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا
ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب
عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه
ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سوالهم
والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها السوال كما لو سال غيرهم وان ما بهم
من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة
لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحايط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد
ابو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى
بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب
بخرصها بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق
والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بتا الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول
بيا الغيبة وفي اخر بالنون اي نشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده
في شي من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه
لا من العددي الذي بمعنى التجدد

باب حكم بيع الثمار

بالمثلثة المكسورة
الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشيا صيرورتها
الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتمره ويلين
وفي المتلون انقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثا بان يجني مثله غالبا للاكل

وفي الجوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقال الليث ابن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير يجدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون ها سهل والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحا المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يبتاعون الثمار يعني المثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ بن حجر والعيني بالمهملة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا من الجداد والجداد مثل الصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم النخل اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف قال السخاوي دخل في الجداد كالظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي يطلبهم قال المبتاع المشتري ايذا صاب الثمر بالمثلثة والافراد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن قارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات تؤتى بالضم والزكام كالسعال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتقشبه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفنا فاصابه مراض بضم الميم وبعد الراء الف ثم صاد مهملة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو ايقع في التمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كاف الفرع مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا وشيء يصيبه حتى لا يرطب كما رواه الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره قال العيني فيه نظر لانه اذا جمعت باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بعونية يبتاعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا يكسر الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنتم لا تفعلون غيره وقد نطقت العرب بامالة الالف صغرى فتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصفاقسي فاما بالياء وبالاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر يأتي بصيغة على الصفة التي تطلب كالمشهورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو قيل قال ابن سيدة هي على وزن مفعلة كالمعلى ووزن قوله لانها مصدر والمصادر لا تجيء على امثال فعول وزعم صاحب التشقيق والحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بعدم المشورة ان لا يشير واشيا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة ليلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه بنحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزياد بالاسناد الاول

التحفة ج

دون

دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا يشير بما عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثماره حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بما قال الداودي الشارح تاويل بعض نقله للحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها ولحديث النهي بعد هذا متابعة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل المجاز في لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لامر حرام او كراه لانه غير مصلحة وخفه انتهى قال ابو عبيد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم بن مسلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنوني قال حدثنا عنبسة بضم العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهى تحريم حتى يبدو صلاحها وقضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما ان العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه نهى البائع ليلا يأكل مال اخيه بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري ليلا يضيع ماله والفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء فيه وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم بدو الصلاح في شجره ولو في جزء واحد ليستتبع الكل اذ النخل البستان والعقد والجنس فيتبع ملك بيد صلاحه ما بدا صلاحه اذ الاتحاد فيهما الثلاثة واكتفى بدو الصلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع ادى الى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او تباع الجملة قبل الجملة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا كالخضر اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا مقاتل بن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبتاع الثمرة النخل بالمثلثة حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبه الخطابي وقال ابن الاثير وهم من انكر هي والصواب الوجهان بالياء على اللغتين وهي النخل تزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونها الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم وبه قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر
اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد
بن مينا بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة
الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني
كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا
اذا احمر او اصفر واسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب
الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال
القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تنقل منه فقيل وما تشقح بضم
اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت لغير ابي ذر قال سعيد او جابر تحمار وتصفار من باب
الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفر قال الجوهري
احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون
الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبت حمرته واستقرت واحمار
فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة
قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا لفظ حمر مبالغة
يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار
فيزيدون فيه الغين والتضعيف اللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر
واذا زاد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويؤكل منها وهذا التفسير
من قول سعيد بن مينا كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو
الذي سال سعيد بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح فقال تحمار وتصفار
ويؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السايل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح
بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها

قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار
وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى
فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وهاهنا
ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا
بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير
وعن ثمر النخل **واجاب** الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل
او هما معا ففي الاول لا بتقييد بصلاح الثمرة دون الاخرين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري
وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي
قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع
الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمره حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول

غير

غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما
في اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية قال يحمار او يصفار بالف الواو ولم يسم السايل ولا المسيول
في هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي
رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا

باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته

اي المبيع عاهة فهو من البايع اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة
البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى
يزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زهي اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما
تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن
حميد موقوفا عن انس كما سبق في الباب قبله قال عليه الصلاة والسلام او انس حتى تحمر بتشديد الراء بغير الف
فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله
صلى الله عليه ارايت اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت ثم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الالف ما الاستفهامية
عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة وانها صدر الكلام
فينبغي ان يقدر ايم والهمزة للانكار والمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة
لا ينبغي للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن
وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة
او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة
منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة
قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم
على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي
الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من
اخيك تمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي ذر وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة
افة كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم
بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا باثبات التاء
الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط الزهري مقالته من عموم النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب
بالتمر اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر

باب حكم شراء الطعام الى اجل

وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي في السلم
قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم ولا باس به
بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد قيس النخعي المخضرم عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله وفي الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من
شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه عن ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات

ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
ويأتي ان شا الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين
الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا **باب**
بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة الفوقية فيهما اي بالسين خير منه ماذا يصنع حتى يسلم
من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال
عبد المجيد بالجيم المهملة وسهل بضم السين المهملة مصغرا ولابي ذر والوقت في نسخة زيادة بن عوف
عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعنه ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل امر رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد
كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب
بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل
الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله
يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد
المجيد عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب
بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتا التانيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جايزان لان الصاع يذكر ويونث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم
تمرا جنيبا بسكون اليا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي
بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري
منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يتواهبا
او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جايز اذا لم يشترط
في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح
بعد العقد اذا نوى كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او يقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق
ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك
تسامح وقد زاد سليمان في روايته في هذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بع المثل
بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى
عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد
اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسوا فيه الطيب والدون وانه كله على
اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم
الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد
القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع
الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه
بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وابو حنيفة ومنعه المالكية **واجابوا**
عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقط سقط الاحتجاج فيما عداها
باجماع من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم يقل واتبع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام
غيره فتعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي

والاعتصام

والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي وابو داود **باب** من ولابي ذر قبض من
باع نخلا اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل فقد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فقال ابرات
الشي ابره تابيرا علمه تعليما في الفرع وفي غيره ابرت بالتخفيف يقال ابرت النخل اابره ابرا بوزن
اكلت الشي اكله اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع
الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر والحق بالنخل ساير الثمار وبتابير كلها تابير
بعضها بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق
بنفسه ويثبت ريح المذكور اليه وقد لا يوبر شي ويتشقق الكل والحكم فيه كالوبر اعتبارا بظهور المقصود
وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا او باع ارضا مزروعة زرعا يوخذ دفعة واحدة كالبر
والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبايع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو
عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر
وهشام هو سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ بن حجر في المقدمة
ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح
وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
هو الله ابن عبيد الله ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التميمي المدني يخبر
عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر
انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونه قد ابرت بتشديد الموحدة
وتخفيف الرا كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا
والتمر رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية اي والحال انهم لم يتعرضوا للتمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه
للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى اي اي نخل من النخيل
بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله فالتمر للذي ابرها لا للمشتري نخل من النخيل ليس
بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل تمر بارز كالعنب والتفاح
اذ اصله لم يدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال
البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع او اذا
بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان حينيذ لم يظهر بعد فهو للمشتري
وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي
وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الرا اخره مثلثة اي الزرع
فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمي له اي لابن جريج نافع هولا الثلاث التمر والعبد والحرث
وذلك موقوف على نافع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبايع لا للمشتري وتترك في النخل الى الجذاذ وعلى البايع السقي
لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا
والا نصب الحاكم امينا للسقي ومونته على البايع وتسقى بالما المد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري
فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم التمر ما دام مستكنا

في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تمييز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى
في شجرة اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة يكون
له ويوافقه البايع على ذلك فيكون للمشتري **فان قلت** اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري
اشترط الثمرة لنفسه **اجيب** بان تحقيق الاستثنا يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل
ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح
اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه هي
النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم
توبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط
او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سوا
ابرت او لم توبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصير
الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة في الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط
لا يقتضيه العقد قال اي ابو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يوبر او
لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال
مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابو
حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك
مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه
على ما قبل الابار وهذا المسمى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان
المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا تسمية اهل الاصول دليل الخطاب قال صاحب عمدة
القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري
للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النساي في الشروط
وابن ماجة في التجارات **باب** حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب
على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان
يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه وان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة
يابس كيلا وقوله ان يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما
اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر وان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل
طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول معلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى
بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة
من الحديث قوله او كان زرعا الخ واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور
لا يجيزون بيع شي من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله والحديث
اخرجه مسلم والنساي في البيوع وابن ماجة في التجارات **باب** حكم بيع ثمر
النخل باصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما ابر بكسر الرا ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر

هذا

بتخفيفها

بتخفيفها اي شق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة
بيانية والنخل قد يونث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر وهو البايع ثمر النخل فلا يدخل
في البيع بل هو مستمر على ملك البايع الا ان يشترطه اي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط
باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي وابن ماجة والله اعلم
باب حكم بيع المخاضرة بالخا والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما
تبايعا شيا اخضر وهذا بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو
العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا
اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن يونس بن مالك رضي
الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع
حقلة وهي الساحة الطيبة الذي لا ينافيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الحاصلة
والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا
عن المخاضرة بالخا والضاد المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط
القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه
قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفا في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفا هنا باشتداد
سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والبصل في الارض لاستتار مقصودها
ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على
ان الاخبار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع التمر
اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر اي ابن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة
كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج
غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتا
او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي
بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى تزهوا بالواو من زهى النخل يزهو فاظهرت ثمرته قال حميد
فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الرا فيهما من غير الف قال انس ارايت اي
اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني لم يخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير
لم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك
اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد
فقال فيه افرايت الى اخره قال فلا ادري انس قال لم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب
في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع
باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة اخره را جعفر ابن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه الصلاة
والسلام من الشجر من جنسه شجرة كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار

عن ابن عمر فجئ بزنبيل فيه تمر فاخرج منه فاذا فيه عجوة فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي قال النخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير السا قط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم فسكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه الصلاة والسلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم باب ـــــ من اجرى امر اهل الامصار ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيال والوزن وسنتهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرايقهم المشهورة فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل احرفي بيع شئ فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه وقال شرنبل بضم الشين المعجمة احزم حامله بن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للخز وكانا لما اختصموا اليه في شئ كان بينهم قالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم اي جايز في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ زيادة في غير رواية ابي ذر وبحا بكسر الواو وسكون الموحدة وبجا مهملة قال الحافظ بن حجر وغيره وهي زايدة لا معنى لها هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير بيع وظاهره ان بيع العشرة احد عشرة فتكون الجملة احد وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة فكل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بماية وقد بعتك بماتين ورجح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بماتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة وياخذ البايع للنقفيز اي لاجل النقفيز على المبيع ربحا فان قال بعتك بماية ودخل على فيه منح الثمن اجرة الكيال والحمار والدلال والقصار وسايرمونة الاستر باح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا ياخذه لا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والسمسار والطي فلا لكن ان اربح المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في قرى البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع باحدى عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف انزلت في ولي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه اي يعتكف عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا كل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا الحديث قد ذكره المولف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انما نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي لفظ عبد الله بن نمير بلفظ مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والى اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعض يتيم فبدل بالواو فلعله رواها في بعض الاصول من البخاري ثم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقتضي برواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم باب ـــــ حكم بيع الشريك

التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى ميمونة بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة بن مسعود الانصاري وكانت هذه الجماعة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني انه ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باصاع من تمر وامر اهله بن بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخا المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يودي اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع وطابقته الترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرة اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوايل كتاب البيوع وذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما في عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بالصرف ودقه ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذت من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السرا وصفة لمصدر محذوف تقديره اخذ اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واخذها عليه السلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سوالها فقال انت وولدك بما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المولف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المولف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا اخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف واستعف ابلغ من عف كانه يطلب منه زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى ان استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جا فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بان كلا من باب فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف انزلت في ولي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه اي يعتكف عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا كل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا الحديث قد ذكره المولف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انما نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي لفظ عبد الله بن نمير بلفظ مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والى اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعض يتيم فبدل بالواو فلعله رواها في بعض الاصول من البخاري ثم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقتضي برواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم باب ـــــ حكم بيع الشريك

موضع الترجمة منه وهذا اولى

من شريكه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت
الشي اذا ضممته وسميت شفعة بضم نصيب الى نصيب في كل ما لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار
للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطا فاجرى الشفعة في كل شي حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه
فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج
لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار ومباحث ذلك تاتي ان شا
الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت
الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الرا المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الرا اي
بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في
هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه
مبايعة جائز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع وكذا
النسائي والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة

باب حكم بيع الارض والدور

بالواو جمع دار قال الجوهري مونثة وادنى العدد ادور فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ذلك ان لا تهمز
والكثير ديار مثل جيل واجيل وجيال وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال
حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحا مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم عام يدخل
فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
بتشديد الرا وتخفف كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل مال يقسم وللحموي ما لم يقسم بلفظ
العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر
هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في رواية فيما وصله المولف في الباب السابق
في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري
قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم
منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة

هذا باب بالتنوين اذا

اشترى احد شيا لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشرا بعد وقوعه
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر
يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطفه بالفا على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط
الفا لانه خبر بينهما فدخلوا في غار كهف وهو بيت منقور كاين في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة
فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل
عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمال عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله
يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي الله تعالى مستشهدا على

ما قال

قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم ان كان لي والدان شيخان كبيران
زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى غنمي ثم اجي من المرعى فاحلب ما يحلب
من الغنم فاجي بالحلاب بكسر الحا وتخفيف اللام الانا الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به
اي بالحلاب ابوي اصله ابوان لي فلما اضافه الى يا المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف
التثنية يا وادغمت اليا في اليا فاناولهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة
جمع صبي وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ
فلا يكون عطف امراتي على اهلي من عطف الشي على نفسه فاحتسبت اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض
عرض لي فجيت لهما فاذا هما نايمان مبتدا وخبره فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة
فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين
المعجمتين وزن يتفاعلون اي يصيحون بالبكا من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي
فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر او منصوب وهو الذي
في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل
تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم
نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب
ابتغا على انه مفعول له اي لاجل ابتغا وجهك وانتصاب ابتغا اي ذاتك فافرج بضم الرا فعل طلب
ومعناه الدعا من فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفا وسكون الرا نرى منها السما قال
ففرج عنهم بقدر ما دعي فرجة نرى منها السما وقوله تفرج بضم الثانية وكسر الرا وقال بالواو
ولابي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النسا
الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام
قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها ماية دينار كان يقتضي السياق ان
يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في الماية دينار حتى جمعتها
وفي الفرع حتى جيتها من المجي وعزى الاول لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها قعدت
بين رجليها لاطيها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد
المعجمة وكسرها هو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين
رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغا وجهك اي لاجل ذلك فافرج عنا
بضم الرا فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي
عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل
بفرق بفتح الفا والرا مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف
فاعطيته الفرق الذرة وابا اي امتنع ذاك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني
حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي
له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى
اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جا
الاجير المذكور فقال له يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها
فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي اتستهزي بي قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزي
بك ولكنها لك وفي احاديث الانبيا فساقها وفي المزارعة فاخذ وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه

يجوز

فلم يترك منه شيا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الا عطا ابتغاء وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الرا
فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة
من هذا الحديث قوله اني استاجرت الى اخره فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المولف
رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولي وشرايه وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
والجمهور على خلافه لكن تفرد بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثنا على فاعله واقره على
ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا شرع لنا والقول بصحة
بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة
المالك ان اجازه تعدد الالفا والقول الجديد بطلانه لانه ليس لمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان
فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بغير ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته
او اعتق عبده او اجر دابته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق
لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرد انه
فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي
حصل على ملك المستاجر تبرع للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات
كثيرة ولا يتوصل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة لصاحب الحق وليس احد في حجر غيره حتى يبيع
املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك لفظي لصاحب الحق وان كان اخطى فكل احد احق بنفسه وماله
من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم في التوبة
والنساي في الرقايق والله اعلم

باب حكم الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب

من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمن
بن طرخان عن ابيه عن ابي صالح عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الصديق
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة
ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن
ثم جا رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين
المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي تاثير الراس
متفرقة طويل بغنم يسوقها فقال زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدر اي اتبيع
بيعا او الحال اي اتدفعها بايعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب
عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل هو
بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يوول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع
الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام
واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا
ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى الطعام اليهودي والنصراني
وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يصرفوا شيا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او
كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة
ايضا

باب حكم شرا المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره
فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته

على

على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه
السلام ان من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سيده
من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا
فلحق براهب ثم براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فقدموا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه
يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة
اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصة من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه
احمد وعلق البخاري منها ما نراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري
في صحيحه عن سلمان انه قد اوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين
المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان غريبا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية
وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من
مواليهم وسبي صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم
اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم
فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار
الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا
يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم
فقير ومنكم موالي تتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي
رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم
فهم فيه سوا فالموالي والمماليك سوا في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان
تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق
على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم
عبيدهم فيما انعم الله عليهم فتساويهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شريكا فانه يقتضي ان
يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم
فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت
على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف الرا وقيل
بتشديدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادر
قد قيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي
فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النسا وقال ابن هشام وشي به خياط كان ابراهيم يمتاز منه
فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اخي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال
لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار
كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات
الازواج اي فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب احقهما وذلك ان اغتصابه
اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف

ما اذا علم ان لها اخا فان الميتة حينئذ تكون من قبل الاخ خامنة لانه قيل الجبار فلا يبالى به وقيل المراد
ان علم انك امرأتى الزمنى الطلاق والله ان يكسر الهمزة وسكون النون ناقية اى ما على الارض هذه الارض التى
تحتى فيها موتى ولا بد ذرين موتى غيرى وغيرك بالرفع بدلا على محل غيرى ويجوز الجر عطفا عليه والذى فى النسخة
الرفع والنصب واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط **واجيب** بان المراد بقوله
التى وقع له ما وقع كما قدرناه بمدة التى تحتى فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام
بها اليه اى بسارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها تتوضأ اصله تتوضأ
فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة فيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وتصلى عطف على سابقه
فظلت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة فى الايمان بل كانت قاطعة به وانما
ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال فى اللامع الاحسن ان هذا ترجمة وتوسل بايمانها لقضا
سولها واحصنت فرجى الا على زوجى ابراهيم فلا تسلط على هذا الكافر فقط بضم الفين المعجمة وتشديد الطا
المهملة اى اختنق بجارى نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اى حركها وضرب بها الارض وفى رواية
سلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اى على الملك لم يتمالك ان بسط يده فقبضت يده
قبضة شديدة وقد رأى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى حالها اليد يخامر قلبه اى وقيل صار
اليد كالبراهيم كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وهم كلاهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
مخبرا بالسند المذكور قال ابو سلمة عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال ما ظاهره انه موقوف
عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال
كذا للهموى والمستملى بالالف **واستشكل** بان جواب الشرط يجب جزمه **واجيب** بان الجواب محذوف
تقديره اعذبه ويقال هو قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهنى يقول فحذوا
بحذف الالف على الاصل اى فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها سالة خاصة الملك واهله فارسل
الجبار اى اطلق ما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت تتوضأ وتصلى وتقول اللهم
ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجى الا على زوجى ابراهيم فلا تسلط على هذا الكافر
بانبات اسم الاشارة هنا واسقاطه فى السابقة فقط الجبار يعنى اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض برجله
الارض قال وفى نسخة فقال عبد الرحمن اى ابن هرمز الاعرج وفى نسخة قال الاعرج ووقع فى بعض
الاصول قال ابو عبد الرحمن والذى يظهر لى ان ذلك سهو من الناسخ فان كنيته عبد الرحمن ابو داود
لا ابو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اى ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضى الله عنه
فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال بالفاء والالف فهو كالذى فى المقدرة فى قوله ايمانكم لكونوا يدكم
الموتى على قراءة الوقع فى يدركم اى فيدركم والمستملى يقال بحذف الفاء فى مقدرة وللكشميهنى يقل بالجزم
جوابا للشرط هى قتلته فارسل بضم الهمزة فى جميع ما وقفت عليه من الاصول اى اطلق الجبار فى
الثانية او الثالثة شك الراوى وفى نسخة وفى الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار فى
عتب اطلاقه فى المرة الثانية او الثالثة لجاجته والله ما ارسلم الى الا شيطانا اى متمردا من الجن
وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا
بناء سبب او قع له من الحمق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اى ردوها الى ابراهيم عليه
السلام ورجع يأتى هاهنا ومقعد يأتى هاهنا رجع رديء رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان
رجعك الله الى طائفة وقال تعالى فلو رجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اى
اعطوا سارة اجر همزة ممدودة بدل الباء جيم مفتوحة فزاى وكان ابوها اجر من ملوك القبط من حتى بفتح

الحا الهملة وسكون الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد فى حديث الانبياء فاتته اى ابراهيم
وهو قائم يصلى فاومأ بيده مهيم اى ما الخبر فقالت اشرت اى اعلمن انا الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة
بيده هاشارة فوقية اى صرعه لوجهه او اخزاه او رده خائبا او اغاظه واذل له ولخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم
معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استيناف او الوليدة الجارية المخدومة سواء كانت كبيرة او
صغيرة وفى الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد وحذفت مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه
ارتاد باع الخليل عليه السلام ان هو اجره بان غيره اخدمها ووليدة المفعول الثانى والمراد بما اجرا المذكورة وموضع
الترجمة قوله واعطوها هجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك فيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان
الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص احد
العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المومنين فى غلام هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة المذكور
فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم
عمدا اى وصى الى انه اى الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد الرحمن بن زمعة اخو ام المومنين سودة رضى
الله عنها هذا الغلام اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى زمعة من وليدته ؟ جاريته ولم تم فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى وجه شبها بينا بعتبة لكنه لم يجتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه السلام
هو اى الغلام لك يا عبد ولا بى ذرى يا عبد بن زمعة بضم عبد وابن الولد تابع للفراش ولصاحبه زوجا او سيدا
خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة يلحق سيدها ما لم ينزبه فلا يلحق به فى الامة وفيه بحث
تقدم فى باب تفسير المشبهات او ابو البيع وللعاهر اى الزانى الحجر اى الخيبة ولا حق له فى الحجر واحتجبى منه اى
من الغلام يا سودة بنت زمعة هو ام المومنين اى ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع
لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفى باب الشبهات فلما راها الغلام حن الحق باسه وموضع
الترجمة منه تقرير النبى صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا الحكام الرقيق عليها فدل على تقييد عبد الملك
والحكم به وان تصرفه فى ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق فى اوايل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة العبدى البصرى ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعيد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق
الله ولا تنتم بغير ابيك وفى بعض النسخ ولا تنتمى باشباع كسرة العين يا اى لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعى انه من
عمر ولسانه اعجمى وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان امه من بنى تيم فقال صهيب ما يسرنى انى
كذا وكذا وان قلت ذلك الا دعا الى غير الاب ولكنى سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبى
وذلك ان ابا كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا
فنشا عند الروم فصار الكن فابتاعه رجل من كلب ثم وفد به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال
له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان الحكيم بن حزام بالحا
المهملة المكسورة والزاى اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اعما اخبرك امورا كنت اتحنث بالحا المهملة والنون
المشددة والمثلثة اخر الكلمة او اتحنث بالشاة بدل المثلثة بالشك وكان المولف رواه عن ابى اليمان بالوجهين
وكذا قال فى الادب ويقال ايضا عن ابى اليمان اتحنث اى بالشاة اشارة الى ما اورده هنا والذى رواه الكافة
بالمثلثة وغلط القول بالشاة وقال السفاقسى لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من الذين بينوا بالشاة والوهم

فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوثم
ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة
احسان للاقارب وعتاقة للاقارب وصدقة للفقرا هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله
الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير وسقط لابي ذر لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه
من الصدقة والعتاقة من المشترك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله
في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب
وغيره **باب** حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها
الجلد قبل ان يدبغ او سواد بغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا
انها ميتة قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين القايل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم
وجه التحريم قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحا وضم الرا مخففة ويجوز الضم وتشديد الرا
مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمة الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال
فخصت السنة لان لفظ القران حرمة الميتة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا
سوا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهو حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات
الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على
الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الماكول وغير
الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ **واجاب** من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو من
خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع
وقد سبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح **باب** قتل الخنزير هل هو مشروع
فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا **اجيب** بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه
وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام حرم
النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح اليا المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس
الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة
وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوايرها يكون رتب التخصيص لما ظهر
عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون اي ينزل فيكم اي في هذه الامة
ابن مريم عليه السلام بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليس عن او ليقربن
نزول ابن مريم من السما ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي
حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جا اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية
لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي تعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا
من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره

الله

الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله
عليه شبهه فقتل وصلب وقيل وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقى شبهه
على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل
وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السما وقال
بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس
حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكرهم انه رسول الله وكان يحيي
الموتى ويبري الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع على جذعه وجي بالجذع
الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب
اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفا في فيكسر تفصيله لقول حكما مقسطا
والوا نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان
انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشي الظاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم
الجزية وقيل يضعها بضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض **وتعقبه** النووي بان
الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها ينقطع بزمن
عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطف على المنصوب
السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا
كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات
في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب وضبطه ابن التين والسفاقسي
بالرفع على الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبيا ومسلم
في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا **باب** بالتنوين لا يذاب شحم الميتة
ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما وصله المولف في باب
بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي حدثنا عمرو بن دينار
قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله
عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من
طريق الزعفراني عن سفين بن جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك
او باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يوول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن
بسمرة انه باع ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك
اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعا وانما هي كلمة تقولها
العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة
ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك واثرت
السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى
والله يهدينا سوا السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله
ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري في رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم
الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت

عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اى حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة
وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن له حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكورة بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم
اى اذابوها فباعوها يعنى فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه نعم
المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس فى الاشباه والنظاير
ويحرم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى ذكر بنى اسرايل ومسلم فى البيوع والنساى فى الذبايح والتفسير
وابن ماجة فى الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود بغير تنوين الا انه لا ينصرف للعلمية
والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الجر فيصير بعلة واحدة فينصرف وفى بعض الاصول
قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها جمع ثمن ولم يقل فى هذه الطريق
فجملوها وزاد هنا فى بعض الاصول فى رواية المستملى قال ابو عبد الله البخارى قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير
لقاتل فى اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضى الله عنه فى حق فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى قتل اى
لعن الخراصون اى الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبرى فى تفسيره باب
بيع التصاوير اى المصورات التى ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا او بيعا وعملا
ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف
بفتح العين اخره فا ابن ابى حميد المعروف بالاعرابى عن سعيد بن ابى الحسن هو اخو الحسن البصرى واسن
منه ومات قبله وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ
اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هى كنية عبد الله بن عباس وفى بعض الاصول يا ابن عباس انى انسان
انما معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها اى فى الصورة الروح
وليس بنافخ فيها الروح ابدا فهو يعذب فيها ابدا فربا الرجل سبب ما عرض له فقال له ابن عباس اصابه
الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر او امتلا خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الرا
واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا
ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شى ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر
بدل كل من بعض كقوله ه نصر الله اعظما دفنوها ه بسجستان طلحة الطلحات ه او مضاف محذوف
اى عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة او وكل شى كما فى التحيات الصلواة اذ معناه والصلواة وكذا
فى صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له وابو نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شى فيه روح باثبات واو
العطف بل وجدتها كذلك فى اصل من البخارى اى مسموع عن الشرف المبدومى عن الذكى المنذرى وهذا
مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان
المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس فى معنى
ذلك لا باس به وقوله فعليك بهذا الشجر كذا فى الفرع من غير واو وفى غيره باثباتها قال ابو عبد الله البخارى
سمع سعيد بن ابى عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه فى اللباس
من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتى ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شا
الله تعالى باب تحريم التجارة فى الخمر سبقت هذه الترجمة فى ابواب المساجد لكن بقيد المسجد
وقال جابر الانصارى مما هو موصول فى باب بيع الميتة والاصنام حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم

هو

هو ابن ابراهيم الازدى القصاب البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى الضحى مسلم
بن صبيح الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لما نزلت ايات
سورة البقرة عن اخرها ولابوى ذر والوقت من اخرها بالميم اى من اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبى
صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة فى الخمر وهذا الحديث سبق فى باب تحريم تجارة
الخمر فى المسجد باب اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثنى بالافراد وفى
بعض الاصول حدثنا بشر ابن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الرا
وضم الحا المهملة وهو بشر بن عيسى بضم العين وفتح الموحدة واخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران
العطار البصرى مولى ال معوية بن ابى سفين قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشى الطايفى تكلم فيه
والتحقيق ان الكلام فيه انما هو فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له فى البخارى موصول الا هذا الحديث وقد
ذكره فى الاجارة من وجه اخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى عن سعيد ابن ابى سعيد
المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اى من الناس
انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بى اى اعطى العهد باسمى واليمين بى وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه
وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هولا الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر
والمونث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذى عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل
بالذكر لانه اعظم مقصود وفى حديث عبد الله بن عمر عند ابى داود مرفوعا ورجل اعتبد محرورا وهو اعم من الاول
فى الفعل واخص منه فى المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابى يقع بامرين اما بان يعتقد ثم يكتم ذلك او
يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه
خصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه
استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله تعالى باب
امر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم قال الحافظ بن حجر كذا فى رواية ابى ذر بفتح الرا وكسر
الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الرا فى المفرد ساكنة
وفى الجمع محركة وفى نسخة ارضهم بسكون الرا على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة دمنهم ساقطة فى بعض
الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اى اخرجهم من المدينة فيه المقبرى اى حديثه
عن ابى هريرة المروى فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن فى المسجد
خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جينا بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا
ان الارض لله ورسوله وانى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان
الارض لله ورسوله قال الزركشى وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا
بالمدينة بعد اجلا بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابى هريرة
لانه انما جا بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا فى
الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخارى هنا على
بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابى هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق
العموم من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارض وهذا الباب ساقط
فى بعض النسخ وهو ثابت فى فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط
باب حكم بيع العبيد اى بالعبيد نسيئة وفى نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان
بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مالك فى الموطا

والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل
ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البايع يوفيها صاحبها اي تسليمها البايع الى
صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين
واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد
الرزاق بعير البعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما اتيانا احد البعيرين فقال انا اتيك
بالبعير الاخر غدا اتيانا رهوا ان شاء الله تعالى براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة
او المراد ان الماتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب
سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة
من طريق اخرى عن الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر والشاة
بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسية والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله
عبد الرزاق لا باس ببعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسية زاد في غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم
والاول رفع على رواية ابي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا
والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسية فهو
مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدرهم
نسية ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسية ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما
قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز العبد بالعبد نسية وبيع العبد بعبدين او اكثر نسية
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية
عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب
فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير
لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية غيرها ثم صارت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة اروس وليس في قوله سبعة
اروس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد
اورد المولف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز
السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية نسية وهذا الحديث
اخرجه في البيع ايضا قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح

باب

بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة
راء اخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ بن حجر في المقدمة
بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبيات
فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيها دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف

ترى في العزل اهو جايز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان
والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على
فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سواله عن امور الدين فاذا فعلوا شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا
الى سواله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بحديث العزل
بحديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير
اذنها قال الغزالي يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان
اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة عن الحرة اذا جاز فيها ففي الامة
اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم
الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها
وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول
ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم
ان لا تفعلوا نفي الحرج عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال
لا عليكم ان تفعلوا وما ادعى من ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا
ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولا يقل لا
يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل اذا كان خشية حصول الولد
فلا فايدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان كتب الله ان تخرج من العدم
الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النسا

باب

بيع المدبر
هو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله
عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم
النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبعمائة او تسعمائة على الشك فدفعها
اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل
فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حيوة الذي دبره الا ما رواه
شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه
بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح
ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه والنسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد
ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي
قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته
او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جايز او لازم فمن قال لازم منع التصرف
فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني
قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع
المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو
اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة

عند و

ابو داود

وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي
البيوع والقضا وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو
بن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني
بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة
قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول
وابن فاعل وفي النسخة المقروة على الميدومي حدثت ابن شهاب بتا الفاعل وصحح عليها وضبب وابن
نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة
وللحموي والمستملي يسل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم
تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد والاحصان الى غيرها ويجوز كسر
الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحرائر من الحد
قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف
فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت
بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني
واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم
الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر
في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه عنده وهو كله
ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل تكرر زناها
والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز
بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة
الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص
او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد بن كيسان المقبري
عن ابيه ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها
الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وسكون الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة
المفتوحة وبعد الرا المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد
او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنيت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب
زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد
الجلد ولو بحبل من شعر وفي بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من
باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها
قبل ان يشتريها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة ان يقبلها اي الجارية او

يباشرها

يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الها والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية
ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بضم
العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نايب عن الفاعل
بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرا العذرا
بضم الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة
ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة
من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبرا شايبة تعبد ولهذا
استبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبر مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرا العذرا
بكسر همزة يستبرا على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقا الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح
لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على
جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار
بن داود بن مهران ابوه صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد اليا نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المزني
ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثماني برد من المدينة قال بضع عشرة ليلة
ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف
مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخا المعجمة وكان سماها من هذا الحصن وقد قتل
زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من السلاح او دابة او جارية
او غير ذلك قبل القسمة حتى بلغنا سد الروحا بفتح الرا وسكون الواو وممدودا موضع قريب من المدينة
وقال في المصابيح كالتنقيح جبلها حلت اي طهرت من حيضتها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى
الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحا
وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا المهملة
فبنى اي دخل بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بهمزة ممدودة وكسر
المعجمة اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر
والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا
الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة
وتشديد الواو المكسورة وراه بعباه بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا صغير
اي يدير العباة على سنام البعير عجبها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيي لها من ورايه
بالعباة مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته
الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد صفية ماية نبي وماية ملك
ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في كتاب
المولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد

عليه

على المشهور

باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم

والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج ما زال عنه الحياة لانه كان مستوعبه وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الجارة ونحوها والصنم الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم المصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن خبيب اليصري ابي رجاء واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمرة بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرده للحذف في احدهما او لانها في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية ثم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجد عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها وكالبوي ذرر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير يطلى بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا هو حرام اي بيعها حرام اي لا الانتفاع بها ثم يجوز نقل الدهن النجس الى الفيء بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فعن القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه ورقحهم المتولي بان يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى وفهم من حمل قوله حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة حملوه اي المذكور اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد بن الزياد ابن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاجتماع بالكتابة فاجتج بهذا السبتاني وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى

من

باب ثمن الكلب

من الاجارة ومن قال بالمنع علل بان المخطوط تشبيه عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن كلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما نهى لنجاسته اذا اقتنى صيدا وماشية لانتفاعه فثمنه وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وانما نهانا لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا والحديث حجة عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد قال الحافظ ابن حجر حديث صحيح باتفاق ائمة الحديث كما بينه المؤلف في شرح المذهب بكثير من خرجه وحديث الامر بقتل الكلاب ضار به وحديث ان عثمان عزم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشذ بعضهم بجواز بيعه ولم يقم هذا الشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لم يكن عنده نجسا اذ لو اتخاذه لمنافعه الجايزة كان حكمه حكم جميع البيعات فكون الشرع نهى عن بيعه تنزيها اذ ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيها المذكر والمؤنث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه حلو اسلد بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كثرة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ونحو المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يتولى ما لا ينتفع به ويبذل ما لا يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لا يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه الذي هو احدهما من غير تعرض لخصوص كل واحد منهما من دليل اخر فانما عرف تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي اشتد هذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطبي ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصدقة وابن ماجة في التجارة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون ابن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحا المفتوحة تحتية ساكنة فاء مفتوحة فعين مفتوحة ايضا فهاء ساكنة فتحتية ففاء واسم ابي جحيفة وهب بن عبد الله اشتراه نجما زاد هنا وفي رواية ابو ذر والوقت عن الكشميهني قاص بحاء مهملة فصاد مكسورة بفتح الميم جمع محجم بكسر الالة التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك او سالت ابي عن سبب كسر الحجام قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاستها وعن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الحياطة من الكسب المباح وفي حديث رافع بن رفاعة عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة

الاما حملت بيدها وقال هكذا بأصبعه نحو الغزل والقطن وهو بالخاء اى نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قاله فى الفتح وهو من باب سد الذرايع لانها لا يؤمن اذا التزمت بالكسب ان تكسب بفرجها فالمعنى لا يحمل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام الواشمة الخ تفعل ذلك بالابرة تخشى بالكحل والمستوشمة وفى باب وكل الربا والوشمة اى المفعول بها ذلك اذ ذاك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق فى باب وكل الربا بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووى وذكر فى حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع بيمى سلما لتسليم راس المال فى المجلس وسلفا لتقديم راس المال وادخل عليه اذا عتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه

واجب

بانه لك ريم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفى السنوح وكرهت طايفة السلم وروى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل فى جوازه قوله تعالى يايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله فى كتابه ثم تلى الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا فى البيع الناجز فدل على ان ما قبله فى الموصوف غير الناجز واختلف فى بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط ما يشترط فى البيع وعلى تسليم راس المال فى المجلس قاله فى الفتح البارى وهذا فيه نظر فانه مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لحقة الامر فى ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم راس المال فى المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا فى السلم كون السلم فيه دينا لانه الذى وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الف فى هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد فى هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه لا يبعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضى الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب فى الشتاء وفيما يعز وجوده فى محله عادة كالاقوات الكبار فلا يصح وكذا شرط بيان محل تسليم المسلم فيه الموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمل مونة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتى بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه يمين وجوده فلا يصح فى المختلطات المقصودة الاركان التى لا تنضبط قدرا وصفة كالمريسة والحلوى والمعجونات فهذه شروط للسلم زايدة على البيع

باب

السلم فى كيل معلوم اى فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب فى رواية النسفى واخرها المستملى عن الباب وحذف كتاب السلم قد اقال الحافظ بن حجر وبه قال حدثنا وبالافراد لابى ذر عمرو بن زرارة بفتح العين وبزيادة بضم الزاى وتخفيف الراين بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدى قال اخبرنا ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله واسم ابيه يسار البصرى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اى والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف فى الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل اى ابن علية ولم يشك سفين فقال وهم يسلفون فى الثمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام فى ثمر بالمثلثة وسكون الميم وفى رواية ابن عيينة من اسلف فى شئ وهو اشمل وقال اليوماوى والعينى الكرمانى وفى بعضها اى نسخ البخارى اى ورواياته ثمر بالمثلثة والظاهر انهم يشيرون فى ذلك قول النووى فى شرح مسلم وفى بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام فى رواية البخارى هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولفى ابى ذر زيادة كيل فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم قال فى المصابيح اتى بقوله عليه الصلاة والسلام فى جواب هذا فليسلفه فى كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعى فى الثمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا

عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال قال النووى فى شرح مسلم معناه اذا اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزنا وهو جايز بلا خلاف وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عبده صلى الله عليه وسلم وجل الانام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يبدو الكيل فى مثله ضابطا حتى لو اسلم فى قفاة المسك والعنبر كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى السلم وسلم فى البيوع وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى وفى الشروط وابن ماجة فى التجارات وبه قال حدثنا وبالافراد لابى ذر محمد غير منسوب قال الجيانى هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذى قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن ابى نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور فى كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا الواحدة ناها على ظاهرها من معنى الجمع لئلا يجمع فى الشئ الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضى الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل

باب

السلم حال كونه فى وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال اخبرنا ابن عيينة سفين قال اخبرنا ابن ابى نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المكى اوابن المطلب بن ابى وداعة وصحح هذا الاخير الجيانى عن ابى المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمر بالمثلثة وفتح الميم الذى فى اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفى اوله موحدة بدل فى الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلم فى شئ شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سايرالحيوانات وحديث النهى عن السلم فى الحيوان قال ابن السمعانى غير ثابت وان خرجه الحاكم فتى كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عدا فيما بعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو اسلم فى مايعة صاع حنطة على ان وزنها الف صح ان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفى فيه الكيل لانها تتجافى فى الكيال لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع فى اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول مايه لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم قال النووى وليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك قاتى ان شاء الله تعالى فى باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنى بالافراد ابن ابى نجيح عبد الله وقال مجدان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف فى كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن نجيح عبد الله بن سيار عن عبد الله بن كثير ابن المطلب او المكى كما مر قريبا عن ابى المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم اى المدينة كما سياتى الحديث وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن فى هذه واسقطه من سابقتها وقال فى الثلاثة الى اجل معلوم وصرح فى الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن نجيح وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابى المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة ذال معجمة فى الاسماء وقال المولف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختيانى البلخى المعروف بخت احد مشايخ المولف حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابى المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة ذال معجمة بالاسماء

فسماه هنا محمدا وابهمه في الاول كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد محمدا وعبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده
المولف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد
ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن
بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف اي
في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده السلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله
جمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال
انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حيوته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من
بعده صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة
اشياء من المكيلات ويقاس عليها سايرها مما يدخل تحت الكيل وسالت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما
موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات

باب حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد
قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنهما فقالا سله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حيوته يسلفون بضم الياء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسالته
عن ذلك قال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا به لاهتدايهم الى استخراج
المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير
مما يكال والزبيب مما يوزن وهذه يدل على قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه السيرج ونحوها في كيل
معلوم اي وزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار
واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه من غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا
يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان المسلم
الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسلمهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته
عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا ابن اسحاق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي
مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة
عن سفين الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان وقال والزيت اخره مثناة
فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال
في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرداوي
الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد
التحتية سعيد ابن فيروز الكوفي الطائي قال ولابي ذر فقال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم

في

في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال
الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن
الثمرة على النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يحزر بتقديم الراء على الزاي اي
يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي تخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن
ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف
في الذمة بل على ثمرة النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا
يسلفون قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول
ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب
الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك
ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار
قبل بدو صلاحها واذا كان المسلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة
بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يومن فيه
غايلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن
مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به والله اعلم

باب حكم السلم في ثمر النخل

وبه قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق
قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل الحديث
السابق وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله
عن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون الفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد الله قال سالت ابن عمر رضي الله
عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل
حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء
ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسا بفتح المهملة والمد
اي تاخيرا بناجز اي حاضر ونسا نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم
المفعول اي موخرا او على الحذف او ذا تاخير او ان يجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصبا له اي ينسا نسا قال
ابو البختري فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال ياكل بفتح فضم اي ياكل صاحبه منه
حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة
ساكنة سعيد الله قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ وهي في اليونينية نهى عمر الى اخره رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول عن بيع الثمر حتى
يصلح وينهى عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نسا تاخيرا بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسالت ابن
عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى ياكل منه صاحبه او
يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس

حتى يجزل بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء يخرص وفي رواية يجوز بتقديم الراء اي يحفظ ويصان وفي
رواية يجوز بتقديم الراء اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرر براءين مهملتين الاولى مشددة اي بان يخرص ليعلم كمية
حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده في التمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل
ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على
السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون
العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك
ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى
اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدليل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية
ابن عباس الثانية في قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم باكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول في
الثانية واخره في الاولى

باب الكفيل في السلم

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام وسقط
سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي
الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من
يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث
على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته
اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كلما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس واشار
الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ففي الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند
ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل والمراد بالسلم السلف
سواء كان في الذمة نقدا في الذمة او جنسا

باب الرهن في السلم

وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير
عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه
ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا
من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام
فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل
بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد ويصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم
في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه
من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني
واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة
ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب السلم الى اجل معلوم

وبه قال اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي
حسان عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد مما وصله ابن ابي
شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا باس بالسلف

في

في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك اصله يكن فاسقط النون للتخفيف ذلك في زرع لم يبد
صلاحه فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما سبق تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئ او ابن ابي
المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها ليسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع السنين والثلاث
فقال عليه السلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف بالترجمة
الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوائل
السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير
عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما حديث السلم لا الى اجل فجوازه بطريق
الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية
حالا ومؤجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحو هما
مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب
وغيره واختلفوا في وجه الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن
القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة
ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر وقال صاحب
الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفين بن عيينة مما هو موصول في جامع
سفين قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد في وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في
السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
سفين الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد بدون الالف واللام ولابي
ذر باثباتهما انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة
الاولى لما اختلفا في السابق الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد
الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار
قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط جمع نبط كفرس ونبيطة وهم نصارى
الشام الذين عمروها او الذراعون من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولابي
ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر في الرواية السابقة في
باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد قلت لهم اكان لهم اي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع
قال ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا
من ثلاث طرق باختلاف الشرح والزيادة في المتن

باب السلم الى ان تنتج الناقة

بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اي الى ان تلد وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور
بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره
نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه الناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها
زاد في بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج الذي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلي
انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج

النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو
اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر في كتاب بيع الغرر
وحبل الحبلة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة كذا لابي ذر
عن الحموي والمستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ بن
حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة
للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم
والشفعة بضم القاف وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على
الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك
قبري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي
بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمضغة ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة
ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة
وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة انه قال قضى
ولابوي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل شرك مشاع قابل
للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع
ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنه دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر
الراء المخففة اي بيت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة
وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء تانيث الربع وهو
المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشارع وصدره يشعر بثبوتها
في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار بما فيه العقار ومشهور مذهب الشافعية
والمالكية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها
المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجري
الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز
به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر
مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في
كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى
البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال
وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور مذهب مالك
كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك
لا تنفذ ولا فيما لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج
بقوله في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا

وفي

وفي الجامع وللجار المقابل في السكة الغير نافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله
عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي
وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل
ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث
فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه ه ه
باب عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذي هي له قبل صدور
البيع وقال الحاكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي
اذا اذن مستحق الشفعة له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابي
شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي فيما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد
لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن
فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع
حتى يؤذن شريكه الى اخره وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة
تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك
قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا
وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين
وكسر الراء المخففة اخره دال مهملة ابن سويد التابعي الثقة وابوه صحابي انه قال وقفت على سعد بن ابي
وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع
يده على احدى منكبيه بتانيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو
بخط الحافظ الدمياطي قال كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس
فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة
وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع اشتر مني بيتي الكائنين في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اي
ما اشتريهما فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان
ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة
او قال مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في ترك
الحيل اربعمائة مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول
ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف
وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اي البقعة
الجامعة للشيء باربعة الاف وانما اعطي بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وانما اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار
واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون
الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة
تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعرفة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان
قولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر

بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيقين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل
عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركه في نفس الشفعة والذي له حق
الشفعة الشريك والجار على مذهب القايل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود
تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث
ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق
ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله
بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم عن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال
بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي
رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو ابن شعيب عن الشريد قال
والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب انتهى وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف
وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن
العقيلي عن سفيان بن عيينة وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم واخرجه ابن ماجة في الاحكام من
طريق ابن عيينة **هذا باب** بالتنوين اي الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم فيه
اشعار الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما
ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب
جوار احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان عرض الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث
الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه **واجاب**
شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة
البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فالاوجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي كان له الحديث كما لان
لابي سليمان الحديث انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السهمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد علي غير منسوب ولابن السكن وكريمة
كما في فتح الباري علي بن عبد الله ولاشيبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي
بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي
قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر
له فان ظن كذلك فلا ارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني
اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية
علي بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الموحدتين بني سوار المدايني اصله من خراسان رومي بالارجا قيل وكان داعية لكنه وثقه ابن
معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجا
وقد احتج به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله ابن عمر التيمي فيما جزم به المزي
وقيل هو طلحة ابن عبد الله الخزاعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد ابو ذر لي الى اقربهما منك بابا قال الزركشي ويروى قال اقربهما باسقاط

الى

الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عايشة
رضي الله عنها انما سالت عمن تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بامن قرب الى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره
وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوايب العارضة له في اوقات
الغفلة فلذلك بدا به على من بعده وهذا الحديث من افراد المولف لم يخرج مسلم واخرجه ابو داود في الادب
والمولف ايضا فيه وفي الهبة **كتاب الاجارة** بكسر الهمزة على المشهور وحكى
الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصوده التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض
والجعالة على عمل مجهول ويقابله للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة
وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة
على عمل معلوم بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط
للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا **باب** بالتنوين في الاجارة
استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم لانه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال
والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في
الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر
وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار
وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة
موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد
بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال
لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جيت معه تقدمت امامه
فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن
الامين ومن لم يستعمل من الايمة من اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يومن
وهذا الجزان من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي عامر
على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخازن الامين الذي يودي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما
يوديه نفسه رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد
وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة
لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها
على الجمع وهما في الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من وجه انه لا تعلق له بالاجارة المترجم
بها **واجاب** السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن
مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استوجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه
فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح **تعقبه** صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة
وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ايتمنه خاينا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في
الامانة فاني يوخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب
الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف

وتشديد الرا السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحا مصغرا العدوي البصري قال حدثنا
ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب
ابن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه
في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر
عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله
بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر
الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت فقال ولابي ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف شك الراوي يستعمل
على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة
الميدومي انا لا نستعمل وكذا ذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن اولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو
وتشديد اللام مع كسرها فقل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ يستعمل
زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد
الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب ان
الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له والحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام
وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضا

باب

رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين
جزا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون
الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني بالالف بعد الرا وكسر العين فقال اصحابه وانت
بحذف همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها فقال عليه السلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل
مكة وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد
شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط
اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن
حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب
تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه السلام كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها
القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهام
صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام
بامر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحكم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها
السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها
الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطية
لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد
ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في
التجارات

باب

استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود
مسلم او اذا لم يجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن

هذا ع

بطال

بطال عامة الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما امتنع ان يواجر المسلم
من المشرك لما فيه من اذلاله وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن
زاذان ابو اسحاق التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت واستاجرت بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسبوق عند المولف
في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن
عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو
ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث
ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة
كبايت معهم فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن
فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما
ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو العطف
المذكور لابي ذر واستاجر النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني
الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله ابن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو
وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية
بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا وسكون التحتية بعد مثناة فوقية صفتان
لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد
الله بن اريقط بين حلف بكسر الحا المهملة وبعد اللام الساكنة فا وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين
المهملة اي دخل في جملة آل العاص بن وايل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا
تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شي يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد
الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت
فلانا فهو امن وذاك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وللصديق فدفعا اليه راحلتيهما بتثنية
راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتا للمبالغة ووعداه
ولابي ذر وواعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة
كهفا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما
عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وبعد اليا الساكنة را مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال المهملة
وسكون اليا من غير همزة هو عبد الله بن اريقطة الدليل وفي نسخة فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقطة الدليل اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة
فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة

هذا باب

بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد
شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه
اذا جا الاجل قال العيني وهو جايز عند مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انفذه
الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينفذه فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش
ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجي السنة بايام كان يقول اجرتك سنة بعد عشرة
ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين

على ان يسلمها غدا وهذا بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية
لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة
بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري
في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو العطف على
قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد
الراء ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة
الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا
اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف
قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الميدومي فاتاهما براحلتيهما
صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه وعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على
المص بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث
بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما فهما يرعاهما ويحفظهما
الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة
وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما اراده من الدلالة على
الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المولف على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة
فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمته الراحلتين ويويده ان
الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم
يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب الاجير في
الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا
اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه
ابراهيم ابن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى
بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين
وفتح اللام مقصورا وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لانه صلى الله
عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق
عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني
باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه في مسلم العاض هو يعلى بن امية فانتزع اصبعه
فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء اي اسقط ثنيته يجذبه والثنية
مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنيتان وثنتان سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت
ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال

عليه

عليه السلام له افيدع يترك اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على
ما قاله ثعلب بكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه
عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد
السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو موذن ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا
زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير
فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكنى بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب
وقيل هو عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله ابي مليكة بن زهير فالمكنى هو عبد الله وابوه زهير
فيكون نسبه الى جد ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمدة وعزاه لابن سعد وابن الكلبي
وغيرهما عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة
وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد
رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية
والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنانه العاض
او فك لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في
الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص باب
من استاجر ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل
الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك
ازوجك احدى ابنتي هاتين الى قوله علي ولابي ذر والله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا
واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما
حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا
وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد
ذهب اكثر العلما الى ان ما وقع من النكاح على هذا الصدق خصوصية لموسى عليه السلام
لا يجوز لغيره لظهور العذر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز
الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن مواعدة ولو كان
عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها
نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة
سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو
حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فله مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد تجب
عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري يفسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني
فقال ياجر فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت
اجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة
في المجاز وزاد باجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسايل الفقهية
واكتفى بالاية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه ويثبت قوله ياجر فلانا الخ لابي ذر عن
الكشميهني هذا باب بالتنوين اذا استاجر احدا اجيرا على ان يقيم حائطا
يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
الفرا الصغير قال اخبرنا هشام ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك

بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد يعلى بن مسلم اى ابن هرمز وعمرو بن دينار المكى ابو محمد
الاثرم المجمى كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدى الكوفى يزيد احدهما اى يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل
قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم منه زيادة احدهما على صاحبه فوقع محال وهو انه يكون
الشئ مزيدا ومزيدا عليه **واجاب** الكرمانى بانه اراد باحدهما واحدا معينا
منهما فضاه انه يزيد شيأ لم يزده الاخر فنزيد بهذا الاعتبار شيأ اخر وغيرهما اى قال ابن جريج واخبرنى ايضا
غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اى الغير يحدثه اى الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لى ابن
عباس رضى الله عنهما حدثنى بالافراد ابى بن كعب الانصارى الخزرجى سيد القراء رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث فضة موسى مع الخضر المسوق بتمامه فى التفسير
وسيق فى كتاب العلم فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا حجرا
يريد ان ينقض قال ذا ترى ان يستعط فاستعيرت الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار
الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اى الخضر يديه بالنشية الى الجدار ومسحه فاستقام وابهم
ذو الوقت بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اى مسح الخضر الجدار فاستقام
وهذا مما اراده يعلى على عمرو فى ذلك قال موسى للخضر لو شئت لتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخا
المعجمة اجرا تحريضا على اخذ المجعل لينتفعا به او تعريضا بانه فضول لما فى لو من التمنى كانه
لما راى الحرمان وشدائد الحاجة واستشعاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اى ابن جبير اجرا
اجرانا كله ولابى ذر اجرا بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له
اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فقول موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا الموشارط على عمله
باجرة معينة لتضمنه للاباحة **باب** حكم الاجارة من اول النهار الى نصف
النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة فمهملة البصرى قال حدثنا حماد
هو ابن زيد ابن درهم عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع النبيا بهم كمثل
رجل استاجر اجرا بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والمثل به مع من
استاجروهم فقال من يعمل لى من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار اى صلاة العصر على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها او اول الشروع
فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى اى الكفار منهم فقالوا وفى التوحيد فقال اهل التوراة
مالنا اكثر عملا ومن عمل من العصر الى الغروب واقل عطاء منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر
واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اى مالنا
كنا اكثر مالنا كنا اقل وفى الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اى مالنا نحن اكثر ومالنا نحن
اقل وعلا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصكم من حقكم زاد فى الرواية الاتية شيأ قالوا
لا لم ننقصك قال فذلك فضلى اوتيه من اشاء من عبادى واراد المصنف بهذا اثبات
صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب المثل بذلك **باب**
الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس واسمه عبد الله بن عبد
الله بن اويس بن ابى عامر الاصبحى ابو عبد الله ابن اخت الامام مالك قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم مع نبيكم واليهود والنصارى

على قيراط زاد فى رواية عبيد
الله بن دينار قيراط قيراط
وهو المراد فعملت اليهود
زاد ابن دينار على قيراط

مع

مع اشياعهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض فى مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين
الا يونس وقطرب والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع
كلاهما فى اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطا المضاف اليه اعرابه وقال
الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب فى اصل ابى ذر ووجهه على ارادة المعية كرجل
استعمل عمالا فقال من يعمل لى اى من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود
اى الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبى هذه حال من حالات المشبه ادخلها
فى حالات المشبه به وجعلت من حالات اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لى الى نصف النهار
على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لى الى نصف
النهار على قيراط فعملت اليهود الخ وتطيره قوله تعالى كمثل الذى استوقد نارا الى قوله ذهب الله
بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا ثم عملت
النصارى اى ثم قال من يعمل لى الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما فى رواية مالك ولعله
باعتبار الائمة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الائمة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اى باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اى نقصتكم
كما فى رواية نافع فى الباب السابق واعلم ان الله تعالى شرط لهم وقبلوا ان يعملوا له من حقكم شيا
قالوا لا فقال تعالى ولابى ذر قال فذلك فضلى اوتيه من اشا قال الطيبى وما ذكر من المقاولة والمحاكمة
لعله تخييل وتصوير ولم يكن ثمة كلام لان الله تعالى لم يكن ثمة الا ان يجعل ذلك على حصوله عند اخراج الذر
فيكون حقيقة **باب** اثم من منع اجرا لاجير ويبقال حدثنا يوسف بن محمد المصرى
الخراسانى نزيل البصرة قال حدثنى بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطايفى نزيل مكة
صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه
واخرج به اليافون عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى
ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى اى اعطى العهد باسمى ثم غدر اى نقض العهد
ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث
سبق فى كتاب البيع فى باب اثم من باع حرا **باب** الاجارة من العصر الى
وقته الى اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد ابن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمدانى الكوفى قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابى بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعمل له يوما الى الليل على اجر معلوم
قوم استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا
بالمجموعين اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اخر يعمل له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم
اى على قيراطين فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذى شرطت لنا اشارة الى ان اممهم
كفروا او تلوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول واراده لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر
به عن ترك الايمان وما علينا باطلاع الله على بواطن الامور اشارة الى ان احاط علمهم بكونهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده
بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تعملوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا وللابوين فقال اكملوا

بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بخا معجمة مكسورة وهم النصارى
بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهم اى لليهود من الاجر وهو القيراطان
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر
فيها يعود على انما عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا
باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا
بقية عملكم فانما بقى من النهار شى يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا فابوا ان يعملوا
وتركوا اجرهم وفى رواية غير ابوى ذر والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة
فرا مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذى شرطت لهم من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه
فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقى من النهار شى يسير فابيا وفى حديث ابن عمر السابق انه
استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة
واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا
بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال
ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سبق مثلا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار
الى ان من عجز عن استيفا العمل من غير ان يكون له صنيع فى ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل
الله قال وذكر حديث ابى موسى هشا لا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا
الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى
ووقع فى رواية سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية فى باب من ادرك ركعة من
العصر الاتية ان شا الله تعالى فى التوحيد ما يوافق رواية ابى موسى ولفظها فعملوا حتى اذا
انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال فى اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر
ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان
واجر النصارى للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا
قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابى ذر فاستاجر بالفا قوما هم المسلمون ان يعملوا
له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى
كليهما بايمانهم بالانبيا الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى
السفاقسى ان فى روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى فى الاحوال الثلاثة بالالف
فذلك مثلهم اى المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدى وللاسماعيلى فذلك مثل المسلمين
الذين قبلوا هدى الله وما جا به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به
واستدل به على ان بقا هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى
النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت
اكثر من الفى سنة ومدة النصارى من ستماية سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من
الف سنة قطعا قاله فى الفتح **باب** من استاجر اجيرا فترك اجره
وللكشميهنى فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه اى ربح او من وفى
بعض النسخ ومن عمل فى مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اى افضل وليست السين للطلب
وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا

شعيب

شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط
قال الجوهرى والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال تعالى وكان فى المدينة تسعة
رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بضم الهمزة و
كرموا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف فى جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت
عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم اليا من الانجا اى لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله
بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال بالفا ولابى
الوقت قال رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت
لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثى كذا فى
الفرع وفى نسخة اغبق بضم بضم الموحدة وللاصيلى كما فى الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعى وحكاه
والغبوق شرب العشى اى ما كنت اقدم عليهما فى شرب نصيبهما من اللبن اهلا اقاربا ولا مالا رقيقا
فنا كسعى اى بعد بى ولكريمة والاصيلى كما فى الفتح فنا بمد بعد النون بوزن جا وهو بمعنى الاول فى طلب
شى بعد يوما فلم ارح بضم الهمز وكسر الرا من اراح رباع اى لم ارجع عليهما اى على ابوى حتى ناما فحلبت
وللحموى والمستملى فحملت بالميم لهما غبوقهما فوجدتهما نايمين وكرهت بالواو ولابوى ذر والوقت
فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اى والحال ان القدح على يدى بتشديد
اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الفا اى ظهر ضياه فاستيقظا فشربا
غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفاين
مفتوحتين فرا مكسورة مشددة فانفرجت شيا لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله
عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لى بنت عم كانت احب الناس الى فاردتها عن نفسها اى
بسبب نفسها او من جهتها وللحموى والمستملى على نفسها اى مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع
فامتنعت منى حتى المت بتشديد الميم وللكشميهنى الممت اى نزلت بها سنة من السنين المقسطة
فاحوجتها فجاتنى فاعطيتها عشرين وماية دينار وفى البيوع ماية دينار والتخصيص بالعدد
لا ينافى الزيادة او الماية كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلى بينى وبين نفسها
ففعلت حتى اذا قدرت عليها وفى الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح
الهمزة فى اليونينية وفى غيره احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اى لا يحل لك
ازالة البكا الا بالحلال وهو النكاح الشرعى المسوغ للوطى فتحرجت اى تجنبت واحترزت من الاثم
الناشى من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهى احب الناس الى وتركت الذهب اعطيتها قال
العينى وفى رواية ابى ذر التى اعطيتها والذهب يذكر ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا
وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الرا عنا ما نحن فيه اى من هذه الصخرة وقول الزركشى انه فى
البخارى بقطع الهمزة وكسر الرا اى كشف وفى رواية غير البخارى بهمزة وصل وضم الرا لم اره
فيما وقفت عليه من نسخ البخارى المعتمدة كما قال بل فى كلها بهمزة الوصل فالله اعلم فانفرجت
الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم
انى استاجرت اجرا بضم الهمزة وفتح الجيم والرا جمع اجير وسقط لفظ انى لابى الوقت فاعطيتهم
اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذى له وذهب فثمرت اى
كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجانى بعد حين فقال يا عبد الله ادى الى اجرى بيا

ثابتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كلما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك
باللام بدل الرا من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لقوله ترى ولا منافاة بين قوله في السابقة بقرا ورايها
فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة مجزوم على الامر فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم فان بالفا قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الرا
ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه
ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما يلزمه
قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع ويأتي مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شا
الله تعالى بعون الله ومنته **باب** من اجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره
ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحا المهملة ولابي ذر واجر بغير ها وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد ابن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي
القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن شقيق ابي وايل عن ابن مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه
من الاجر الجزيل فيها الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين اي
يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الاخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عن
ما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وايل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم
اي اليوم لمائة الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم الخبر زاد
النسائي وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقرا حينئذ واليوم
هم اغنيا بذلك البعض ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود عقبة بن عامر اراد بذلك البعض
الا نفسه وفي نسخة بالفرع واصله ما يراه يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو
بشق تمرة من كتاب الزكاة **باب** حكم اجر السمسرة السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة
اي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهم والحسن
البصري باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول
للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم
يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا
اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولابوي ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وهذا اشبه
بصورة المقارض من السمسار وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا
روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عن احمد وابي داود والحاكم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نايب عن الفاعل ولا يبيع
بالنصب على ان لا زايدة حاضر لباد قال طاوس قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور
ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا **باب**
بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا

ابي

ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا
ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت
التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت
اي سيفا للعاص بن وايل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق
للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم
فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد
فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد
البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه
قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاصي
واني بحذف همزة الاستفهام والتقدير اواني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون
لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال
لاتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة ان العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك
مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا
بالضرورة وقيل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المومن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت
عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة
بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب
ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شا الله تعالى في تفسير سورة مريم **باب**
حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الرا وسكون القاف اي العوذة على احيا العرب بفتح الهمزة
طايفة مخصوصة بفاتحة الكتاب **وعورض** المولف في قوله على احيا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف
الامكنة والاجناس **واجاب** في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في
عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى الشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع
واصله وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله وبهذا يتمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه
عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى
بعون الله وقوته في باب التزويج على تعليم القران وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة
لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثنا
منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان
يعط شيا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندي
الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقها كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم
عشرة اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد
المهملة من القسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه
موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين
ولفظه انه كان يكره اجور القسامة ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه
الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الرا اخرجه ابن حدير باسانيده عن عمر وعلي
وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته

السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخمر من الجزية
الثمرة وبناسبة ذكر القسامة والحارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل النزاع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي ابن داود وقيل ابن داد بضم الدال
بعدها واو وبمهملة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق
نفر ممن كان قبلكم من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولهم
احدهم وفي رواية سليمان ابن قتيبة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام احمد بعشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي سرية عليها ابو سعيد
المذكور كما عند الدارقطني ولم يعينها احد منا هل الحجاز فيما وقفت عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي نيلا
كائنا في الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبائل هم
فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى
يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة ثم بالمعجمة وهي الزركشي وبالغين
المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي يعقوب كما في الترمذي ولهم سيد الحي نسعى له بكل شيء
فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله ولكشيء ان يكون عند
بعضهم شيء يداوي به فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا ولكشيء وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فجعل على انه كان معها غنيمها فذا عند احدكم من شيء
زاد ابو داود ومن هذا الوجه يقع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالخير والشفاء
فلم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر
القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم
الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي واقتسموهم على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون
شاة وهو مناسب لعدد السريع كما مر فكانهم اعتبروا عدد هم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ
وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون المثلثة وكسر الفاء وتضم بفتح فتحتها مع ادنى بزاق
قال العارف باسعد الله بن جمرة في بهجة النفوس محل النفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة الريق
في الجوارح المؤثر عليها فتحصل البركة في الريق بنفله ويقول الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى آخرها وفي
رواية الاعمش عند سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون وكسر
الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف جبل يشد به ذراع البهيمة
لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط قال ابن الاثير وكثير ما يجيء
في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها وانشطتها
اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والمحكم كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي
انه روى كانما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات هنا فانطلق الملدوغ حال
كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من وجب الى وجب ليسلم موضع
الداء ونقل عن خط الدماطي انه ما ملخوذ من القلب يا خذ البعير فيشكي منه قلبه فيموت من يومه قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهم الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الواو والفاء
لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنذكر له القصة فقال عليه السلام للراقي
وما يدريك انها رقية بضم الراء وسكون القاف قاله الداودي ومعناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ

كان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه **واجاب** ابن العين
يا ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والاصل فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها
رقية قال حتى التي في دعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى
استاذنوا ولم تعولوا على ما هو من ذلك اقسموا المجعل بينكم واضربوا لي معكم سهما اي نصيبا والامر
بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم وسبب القسم في انه حلال
لا شبهة فيه تصحيح رسول الله وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال
شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والوليد في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية الشاكري
وكايدة ذكره هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة
ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد
فحصل عند ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا بل الطريق
محفوظ كذا قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث
هذا الحديث وما يستنبط منه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان
دجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المولف
في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجة في
البيوع **باب** حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره
السيد على عبده في كل يوم وبيان تفاوت ضرايب الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر
الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او
صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلموا مواليه هم بنو
حارثة على الصحيح وبه كلامهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا لامر فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة
فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلة بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته وهما بمعنى والشك
من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرايب الاماء فبالقياس واختصاصها بالنهار لكونه مظنة
لتطرق الفساد فيه لا الغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة يغرمها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة شلا
والحديث سبق في البيع **باب** خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اباطيبة نافع اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث
اللاحق وهو نص في اباحته والبه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام
احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكره اللحر الاحتراف بالحجامة ونحوه الانفاق منا على نفسه واباحوا
انفاقا على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله
ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه قال
حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملتين الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم
الزاي على الراء مصغر البصري عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اباطيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه
اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين

المهملتين احزه وابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري
الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثان هذا واحد سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي
الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع التغيير كان يشعر بالمواظبة على القول بل كان يقتضي التكرار
ولم يكن يطلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر اجير ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يعمل
في عمل **باب** من كلم مولى العبد ان يخففوا من خراجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم
عبدا حجاما فجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان فجمه ابو هند
مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث ابي طيبه قوله وامر له
بصاع او صاعين او مد او مدين اي من غلة او الشك من شعبة وكلم عليه السلام بالواو والجمع والمستغل فكل
فيه موكاه صحيصة ابن مسعود واغاجم في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز او كان سئل عن جماعة من
بني حارثة منهم صحيصة فخفف من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابي عبيدة ان خراجه كان
ثلاثة اصع والله اعلم **باب** حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد
التحتية اي الزانية حكم كسب الاماء البغايا الممنوع كسب الامة لفجوره لا بالصنايع الجايزة وكره ابراهيم النخعي
فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النايحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كهر البغي وقول الله
تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنا وكانت اهل الجاهلية
ان كان لاحدهم امة ارسلها تزني فتوجل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت فيها جاء الاسلام نهى الله المومنين
عن ذلك وكان سبب نزول الاية كما رواه الطبري ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي
فازني على اخر فقالت ما انا برابضة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت سيكة امة
لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وبهما اجاب الزهري معاده ان
اردن تحصنا قال في الكشاف **فان قلت** لم اقحم قوله ان اردن تحصنا **قلت** لان الاكراه لا يتاتى
الا مع ارادة التحصن واما الموانية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة ان واخواتها على اذا ايذانا
بان البغاء انكن يفعل ذلك برغبة وطواعية منن وانما وجد من حماة وسيكة من حيز الشاذ النادر
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور
رحيم قال الزمخشري لهم اطلق اولا ولهن ولمن انثوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه مضمرا يعود اسم الشرط
ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما عقل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله
غفور رحيم لهن اي للمكرهات فعربت جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قدناه
ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة
عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف جدا على التفسير الاول لاحاجة
لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلام من لم يمعن في لسان العرب **فان قلت** قوله
اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من
بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسئلة **قلت** لم يعهد في الرابط
الفاعل المحذوف نقول هند مجيئي من ضرب زيد بل لا بد فتجوز المسئلة ولو قلت هند مجيئي من ضرب زيد لم يجز
ولما قدر الزمخشري في احد تقريريه لهن اورد سوال الافتقار **فان قلت** لا حاجة الى تعليق المغفرة
بهن لان الكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير اثمة **قلت** لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته

على ان الذي هو

الشريعة من اكراه يفضل او يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت
عن الحد الذي يعتبر فيه فتكون امة انثى وهذا السوال والجواب مبنيان على تعدين ابن انثى **وقال** لي في تفسيره
عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمن على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني
ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرههن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات
حاهن ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن
انثى وهذا يرجح قول الفراء ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد
بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ وكانوا هوا فتياتكم على البغاء قال اما يكم على الزنا وهذا
ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولغير رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاية ردن تحصنا
الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا لا مهر الحرام بالاجماع
فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن غير محترم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه عن كهانته وهذا الحديث
قدسبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم
مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف ذال معجمة الابياري بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه
عن كسب الاماء بالنجر وهو ما تكسبه بالصنعة والعمل **باب** النهي عن كسب الفحل
بفتح الفاء للمهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم ابن علية عن علي بن الحكم بفتحتين
البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن كراعسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان
عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماوه فعلى الاول والثالث تقدير يريد عسب الفحل وفي رواية
الشافعي رجمه الله نهى عن عسب عسب الفحل والحاصل ان نيل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا باطل قطعا
لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان باجارة فعلى الاصح ويجوز ان يعطى صاحب
الانثى صاحب الفحل شيا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن عن بريد حديث انس ان رجلا من
كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فترخص
في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه
فحله ليضرب الانثى حتى تحمل من الاولى مرة فيغرم صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغرم صاحب
فان استاجره على تروان معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجة في البيوع هذا **باب** بالتنوين اذا استاجر ارضا فاخر
فان احدهما اي احد المتاجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو ولابي الوقت قال ابن سيرين محمد
ليس لاهله اي اهل البيت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه وقول البوماري
كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة وينصرفوا في منافع المستاجر قاله العيني هو بيان
لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى العقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر
ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما انتهى

قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول
ابن سيرين فلوجه ان يقال ان مرجع الضمير محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام
في اصل الوضع هكذا سيل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان
يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام
الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم بن عيينة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري واياس بن معاوية ابن قرة
المزني تمضي الاجارة بضم النون وفتح الصاد ولابي ذر بفتحها وكسر الضاد الى اجلها وصله ابن ابي شيبة
من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ
عندهم بموت احد المتواجرين وهذا مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك
الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرط اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم
فكان ذلك مستمرا على عهد النبي ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولابي ذر ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة
بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارعة كانت
تكرى على شيء من حاصلها قال جويرية سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشيء لا احفظه وان رافع ابن خديج
بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم
يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه
اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم
عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل
دين عن ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية المستملي كما في الفرع واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم
وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة
كتاب الحوالة باب بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا
انما عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال
عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان
ربويين فهو بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء الحق بان
يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل
ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما
بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من
لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع
باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا

وتاجيلا

وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن
شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون ان تكون
على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضاه دفعا
للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال انه كان المحتال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال
الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل احال على رجل فافلس
فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا اصله مليا بالهمزة بعد اليا الساكنة فابدلت الهمزة
ياء وادغمت اليا في اليا اي غنيا وجواب اذا قوله جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع
على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى
لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد او لم وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعرض عن الدين
ثم تلف في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على
المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان
يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا
توى حقه والتوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف
يحصل التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن
ابي شيبة بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج
يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع
استواء الدين وكذا يتخارج اهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى بفتح المثناة الفوقية
وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما شيء مما
اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد
الحق المؤلف الحوالة بذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل المديان الغني القادر
على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد
تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ
المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد
حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من
النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في القواعد
الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله
مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول
والمعنى انه يجب حق الغني فهو في حق الفقير اولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف
وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم
العراقي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان
يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح
لان التوبة مما فعله واجبة وهي مفتوحة متوقعة في حقوق الاميين على الرد انتهى قال ابن العراقي لو قيل بوجوب
التكسب مطلقا لم يبعد كالمتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة

يبقى النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغنى بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفا الدين
فنعم وكلامهم فيمن له غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النساي وابن ماجة في المطل
ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون
المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمزة
وقال العيني من الملاة وقال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشي منها انتهى
والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب
ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه
اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه
لانه به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفا الحق منه عند
الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال
والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقا معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفا
الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان
الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في
التقدير الغنى انتهى قال البرماوي وقد يرعى ان في كل منهما بقا التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل من حذف
بذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطلي الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي
ان يتبعه وفي الثاني مطلي الغني ظلم والظلم يزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من
المطل وسببه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج
المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له على موسر
فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة
ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بانه مقتضى مذهبنا عدمه
واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط
فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق
الزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال
دون المحال عليه بكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة
ومسلم في البيوع وكذا النساي والترمذي وابن ماجة

هذا باب بالتنوين

اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه على ملي فليس له رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد
التا كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه
بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى في مسند
الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليحتل ولهذا عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند
ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التا بلا خلاف وجمهور العلما على
ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي
كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو
ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة

دنيوية

دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده
من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار
المعسر والدنيوية انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه امرا بعد
حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ قد تعلق
الجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفا فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا
الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين هذا

باب بالتنوين

اذا احال رجل دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني
شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم
الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل
عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنازة
عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به فقال هل عليه به اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان
تفتح الفتوح اذا اتي بمدين لا وفا لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين
وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيا قالوا لا لم يترك شيا فصلى عليه زاده الله
شرفا لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل
نعم عليه دين قال فهل ترك شيا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ديناران
وعند الطبراني من حديث اسما بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان
من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه
ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله
عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقراين الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة
الثلاثة فقالوا صل عليها يا رسول الله فقال هل ترك الميت شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم
عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه
يا رسول الله وعلي دينه فصل عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي
قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت
منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى ابو قتادة يقول ما صنعت
الديناران حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده
وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه
كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته
للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة على دينه وفي رواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما
عليك وفي مالك والميت منهما بري والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع
في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك
فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفا جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفا لم يصح وصلاته
عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجا بعد الياس واطمان
بان دينه صار في مامن فخف سخطه وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع
ثلاثياته واخرجه النساي ايضا في الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة

في القرض والديون من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان
في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة
والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه
او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة
لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين
الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذا للصدقة
عاملا عليها فوقع رجل على جارية امراته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه
كما رايته في شرح معاني الاثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال يصدقه فاذا
رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فادي صدقة مال ابنك فسال حمزة عن
امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المراة
قالوا فهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده
ماية ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولابي ذر كفلا بالجمع حتى قدم على عمر
وكان عمر رضي الله عنه قد جلده ماية جلدة كما سبق وسقط قوله جلده لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد
في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القايلين بما قالوا وانما درا عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة
وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منهم لكن اعتذر بانه لم يكن عالما
بحرمة وطي جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد
عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه
القضية مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة
حينئذ وقال جرير هو بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث ابن قيس الكندي الصحابي لعبد الله
بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة ابن
مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة
فسمع موذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي يا ابن النواحة واصحابه
فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اوليك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم
بقتلهم فقام جرير والاشعث فقال بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا ماية وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي
شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشايرهم قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث
في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشايرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير احد البخاري
الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها
الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين
والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين
كفالة من عليه عقوبة الادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله وصححوها في الاولى لانها
حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي
ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفا العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان
يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام
ابي حنيفة فاذا تكفل بنفس فمات فلا شي عليه سوا كان المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من
دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه

ويموت

ويموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله
ولا يسقط باحضاره ان حكم الا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير
الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسيلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة
بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات
بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غايبا او في البلد اي يبرا الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم
يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان موجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجا
قبل الاجل فلا شي عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجي الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم ابن عيينة يضمن
اي ما يقبل توبته في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله
البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك
وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصرا على قوله وقال
الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض
بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني فالشهدا اشهدهم على ذلك فقال كفى الله شهيدا فقال
فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال له سبحان الله نعم فدفعها اي الالف
دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعدله ستماية دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول ارجح لموافقته حديث عبد
الله بن عمرو الى اجل مسمى الذي اسلفه في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم
التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه ودال يقدم مفتوحة
للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وعذا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم
اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي استلف خشبة فنقرها اي حفرها وادخل فيها اي في الخشبة وللكشميهني
فيه اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت
وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي
ثم زجج موضعها بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج او حشي شقوق لصاقها بشي ورقعه
بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من ترجيح الحواجب وهو حذف زوايد الشعر ويحتمل
ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فسد عليها زجا يمسكه ويحفظ
ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم ان كنت تعلم اني كنت
تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر
وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بان تنظيره باستلفت غير
موجه لان تسلفت من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للمتعدي بلا حرف الجر كتوسدت
التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني
كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني
فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالها وفي رواية
الاسماعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير
الكشميهني وبذلك له على ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واني جهدت
بفتح الجيم والها ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال

وضم العين ولابوى ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في
البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اى دخلت في البحر ثم انصرف وهو اى والحال انه في ذلك يلتمس اى يطلب
مركبا يخرج الى بلده اى الى بلد الذى اسلفه فخرج الذى كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله
الذى اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التى فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها اى
قطعها بالنشار وجد المال الذى له والصحيفة التى الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذى كان اسلفه
فاتى بالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل
وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلو لم
يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثانى ان يكون اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها
بالادغام والا فكتبت على اللفظ قال في المصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه
برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية
الثالث ان تكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زايدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو على الفارسى
فقال بالفاء ولابى الوقت وقال للذى اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركبا لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذى اتيت فيه قال الذى اسلف هل كنت بعثت الى بشى وللحموى والمستملى الى شيا قال اخبرك انى
لم اجد مركبا قبل الذى جيت فيه وللحموى والمستملى جيت به قال فان الله ادى عنك المال الذى وللحموى
والمستملى التى اى الالف التى بعثت بها او به في الخشبة ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى بعثت والخشبة نصب
على المفعولية فانصرف بكسر الرا والجزم على الامر بالالف الدينار التى اتيت بها صحتك حال كونك راشدا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى
باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جا الى النجاشى فقال اسلفنى الف دينار
الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اى سافر بها في تجارة فلما فرغ الاجل اراد
الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابى هريرة واستفدنا منه ان الذى اقرض هو
النجاشى فيجوز ان يكون نسبته الى بنى اسرايل بطريق الاتباع لهم لانه من نسلهم انتهى وتعقبه العينى فقال
هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السايل والمسيول منه كلاهما من بنى اسرايل على ما صرح به ظاهر
الكلام وبين الحبشة وبنى اسرايل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ان كون ذلك الانتساب الى بنى اسرايل
بطريق الاتباع وهذا ايا ياه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معانى الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف
لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوى بعيد
الدار وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بنى اسرايل وهى اليهودية
ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشية في دين بنى اسرايل ايضا وهى النصرانية وكان النجاشى ممن تحقق
ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم
حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا
مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكاة باب
قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفا وهو قوله فاتوهم
نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الولدان ويكون المضمر
في فاتوهم للموالى والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالى الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى دمك
وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وارثك وتطلب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك
فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجوه اصول

هذا

هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضى استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد
التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هى التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا
الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية بن عبد الرحمن الخارجى بخا معجمة البصرى
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد من الزيادة بن عبد الرحمن الاودى بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الرا المشددة ابن عمرو بن كعب اليامى بالتحتية الكوفى عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالى قال تفسير موالى ورثة
وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدى والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت ايمانكم اى عاقدت
ذوا ايمانكم ذوى ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكسائى عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول
اى عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال اى ابن عباس
كان المهاجرون لما قدموا زاد ابو ذر على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولابى ذر عن الكشميهنى
ورث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه اقربايه للاخوة التى اخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين
والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت اى اية الموالى اية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم الا النصير والرفادة بكسر الرا اى المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة
في الاية المنسوخة اى نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده الاستثنا منقطع اى لكن النصر
باق ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذى كان يرث
بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخارى في التفسير والفرايض وابو داود والنسائى جميعا في الفرايض وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى الزرقى ابو اسحاق القارى عن حميد
الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهرى احد العشرة رضى الله عنه فاخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى الخزرجى احد نقبا الانصار وهذا حديث
مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والفرايض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع ولابى
ذر حدثنى محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة الدولابى البغدادى قال حدثنا
اسماعيل بن زكريا الخلقانى بالخا المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفى قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابى ذر زيادة ابن مالك رضى الله عنه ابلغك
بهمزة الاستفهام الاستخبارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحا المهملة وسكون اللام اخره
فا اى لا عهد في الاسلام على الاشيا التى كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف اخى النبى
صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في دارى اى بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال
ابن عباس رضى الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضايل وابو داود في الفرايض باب من تكفل
عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته وبه اى بعد الرجوع قال
الحسن البصرى وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيبانى البصرى عن يزيد عن سلمة
بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة بضم الهمزة ليصلى عليها
قال هل عليه اى الميت من دين فقالوا لا نصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيا قالوا
لا ثم اتى بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال
صلوا ولابى ذر فصلوا عن صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعى الانصارى على دينه ولابن ماجة انا اتكفل به
يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة

المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد
بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجي
قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات
فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة ... فدع الصوادي لا تجدن غليلا

تقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده الحديث ابن عباس عن البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا
الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين
فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان تقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذي قبله وردت جوابا
لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوائد البغوي فلم يجئ مال البحرين
حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى
من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن
قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثل خمسمائة بالجملة
الف وخمسمائة اي مثلي خمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات
حثى له ابو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثلها لتصير ثلاث مرات كما وعده النبي صلى الله عليه وسلم
وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة ان
ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم
ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات
ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه

اي امانته قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته
وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب
محمد بن مسلم قال اخبرني الفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة ابن الزبير بن
العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف لم اعرف ابا
بكر وام رومان وزاد ابو بكر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي الا وهما
يدينان الدين بكسر الدال والنصب على نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان بن
صالح المروزي وفي نسخة بالفرع واصله سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية
اخره تاء تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده
حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقوله لطرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون

بايذا

بايذاء المشركين واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال
كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى
اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك
بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم
موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة
ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع واصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة
بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه
والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني
ابن اسحاق سماه ربيعة ابن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر يقال ابن الدغنة ايضا لكنه
سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم
الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث
الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم انه من زعم انه ربيعة رفيع فقال اين تريد يا ابا
بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي سيبوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة
وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم
انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمي عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كافرا ومن المعلوم
انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا فاعبد بالفاء ولابي ذر
واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح الاول وضم الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول
فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدوم
بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع انه يطلق على المعدوم المعدوم لانه
كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن
من الرواية السابقة اول الكتاب في حديث حديثه تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شيء من النسخ كما ادعاه
ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل
بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه
وتنزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة
رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها باول مجيء الملك له وان لك جارا اي مجيرا لك مؤمنك ممن اخانك
منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو
بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او
هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي
ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة
في اشراف كفار قريش اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر
لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر بفتح اوله وضم ثالثه اتخرجون
رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح الياء وضمها كما في الفرع والجملة في
محل نصب صفة لرجل وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق
فانتفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا بمد الهمزة وفتح
الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفاء

على شي محذوف قال الكرماني فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شي بل تصلح الفا ان
تكون جزا شرط تقديره مر ابا بكر اذا قيل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفا وفي نسخة
بالفرع وليقرا ما شا ولا يوذينا في نسخة ولا يوذنا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراة ولا يستعلن
لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابنانا ونسانا من دينهم الى دينه
قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفا اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر
رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراة في غير داره ثم كذا اي ظهر لابي بكر رضي
الله عنه راي في امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفنا داره بكسر الفا ممدودا ما امتد من جوانبها
وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالمثناة الفوقية
بعد التحتية وللكشميهني فينقص بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نسا المشركين
وابناوهم اي يزدحمون حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد
الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكا لا يملك دمعه وفي
الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك اسكانهما عن البكا من رقة قلبه حين يقرا القران فافزع بالفا الساكنة
وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لا يعلمون من رقة قلوب النسا والشباب
ان يهلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالرا الساكنة
وللكشميهني اجزنا بالزاي بدل الرا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا
بفنا داره واعلن الصلاة والقراة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابنانا ونسانا
ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناونا ونساونا بالرفع نايب عن الفاعل
فانه قال احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور
من الصلاة والقراة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك
له فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخا المعجمة وكسر الفا وفتح الرا ينقض عهدك ولسنا
مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت عن الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا قالت عايشة رضي الله
عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر
على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا
للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك جوارك
وارضى بجوار الله اي بامانة الله وحمايته وفيه يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رايت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخا المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح
الموحدة ارضا تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت
به الارض كسرت البا ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الرا
بعد الحا المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الراوي فهاجر بالفا
ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله
عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الرا وسكون
السين المهملة اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يوذن لي بضم اليا مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر
هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا خبره ابي اي مفدى بابي او انت تاكيد الفاعل ترجو او بابي قسم قال عليه

السلام

السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه
وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخيط وهو مدرج
فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجبر ملتزم للمجاز ان لا يوذي
من جهة من اجار منه وكانه ضمن ان لا يوذي وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا
على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي ان شا الله تعالى وقد سبق هذا الحديث
في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم

باب بيان حكم الدين

وسقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الاتي ان شا الله من رواية المستملي وعند النسفي وابن
شبويه باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال عليه السلام
هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مونة تجهيزه وللكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب
السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفا اي ما يوفي به دينه
صلى عليه والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها
قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه
مما افا الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضا دين الانسان والتوصل الى البراة
ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما
او جايزة وجهان قاله النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس
عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاه جبريل فقال انما الظالم في الديون
التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اوذي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به في المتابعات
ففيه ان السبب في قوله عليه السلام من ترك دينا فعلي هو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث
الباب اخرجه ايضا في النفقات ومسلم في الفرايض والترمذي في الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالات

بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض الشخص امره الى اخر فيما يقبل البناية
والاصل قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من
قبلنا شرع لنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية ابي ذر
تقديم كتاب على البسملة

باب بالتنوين في وكالة الشريك

ولابي ذر سقوط الباب
وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة
الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع
على الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه
وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المولف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج من حديث
علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة
بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر
الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال
بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول
والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله
عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر هنا طرفا منه وبه
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال
مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته
بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير
من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر به انت
وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة
فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكل ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا يتجه الشركة واجاب بانه سياتي الحديث في
الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه اقسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا
فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح فينبغي
ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه
الى ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الضحايا
والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه ايضا باب
بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او كل مسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بامان جاز وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني يوسف
بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد
واسمه يعقوب ابن عبد بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة
رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية
اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي
ومن يبغي اليه اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر
اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب
اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني
باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب
على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر
خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لاحذره حين نام
الناس اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية ابن خلف بلال المؤذن وكان امية
يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج بلالا حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر
على مجلس الانصاري فاسقط حرف الجر فقال دونكم او الزموا امية بن خلف وفي الفرع واصله نصيب
على امية ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق
من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقال بضمها
ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون

او

او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا
وفي نسخة بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا
قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت على نفسه لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين
امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله
حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن
الكشميهني والمستملي فتجللوه بالحاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتجللوه بالجيم اي غشوه
بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع
في رواية المستملي فتخللوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد
الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل
من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة ابن زيد وخبيب
بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة
المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل
امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف
يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك تخفيف السماع وسقط قوله قال ابو
عبد الله الخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي
مختصرا باب حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في
الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر ابن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل
الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي
سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو
سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية
مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة موحدة الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفة وردية فقال له عليه السلام
ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية
ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام له لا تفعل
بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر
بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل بع
بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الخ ولانه فوض
امر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في
باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي
والاعتصام هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي وابصر
الوكيل شاة من الغنم تموت اذا اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيئا يفسد اي اشرف على الفساد ذبح
الراعي الشاة لئلا تذبح مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه كما اذا كان تحت يده
فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد

وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل او اصلح
والفا عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف او
فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيا يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا
ولابي ذر والنسفي حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع المعتمر ان سليمان يقول انبانا عبيد
الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا
وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوايل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب
بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روى
طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضمير الجمع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة
وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لم يعرف اسمها لنا بشاة من غنمنا مونا بنون
الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا بجرح كالسكين فذبحتها
به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سياتي ان
شا الله تعالى في بابه فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيا حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك شك الراوي وانه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذاك اي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم
من يساله فساله فامره عليه السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور
اليه فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعة اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المولف رحمه الله
في كتاب الذبايح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما اتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب
قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق
ان جا بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا اتوى على اناث الماشية بغير اذن
مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمايه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة
من الحديث في مسيلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي
صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسيلة الوكيل فملحقة لها لان يد كل من الراعي والوكيل
يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام
في جواز الذبح الذي تضمنه الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبايح وكذا ابن ماجة هذا

باب بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب جايزة وكتب عبد الله بن عمرو
هو ابن العاصي الى قهرمانة بفتح القاف والرا بينهما ها ساكنة خازنه القايم بقضا حوايجه ولم يعرف اسمه
وهو الحال انه غايب عنه اي عن عبد الله ان يزكي بالزاي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابوي الوقت وذر زيادة ابن كهيل
بضم الكاف وفتح الها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى
الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاه اي جا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه
الجمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في البا اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر
بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك

من

من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضا عنه ولم
يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما
الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى **تعقبه** العيني بانه ليس فيه شي يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية
واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا تجاوزت مع امكان مباشرة
الموكل بنفسه فجوازها للغايب مع الاحتياج اليه فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه
فلم يجدوا له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه
فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحرف الجر
في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول او قال الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضا
نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل
التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره **واجيب** باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينيذ
فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل للمضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو
له والمراد الخيرية في المعاملات او ان من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنساي واخرجه
ابن ماجة في الاحكام **باب** حكم الوكالة في قضا الديون وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة
عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضا دين بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ النبي صلى
الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة
الاعراب من الجفا في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضا
النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية
ما يفهم انه هو لكن روى النساي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع
للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول او
الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا
له وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فان لصاحب الحق
مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله او يسي المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال
عليه السلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه وسقط في
الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال عليه السلام ولابي الوقت قال
اعطوه فان خيركم ولابي ذر عن الكشميهني فان من خيركم احسنكم قضا ومطابقته للترجمة ظاهرة **هذا**

باب بالتنوين اذا وهب احد شيا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيا
لشفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد
قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص اخرجه ابن اسحاق في المغازي
وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط الذين جاوا شفعا في قومهم وليس كذلك بل المقصود
هبة الكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة
فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه

بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم كثير ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عطف على
محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى
القول المحقق كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان
بن الحكم بن ابي العاص الاموي بن عم عثمان ابن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن داود
لا ندري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ
مميزا ولم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد
الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال
البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي
لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن
الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة
واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده
لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقط ضبط في ذلك الا وان قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين جاءه
وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك
وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث
الي اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد
بالواو ولابوي الوقت وذر فقد كنت استاتيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سكون فقط
من غير همزة اي انتظرت بكم ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا
بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفاء اي رجع من الطائف
الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد
ذلك فتبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي
ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
هؤلاء وفد هوازن قد جاؤنا حال كونهم تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة
لان الوفد قد كانوا وكلا شفعاء في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء وتشديد
المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر
ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه
مجانا من غير عوض فليفعل جواب من التضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه ومن احب منكم ان يكون
على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف
المضارعة من افاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع
كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب

الشرق

الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم
به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة
لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفعوا
بالواو على لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور
القوم وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه السلام بذلك التفصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
اي القوم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل على موكله
مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم
وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت
عنه بكذا وجعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل
لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كان التوكيل بالابراء ليس ابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك
لتقر عني لفلان بكذا فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن
اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء
وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة
العرفاء مختصرا هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل زاد ابو ذر رجلا ان
يعطي شخصا شيئا ولم يبين للموكل كم يعطي فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس اي
في هذه الصورة فهو جائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر التميمي البجلي ابو السكن قال حدثنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر
عطفا على سابقه حال كون الغير يزيد بعضهم على بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم
ما ليس عند الاخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل
بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقعت من تسمية من روى
ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ابي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بانه ليس
في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير واجاب في انتقاض
الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي
وقع الاختلاف فيه فانه تقدم في الحج لمتن اخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل ان
يتامل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة
في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح
كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل ثفال بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطا ففاء خفيفة فالف فلام صفة
لجمل اي بطيء السير انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس
قلت جابر بن عبد الله قال عليه السلام ما لك تاخرت قلت اني على جمل ثفال قال عليه السلام امعك قضيب
قلت نعم قال اعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي ضربه عليه السلام امعك
قضيب قلت نعم من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم
بعنيه اي الجمل فقلت ولابي ذر قال بدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن
ولابي ذر بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني باوقية فيحتمل

الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الرواية في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت
في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينهما بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال
العيني وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن ذلك ظهره اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا قريبا من المدينة
اخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة اسمها سهيلة قد خلا منها اي ذهب
منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف
قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه
السلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها
وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين فاردت ان انكح
امراة بفتح الهمزة قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتي وتفقد احوالهن
قد خلا منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر قال عليه السلام فذلك مبتدا حذف خبره تقديره مبارك
ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطى
بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند
امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عطا فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر ابن عبد الله بكسر الجيم من جراب
ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في الفتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف الى قراب سيفه وقد
زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الشروط ومسلم في البيوع

باب وكالة المراة

بهمزة مكسورة بعد اللام
الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر المراة اي حكم توكيد المراة الامام بالنصب على المفعولية
في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاولى والعين في الثانية بن مالك
الانصاري الساعدي انه قال جاءت امراة لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من للتوكيد
واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو ما تسقط
من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه
فاعلا او مفعولا به او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما
مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون
الاول وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي
ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه
والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض فقال رجل لم يسم
نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال
رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك
من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا قال ما اجد
شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها
قال عليه السلام قد زوجناكها بما معك من القران الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف فظاهره جواز
كون الصداق تعليم القران وليست هي السبب اي لاجل ما معك من القران وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القران

وفي

وفي اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه
في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان الباء للسبب وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة
جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون
الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء او انكحه اياها
نكاح تفويض وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران خصاله على تعلمه وتكرمة
لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه
وسلم استاذنها ولانها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال في فتح
الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه بتزوجها
او بزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك
هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه السلام زوجتكها قبلت
نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة
في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف
غيره ممن لم تعم القراين على رضاه انتهى فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضايل القران

هذا باب

بالتنوين
اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه
وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جائز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي
اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن
وقد ساقه المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضايل القران لكن مختصرا
ووصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم
المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان فاتاني ات كقاض فجعل يحثو بحاء مهملة فمثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي
المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس
من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه على كف فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل
ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان الله
من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قايم بين يديه فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى
الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله
والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذه وعلي عيال اي نفقة عيال او علي بمعنى لي وفي رواية ابي
المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن ولي وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة
قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك بالبارحة
كان ربطه يسير لان عادة العرب يربطون الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم عن
المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو
هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما

بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل اما بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف
الذال في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود
فرصدته اي ترقبته فجا ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل
هنا فعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته المرة الثالثة فجا ولابي ذر عن الحموي فجعل هنا فعرفت يحثو من
الطعام فاخذته فقلت فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك
بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك
بكسر الهمزة وفي نسخة مقروة على الميدومي انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي المتوكل
خل عني اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسر ينفعك الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه
منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراها يعني اية الكرسي
حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جداره واهل
ويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى
من الجن قلت ما هو اي الكلام وللحموي والمستملي ما هن اي الكلمات قال اذا اويت اتيت الى فراشك
للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل
في روايته عن الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي
من عند الله او من جهة امر الله او قدرته او من باس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الراء والموحدة
ونون التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا
على السابق المنصوب بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه
يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه السلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال بدل قلت
قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو الحي
القيوم وقال لي لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا
يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله
قال البرماوي كالكرماني والزركشي بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة
قال في المصابيح لا ادري ما ادعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك
انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله
يزال والاخر من قول يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتاكيد النفي مثلها في قولك
لن يقوم زيد ولا يضحك واجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها
ليست بزيادة دائما الا ترى انه اذا قيل ما جاني زيد وعمرو واحتمل نفي مجي كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهم
في المجي فاذا جي بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زيادة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولابي
ذر ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شي على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان
يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن

تخلية

تخلية سبيله بعد المرة الثانية حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح
الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح
فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث
وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموي والمستملي مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم
قال عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة ليوذن بان الثاني غير الاول وان الاول
مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان
يشار الى السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا
لان السوال في قوله من يخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين
ودوام الاحتراز عن كيده ومكره **فان قلت** سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا
تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب ان
ابا هريرة امسك الشيطان الذي راه **اجيب** باحتمال ان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه
راس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان من تسخير
الشياطين والمراد بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصوصه او غيره فالجملة فلا يلزم من
من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك العملين او الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم
تبدل له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم والذي تبدا لابي هريرة في
الباب كان على هيئة الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند
النسائي وابو ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد ابن ثابت عند
ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على
التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة
فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي لغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم
يكن وكيلا بالعطا بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على
الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطا فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ
الزكاة وقد تترك مما وكل بحفظه شيا فاجاز عليه السلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم في اخذ
اقراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك
السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف **هذا**
باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيا مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني
يرد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني
لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق ابن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال
سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال جا بلالا المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بني بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشي ٥ وبالغداة فلق النرنج ٥

فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم انه اصغر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني
يذهب المدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا وللحموي

والسنملي وعندي عمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع واصله وفي غيره ردى بالهمزة على وزن فعل على الاصل من ردى الشيء يردؤ ردأة فهو ردي اي فاسد ورد انه افسدته قاله الجوهري فحقق قلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء لكن الامر قبحت منه صاغين بصاغ ليطعم بدل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع واصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة فلم افق عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من عين الرباه مرتين واوه وانما اوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما بالتاء من هذا الفعل واما من سوالفهم مراد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فرد وه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي بيع اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتر التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي

باب

الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقه بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقياس باسره قياسا على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف وبوصله رواية الاسماعيلي من طريق بن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ونفقته العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال العيني والتعقيب الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا مة داع يدعوه الى ذلك قال واما قوله وبوصله رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى

قال في الاستعاض وما نقاه عن المزي هو المدعى وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بمعنى السند كلام ابن عمر فتوالذي عبر المزي عنه بقوله موقوفا ومن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان المتن لا يصح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثلا في هذا الطريق فبالله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر بالواو فالقايل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ليس على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح اثم ان ياكل منه ويوكل منه صديقا غير متاثل اي غير متخذ له مالا بضم اوله وفتح الثاء المثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل لكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الاستعاض مجيبا عن هذه الاعتراض ليس بشيء ما نصه جمع هو لي صدقة عمر يهدي للناس بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر لناس من اهل مكة تيم الله عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس واعتاد ان ابن عمر يهدي منه احدا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه

باب

جواز الوكالة في الحدود كسايرالحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا يغدو اي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولحظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها واما خصمه فلن بين الصحابة قصد الى انه لا يومن في القبيلة الا رجل منهم لتورعهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن عقبة بن الحرث ابن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جي بالنعيمان بضم النون مصغرا ولغير ابي ذر النعمان بالتكبير او ابن النعيمان بالتصغير ايضا والشك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي ايضا رواية جيت بالنعيمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو ابن رفاعة ابن الحرث بن سويد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه شاربا سكرانا اي متصفا بالشرب لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا وبدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وفي نسخة يضربوه بالنعال قال عقبة بن الحرث فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وفي نسخة بعد قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه قال الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه ولا له غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحق القذف فانه ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يستاني به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها

باب

حكم الوكالة في امور البدن التي تندب وحكم نفاهدها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اجرت

قالت عايشة رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد
الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيده من كتاب الحج اطول
من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة
رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هدى حرم عليه ما يحرم على
الحاج حتى يبلغ هديه قالت عمرة فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية
ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدى وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام الذي
بعث به كان بدنة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس
فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى بضم النون مبنيا للمفعول
والهدى رفع نايب عن الفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة
في البدن واما تقاعدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى
قلدها بيده هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي
وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد
جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات على مالك الامام
عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو
من التفضيل على التقصيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار
بالمدينة مالا بالنصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب اموالهم اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون
التحتية وضم الراء وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها
وجوه اخرى ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة فمشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
بكسر الموحدة وضم الراء مع الهمز وترك الهمز مع الفتح والمد وفي الفرع لابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
وذخرها بالذال المضمومة والخا الساكنة المعجمتين اي اقدمها فاذخرها لاجدها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة
وتنويتها وبالتخفيف والتشديد فيهما في اربع كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك
مال رابح بالهمزة والحا المهملة في الفرع واصله ذلك مال رابح بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذهب
في الخير فتهوا ولي فذ بيعوا وقبل القاف سمعت ما قلت فيها واري فيها ان تجعلها في الاقربين
قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله المولف
في تفسير سورة ال عمران وقال روح بفتح الواو وسكون الواو وبالحا المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك
ايضا رابح بالموحدة اي ربح فيه صاحبه صاد وقال العيني رابح بالجيم من الرواح فليتامل وموضع الترجمة
من الحديث قوله ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك
وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه من كتاب الزكاة باب

وكالة

وكالة الامين في الخزانة بكسر الخا المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به قال الخازن الامين الذي يحفظ ويربما قال الذي
يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح
بفتح الفا المشددة طيب نفسه مبتدا وخبر مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على
الحال الى الذي امر به لغيره احد المتصدقين بفتح القاف وتشديد الصاد المفتوحة بخبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية م
ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين يفوض اليه الانفاق والاعطا بحسب امر الامر به وهذا الحديث
سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم ما جا في الحرث اي الزرع والزراعة
وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان افرد نا
عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة
بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوز ت المسا قاة
ولختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتها وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما
زرع قطعة معينة وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك
فلو قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفا التبعية فان خابره وتعالم يصح كما لو افردها وفارقت
المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة باب فضل
الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع صوح البذر كازدرع واصله ان تزرع ايدلوها الالتوافق الزاي
والسين وعرس الشجر انبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس اذ الاكل منه فيدخل في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب
الحرث بفتح الحا وسكون الرا المهملتين اخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقط كتاب ولهما ايضا عن الكشميهني
كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيهما وسقط له قوله ما جا في الحرث والمزارعه وقوله باب وما بعده ثابت
عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وفي فتح الباري عن النسفي هـ
كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذ الاكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جا في الحرث
والمزارعة والغرس وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب
الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر
وقول الله تعالى بالرفع على الاستيناف افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشا
لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها
له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص الغترة القديمة
ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث
جايز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري هـ
مهملة وبطاق بما كذ له علامة لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله
العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة
بن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بضم الغين المعجمة اي شجرا او يزرع زرعا من زرع او غيره فيدخل فيه الشجر المغروس
فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والنصب بالمسلم يخرج الكافر فيختص
الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان التقرب انما يصح من المسلم فان تصدق الكافر عليه في الدنيا كما ثبت

الى

انتم تزرعونه تنبتونه ٢٣٤

واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفيه حديث عايشة عند مسلم قلت يا رسول
الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب
اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع
على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم
بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد
فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة وقال
لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية
النسفي واخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح
بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر
بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن
ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم
هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فياكل منه سبع او طاير او شي الا كان له فيه اجر وفي اخرى فياكل
منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك يستمر ما دام الغرس
او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان
يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي
السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس جوزة فقال الغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم
الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر
ابو ثبر وان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطي الاثمار فاجابه
غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطي
من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه
فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال
زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزاينا ثم ان حصول هذه الصدقة
المذكورة يتناول حتى من غرسه لياليه او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا
يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة
حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث
واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال
كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينيذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف
الحال فحينيذ احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع
الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام

باب بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع

يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة الحد
قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر

والنسفي

والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع او جاز الحد الذي امر به سوا كان واجبا او مندوبا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني
بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها ها فالف فنون فيا نسب ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال و
الحال انه راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض وشيا من
الة الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون
بها بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة مبنيا للمفعول والذي رفع نايب عن الفاعل فلو كان
لهم من يعمل لهم وادخلت الالة دارا هم المذكورة للحفظ فليس مرادا او هو على عمومه فان الذل داخل
شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما اذا كان الطالب من ظلمة الولاة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخا مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني
الا ادخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا
لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها وتطالبهم بها الولاة بل وياخذون
منهم الان فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد وان مات احدهم اخذوا
ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا كثيرا من ميراثه ويحرمون ورثته فلا حول ولا قوة الا بالله وكان
العمل في الاراضي اول ما فتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد
اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك
باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه
واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة
الباهلي المذكور صدي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الدال المهملتين اخره تحتية مشددة
اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرين في الاطعمة والجهاد
وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية عليه علامة ابي ذر عن المستملي
والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله
قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري

باب اقتنا الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث

وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه
الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على
حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني
في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار
قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله
تعالى والمراد نقص جزء او جزين من اجر عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص
امتناع الملايكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه
او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع
لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلام لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص مما في معناه
واستدل المالكية بجواز اتخاذهما على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شي منها شاق والاذن في الشي

اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه **واجيب** بعموم الخبر الوارد في
الاسر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل **قال** ولابي ذر
وقال **ابن سيرين** محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا **وابو صالح** ذكوان الزيات مما وصله ابو
الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او**
كلب **حرث او كلب صيد** قراد او صيد **وقال ابو حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي
مما وصله ابو الشيخ **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم او كلب ماشية** فاسقط كلب
الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله **ان**
السايب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه
عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها في الصحابة **حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير** بضم الزاي مصغرا
رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل **من**
ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا **لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا** كناية
عن الماشية **نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط** فان السايب بن يزيد **قلت** لسفيان بن ابي زهير للتثبت
في الحديث **انت سمعت هذا** الذي قلته **من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي** سمعته منه صلى الله عليه وسلم
ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي
وابن ماجه في الصيد **باب** استعمال البقر للحراثة وبه قال **حدثنا** ولابي
ذر حدثني **محمد بن بشار** بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار
قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعد** بسكون العين ولابي ذر
زيادة بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال **سمعت سلمة** بن عبد الرحمن الزهري
المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال بينما** بالميم **رجل** لم يسم **راكب على بقرة** وجواب بينما قوله
التفت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت **فقالت لم اخلق**
لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب **خلقت للحراثة** وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان بينا
رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله
بقرة تتكلم **قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به** اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني اومن بهذا
والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فاني لا استغربه واومن به
انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فايدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر
في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور **اجيب** بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل
ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك
في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما
جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم
يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال
في هذا الحديث حجة على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت في الحرث وقد اتفقوا

على

على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص **او اخذ الذيب**
شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور **فتبعها** اي الشاة **الراعي** لم يسم وايراد المصنف للحديث
في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذيب لاهبان ابن اوس كما عند
ابي نعيم في الدلايل **فقال الذيب** ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا
الذيب فذهب منها شاة فطلب حتى كانه استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل
هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوفا منه حرف
النداء واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا
به الى اليوم اي هذا اليوم استنقذتها الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها
مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع الصبيح فذكروا
هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في
هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب
فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال **من لها** اي للشاة **يوم السبع** بضم الموحدة ويجوز
فتحها وسكون المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس **يوم لا راعي لها غيري** اي اذا اخذها
السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه اراعي
ما يفضل لي منها او اراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا
اذ هو منفرد بها او اراد يوم اكلي لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان
والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع
اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيامة او يعكر على هذا قوله الذيب لا راعي
لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عبد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم
عن كل شيء قال وروي بضم الباء انتهى اي بفعل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع غيري
مبالغة في تمكنه منها **قال** صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في ذكر بني
اسرائيل **امنت به** اي بتكلم الذيب **انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة** بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور
وما هما اي العمران **يومئذ في القوم** اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير ان يكون هو
صاحب العصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غايبين فلذا قال عليه السلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر او
اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقايد
وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين ولو كشف صاحبه
بالحقيقة التي ليس ورايها للتعجب بحال انتهى ونطق البقر والذيب جايز وكل جايز اخبر به صاحب
المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توافق المتوافقين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه
استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا ان خرق العادة في زمن النبوات يكاد يكون عادة فلا عجب اذا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرائيل ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب مطلقا **هذا**
باب بالتنوين **اذا قال** صاحب النحل كغيره **اكفني مونة النحل** اي العمل فيه من السقي
والقيام عليه بما يتعلق به **او مونة غيره** كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف **وتشركني** بضم اوله وكسر ثالثه
مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت
تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو **في الثمر** الذي يحصل من النحل او الكرم جاز هذا القول

وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة تحتية ساكنة ولكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم تحيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما قام الانصار ذلك جعلوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام فجعل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفون المونة في النخل بتعهده بالسقي والتربية وتشركنكم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع واصله الوجهين كالسابق في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصبا التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا اطلقت ولم يكن هناك جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد احتج المولف بهذا الحديث لمبدأ السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا نقيم القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرين كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي في باب حكم قطع المسجد والنخل بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كما تقدم والعدو وقال انس مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلاد بني النضير وللبويرة يقول حسان بدون الصرف على ان من الحسن بغير تنوت وبالصرف على انه من الحسن بالتنوين وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري هان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللكاسمي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العصب وهو حرم مفاعلتين على سراة بني لوي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة كما يرى قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فيقبل على فعله ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع السري لا على القياس وانما هو مثل كاهل القوم وساداتهم والحي كين خفي هذا على النحويين حتى قاد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تفرد عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه سفيان بن الحارث بقوله ٥ ادام الله ذلك من صنيع ٥ وحرق في نواحيها السعير ٥

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج هم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانهم كانت تقاتل القوم فقطعت ليتمكنوا من مرادهم فتكون مجملا للحرق هذا باب بالتنوين بغير ترجمة قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري

الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع وهو مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزدرعا فابدلت الالف دالا الان يحتج الا بلا يوافق الزاي لشدتها كذا ذكره الارض بجزم النون من الاكرا بالناحية سميت بذلك قياسا مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار السيد عليه قال رافع ابن خديج فما اي كثيرا مما لابي ذرعن الكشميهني فمنها يصاب ذلك البعض اي تقع له مصيبة ويتلف ذلك الارض اي باقيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج ما على اما بمعنى بعض مما ذهب اليه السيوافي وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا النتي ولا بد ذكر ومما كالاولى والاولى لان مما يشتمل لاحد معان ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مما الا بالتعسف فنهينا عن هذا الاكرا على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين ويودي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الواو وللاصيلي والعضة فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويفرغ فيما شاء اذا انقضت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كان في المطابقة وفيه ان كرا الارض يجزء مما يخرج منها نهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المولف ايضا في المزارعة والشروط وسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام باب الزارعة بالشطر النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الحديلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مما جرى الا يزرعون على الثلث والربع بالواو وعمر او قوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تنبيه في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو وعمر او قد اثبتناها على اصلها فيكون فيه حذف تقديره وقد كان الامر يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي برواية هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنه قال الفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وازرع على هو ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو ابن ضبيع عنه وسعد ابن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال ابي بكر الصديق وال عمر بن الخطاب وال علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فيه واهله الى علقمة والاسود فلو رايا بابا من بياض عنده وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على انجاء بكسر الميم عمر بالنذر بالذال المعجمة من عنده فله الشطر وان جاء ابا البذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد انه عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل يعلى

بن امية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر
الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا
مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف
لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي
انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة
العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن
البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور
فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف ورأى ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده عندهما وقال
الحسن لا باس ان يجتني القطن على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول
والقطن رفع نايب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن
العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو
قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه وقال ابراهيم
النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة وعطا هو ابن ابي رباح والحكم بن
عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجده ذلك عنده والزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي الثوب اي الغزل للنساج
ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثور بالثلث او الربع
ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون
العين بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية
فلينظر لا باس ان تكون الماشية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث
او الربع الى اجل مسمى اي ثلث الكرى الحاصل منها اي بان يكريها لحمل الطعام مثلا الى مدة معلومة على
ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او رباعا ورايت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ ابي ذر على
قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على انه عندهما دون الحموي وهو ثابت على
ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وامعن
النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله
بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر بنصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة
اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح
الواو وكسرها كما في التاليين في الفرع واصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
منها ثمانون وسق تمر منها عشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز في الوضعي مضاف فيهما للاحقه
وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفا ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات خيبر في الفرع
وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك
احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه ليس الا فلينظر فخير
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم اليا وسكون القاف من الاقطاع من الماء والارض او
يمضي لهن من التمر والشعير اي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

كان

كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عايشة رضي الله عنها
اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمراره
في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة
جزا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنهما وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف
ابن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا
على علته قال فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها اخذ هذا كلام الخطابي
والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لو اخذ زرع قطعة معينة والاخر اخرى
والمعروف في المذهب ابطالهما فمتى افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد وان ابطلتا فتكون
الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك
فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الاته كالبقر ان حصل من الزرع شي او لهما فعلى كل منهما اجرة
مثل عمل الاخر بنفسه والاته في حصته لذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع
احدهما على الاخر بشي فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الته ونصف
البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض
ويعيره نصف الارض الاخر وان شا استاجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقية
في باقيتها وان كان البذر لهما اجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعته او اعاره نصف الارض
وتبرع العامل بمنفعة بدنه والته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل
ليعمل على نصيبه والته بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع
الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور
وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص
في ثمرتهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي
في تصحيحه صحتها على ساير الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل
ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا للنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال
ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد
وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمايه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من
نمايه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا فالقياس
في ابطال نص او اجماع مردود باب بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين
المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شي من طرق هذا
الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد اجاز ذلك
من اجاز المخابرة والمزارعة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من
السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار
قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب
لو محذوف تقديره لكان خيرا او للتمني فلا يحتاج الى جواب فانهم اي رافع ابن خديج وعمومته والثابت ابن
ابن الضحاك وجابر ابن عبد الله ومن روى منهم والفا للتعليل يزعمون ان النبي اي يقولون انه صلى الله

عليه وسلم نهى عنه اى عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس اى عمرو يعنى يا عمرو انى ولابى ذر فانى اعطيهم
بضم الهمزة من الاعطا او عينهم بضم الهمزة وسكون الغين من الاغنا وفى رواية واعينهم بفتح الهمزة
وكسر العين المهملة وبعدها مخففة ساكنة من الاعانة كذا للمستملى والحموى كما فى فتح البارى وتبعه فى عمدة
القارى وكذا هى فى الاصل المقروء على الميدومى وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابى ذر عن الكشميهنى كما
فى الفرع واصله واعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر
وان اعلمهم اى الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرنى يعنى ابن عباس رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اى عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهى عنه لان النهى
كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى
التحريم ولكن قال عليه السلام ان بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خير له بفتح اول يمنح
واخره ولابى ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى
تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العينى فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتدا
مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله خير له وقد جا ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية
فحينئذ يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشى وفى يمنح فتح النون
وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته لم اقف عليه من نسخ البخارى كذلك فالله اعلم
وقد وقع فى رواية الطحاوى لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ اى من اخذه عليه خرجا معلوما
اى اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزا معلوما وهنا لو ترك
مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافى
الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المزارعة والهبة ومسلم وابو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجة
فى الاحكام والنسائى فى المزارعة

باب حكم المزارعة مع اليهود

اى وغيرهم
من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اى يتعاهدوا
اشجارها بالسقى واصلاح مجارى الما وتقليب الارض بالمساحى وقلبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر
بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر اى نصف ما خرج منها زاد فى الرواية
السابقة فى باب اذا لم يشترط كالسنين فى المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه
المعاملة الى زمن خلافة عمر رضى الله عنه فبلغه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه لا يجتمع فى جزيرة
العرب دينان فاجلاهم عنها والذى ذهب اليه الاكثرون المنع من ذكر الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم
هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع
المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض
كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبى صلى الله عليه وسلم والذى جعل لهم
منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه
ليس بمجرد الاستيلا يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما فى الحديث قريبا ومراد
البخارى بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة

باب بيان ما يكره من الشروط فى المزارعة

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو
الفضل المروزى قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى انه سمع حنظلة بفتح الحا

المهملة

المهملة والظا المعجمة بينهما نون ابن قيس الزرقى عن رافع هو ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد
التحتية جيم رضى الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحا المهملة والقاف وسكون القاف والنصب
على التمييز اى زرعا والمحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث
والربع وغيرهما وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكرى ارضه فيقول بالفا ولابى الوقت ويقول هذه
القطعة من الارض لى وهذه القطعة منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الها وبكسرها
كما فى اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذى فجا بالها للوقف او لبيان اللفظ اشارة الى القطعة
من الارض وهى من الاسما المبهمة التى يشار بها الى المونث ولم تخرج ذه يعنى ربما تخرج هذه القطعة المستثناة
ولم يخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبى صلى
الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الى اخرها
ولا ريب ان هذا يودى الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا

هذا باب

بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع وبه قال حدثنا
ولابى الوقت حدثنى ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبرانى
من حديث عقبة بن عامر من بنى اسرايل حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابى هريرة
والطبرانى من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة الى غار
كاين فى جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبرانى من حديث النعمان
بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبطه من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابى ذر عن الكشميهنى خالصة لله فادعوا الله بها لعله
يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفا وتشديد الرا مكسورة ولابى ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون
الفا وضم الرا ولابى الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الرا قال احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران
ولى صبية بكسر الصاد جمع صبى صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمى فبدات بوالدى اسقيهما
بفتح الهمزة قبل بنى الصبية وانى استاخرت بفتح المعجمة وعند مسلم من طريق ابى ضمرة وانى ناى بى ذات
يوم الشجر اى انه استطرد مع غنمه فى الرعى الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فكذلك استاخر
ذات يوم فلم بالفا ولابوى ذر والوقت ولم ات بهمزة مفتوحة ممدودة اى لم اجى حتى امسيت دخلت فى المسا
فوجدتهما ناما وللكشميهنى نايمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما
فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقى الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون
بالبكا بسبب الجوع عند قدمى بفتح الميم وتشديد التحتية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا
فشربا غبوقهما فان كنت تعلم انى فعلته ابتغا وجهك استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله
يعلم ذلك واجيب بانه تردد فى عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملى ذلك
مقبولا عندك فافرج بهمزة وصل مع ضم الميم كذلك بخطه ولا وجه له مع ضربه على سابقه ولابى الوقت فافرج
بقطع الهمزة وكسر الرا لنا فرجة بفتح الفا فى الفرع واصله وقال فى القاموس والفرجة مثلثة نرى منها
السما ففرج الله بتخفيف الرا وتشديد اى كشف الله فراوا السما وقال الاخر اللهم انها اى القصة كانت
لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فطلبت
منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطى فابت حتى ولابى ذر عن الكشميهنى فابت على حتى اتيتها بهمزة مقصورة

فوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابي ذر اتيتهما بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط
الاخرى بمائة دينار فبغيت بالموحدة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اى نظرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت
بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها
فلما وقعت بين رجليها لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اى الفرج الا بحقه اى لا يحل لك ان
تطاني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني المت بها سنة اى سنة قحط
فجاءتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيئا من معروفه
ويأبى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني
عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت
ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفيته في الشدة ولم اخفه في الرخاء فقمت اى وتركتها والذهب
الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح
الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى منها السماء ففرج حذف الفاعل للعلم به اى فرج الله وقال الثالث
اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سالم اجرا بفرق ارز بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد
تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاث اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست
لغات فتح اللام وضمها مع ضم الراء وبضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا
بفتح الهمزة وضم الواو وتشديد الزاي فلما قضى عمله الذي استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال
اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه
بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها فجاء الي فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت
اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط جميع
المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات اني لا استهزئ
بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من
الصخرة ففرج الله اى عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري قال ابن عقبة ولابي ذر قال اسمعيل
بن عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة اى في روايته وفي الفرع واصله كنسخة الصغاني
وقال اسماعيل اى ابن ابي اويس وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله
في رواية عمه موسى بن عقبة فبقيت هذا التعليق عن اسماعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب اجابة من دعا
من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسماعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث في قوله
فعرضت عليه حقه فرغب عنه الى اخره قال ابن المنير لانه قد عين له حقه فمكنه منه فبريت ذمته بذلك
فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصطلاح لا بطريق التضييع
فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله
واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف
فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزراع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان
نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا اشترى
شيئا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه
الاجير اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه

ان

ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر
وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل
ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا يتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة
كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى
في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه
ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم
والله اعلم

باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج

وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الوصايا
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بماله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله
استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله
لا يباع بسكون القاف امره ان يتصدق به صدقة مؤبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفاء مبنيا
للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي
انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن
بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن
ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية
بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول
فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب
الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير
وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج

باب من احيا ارضا مواتا غير معمورة

في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع او الغرس او السقي او البناء فهي له وسميت مواتا
تشبيها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل
عليها من اصول شجر ونهر وجدر او تاد ونحوها وراى ذلك اى احياء الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي
في اليونينية في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد
وعلى موات علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروة على الميدومي في الخراب موات بالكوفة لكنه رقم
على موات علامة السقوط من غير عزوه لاحد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا
من احيا ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له بمجرد الاحياء سواء اذن له ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة
والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث
قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن ويروى عن عمر بضم العين اى ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن
يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض
النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط
الفاء وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من

احيا ارض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن
ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي
شيبة في مسنده وقال اي عمرو بن عوف اي زاد على قوله من احيا ارضا ميتة قوله في حق مسلم فان كانت فيه
حرم التعرض لها بالاحيا وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه
من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحيا وان لم تكن مواتا
كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر
عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كساير
الاموال الضايعة وان احيى ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من
الاستعلا ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة
اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها
وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس
له فيه حق اي في الابقا فيها قال النووي في تهذيب الاسما واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين
عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كلما احتفر وبنى او غرس ظلما في حق امرء تعين خروجه منه وقال
مالك كلما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يحيي الرجل الى ارض
قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها
ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحيا
بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل نفسه ظالما
والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهر العروق اربعة عرقا
ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول
وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس
وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه فقال
حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن اسحاق بن راهويه عن عوف حدثني ابي ان
اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس
لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد
قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه اي في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصححه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على
هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي
جعفر يسار الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم عروة ابن الزبير عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة
والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى
وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا
اتخذها وسقطت التا من الاصل وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت
التا من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان تكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد

هو

هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال
اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بان
الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي
ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع
رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع واصله عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر
الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ايضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف
متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور
اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في
خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم
هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن
شرع في الاحيا لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحيا كغرز خشبة
فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحيا ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيايه فلغيره
احيا الزايد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحيا او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق
مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة
ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجرا لاخر ملكه وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو
احياها غيره قبل انقضا هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك
كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده الاول مضريون بالميم
والثاني مدنيون وهذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المودب المديني عن موسى بن
عقبة الاسدي المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
الرا المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله
عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك
ببطحا مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره خا
معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ يبرك به راحلته حال كونه يتحرى بالحا المهملة وتشديد الرا
يقصد معرس بفتح الرا المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل
بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين
اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار
به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به
وانه غير مملوك لاحد وهذا الحديث كاف في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني ات من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل فتح الهمزة
في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقال هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي

عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج هذا باب بالتنوين اذا قال
رب الارض مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اى مدة اقرار الله اياك والحال ان رب
الارض لم يذكر اجلا معلوما اى مدة معلومة فهما اى رب الارض والمزارع على تراضيهما اى الذى تراضيا
عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلى البصرى قال حدثنا فضيل
بن سليمان بضم اولهما النميرى قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميرى فيما وصله الامام
احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنى بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اجلا بالجيم اى اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانهم لم
يكن لهم عهد من النبى صلى الله عليه وسلم على بقائهم فى الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيته والحجاز فيما قاله
الواقدى من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها
وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اى غلب على خيبر اراد اخراج
اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اى غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى
فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود منها اى من خيبر
فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا وكسر القاف ونصب الرا ليسكنهم بخيبر
ان اى بان يكفوا عملها اى لكفاية عمل تحملها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف
الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذى ذكرتموه من
كفاية العمل ونصف الثمر لكم ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب
عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضائها ان شئنا عقدنا عقدا اخر
وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الرا اى سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضى الله
عنه منها الى تيما بفتح الفوقية وسكون اليا ممدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طى واريحا بفتح
الهمزة وكسر الرا وسكون اليا التحتية وبالحا المهملة ممدودا قرية من بلاد الشام سميت باريحا ابن لمك بن
ارفخشذ بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من
طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتى ان شا الله تعالى لفظ رواية فضيل فى كتاب الخمس

باب ما كان اصحاب النبى ولابى ذر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم
بعضا فى المزارعة والثمرة ولابى ذر والثمر وبه قال حدثنا مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو عن ابى النجاشى بفتح النون وتخفيف
الجيم وكسر الشين المعجمة عطا بن صهيب التابعى مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصارى
عن عمه ظهير ابن رافع بضم الظا المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان
بنا رافقا اى ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذى فى كان قال رافع قلت لظهير ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الحا المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نواجرها على الربع بضم
الرا والموحدة وتسكن ولابى ذر عن الحموى والمستملى على الربع بضم الرا وفتح الموحدة وسكون التحتية
تصغير الرابع وفى رواية على الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اى على الزرع الذى هو

محمد بن

عليه

عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما يثبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير
والواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهى المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا
ازرعوها انتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الرا او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا اى اعطوها
لغيركم يزرعوها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اى اتركوها معطلة واو
للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اى كلامك وامرك يسمع اى مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعنى
مطاوع او انت مطاوع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى المزارعة وابن ماجة
فى الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسى الكوفى قال اخبرنا بالخا المعجمة
الاوزاعى عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابى رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه والظاهر
ان الاوزاعى كان يرويه عن ابى النجاشى عطا وعن عطا بن ابى رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اى
الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم يزرعونها اى الارض وسقط لغير ابى ذر النون قبل الها
من يزرعونها فالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو عاطفة فى الموضعين بمعنى او فقال
النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اى يجعلها منيحة
اى عطية وهذه مفسرة لقوله فى الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد
من الابدال وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى الطلاق وتوفى سنة احدى واربعين
ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى قبولها فليمسك ارضه وزاد فى هذه اخاه كرواية جابر
فى باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة
الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اى حديث رافع بن خديج
المذكور انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اى يزرع غيره بالكرا
قال ابن عباس رضى الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه
عنه اى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابى ذر ان يمنح بكسر الهمزة على ان
ان شرطية ويمنح مجزوم بها اى يعطى احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ اى من
اخذه شيئا معلوما لانهم كانوا يتنازعون فى كرا الارض حتى انفضى لهم الى التقابل بسبب كون الخراج
واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التى وقع بينهم مثل ذلك وفى الطحاوى
التصريح بعلة النهى ولفظه منه بالحديث انما انما جا رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوى
فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن
من النبى صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد
سبق فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة وبه قال حدثنا سليمن ابن حرب الواشحى بمعجمة فمهملة
قال حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى بضم اوله

من اكرى ارضه يكريها مزارعة بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان اي ام خلافتهم
وصدر من امارة معوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه اي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس
ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر عن ابن
ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحا المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر
عن رافع ابن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع ابن خديج بفتح اول حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهب معه اي مع ابن عمر فسأله
اي فسال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع
انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا بفتح الهمزة وسكون
الرا وكسر الموحدة ممدود اجمع ربيع وهو النهر الصغير وبشي من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث
ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الاراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو
الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعا وطايفة من التبن وهو مجهول
وقد يسلم هذا ويصيب غيره افة او بالعكس فتقع المزارعة وتبقى المزارع او رب الارض بلا شي ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب
الارض اما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الرا ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون صلى الله عليه
وسلم قد احدث في ذلك شيا لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز
الكرا فترك كرا الارض وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنساي
من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن
خديج ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا
من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا

باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل
ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضا زاد الثوري ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظا المعجمة الزرقي
الانصاري عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي
الاخر بعض من صنف في المبهمات مظهر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وها مشددة مكسورة وراكما
ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا
فعند ابي علي بن السكن من طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن ابن يسار عن رافع بن خديج
ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد
انهم اي الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعا النهر
الصغير او شي ولابي ذر او بشي بالموحدة كالثلث او الربع يستنبه صاحب الارض من المزرع لاجله

فنهى

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة ابن قيس فقلت لرافع كيف هي اي كيف
حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق
التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها
وقد اخرج ابو داود والنساي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع ابن خديج قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل
اكرى ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النساي من وجه اخر ان المرفوع
منه ان النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث ابن سعد
الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من ههنا قال الليث اراه
بضم الهمزة اي اظن سيجي ربيعة المذكور وكان الذي نهى بضم النون وكسر الها عن ولابي ذر والوقت
من ذلك ما لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النساي وابن شبويه
ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا
موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كرا الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا
بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما
فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النساي ولا الاسمعيلي
في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة
من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ
ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي
عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين هذا

باب بالتنوين

بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى
قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة بن سليمن قال حدثنا هلال
هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال المولف بالسند وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن
هلال ابن علي عن عطا ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من
اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل ان يستاذن ربه فاخبر عن الامر
المحقق الاتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع يعني ساله تعالى ان يزرع فقال ربه تعالى له الست
وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة الواو استفهام تقريري يعني اولست كاينا فيما شيت من
المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني باليا بعد النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر
بالذال المعجمة اي القى البذر على الارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر
الطرق بفتح الطا وسكون الرا نصب على المفعولية لقوله نباته واستواوه واستحصاده من الحصد
وهو قلع الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمحة البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل
وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى دونك بالنصب على
الاغرا اي خذه يا ابن ادم فانه اي فان الشان لا يشبعك بشي فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي
من اهل البادية والله لا نجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع واما
نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه

ادخال هذا الحديث هنا **اجاب** ابن المنير التنبيه على ان احاديث المنع من الكرا انما جات على
الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقا حرص
هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت
على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض
واستيثارها ولو كان كراها محرما عليه لعظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه
هذا التوحيد ان شا الله تعالى **باب** ما جا في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب ابن عبد الرحمن
واصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري
الساعدي رضي الله عنه انه قال كنا نفرح ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا لنفرح
بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه في اربعائنا
نهرنا الصغير او ساقيتنا الصغيرة فنجعله في قدر لها فنجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم
الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها
اي العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي تصنعه العجوز
وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه
في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في اخر كتاب الجمعة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم قال ان
الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة
بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي او ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى
فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدر والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد
في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا او وعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر
يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرفا زمان وعند الله الموعد يوم
القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان
تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون اي الناس ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه
اي ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق
كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع
الترجمة وكنت امرا مسكينا اي من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملي بطني بكسر الميم
فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرون واعيي اي احفظ حين ينسون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه
بالنصب عطفا على قوله لن يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيا ابدا والمعنى ان البسط المذكور
والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم
النسيان وبالعكس فبسطه نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف تلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها
لئلا يلزم كشف عورته ليس على ثوب غيرها غير النمرة حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها
الى صدري فوالله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق فانسيت من مقالته تلك الى يومي هذا

ولمسلم

ولمسلم في رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيا بعد النفي
يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي يدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شي من الحديث وغيره
لانه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل ان يكون وقعت له قصتان فالقصة التي
رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة والله لولا اتيان موجدتان في وفي نسخة من كتاب الله
ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جايز والاصل لما حدثتكم شيا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جات به الرسل
من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها
على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **وقد** مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم وفي كتاب العلم
اخصر من هذا والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين **هذا** اخر الجزء الثاني
وقد تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه واسال الله العظيم
بوجاهة وجهه الكريم ونبيه العظيم ان يمن علي باكماله في عافية
بلا محنة وينفع به المسلمين ويليه ان شا الله تعالى في اول الجزء
الثالث كتاب المساقاة وكان الفراغ منه يوم الاثنين
المبارك رابع عشر جمادى الاولى من شهور سنة
الف ومائة سبع وثلاثين من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
امين امين
امين

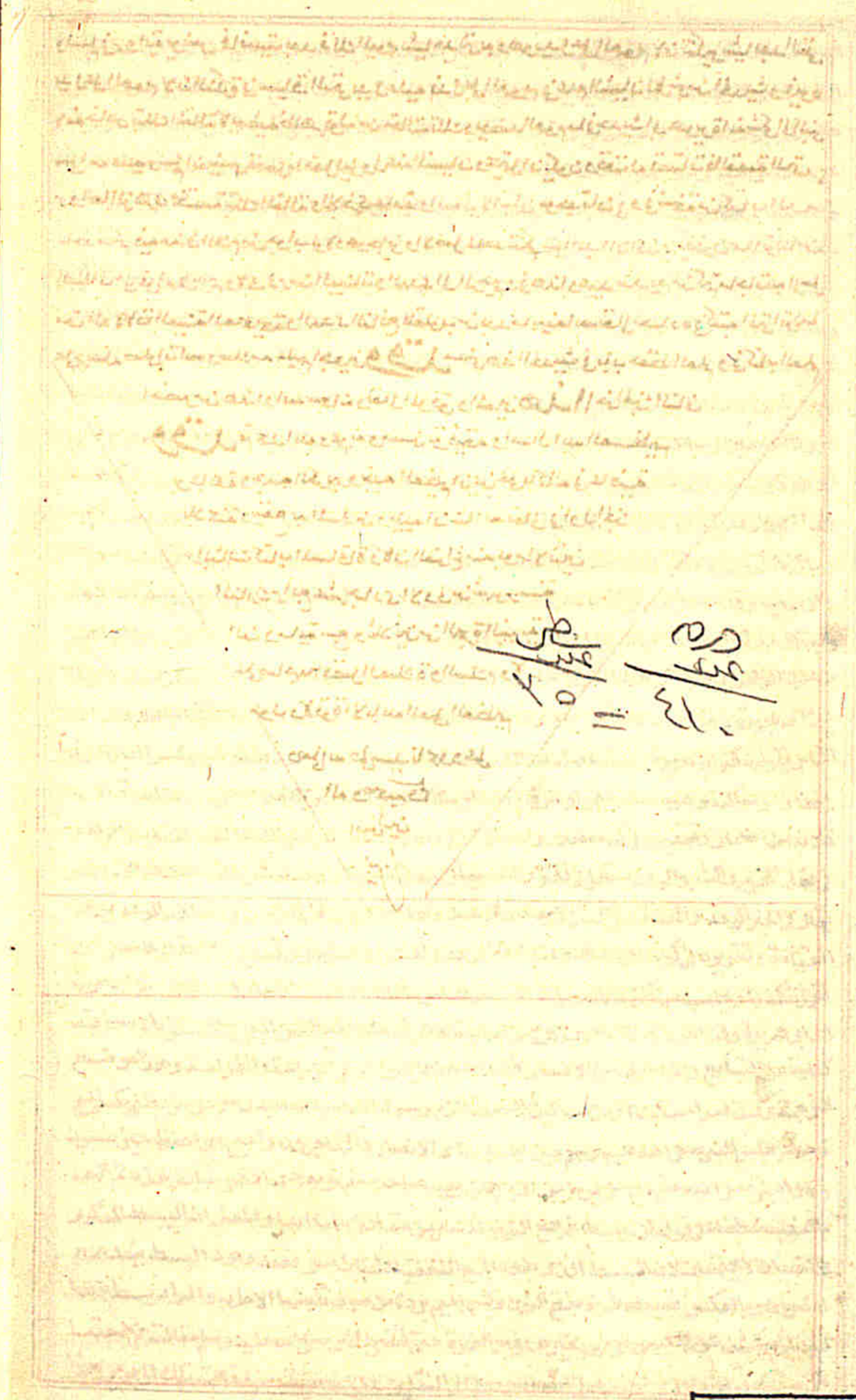

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hamidiye
Yeri 262